

المعلم بنفوائده مسلم

للإمام الأمازيغي
المتوفى سنة 536 هـ - 1141 م

الجزء الثاني

محقق
فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر

المؤسسة الوطنية للترجمة والتأليف والدراسات
بيت الحكمة

المازري (أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر)
المعلم بفوائد مسلم / لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ؛
تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر. - تونس : الدار التونسية للنشر ،
المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) ؛ الجزائر :
المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1988 (تونس : المطبعة العربية) - ج 2 ،
531 ص. ؛ 24 سم

إ . ق 88/347 (مسفر) × 9973-12-040
ISBN 9973-911-07 - 5 (Vol 2)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
والصلاة والسلام على سيد المرسلين

5 - كتاب الزكاة

371 - فيه حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ
فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » الحديث (ص 673) .

قال الشيخ - وفقه الله - : أصل الزكاة في اللغة النماء. فإن قيل : كيف
يستقيم هذا الاشتقاق ومعلوم انتقاص المال بالإنفاق ؟ قيل : وإن كان نقصا
في الحال، فقد يفيد النمو في المال، ويزيد في صلاح الأموال. وقد أفهم
الشرع أنها شرعت للمواساة وأن المواساة إنما تكون فيما له بال من الأموال
فلهذا حدُّ النَّصْبِ كأنه لم ير فيما دونها محملا لذلك ثم وضعها في الأموال
النامية : العين ، والحَرث ، والماشية . فمن ذلك ما ينمي بنفسه كالماشية
والحرث . ومنها ما ينمي بتغيير عينه وتقليبه كالعين .

والإجماع على تعلق الزكاة بأعيان هذه المسميات .

وأما تعلق الزكاة بما سواها من العروض ففيه للفقهاء ثلاثة أقوال :
فأبو حنيفة يوجبها على الإطلاق ، وداود يسقطها ، ومالك يوجبها على
المدير على شروط معلومة من مذهبه .

يحتج لأبي حنيفة بعموم قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (1) ولدادود بقوله عليه السلام : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » . وفهم هاهنا أن ذلك لأجل كون ذلك خارجا عن تلك الأموال لا لأجل أنه مقتنى ، فأما مالك فيحمل عموم الآية على ما كان للتجارة والحديث على ما كان للقنية .

وحدود الشرع في نصاب كل جنس بقدر ما يحتمل المواساة فيه . فأما العين فقد حدّ في نصاب الفضة منه خمس أواقي (2) . وذكر ذلك في الحديث دون الذهب لأن غالب تصرفهم كان بها . وأما نصاب الذهب فهو عشرون دينارا ، والمعول في تحديده على الإجماع ، وقد حكى فيه خلاف شاذ . وورد أيضا فيه حديث عن النبي ﷺ .

وأما الحرث والماشية فنُصِبَهُمَا معلومة .

فإن نقص نصاب العين ولم يجز بجواز الوازنة لم تجب الزكاة فيه ، وإن نقص يسيرا وجرى مجرى الوازنة وجبت الزكاة فيه ؛ وإن كثر النقص وجرى مجرى الوازنة ففي وجوب الزكاة فيه قولان ، فمن اتبع مقتضى اللفظ والتحديد أسقطها ، ومن اتبع المقصود الذي هو الانتفاع بها كالانتفاع بالوازنة أوجب الزكاة . فإن زاد على هذه النُصُبِ شيء فهل يكون فيه شيء أم لا ؟

أما ما زاد على النصاب في الإبل والغنم فغير مخصوص بزيادة من أجله من غير خلاف .

(1) (103) التوبة .

(2) كذا في جميع الأصول ، وهو أحد جمعي الأوقية فإنها تجمع على أواقي كما هنا وأواقي .

وأما ما زاد على النصاب في الورق ففيه خلاف : أبو حنيفة جعله كالماشية ، ومالك جعله كالحب .

وأما ما دون النصاب في الحب فأبو حنيفة يوجب فيه الزكاة ، ونحن نخالف . ويحتج لأبي حنيفة بقوله عليه السلام : « فيما سَقَتِ السماءُ العُشْرُ » ويحتج عليه بالأحاديث التي فيها التقييد بالتَّصْبُ . والمطلق يُرَدُّ إلى المقيد إذا كان في معنى واحد بلا خلاف . وله أيضا عموم قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (3) . ولنا في مقابلة العموم حديث الأوسق . وفي تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد خلاف بين الأصوليين . قال بعض العلماء : في حديث الأوسق إشارة إلى أن لا زكاة في الخضر إذ ليست مما يكال .

وقال بعضهم أيضا : إنه ظهر من حسن ترتيب الشريعة التدرج في المأخوذ من المال الذي يركى بالجزء على حسب التعب فيه ؛ فأعلى ما يؤخذ الخمس مما وجد من مال الجاهلية ولا تعب في ذلك . ثم ما فيه التعب من طرف واحد يؤخذ فيه نصف الخمس، وهو العشر فيما سَقَتِ السماء والعيون ، وفيما سُقِيَ بالنضح فكان فيه التعب في الطرفين يؤخذ فيه ربع الخمس ، وهو نصف العشر ، وما فيه التعب في جميع الحول كالعين يؤخذ فيه ثمن ذلك وهو ربع العشر ، فالمأخوذ إذا الخمس ، ونصفه ، وربعه ، وثمانه .

وأما الوسق فهو ستون صاعا بصاع النبي ﷺ ، وهو خمسة أرتال وثلاث . والوسق على هذا الحساب مائة وستون منّا . قال شمر : كل شيء حَمَلْتَهُ فقد وسقته . يقال : ما أفعل كذا ما وسقت عَيْنَ الماء ، أي حملته . وقال غيره : الوسق ضَمُّك الشيء إلى الشيء بعضه إلى بعض . ومنه قوله

(3) (267) البقرة .

تعالى : ﴿ وَاللَّيْلَ وَمَا وَسَقَ ﴾ ⁽⁴⁾ ، أي جمع وضم . ويقال للذي يجمع الإبل فيطردها : واسق ، وللإبل نفسها : وسيقة ، وطاردها يجمعها لثلا تنتشر عليه ، وقد وسقته فاستوسقت ، أي اجتمعت وانضمت . ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَالْقَمَرَ إِذَا اسْتَقَّ ﴾ ⁽⁵⁾ ، أي اجتمع ضوءه في الليالي البيض .
وأما الذود فقال أبو عبيد : هو ما بين الثنتين إلى التسع من الإناث دون الذكور .

قال الشيخ : وقال غيره : قد يكون الذود واحدا فقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » كأنه قال : ليس فيما دون خمس من الإبل .

وأما الأواقي فهي بتشديد الياء وتخفيفها . قال ابن السكيت وغيره : الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقي وأواق .

372 — وأما الورق (ص 675) فإن الهروي قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا أجدكم بورقكم ﴾ ⁽⁶⁾ . الورق والوزق والرقة : الدراهم خاصة . قال غيره : الرقة بتخفيف القاف . ومنه الحديث : « في الرقة رُبْعُ العُشْرِ » وفي حديث آخر : « عَفْوٌ لَكُمْ عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » . قال أبو بكر : جمعها رقات ورقون . ومنه قولهم : وجدان الرقين ⁽⁷⁾ يغطي أفن الأفين . يقول : الغني يغطي عيب المعيب ونقصانه ، وغناه وقاية لحمقه ، قال الهروي : ورجل وارق ، كثير الورق . وأما الورق فالمال كله .

(4) (17) الانشقاق .

(5) (18) الانشقاق .

(6) (19) الكهف .

(7) في (ج) « الرقيق » .

قال الشيخ : وكما فهم عن الشريعة معنى تحديد النصاب فهم أيضا أن ضرب الحول في العين والماشية عدل بين أرباب الأموال والمساكين، لأنه أمدّ الغالب حصول النماء فيه ولا يجحف بالمساكين الصبر إليه . ولهذا المعنى لم يكن في الثمر والحب حول لأن الغرض المقصود منه النماء والنماء يحصل عند حصوله .

ولهذه المعاني المفهومة حصل من العلماء الاتفاق على أن الزكاة لا تجب على الإطلاق بل يتوقف وجوبها على شروط معتبرة بحال المالك والمملوك .

فإن كان المالك صبيًا فالزكاة عندنا واجبة في ماله . وأبو حنيفة لا يوجب في مال الصبي زكاة . وحجتنا قوله تعالى : ﴿ تَخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾⁽⁸⁾ فعم ، وقوله ﷺ : « أمرت أن آخذها من أغنيائكم » . وغير ذلك من العمومات . وتناقض أبو حنيفة بإيجابه الأخذ من مال الصبي في الحرث . ويحتج هو بقول الله تعالى : ﴿ تُطَهَّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾⁽⁹⁾ والصبي غير مأثوم فلا يحتاج إلى تطهير . ويحتج أيضا بأن الصبي غير مكلف فلا يتوجه الخطاب عليه . قلنا: الخطاب عندنا متوجه إلى من يلي مال الصبي بأن يخرج منه لا أن الصبي هو المخاطب به .

ووجه الخلاف بيننا وبينه من جهة المعنى أن هذا فرع بين أصليين :

أحدهما : نفقة الوالدين وهي واجبة في ماله باتفاق .

والثاني : الجزية فإنها ساقطة عن الصغير الذمي باتفاق ، فيرد ذلك أبو حنيفة إلى الجزية من جهة أنها شبيهة بما يؤخذ من الزكاة ، ونرده نحن

(8) (103) التوبة .

(9) (103) التوبة .

إلى نفقة الوالدين . والشبه بينهما أنهما جميعا من باب المواساة، فرد المواساة إلى المواساة أولى من ردها إلى ما هو عَلم على الذلة والصغار ، وهي تطهير وتزكية للأموال . وينقض عليه رده إلى ذلك الاتفاق منا ومنه على وجوب الزكاة على النساء وسقوط الجزية عنهن . وهذا دليل على أنهما ليسا بأصل واحد .

373 — قوله ﷺ : « وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالدًا قد احتبس أدراعه وأعتاده » . وفيه أنه قال : « وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها » . وفي غير هذا الكتاب « فهي عليه » ، وفي رواية أخرى « فهي صدقة عليه ومثلها » وفي رواية أخرى « هي له ومثلها » (677) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قوله : « احتبس » فيه دلالة على جواز تحبيس العروض خلافا لمن منعه . وفيه أيضا إشارة إلى ثبوت التحبيس مع كون الشيء المحبوس يعود إلى محبسه . وهذا على تأويل من رأى أن المال الذي في يديه ظن الساعي أنه ملكه وهو محبوس . وقد تُؤوّل الحديث على أن معنى قوله : « تظلمون خالدًا » أي أنه بصفة من لا يليق به منع الزكاة لأنه إذا حبس ماله تطوعا فأحرى أن لا يمنع الواجب .

وأما قوله عليه السلام في العباس — رضي الله عنه — : « هي علي ومثلها » يحتمل أن يريد أني أؤديها عنه . يدل عليه قوله ﷺ في عقيب ذلك : « إن العم صنو الأب » . وقيل : معنى قوله « علي » أي له زكاة عامين قَدِّمها . وهذا التأويل إنما يصح على قول من يرى جواز تقديم الزكاة قبل حولها . وأما رواية « هي له » فيقرب معناها من رواية « علي » . وأما رواية « هي عليه ومثلها » فيحتمل أن يكون أخرها ﷺ عنه إلى عام آخر تخفيفا ونظرا . وللإمام تأخير ذلك إذا أداه الاجتهاد إليه .

وأما رواية « صدقة عليه » فبعيدة لأن العباس من الأقارب الذين لا تحل لهم الصدقة ، إلا أن يقال : لعل ذلك من قبل تحريم الصدقة على النبيء

عليه السلام، أو رأى عليه السلام إسقاط الزكاة عنه عامين لوجه رآه . وقيل في الرواية المتقدمة التي قال فيها : « هي له » أنها بمعنى (عليه) قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَلَهُمْ ⁽¹⁰⁾ اللّٰعْنَةُ﴾ ، أي عليهم . وقال تعالى : ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ ⁽¹¹⁾ أي فعلها .

وأما قوله « احتبس أعتاده » فإن الهروي وغيره قال : العتاد هو ما أعده الرجل من السلاح والدواب والآلة للحرب ويجمع أيضا أعتدة ⁽¹²⁾ .

وأما قوله في رواية أخرى : « احتبس أدراعه وعقاره » فإن الهروي قال في الحديث الذي فيه « فردّ النبي ﷺ ذراريهم وعقار بيوتهم » . قال الأزهري : أراد متاع بيوتهم والأدوات والأواني (قال الحربي : أراد أراضيهم) ⁽¹³⁾ . وقال ابن الأعرابي : عقار البيت ونضدّه : متاعه الذي لا يتنزل إلا في الأعياد ، وبيت حسن العقار ، أي حسن المتاع ، وعقار كل شيء خياره ، والعقر والعقار : الأصل ، ولفلان عقار ، أي أصل ، ومنه الحديث : « من باع دارا أو عقارا » . والعقار : الأرضون .

وأما قوله عليه السلام : « فَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَتْوُ أَبِيهِ » أراد أن أصله وأصل أبيه واحد . وقال ابن الأعرابي : الصنو : المثل ، أراد مثل أبيه . وقيل في قول الله تعالى : ﴿صِنَوَانٌ وَعَيْرٌ صِنَوَانٍ﴾ ⁽¹⁴⁾ : إن معنى الصنوان أن

(10) (52) غافر . وما أثبتناه في قوله تعالى : ﴿وَلَهُمْ﴾ هو ما في (د) وفي بقية النسخ (فلهم) بالفاء وهو مخالف للتلاوة .

(11) (7) الإسراء .

(12) جاء بهامش (أ) إشارة قبل « أعتدة » إلى أن اعتدًا من جموع العتاد فيجمع على أعتد وأعتدة .

(13) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(14) (4) الرعد .

يكون الأصل واحدا . وفيه النخلتان والثلاث والأربع . والصنوان جمع صنو ويجمع أصناء مثل اسم وأسماء، فإذا أردت الجمع المكسر قلت : الصنِّي والصنِّي .

[زكاة الفطر]

374 — قول ابن عمر : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ » الحديث (ص 677) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في زكاة الفطر : هل هي واجبة أم لا ؟ فاحتج من قال بالوجوب بدخولها في عموم قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ⁽¹⁵⁾ . واحتج أيضا بقوله : « فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ » . وقد قيل : إن « فَرَضَ » ها هنا بمعنى قَدَّرَ لا بمعنى أوجب . وأصل الفرض الحَزْرُ والقطع ، يقال : فرضت شراكي إذا حززته وقطعت فيه خيطا ، وفرض الحاكم نفقة المرأة إذا قطع ، وفرضت القرآن قطعاً بالقراءة منه جزءا ، فإن كان الفرض غالبا استعماله في الوجوب كان حجة لمن يقول بالإيجاب .

وهل من شرط وجوب زكاة الفطر ملك النصاب أم لا ؟

عند المخالف أن من شرط وجوبها ملك النصاب ، ومالك لا يشترط ذلك . فمن أخذ بعموم قوله : « فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ » على إطلاقها أوجبها على من لا نصاب له ، ومن أخذ بقوله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ آخِذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ » اشترط النصاب لكون من لا يملكه ليس بغني .

وأما زمن وجوبها فاختلف فيه عندنا فقيل : بغروب الشمس من آخر رمضان . وقيل : بطلوع الفجر من يوم الفطر . وقد قيل : ينبي الخلاف على ما وقع في هذا الحديث من قوله : « فرض زكاة الفطر من رمضان »

(15) (43) البقرة .

هل المراد ها هنا الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب من الغروب ؟
أو أراد الفطر الطارئ بعد ذلك الذي هو بطلوع الفجر من شوال فيكون
الوجوب من حينئذ .

وفي قوله: «الفطر من رمضان» تنبيه على قول من يرى أنها لا تجب إلا
على من صام ولو يوما من رمضان .

قال الشيخ : وكان سالك هذه الطريقة رأى أن العبادات التي تطول ويشق
التحرز فيها من أمور توقع فيها وصما جعل الشرع فيها كفارة من المال عوضا
عن التقصير، كالهدايا في الحج لمن أدخل فيه نقصا يكفره بالهدي . وكذلك
الفطرة كفارة لما يكون في الصوم . وقد وقع في بعض أحاديثها أنه قال :
« تطهيرا من اللغو والرفث » .

واختلف الناس أيضا في إخراجها عن الصبي (إذ لا إثم عليه) (16) . فمن
قال : لا تجب عليه جنح إلى الطريقة التي ذكرنا وأن علتها التطهير وهو
لا إثم عليه .

وحجتنا على من لم يُوجبها في مال الصبي ما وقع في بعض الأحاديث
من قوله صلى الله عليه وسلم : « على كل حرّ أو عبد صغير أو كبير » . وكأنه وإن
كان وجه التعبد بها التطهير من الآثام فإن التعليل للغالب وإن وجد في بعض
الأحاديث ما ليس فيه تلك العلة كما أن القصر في السفر للمشقة وإن وجد
من لا يشق عليه ذلك فإنه لا يخرج من جملة من أُرخص له .

375 - وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ » (ص 677) .

فإن داود أخذ بذلك وقال : تجب على العبد كما اقتضاه اللفظ، ولكن
على السيّد أن يتركه قرب الفطر يكتسب ذلك القدر ولا يكون له منعه من

(16) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (د) .

ذلك تلك المدة التي يكتسب فيها كما لا يمنعه من صلاة الفرض .

ومذهبنا: أنها لا تجب على العبد، وهو بمنزلة الفقير، إذ السيد قادر على انتزاع ماله . ومحمل الحديث عندنا على أن (على) بمعنى (عن)، أي يخرجها السيد عن عبده .

وأما القدر المخرج في زكاة الفطر من غير البرّ مما يجزئ فيها فإنه صاع . واختلف إذا كان برّاً ، فعندنا أنه لا يخرج منه أقل من صاع . وقال أبو حنيفة : يجزئه نصف صاع . ويحتج بما وقع في بعض الأحاديث من ذلك .

وأما الحديث الذي فيه : « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » الحديث ، فقد رُوي على طريقتين :

فأما التي فيها « أو صاعاً » فليس له تعلق فيها بل ظاهرها حجة عليه لأن الطعام الذي أفرده باسم الطعام نوع زائد على بقية الأنواع المذكورة في الحديث . وقد قيل : إن العرب عندهم في إطلاق اسم الطعام أن المراد به البرّ .

وأما الرواية التي ليس فيها (أو) وإنما فيها « صاعاً من طعام صاعاً من شعير » فقد يصح لهم أن يقولوا : إنما عدد بعد لفظ الطعام بدلاً منه .

ومن حجتنا أيضاً أنه ﷺ ذكر أشياء من الأطعمة تختلف قيمتها وسأوى بين ما يخرج منها فوجب أن لا ينقص من إخراج البر من الصاع وإن كانت قيمته أكثر من قيمة غيره .

376 - قوله ﷺ : « بُطِحَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ » (ص 680) .

أي ألقى على وجهه . والقاع المستوى الواسع في وطاء من الأرض يعلوه ماء السماء فيُنسكه ويستوي نباته . ذكره الهروي في قوله تعالى : ﴿ قَاعًا

صَفْصَفًا ﴿ (17) وجمعه : قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران .

والقرقر المستوي من الأرض أيضا المتسع . قال الثعالبي : إذا كانت الأرض مستوية مع الاتساع فهو الخبت والجدد والصَّحْصَح ثم القاع والقرقر ثم الصفصف ، وذكر غير ذلك . والجلحاء التي لا قرن لها ، وفي حديث كعب : « ولأدعتك جلحاء » ، أي لا حصن عليك ، والحصون تشبه بالقرون ، ولذلك قيل لها الصياصي (18) فإذا ذهبت الحصون جلحت القرى فصارت بمنزلة البقر التي لا قرون لها . والعقضاء : الملتوية القرنين . ورجل عَقِصٌ : فيه التواء وصعوبة أخلاق . والعضباء : وهي التي انكسر قرنها الداخلة وهو المُشَاش . وقد يكون العضب في الأذن أيضا . والعضباء اسم ناقة النبي ﷺ ، ولم تسم كذلك من أجل شيء بها . والمعضوب : الزَّمن الذي لا حراك به ، والأعضب من ألقاب الزحاف هو ذهاب إحدى حركتي الوجد منه وذلك في الوافر خاصة ، كما سُمي الثور الذي ذهب أحد قرنيه أعضب . أنشد الخليل شاهدا في ذلك :

[الوافر]

إذا نزل الشتاء بدار قومٍ (19) تجنب جَار بيتهم الشتاء

وهو (20) الأعضب يسمى في غير الوافر أُخرم فإذا كان في الطويل سمي أثلم ، وليس هذا موضع شرحه .

377 — قوله ﷺ : « الحَيْلُ ثَلَاثَةٌ » الحديث (ص 682) .

قال الشيخ — وفقه الله — : تعلق أبو حنيفة في إيجاب الزكاة في الخيل

(17) (106) طه .

(18) في (ب) و(د) « صياص » وفي (ج) « صياصي » .

(19) في (ب) « بأرض قوم » .

(20) في (ب) و(ج) و(د) « وهذا » .

بقوله في الحديث : « ولم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها ». فنقول :
 يصح أن يجعل ذلك على غير الزكاة . وقد قيل : يحتمل أن يكون المراد
 بذلك الحمل عليها في سبيل الله . وقد يقع ذلك على حالة يتعين على مالِكها
 ذلك فيها، مع أن أبا حنيفة خالف إطلاق هذا الحديث وظاهره ، لأنه لا يوجب
 أخذ الزكاة من عين الخيل بل يقول : إن ربها مخير بين أن يؤدي ديناراً
 على كل رأس منها ، أو يقومها ويخرج ربع عشر القيمة . ولا تجب الزكاة
 عنده إلا في الإناث ، أو في الإناث مع الذكور . وأما إن كان في ملكه الذكور
 منها خاصة فلا زكاة عليه فيها .

وأما قوله عليه السلام في الحديث : « والذي يتخذها أشراً » فإن ابن
 عرفة قال : إذا قيل : فعل ذلك أشراً وبطراً ، فالمعنى لَجَّ في البطر ، ومنه
 ﴿ كَذَّابٌ أَشِرٌّ ﴾ (21) أي لجوج في البطر ، والبطر : الطغيان عند الحق ،
 والأشر أيضاً سوء احتمال الغنى . والمرح : التكبر . قال القُتَيْبِيُّ : الأشير :
 المرح المتكبر .

وقوله ﷺ : « ونواء لأهل الإسلام » أي معادة لهم ، يقال : ناوأته
 نواءً ومناوأة إذا عاديته . وأصله : أنه ناء إليك وثُوتَ إليه ، أي نهضت . ومعنى
 استنَّتْ : جرت . قال أبو عبيدة (22) : الاستِنَانُ : أن يحضر الفرس وليس
 عليه فارس . قال غيره : يستن في طوله ، أي يمرح فيه من النشاط . ويقال :
 منه فرس سنين . واليطول : الحبل . قال ابن السكيت : لا يقال إلا بالواو .
 وقوله : « في رقابها وظهورها » .

قيل المراد بالرقاب هاهنا الإحسان إليها . وقيل : يحمل عليها ويُنْتَلَّ
 عطيتها .

(21) (25) القمر .

(22) في (أ) « أبو عبيد » .

والمراد بالظهور قيل : أن يحمل عليها ثم تعود إليه . وقيل : أن يُنزِيهَا
بغير عوض . والشرف ما يعلو من الأرض . وقال بعضهم : الشرف الطلق .
فكأنه يقول : جرت طلقا أو طَلَقَيْن .

378 — وأما قوله في الحديث : « قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟
قَالَ ﷺ : إِطْرَاقُ فَحْلِهَا ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَمَنِيحَتُهَا ، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ »
(ص 685) .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة .
وقيل : معنى قوله : « حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ » أي يقربها للمصدق ويسر ذلك
عليه بإحضارها على الماء حتى يسهل عليه تناول أخذ الزكاة منها .
والمنحة عند العرب على معنيين : أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلة
فتكون له ، والأخرى أن يمنحه ناقة أو شاة فينتفع بلبنها ووبرها (زمانا ثم
يردها) ⁽²³⁾، وهو تأويل قوله في بعض الأحاديث « المنحة مردودة » .
والمنحة تكون في الأرض يمنحها الرجل أخاه ليزرعها . ومنه الحديث :
« مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ » .

قال ابن حنبل : ومنحة الورد هو القرض . قال الفراء : يقال : منحته
أمنحه وأمنحه . قال ابن دريد : أصل المنحة : أن يعطي الرجل رجلا ⁽²⁴⁾
ناقة فيشرب لبنها أو شاة ، ثم صارت كل عطية منحة . قال غيره : ومنيحة
اللبن أن يجعلها الرجل لآخر سنة .

قال الشيخ : جعل أبو عبيد وابن دريد زمانها غير محدود ، وفي حديث
أم زرع : « آكل فأتمنح » ، أي أطعم غيري .

(23) ما بين القوسين ساقط من (أ) فقط .

(24) في (أ) « أن يعطي رجل رجلا » .

379 — قوله صلى الله عليه وآله : « جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ » الحديث (ص 684) .

الشجاع : الحية الذكر . ومنه قول الشاعر :

[الرجز]

الأفْعوان والشجاع الشُّجَعَمَا

قال اللحياني : يقال للحية : شجاع وشجاع وثلاثة أشجعة ثم شجاعان . ويقال : للحية أيضا : أشجع . والأقرع من الحيات الذي تمعط رأسه لكثرة سمّه ، ومن الناس الذي لا شعر على رأسه لدائه . ونُعْض الكتف : هو العظم الرقيق الذي على طرفها ، والناغض : فرع الكتف ، قيل له : ناغض لتحركه . ومنه قيل للظلم : نُغْض ⁽²⁵⁾ ، لأنه يحرك رأسه إذا عدا .

380 — قوله صلى الله عليه وآله : « يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى سَحَاءً لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ » (ص 690) .

* قال الشيخ — وفقه الله — : هذا مما يتأول ، لأن اليمين التي هي جارحة إنما كانت يمينا بنسبتها إلى الشمال فلا يوصف بها تعالى لأنها تتضمن إثبات شمال ، وهذا يؤدي إلى التحديد ويتقدّس الباري سبحانه عن أن يكون جسما محدودا . وإنما خاطبهم صلى الله عليه وآله بما يفهمونه إذ أراد الإخبار على أن الباري لا ينقصه الإنفاق ولا يمسك خشية الإملاق ، جلّت قدرته وعظمت عن ذلك . وعبر عليه السلام عن قدرة الله سبحانه على توالي النعم بسحّ اليمين إذ البازل منا والمنفق يفعل ذلك يمينه .

وقد قال صلى الله عليه وآله : « وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينٍ » فأشار عليه السلام إلى أنهما ليستا بجارحتين إذ اليدان الجارحتان : يمين ، وشمال . ويحتمل أن يريد عليه السلام بذلك أن قدرة الله تعالى على الأشياء على وجه واحد لا تختلف

(25) في (د) « نغض » بكسر الغين .

بالضعف والقوة، وأن المقدورات تقع بها على نسبة واحدة لا تتفاوت ولا تختلف في الضعف والقوة كما يختلف ما يفعله الإنسان منا يمينه وشماله، تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين .

381 — وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى الْقَبْضُ وَالْبَسْطُ » (ص 691) .

فكأنه أفهم أنه تعالى وإن كانت قدرته واحدة فإنه يفعل بها المختلفات . ولما كان ذلك فينا لا يتمكن إلا بيدين عبّر عن قدرته على التصرف في ذلك بذكر اليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز .

382 — قال الشيخ — وفقه الله — : الحديث الذي فيه : « يَبِعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُدَبِّرِ » (ص 692) .

يحتج به للشافعي (على جواز بيعه) ⁽²⁶⁾ تأوله أصحابنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باعه عليه في الدين . والذي في كتاب مسلم تقوية للشافعي لأنه ذكر فيه أنه عليه السلام قال له : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك » . ولو كان يبيع للدين لقضي الثمن للقرمء ولم يأمره أن يفعل فيه ما ذكر .

والشافعي أحل المدبر في البيع محلّ الموصى بعته . وأصح ما فرق به أصحابنا بينهما أن ذلك مبني على المقاصد، والتدبير عندهم علامة على أنه قصد أن لا يرجع في هذا الفعل ولا يحلّه ، وليس كذلك الوصية ، ولو صرح في الوصية بأنه لا يرجع فيها لشابهت التدبير .

(26) ما بين القوسين هنا هو ما ثبت في (ب) فقط .

383 - قوله ﷺ : « لِمَيْمُونَةَ لَمَّا عَتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا: لَوْ أُعْطِيَتْهَا (27) أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ » (ص 694) .

قال الشيخ : إن لم يكن لها قرابة إلا من قبل الأم فإن الوجه تخصيص الأخوال ، وإن كان لها قرابة من الجهتين فيحتمل أنه خص قرابة الأم بذلك ورآهم أولى لأن الأم لما كانت أولى بالبر كانت قرابتها أولى بالصدقة .

384 - قوله ﷺ : « بَخِ ذَلِكَ مَالٍ رَابِحٌ » (ص 693) .

قال أبو بكر : معناه تعظيم الأمر وتفخيمه ، وسُكِّنَت الخاء فيه كما سُكِّنَت اللام في : بُلْ وهُلْ . ومن قال : بَخِ بِالْخَفْضِ (والتنوين) (28) شَبَّههُ بالأصوات بِصِهِ وَمِهِ . وقال ابن السكيت : بَخِ وَبَهُ وَبَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَمَنْ رَوَاهُ « رَابِحٌ » بِالْبَاءِ فَمَعْنَاهُ : ذُو رِبْحٍ ، كَمَا يُقَالُ : رَجُلٌ لَأْبِينٍ وَتَامِرٌ ، أَيْ ذُو لَبْنٍ وَتَمْرٍ ، وَكَمَا قَالَ النَّابِغَةُ :

[الطويل]

كَلَيْبِنِي لِهَمِّ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبِ

أَي ذِي نَصَبٍ .

وَمَنْ رَوَاهُ : « رَابِحٌ » بِالْبَاءِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ قَرِيبٌ الْعَائِدَةِ .

385 - وفي الحديث أنه عليه السلام : « قَالَ لِلنِّسَاءِ : تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ » ، وَأَنَّ زَوْجَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ : « هَلْ يُجْزِيهَا أَنْ تُعْطِيَ صَدَقَتَهَا لِزَوْجِهَا ؟ » (ص 694) .

(27) في (أ) و(ج) «لو أعطيتها» بمد التاء وما هنا هو ما في (ب) وفي أصول مُسَلَّم .
(28) « والتنوين » ساقط من (أ) وثابت فيما عداها من النسخ .

قال الشيخ : هذا جعله المخالف حجة على إثبات الزكاة في الحلبي على أي وجه كان ملكه .

وعندنا: أن الحلبي للباس لا زكاة فيه ، وأن المتخذ للبيع فيه الزكاة .

واختلف عندنا فيما اتخذت النساء من الحلبي للكراء هل فيه الزكاة أم لا ؟ وسبب الخلاف أنه فرع بين هذين الأصلين ؛ فمن شبهه بحلبي اللباس من جهة أنه لم يكتسب لتباع عينه لم يوجب فيه الزكاة . ومن شبهه بحلبي التجارة من جهة أنه تجتنى منه منفعة أوجب فيه الزكاة . فأما المخالف فقد قال : قوله صلى الله عليه وسلم « ولو من حلبيك » فيه دليل على إثبات الزكاة على الإطلاق .

ويصح لنا الانفصال عن ذلك بوجهين :

أحدهما : أنه لم يصرح بأن الصدقة ها هنا في الزكاة المفروضة (29) في الأموال، فيحتمل أن يكون أراد صدقة التطوع أو الواجبة على غير جهة الزكاة للمواساة وشبه ذلك .

والوجه الثاني : أن قوله « ولو من حلبيك » ربما كان الأظهر فيه نفي الزكاة عن الحلبي، وأن حكمه بخلاف حكم غيره لأنه لا يقال فيما تجب فيه الزكاة: زكّ ولو من كذا، وإنما يقال: زكّ ولو من كذا، فيما لا تجب فيه الزكاة ليكون في ذلك مبالغة ، كما يقول القائل : افعل كذا وإن كان لا يلزمك ، على سبيل الحث له على الفعل .

وأما إباحته فيه إعطاء الصدقة لزوجها، فيحتج به لأحد القولين عندنا في إعطاء المرأة زوجها زكاتها إذا كان فقيرا ، ولكن إنما يصح الاحتجاج به

(29) في (ج) « هي ها هنا الزكاة المفروضة » .

إذا عَلِمَ أن تلك الصدقة التي استأذنت فيها زكاة ، وهو لعمري الأظهر في لفظ الحديث لأنها سألت : « هل تجزي؟ ». وهذا اللفظ إنما يستعمل في الواجب غالباً .

386 — قوله ﷺ في الحديث : « أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنْ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا » ، وفيه : « أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ » (ص 696)

قال أبو عبيد : معناه ماتت فجأة فلتة ⁽³⁰⁾ وكل أمر فعل على غير مكث فقد افتلت . ويقال : افتلت الكلام واقترحه إذا ارتجله .

قال الشيخ : وأما قوله في الصدقة عنها ، فإن الاتفاق على أن الصدقة بالمال عن الميت نافعة . واختلف في عمل الأبدان فمن قاسه على المال جعله نافعاً، ومن أخذ بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ⁽³¹⁾ جعله غير نافع، وإن عورض بعض من يقول : إن عمل الأبدان لا ينفع بالحج عن الغير . قال : هي عبادة غلب المال فيها على عمل البدن فردت إلى حكم الصدقة بالمال عن الغير على الجملة . ويحتج من قال : إن عمل البدن نافع بقوله ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ⁽³²⁾ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » فيصير الخلاف مبنياً على معارضة الحديث لظاهر الآية ، فمن قدم الحديث جعل ذلك نافعاً ومن قدم الظاهر لم يجعله نافعاً .

387 — قوله ﷺ : « فِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَائِلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ » (ص 697) .

(30) « فلتة » ساقطة من (أ) وضبطت « فلتة » في (د) بضم الفاء .

(31) (39) النجم .

(32) في (ب) و(ج) و(د) « صَوْمٌ » .

قال الشيخ — وفقه الله — : البُضْعُ: الجماع ، والبُضْعُ في غير هذا: الفَرْجُ .
وقال الأصمعي : مَلَكٌ فُلَانٌ بضع فلانة إذا ملك عُقدة نكاحها ، وهو كناية
عن موضع العِشْيَانِ والمباضعة المباشرة والاسم البضع .

قال الشيخ — وفقه الله — : لا يقال : إن قولهم : « أَيَاتِي أَحَدْنَا شَهْوَتِهِ
ويكون له فيها أجر؟ » إنما بَعُدَ عندهم عَلَى طَرِيقَةِ المَعْتَزَلَةِ فِي التَّقْبِيحِ
والتحسين من جهة العُقُولِ، وَأَنَّهُ لَا يُؤْجَرُ إِلَّا عَلَى فَعْلِهِ. بل يحتمل أن يكون
إنما بَعُدَ عندهم على ما عهدوه من حكم الشريعة وتقرر عندهم أن الأجر
تكون بقدر المشاق ، وهذا مما تدعو إليه الطباع وتستلذه . ووجه مراجعتهم
له عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا إِنْكَارًا مِنْهُمْ لِلْوَحْيِ وَلَكِنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادُوا أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ (33)
موضع الحجة، فبين لهم وقاس القياس المتقدم، وهذا القياس الذي قرر
ضرباً من قياس العكس ، وفي العمل به خلاف بين أهل الأصول . وهذا
الحديث تقوية لأحد القولين .

قال الشيخ : ذهب الكَعْبِيُّ إِلَى أَنْ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مُبَاحٌ . قال لأن كل
فعل يفعله العبد من مشي وأكل وشبهه ينقطع به عن معصية (34) فقد صار
مأجوراً فيه من جهة كونه قاطعاً له عَنِ المَعْصِيَةِ . وأقل ما نُبْطَلُ (35) عليه
به هذا المذهب أن نقول : ينبغي أن يكون الإنسان مأجوراً في الزنا إذا تشاغَلَ
به عن معصية أُخْرَى .

فإن قال قائل : هل في هذا الحديث المتقدم إشارة يتعلق بها الكعبي
لأنه جعله مأجوراً في وضع نطفته في الحلال لَمَّا صَدَّ ذَلِكَ عَنْ وَضْعِهَا

(33) في (د) « له » وهو خطأ .

(34) في (أ) « عن معصيته » .

(35) في (ب) و(ج) و(د) « يُبْطَلُ » بالياء .

في حرام ؟ (36) قيل (37) : لا تعلق له بذلك لأن الأجر هاهنا إنما كان من جهة القصد إلى الاستعفاف بالحلال عن الحرام ، ولو قصد بفعل المباح الانقطاع عن المعصية لأجر على قصده إلى ذلك . مع أنه يحتمل أن يكون عليه السلام أراد بما ذكر التشبيه والتقريب إلى أفهامهم فكأنه قال (38) لهم : أليس قد صح في عقولكم أن اللذة بالزنا يتعلق بها الإثم مع أن ذلك طبيعي ، فكذلك لا يبعد أن تؤجروا على فعل ذلك على وجه الحلال ، وإن كان طبيعياً .

وهذا التأويل الثاني إنما يصح في حق من فهم عنه استبعاد تعلق التكليف بالشهوة لما كانت طبيعية ولم يتعرض لما سوى ذلك مما تفتقر (39) فيه أحكام التكاليف .

388 — قوله في الحديث : « عَدَدَ تِلْكَ السُّتَيْنِ وَالثَّلَاثِمَائَةِ السُّلَامِي »

(ص 698) .

قال أبو عبيد : السُّلَامِي في الأصل : عظم من فرسن البعير ، كَأَنَّ المعنى : على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة . قال في حديث خزيمة : « حتى آل السُّلَامِي » يريد رجوع إليه المخ . يقال : هو آخر ما يبقى فيه المخ .

389 — قوله ﷺ : « نَقِيءُ الْأَرْضِ أَفْلَاذَ كَبْدِهَا » (ص 701) .

أي تُخرج الكنوز المدفونة فيها . قال ابن السُّكَيْتِ : الْفِلْدُ لا يكون إلا للبعير وهو قطعة من كبده . يقال : فِلْدَةٌ واحدة ثم تجمع فِلْدًا أو أَفْلَادًا

(36) في (ج) « في الحرام » .

(37) في (ج) « قيل له » .

(38) في (ج) « قد قال » .

(39) في (ب) و(ج) « يفتقر » .

وهي القطع المقطوعة طولاً . وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ
أَنْقَالَهَا ﴾ (40) .

وسمى ما في الأرض كبدا تشبيها بالكبد الذي في بطن البعير . وخص
الكبد لأنه من أطياب الجزور .

وقوله : « تقيء » أي تُخرج وتُظهر .

390 — قوله ﷺ : « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا
اللَّهُ بِيَمِينِهِ فَيُرِيهَا كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قُلُوصَهُ » وفي حديث آخر :
« فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ » (ص 702) .

قال الشيخ : قد ذكرنا استحالة اتصاف الباري سبحانه بالجوارح ، وأن
هذا وأمثاله إنما عبّر به — عليه السلام — لهم على ما اعتادوا في خطابهم
ليفهموا عنه ، فكفى هاهنا عن قبول الصدقة بأخذها بالكف واليمين ، وعن
تضعيف أجرها بالتربية .

391 — قوله ﷺ : « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ
بِهَا » . وقال عليه السلام في إثم السيئة مثل ذلك (ص 704) .

وهذا المعنى نحو ما قدمنا من أن مَنْ أعان على الفعل كمن فعله .

392 — قوله : « ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ »
(ص 704) .

« أشاح » له معنيان : جَدَّ وانكمش على الإيضاء باتقاء النار ، والآخر : حَذَرَ
النار كأنه ينظر إليها . قال الأصمعي : المُشِيعُ الجاد ، والمشيع أيضا

(40) (2) الزلزلة .

الحَذِر . وقال الفراء : المشيخ على معنيين : المقبل إليك ، والمانع لما وراء ظهره . قال : وقوله « أعرض وأشاح » أي أقبل .

393 — قوله ﷺ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ » (ص 711) ، أي شيئين .

قال الهروي في حديث أبي ذرٍّ : « مَنْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتَدَرْتُهُ حَجَبَةَ الْجَنَّةِ . قيل : وما زوجان ؟ قال : فرسان أو عبدان أو بعيران » .

قال ابن عرفة : كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج . يقال : زوجت بين الإبل ، أي قرنت كل واحد بواحد .

394 — في الحديث : « أن أسماء بنت أبي بكر — رضي الله عنهما — قالت : يا نبي الله ، ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير ، فهل عليّ جناح أن أرضع مما يُدخِلُ عليّ ؟ فقال : ارضخي ما استطعتِ ولا تُوعِي قيوعي الله عليك » (ص 714) .

وفي حديث آخر فقال : « أنفقي أو انضحني أو انفجي ولا تُحصي » (ص 713) .

قال الشيخ : إن كانت إنما سألته عن الإعطاء مما يعطيها الزبير نفقة لها فبين جوازه ، وإن كان إنما أرادت بقولها : « مما يُدخِلُ عليّ الزبير » أي مما كان ملكا له ، فيكون محمل ذلك على أنه لا يكره ذلك منها وأنها عادة عودوها أزواجهم .

قال ابن القوطية : نَفَحَ الطَّيْبُ نَفْحًا تَحْرَكَ ، وَالرَّيْحُ هَبَّتْ بَارِدَةً ضِدَّ لَفَحَتْ ، وَالذَّابَةَ (41) بِحَافِرِهِ ضَرْبٌ ، وَالرَّجُلُ بِالسَّيْفِ ضَرْبٌ بِهِ شَرْرًا ، وَبِالْعَطَاءِ أَعْطَى .

(41) الذَّابَّةُ تَطْلُقُ عَلَى الْمَذْكَرِ ، وَالتَّاءُ لِلْوَحْدَةِ وَليست للتأنيث .

وفي حديث آخر : « ما أعطيت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » وهو نحو مما ذكرنا . وقوله : « من غير أمره » يحتمل أن يريد نطقا وأن عادتهم التوسعة لنسائهم في ذلك . وأما قسمة الأجر بينهما فمن جهة أن له أجر الملك ولها أجر السعي .

وقوله ﷺ : « ارضخي » الرضخ : العطية القليلة . يقال : رضخت من مالي رضية .

395 — قوله ﷺ : « ليس المسكين بهذا الطواف ... » الحديث (ص 719) .

قال محمد بن سلام : قلت ليونس : ما الفرق بين الفقير والمسكين ؟ فقال ⁽⁴²⁾ : الفقير الذي يجد القوت والمسكين الذي لا شيء له . وقال ابن عرفة : الفقير عند العرب المحتاج ، قال الله تعالى : ﴿ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ﴾ ⁽⁴³⁾ أي المحتاجون ⁽⁴⁴⁾ . والمسكين الذي قد أذله الفقر فإذا كان هذا إنما مسكنته من جهة الفقر حلت له الصدقة وكان فقيرا مسكينا ، وإذا كان مسكينا قد أذله شيء سوى الفقر فالصدقة لا تحل له ، إذ كان سائعا ⁽⁴⁵⁾ في اللغة أن يقال : ضرب فلان المسكين وظلم المسكين وهو من أهل الثروة واليسار، وإنما لحقه اسم المسكين من جهة الذلة ، فمن لم تكن مسكنته من جهة الفقر فالصدقة له حرام . وقد سمي الله تعالى من له الملك مسكينا فقال تعالى : ﴿ أُمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ ⁽⁴⁶⁾ . وقال الشافعي : الفقراء هم الزمنى الذين لا

(42) في (أ) « قال » .

(43) (15) فاطر . وفي (ج) « وأنتم » .

(44) في (ب) « أي المحتاجون إليه » .

(45) في (ج) « سائعا » .

(46) (79) الكهف .

حرفة لهم ، وأهل الحرف الذين لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعا ،
والمساكين السُّؤال ممن له حرفة تقع موقعا ولا تغنيه وعياله .

396 — قوله ﷺ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ (47) فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ » (ص 720) أي قطعة لحم

يقال : أطعمه مُزْعَةً لَحْمٍ ، أي قطعةً منه وبتفّة لحم أي قليلا . ومزعت
المرأة قُطْنَهَا إِذَا زَبَدَتْهُ ، أي قطعته ثم أَلْفَنَتْهُ تُجَوِّدُهُ بِذَلِكَ . وفي الحديث :
« فَصَارَ أَنْفُهُ كَأَنَّهُ (48) يَتَمَزَّعُ » أي يَتَشَقَّقُ ويتقطع غضبا .

397 — قوله ﷺ : « إِنْ الْمَسْأَلَةُ (49) لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ
تَحْمَلُ حِمَالَةَ » ثم قال : « وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي
الْحِجَا ... » الحديث (ص 722) .

قال الشيخ : أما الحميل ها هنا فيكون على أنه تحمل حمالة جائزة .
وأما قوله عليه السلام : « حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا » فإنه ها هنا
كلّفه إثبات فقره . وفي حديث آخر : « صدقوا السائل ولو أتى على فرس »
فيحمل الأول على من كان معروفا الملاء ثم ادعى الفقر ، ويحمل الثاني
على من جهل حاله .

398 — قال الشيخ : خرّج مسلم في باب ما جاءك من هذا المال من
غير مسألة فحذّه : « حدثني (50) أبو الطاهر نا ابن وهب قال عمرو : يعني
ابن الحارث حدثني ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي

(47) في (ب) « وليس » وهو ما في نسخ المتن .

(48) في (أ) « كأنما » .

(49) في (د) « إن الصدقة » .

(50) في (ج) « حدثنا » .

عن عمر بن الخطاب قال : كان رسول الله ﷺ يعطيني (51) العطاء «
الحديث (ص 723) .

هكذا روي هذا الإسناد وفيه انقطاع سقط منه رجل بين السائب بن يزيد
وعبد الله بن السعدي وهو حُوَيْطِبُ بنُ عبد العزّي . قال النسائي : لم يسمعه
السائب بن يزيد من عبد الله بن السعدي . ورواه عن حُوَيْطِب .

قال الشيخ : قال بعضهم : هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث، رواه
أصحاب الزهري وشعيب والزيدي عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد
أن حويطبا أخبره أن عبد الله أخبره أن عمر أخبره — رضي الله عنهم — .
وقد رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب فوصله. ذكره أبو علي بن السكن
في كتابه .

وفي هذا الإسناد أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض وهو السائب
ابن يزيد وحويطب بن عبد العزّي وعبد الله بن السعدي وعمر بن الخطاب
رضي الله عنهم .

399 — قوله ﷺ : « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ (52) :
العيش والمال » (ص 724) .

قال الشيخ : فيه إشارة إلى أن الإرادة في القلب خلافا لمن رأى أن ذلك
في غيره من الأعضاء .

400 — قوله ﷺ : « لَوْ كَانَ لِإِبْنِ عَادَمَ وَإِدْيَانَ مِنْ مَالٍ ... » الحديث
(ص 725) .

(51) في (ب) و(ج) و(د) « يُعْطِي » .

(52) في (ب) و(ج) و(د) « حُبِّ العيش والمال » وهو ما في نسخ مسلم .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون إنما خص هذا العدد فقال : « واديان » ولم يقل ثلاثة أو أكثر لأن أصول الأموال ذهب وفضة فعبر عن هذين الصنفين .

وأما قوله : « لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب » فإنه يحتمل أن يريد بالجوف القلب . ويريد بذلك أنه لا يمل من محبة المال نحو ما تقدم في قوله : « قلب الشيخ شاب » . ويحتمل أن يريد غير القلب وأنه لا يشبع . ويؤيد ما تأولناه من الاحتمال أن في حديث بعد هذا : « لا يملأ فم ابن آدم » (ص 725) .

وهذا يشير إلى ما تأولنا من أن المراد به الأغذية .

وفي حديث آخر : « لا يملأ نفس ابن آدم » (ص 726) .

وهذا يشير إلى ما تأولنا من أن المراد (53) المحبة وما يكون بالقلب . وكأنه صلى الله عليه وسلم عبر تارة بما يختص بأحد الوجهين، وعبر تارة بما يختص بالوجه الآخر، وعبر بالجوف عن اجتماعهما جميعاً إذ الجوف محل الأغذية، ومحل القلب الذي فيه المحبة والشهوات .

401 — قول الراوي (54) : « كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ تُشَبِّهُهَا بِالمُسَبِّحَاتِ فَأُنْسِيَتْهَا » الحديث (ص 726) .

يحتمل أن تكون هي إحدى السور المتلوة الآن ونسيها هو وحفظ منها الآية المنسوخة .

402 — قوله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ الغِنَى عَن كَثْرَةِ المَالِ » الحديث (ص 726) .

(53) في (ب) و(ج) و(د) « المراد به » .

(54) في (ج) « قول الرازي » وهو تحريف .

يحتمل أن يريد الغنى النافع والذي يكف عن الحاجة ، وليس ذلك على ظاهره لأنه معلوم أن الكثير المال غني .

403 - قوله ﷺ : « أَحَوْفُ مَا أَحَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ! قَالُوا : وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا ؟ قَالَ : بَرَكَاتُ الْأَرْضِ . قَالُوا : وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ ؟ » الحديث (ص 727) .

قال الشيخ : قولهم : « هل يأتي الخير بالشر؟ » ربما وقع كالمعارضة التي تُطْلَبُ بها الفائدة ويسرع إلى النفوس قبولها لمضادة الخير للشر (55) فيمكن أن يكون علم (56) عليه السلام أنهم لم يفهموا قصده فقال : « لا يأتي الخير إلا بالخير » (57) . ثم قال ﷺ : « أَوْ خَيْرٌ هُوَ ؟ » كَأَنَّهُ يَقُولُ : وَإِنْ سَلِمَتْ قَوْلَكُمْ فَلَيْسَ هَذَا بِخَيْرٍ لِمَا يُؤَدِي إِلَيْهِ وَيُوقِعُ فِيهِ .

ثم ضرب عليه السلام مثلا يشير إلى حالة البَطْرِ والمقتصد والمكثر الذي يفرق ما جمع على صفة ينتفع بها فقال عليه السلام : « إِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعَ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يَلْمُ » كَأَنَّهُ قَالَ : أَنْتُمْ تَقُولُونَ : إِنْ الرَّبِيعُ خَيْرٌ وَبِهِ قِوَامُ الْحَيَوَانَ وَهَا هُوَ مِنْهُ مَا يَقْتُلُ لِلتَّخْمَةِ عَاجِلًا أَوْ يَكَادُ (58) يَقْتُلُ ، فَحَالَةُ الْمُتَخَوِّمِ كَحَالَةِ الْبَطْرِ الَّذِي يَجْمَعُ وَلَا يَصْرِفُ ، فَأَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ الْإِعْتِدَالَ وَالتَّوَسُّطَ فِي الْجَمْعِ أَحْسَنُ . ثُمَّ خَشِيَ أَنْ يَقَعَ فِي النَّفْسِ أَنْ مِنَ الْمَكْثَرِينَ مَنْ لَا يَنْفَعُهُ إِكْثَارُهُ ، فَضَرَبَ لَهُمُ الْمَثَلَ بِأَكْلَةِ الْخَضِرِ وَشَبَّهَهَا بِمَنْ (59) يَجْمَعُ ثُمَّ يَفْرُقُهُ فِي وَجْهِهِ الْمَعْرُوفِ . وَوَصَفَ ﷺ هَذِهِ الدَّابَّةَ بِأَنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى تَمْتَلِئَ ، وَخَاصِرَتَاهَا ثُمَّ تَثْلِطُ فَذَكَرَ أَنَّهَا تَمْتَلِئُ فِي أَوَّلِ ذِكْرِهِ لَهَا لِمَا كَانَ التَّشْبِيهِ

(55) في (ب) و(ج) « المضادة الخير للشر » .

(56) في (ج) « علم » ساقطة .

(57) هذا ما جاء تصحيحا بالهامش في (أ) . وفي بقية النسخ « لا يأتي الخير بالشر » .

(58) في (ج) « أو كاد » .

(59) في (ج) « ممتن » .

يقتضي إفراده ، ثم قال بعد ذلك : « ثم عادت فأكلت » ولم يقل : حتى امتلأت ، كما قال أول مرة . وهذا يحتمل أن يريد به أنها تأكل من جنس الأكل الأول، فاستغنى عن إعادته ⁽⁶⁰⁾ ها هنا بالإشارة إليه. ويحتمل أن يريد أنها تعود إلى أكل معتدل . وكذلك حالة الجامع للمال في غالب الحال أنه يُفني في جمعه أكثر عمره فإذا صرّفه ثم عاد إلى الكسب كان كسبه متوسطا .

وقد قال الأزهري في هذا الحديث مثلا ن :

أحدهما: للمفرط ⁽⁶¹⁾ في الجمع المانع من الحق، وإليه الإشارة بقوله ﷺ : « وإن مما يُنبت الربيع ما يُقتل » ⁽⁶²⁾ ، وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر منه الماشية حتى تهلك .

والثاني : للمقتصد، وإليه الإشارة بقوله ﷺ : « إلا آكلة الخضر » لأن الخضر ليست من أحرار البقول . هذا معنى قول الأزهري في هذا الحديث .

قال الشيخ — وفقه الله — : روى هذا الحديث أبو سعيد الخدري فقال في طريق منه : « استقبلت الشمس ثلثت أو بالث واجترت » . وقال في طريق آخر : « استقبلت الشمس ثم اجترت وبالث وثلثت » . وهذا يوهم ظاهره الاختلاف وليس بمختلف لأن الحديثين جميعا تضمننا أنها اجترت بعد استقبال الشمس .

ففي الأول منهما : ذكر بؤلها قبل أن تجتر .

وفي الثاني منهما : ذكره بعد الاجترار ولكن بحرف الواو التي لا توجب الرتبة وإنما حصل الترتيب في كون الاجترار وما عطف عليه بعد استقبال

(60) في (ج) « اعادتها » .

(61) في (ج) « المفرط » .

(62) في (ج) « ما يقتل خبصا » .

الشمس، ولكن الأول من هذه المعطوفات غير مستفاد من حرف الواو .

وأما قوله : « حَبَطًا » فمن قولهم : حبطت الدابة تحبب حَبَطًا إذا أصابت مرعى طيبا فأفرطت في الأكل حتى تنتفخ فتموت .

وأما قوله : « ثَلَطت » فقال أبو عبيد في المصنف : يقال : ثَلَطَ البعير يَثْلُطُ ثَلْطًا إذا ألقاه سَهْلًا رقيقًا .

قوله ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ » (ص 728) .

قال الهروي : خضرة يعني غضة ناعمة طرية . وأصله من خضرة الشجر .
وسمعت الأزهري يقول : أخذ الشيء خَضِرًا مَضِرًا إذا أخذه بغير ثمن .
وقيل : غضا طريا .

404 - قوله : « فَأَفَاقَ يَمَسُحُ عَنْهُ الرَّحَضَاءَ » (ص 728) .

يعني : العرق من الشدة وأكثر ما يسمى به عَرَقُ الحُمَّى .

405 - قوله : « يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ »

(ص 732) .

يحتمل أن يكون إنما حلف على ما ظهر له منه لا على معتقده لأن البواطن لا تُعَلَّمُ .

وقوله ﷺ : « أَوْ مُسْلِمًا » دليل على التفرقة بين الإسلام والإيمان لأن الإيمان التصديق والإسلام الاستسلام والانقياد إلى الشرائع ، والإيمان شعبة من ذلك فكل إيمان إسلام وليس كل إسلام إيماناً لأنه قد ينقاد في الظاهر وهو منافق . قال الله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ (63) .

(63) (14) الحجرات .

ذكر أنه يوم حنين لم يُعطِ الأنصار وأعطى عليه السلام غيرهم . وهذا حجة لأحد القولين أن الغنيمة لا يملكها القائمون حتى يملكهم إياها الإمام . وهذا أصل مختلف فيه عندنا، وينبني عليه الخلاف فيمن سرق من الغنيمة أو زنى بأمة منها قبل أن تقسم .

406 — ذكر في الحديث أن القائل قال : « إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَلَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ » (ص 739) .

قال الشيخ — وفقه الله — : مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ ؛ ولم يذكر في هذا الحديث أن رسول الله انتقم من هذا القائل . ويحتمل أن يكون لم يفهم عنه الطعن في النبوة وإنما نسبه إلى أنه لم يعدل في القسمة . والمعاصي على قسمين : فأما الكبائر فهو — عليه السلام — معصومٌ منها إجماعاً ، وأما الصغائر فإن المجيزين لوقوعها من الرسل يمنعون أن تضاف إليه ﷺ على جهة الانتقاص . ولعله — عليه السلام — لم يعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت ذلك عليه وإنما ينقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم على هذا الوجه .

407 — قوله ﷺ : « الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ » (ص 738) .

الشعار : الثوب الذي يلي الجسد ، والدثار : الثوب الذي يلي الشعار ، فمعناه : الأنصار هم الخاصة والبطانة .

408 — وقوله ﷺ : « لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا » (ص 735) .

الشعب : هو الطريق في الجبل .

409 — قوله ﷺ في الحديث الذي قال له : اعدل : « خَبِثْتُ وَخَسِرْتُ إِنَّ لَمْ أَعْدِلْ » (ص 740) .

رُوي بضم التاء فيهما وبفتحهما . فأما الضم فظاهر المعنى ، وأما الفتح

فتقديره : خبت أنت وخسرت إن لم أعدل أنا إذ كنت أنت مقتديا بي وتابعا لي .

410 — ذكر من طريق أبي سعيد الخدري : « الخوارج وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ » الحديث . وفي آخره : « لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأُقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ » (ص 741) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قد يتعلق بظاهر هذا من يرى تكفيرهم (وقد اختلف أهل الأصول في تكفيرهم) (64) .

وقد ينفصل عن هذا من لا يرى تكفيرهم بأن يحمل قتلهم على أنه كالحادث لهم على بدعتهم . وقد جاء الشرع بقتل مَنْ هو مسلم باتفاق في مواضع ، أو يحمل ذلك على أنهم بانوا بدارهم ودعوا إلى بدعتهم . ويشير إل هذا قوله عليه السلام : « يقتلون أهل الإسلام » . وفي بعض طرقه : « قال خالد أنا أضرب عنقه . فقال : لا (65) لعله أن (66) يكون يصلي . قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال عليه السلام : إني لأؤمّر أن أنقب عن (67) قلوب الناس » . فهذا ذكر فيه الصلاة وعلل ترك قتله بقوله : « لعله أن يكون يصلي » قال بعض شيوخنا : في هذا الحديث حجة على قتل تارك الصلاة .

411 — قال أبو سعيد الخدري : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ (ولم يقل : منها) قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ » الحديث (ص 743) .

(64) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(65) « لا » ساقطة من (ب) و(ج) و(د) .

(66) « أن » ساقطة من (ب) و(د) .

(67) في (ج) « على قلوب الناس » .

قال الشيخ — وفقه الله — : هذا من أدل الشواهد على سعة فقه الصحابة رضي الله عنهم وتحريرهم الألفاظ . وفي تنبيه الخدري على التفريق بين (في) و(من) إشارة حسنة إلى القول بتكفير الخوارج لأنه أفهم بأنه لما لم يقل : (منها) دَلَّ على أنهم ليسوا من أمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وهذا وإن لم يكن مما يعتمد عليه فإنه قد أحسن ما شاء في تنبيهه على هذا اللفظ وإن كان قد روى أبو ذر بعد هذا فقال : « قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي » الحديث (ص 750) .

412 — وفي رواية علي رضي الله عنه : « يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي » (ص 748) .

وقد (68) وقع في هذا الحديث العبارة عنهم باللفظ الذي تجنبه أبو سعيد . وفي حديث الخوارج من إخباره عليه السلام عن الغيوب ما يعظم موقعه منها إشارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ما يكون بعده من اختلاف الأئمة في تكفيرهم والتمازي في ذلك بقوله (69) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وتمازي في الفوق » . وقد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا (عند المتكلمين) (70) من سائر المسائل .

ولقد رأيت أبا المعالي وقد رَغِبَ إليه الفقيه أبو محمد عبد الحق رحمهما الله في الكلام عليها فَهَرَبَ له من ذلك واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه لأن إدخال كافر في الملة أو إخراج مسلم عنها عظيم في الدين .

وكذلك اضطرب فيها قول القاضي ابن الطيب، وناهيك به في علم الأصول . وأشار أيضا القاضي — رحمه الله — إلى أنها من الْمُعْوَصَاتِ لأن القوم لم يصرحوا بنفس الكفر وإنما قالوا أقوالا تؤدي إليه .

(68) في (ب) و(ج) و(د) « فقد وقع » .

(69) في (ج) « قوله » وفي (ب) « لقوله » .

(70) « عند المتكلمين » ساقط من (أ) .

وأنا أكشِفُ لك نكتة هي مدار الخلاف وسبب الإشكال ، وذلك أن المعتزلي مثلا إذا قال : الله سبحانه عالم ولكنه لا علم له ، وحيي ولكن (71) لا حياة له ، وقع الالتباس في تكفيره (72) ، لأنه قد علم من دين الأمة ضرورة أن مَنْ قَالَ : إن الله ليس بحيي ولا بعالم فإنه كافر ، وقامت الحجة على أنه محال أن يكون عالم ولا علم له ، وأن ذلك من الأوصاف المعللة لا سيما إن قلنا بنفي الأحوال ، فإن ذلك أوضح وأكد في أن نفي العلم نفي لكون العالم عالما ، فهل يُقدَّر أن المعتزلة لما (جهلت ثبوت العلم) (73) جهلت كون الباري تعالى عالما وذلك كفر بإجماع، واعترافها به مع إنكارها أصله لا ينفع ، أو يكون اعترافها بذلك وإنكارها أن تقول بأن الله غير عالم ينفعها (74) وإن قالت بما (75) يؤدي إلى منعها من هذا القول ، والتكفير بالمآل هو موضع الإشكال .

413 — وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغَيْبِ ثَانٍ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ » . وفي بعض طرقة : « تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » . وفي بعض طرقة : « أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ » (ص 745—746) .

وفي هذا الإخبار بالاختلاف الذي جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وترك تكفير إحدى الطائفتين أو تفسيقها بهذا القتال لأنه وصفهم بأنهم أدنى الطائفتين إلى الحق وأقرب وأولى (76) وسماهم مسلمين .

(71) في (ج) « ولكنه » .

(72) في (ج) « في تكفيرهم » .

(73) ما بين القوسين ساقط من (أ) فقط .

(74) في (ج) « لم ينفعها » وهو تحريف .

(75) في (ب) « مِمَّا » .

(76) في (ب) و(د) « أو أقرب أو أولى » .

وأما إخباره صلى الله عليه وسلم بصفة الرجل وعلامته ، وَوَجِدَ كَذَلِكَ عِنْدَ قَتْلِهِ ، فَذَلِكَ وَاضِحٌ بَيِّنٌ فِي الْحَدِيثِ .

414 — وقوله صلى الله عليه وسلم : « يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِيءٍ هَذَا » (ص 742—744) .

الضَيْضِيُّءُ : الأصل . ويروى أيضا بصادين مهملتين ، والمعنى واحد . وللأصل أسماء كثيرة منها النَّجَارُ وَالتُّحَّاسُ وَالسِّنْحُ وَالمَحْتِدُ وَالعُنْصُرُ وَالعِيصُ وغير ذلك مما قد حكى عامتها أبو علي القالي في كتاب الأُمالي .

قوله : ثم نظر إليه وهو مُقَفٌّ ، المقفي المُولِّي الذَّاهِبُ . والقُدْزِيشُ : السَّهْمُ . وَالسِّيَمَا : العلامة ، وفيها ثلاث لغات : سيماء بالمد ، وسيمى بالقصر ، والثالثة السِّيَمِيَا بزيادة ياء والمد لا غير ، والقصر لغة القرآن . والبصيرة هي طريقة الدم وجمعها بصائر ، والفوق : الحز الذي يجعل فيه الوتر . والرِّصَافُ : مدخل السهم في النصل . قال الهروي : الرِّصْفَةُ عَقَبَةٌ تُلْوِي عَلَى مَدْخَلِ النَّصْلِ فِي السَّهْمِ يُقَالُ : مِنْهُ سَهْمٌ مَرْصُوفٌ ، وَالتَّضْيِي : القِدْحُ . وقد فسره في الحديث .

وقوله صلى الله عليه وسلم في صفة ذي الثُدَيَّةِ : « كَمَثَلِ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلِ الْبِضْعَةِ تَدْرُدُ أَيْ تَجِيءُ وَتَذْهَبُ وَمِثْلُهُ تَقْلُقُ وَتَدْبُدُ وَتَرْجُرُجُ (77) وَتَمْرُمُ وَتَدْلُدُ .

415 — وقوله صلى الله عليه وسلم : « الْحَرْبُ خَدْعَةٌ » (ص 746) .

فيه ثلاث لغات : خُدْعَةٌ بضم الخاء وإسكان الدال وبضم الخاء وفتح الدال ، وبفتح الخاء وإسكان الدال ، حكاه كله ابن السكيت وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة (78) .

(77) في (ج) « بعد ترجرج وتجوجر » .

(78) « من الأئمة » ساقط من (أ) .

416 — وقوله : « مُخَدِّجُ الْيَدِ » (ص 747) .

أي ناقصها ، ومُتَدِّنُ الْيَدِ . ويقال أيضا : مُتَدِّنُ الْيَدِ ، معناه صغير اليد مجتمعها بمنزلة تَنَدُّوَةِ التَّنْدِيِّ . وكان أصله مُتَدِّنُ الْيَدِ فقدمت الدال على النون كما قالوا : جَبَدٌ وَجَذَبٌ . وَعَاثٌ فِي الْأَرْضِ وَعَثَا . وَالتَّنَدُّوَةُ مفتوحة التاء بلا همزة فإذا ضُمَّتِ التاء همزت .

417 — وقوله : « كَأَنَّهَا طَبِي شَاةٌ » (ص 749) أي ضَرَعَ شَاةٌ .

قال الشيخ: الطَّبِي للشاة استعارة وإنما الطَّبِي للكلاب وسائر السباع . قال أبو عبيد في مصنفه : ولدوات الحافر أيضا . قال غيره : والضرع للشاة والبقرة والخِلف للناقة . قال أبو عبيد : الأَخْلَافُ لذوات الخف ولذوات الظلف أيضا . قال الهروي : يقال في ذات (79) الخف والظلف خِلف وَضَرَعٌ .

وقوله : « وَأَعَارُوا فِي سَرِّحِ النَّاسِ » السرح والسارحة الإبل والغنم .

وقوله : « فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ » ، قال الهروي في باب الواو مع الحاء المهملة : وَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ ، أي رموا برماحهم . قال : ومنه الذي في حديث آخر : « فَوَحَّشُوا بِأَسْتَنَّتِهِمْ فَاعْتَنَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » .

وقوله : « وَشَجَّرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ » أي داخلوهم بها .

418 — في الحديث أنه ﷺ : « وَجَدَ ثَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتِهَا » (ص 752) .

قال الشيخ : هذا فيه دليل على أن المال وإن كان الأقل منه (80) حراما

(79) ذات « زيادة من- (ب) .

(80) في (ج) « فيه » .

يجتنب لأن الزكاة في جنب الأموال يسيرة ، فإذا امتنع من الأكل مع تجويز التحريم فأحرى مع ثبوته وتحققه .

وفيه دليل على أن اللقطة اليسيرة من الطعام وغيره مما لا يلتفت الناس إليه ولا ينتهون إلى طلبه تستباح⁽⁸¹⁾ ، لأنه إنما عُلِّ في امتناعه من الأكل بالخشية من أن تكون صدقة والصدقة لا تحل له عليه السلام ولا لبني هاشم عندنا . واختلف في صدقة التطوع هل تحل لآل النبي ﷺ أم لا ؟ واختلف في مواله عليه السلام هل حكمهم حكم آلِه ؟

419 — قوله ﷺ : « لَمَا قِيلَ لَهُ فِي الشَّاةِ إِنَّهَا صَدَقَةٌ فَقَالَ ﷺ : قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا » (ص 754) .

قال الشيخ : فيه حجة لأحد القولين عندنا في جواز شراء لحم الأضحية ممن أعطيها ممن تحل له لأنه ﷺ قال : « بَلَغَتْ مَجْلَهَا » .

ووجه القول بالمنع من الشراء أن ذلك عند القائل به بمنزلة الحُبْسِ وَلَوْ حَبَسَ شَيْئًا عَلَى الْمَسَاكِينِ لَمْ يَحِمْ لَهُمْ بَيْعُهُ لَكِنْ هَذَا قَدْ لَا يَسْلَمُ لَهُ .

420 — قال الشيخ خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي بَابِ لَا تَحَلُّ الصَّدَقَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَا لِآلِهِ حَدِيثَ عَبْدِ الْمَطْلُبِ : « أَنْ رِبِيعَةَ⁽⁸²⁾ وَالْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ... » الحديث . وفيه قال عليه السلام : « اذْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بَنِ جَزْءٍ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ » . هَكَذَا قَالَ مُسْلِمٌ : « هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ » (ص 754) . والمحفوظ من بني زُبَيْدٍ .

421 — قوله : « فَاتَّحَاهُ رِبِيعَةُ » (ص 752) .

معناه : عرض له وقصد له .


(81) في (ب) و(ج) و(د) « يستباح » .

(82) في (ب) و(د) « ابن ربيعة » .

وقوله ﷺ : « ما تُصَرَّرَانِ » أي ما تجمعانه في صدوركما من الكلام .
وكل شيء جمعتة فقد صررته ، وقوله : « قد بلغنا النكاح » أي الحلم .
ومنه قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ ⁽⁸³⁾ ، وقول علي رضي الله
عنه : « لا أريم مكاني » معناه لا أبرح منه ولا أزول . قال زهير :

[الوافر]

لِمَنْ طَلَّ بِرَأْمَةٍ لَا يَرِيمُ عَفَا وَخَلَا لَهُ حُقْبٌ قَدِيمٌ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1)

6 - كَاب الصيام

422 - فيه قوله ﷺ : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » (ص 759) .

قال الشيخ - وفقه الله - : ذهب بعض العلماء إلى أن الهلال إذا التبس يحسب له بحساب المنجمين ، وزعم أن هذا الحديث يدل على ذلك . واحتج أيضا بقوله تعالى : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (2) .

وحمل جمهور الفقهاء ما في الحديث على أن المراد به إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر . وكذلك تأولوا قوله تعالى : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ على أن المراد به الاهتداء في الطرق في البر والبحر . وقالوا أيضا: لو كان التكليف يتوقف على حساب التنجيم لضاق الأمر فيه إذ لا يعرف ذلك إلا قليل من الناس والشرع مبني على ما يعلمه الجماهير ، وأيضا فإن الأقاليم على رأيهم مختلفة ويصح أن يرى في إقليم دون إقليم فيؤدي ذلك

(1) جاءت البسمة في (د) فقط .

(2) (16) النحل .

إلى اختلاف الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يعولون غالباً على طريق مقطوع به ولا يلزم قوماً ما ثبت عند قوم .

قال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون » ثم قال عليه السلام : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا ⁽³⁾ ثلاثين » . معناه أن الشهر مقطوع بأنه لا بد أن يكون تسعاً وعشرين فإن ظهر الهلال وإلا فيطلب أعلى العدد الذي هو ثلاثون وهو نهاية عدده .

قول النبي ﷺ : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ » ، أي إن حال بينكم وبين رؤيته غَمٌّ . ويقال : صُمْنَا لِلْعَمَاءِ وَالْعُمَى ، أي عن غير رؤية . ويروى : « فَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْكُمْ » يقال : غُمَّ عَلَيْنَا الْهَلَالُ وَغُمِّي ، وَأَعْمِيَ فَهُوَ مُعْمَى ، وَقَدْ غَامَتِ السَّمَاءُ تَغِيمٌ غِيمُومَةٌ فَهِيَ غَائِمَةٌ وَغَيْمَةٌ، وَأَغَامَتِ وَغَيَّمَتْ وَتَغَيَّمَتْ وَأَغَمَّتْ وَغُمِّيَتْ وَغَيَّنَتْ .

423 — قوله ﷺ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ » (ص 761) .

الأمية هي التي على أصل ولادات ⁽⁴⁾ أمهاتها لم تتعلم الكتاب فهي على ما ولدت عليه، ومنه « النبي الأمي » ⁽⁴⁾ ﷺ نسب إلى ما ولدته عليه أمه معجزة له ﷺ .

424 — قوله ﷺ : « صُومُوا لِرُؤُوسِهِ » (ص 762) .

قال الشيخ : إذا ثبت الهلال عند الخليفة لزم سائر الأمصار الرجوع إلى ما عنده (وإن كان ذلك عند أهل مدينة) ⁽⁵⁾ فهل يلزم غيرهم ما ثبت عنهم؟

(3) في (ب) « فاقدروا له » .

(4) في (ج) و(د) « ولادة » .

(4) 175 الأعراف .

(5) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فيه قولان. فأما الحديث فهو محتمل أن يريد بقوله : « صوموا لرؤيته » أي لرؤية من كان أو لرؤيتكم أنتم .

425 — ويحتج من لا يوجب الصوم بما ذكره مسلم من حديث كُرَيْبٍ : « أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ . قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ... » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَذَكَرَ فِيهِ : « أَنَّهُ أَعْلَمَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا تَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » (ص 765) .

قال الشيخ : والفرق بين رؤية (6) الخليفة وغيره أن سائر البلدان لما كانت بحكمه فهي كبلد واحد. ويحتج للزوم الصوم من جهة القياس بأنه كما يلزم الرجوع إلى بعض أهل المصر فكذلك يرجع أهل مصر إلى أهل مصر آخر إذ العلة حصول الخبر بذلك .

قال الشيخ : إذا رُئِيَ الهلال بعد الزوال فهو لليلة المقبلة وإن رُئِيَ قبل الزوال ففيه قولان : قيل للماضية وقيل للمقبلة . وقال بعض أصحاب الظاهر : أما في الصوم فيجعل للماضية وأما في الفطر فيجعل للمستقبلة . وهذا بناء منهم على الأخذ بالاحتياط وهو نحو القول بأنه إذا كان الشك يوم الغيم وجب الإمساك .

وظاهر قوله : « صوموا لرؤيته » على مقتضى اللفظ يوجب الصوم حين الرؤية متى وجدت فإذا منع الإجماع من وجوب الصوم على الإطلاق حينئذ كان محمولا على المستقبل (7) . ويكون حجة للقول بأنه لليلة المقبلة على

(6) « رؤية » ساقطة من (ب) و(ج) و(د) .

(7) في (ج) « على الاستقبال تكون » .

كل حال . وهذا على طريقة من رأى ذلك إذ لا فرق ما بين قبل الزوال وبعده عندهم .

ثم الرؤية إذا كانت فاشية (8) صيِّمَ بغير خلاف، وإن كان الغيم قبل (9) فيه الشهادة بغير خلاف. وإن كان الصحو والمصر كبير ففي قبول الشهادة مع ذلك قولان، وهو خلاف في حال هل ذلك تهمة أم لا ؟ وما الذي يقبل في ذلك ؟

أما الفطر فمالك وأبو حنيفة والشافعي يقولون : لا يقبل الواحد . وقيله أبو ثور . وأما الصوم فاتفق هؤلاء على قبول الواحد فيه إلا مالكا خاصة . وأجاز أبو حنيفة فيه شهادة المرأة والعبد . وسبب الخلاف هل ذلك من باب الشهادة أم من باب الإخبار؟ وكأنَّ ما طريقه الشياخ يُقبَلُ فيه الواحد (10) كالخبر عن النبي ﷺ بحكم من الأحكام، وما كان يختص به بعض الأشخاص كالقول لهذا عند هذا . وشبه ذلك فيطلب فيه اثنان . واعتمد من يجيز شهادة الواحد في الصوم بحديث الأعرابي وحديث ابن عمر : « شهدت عند رسول الله ﷺ ... » الحديث .

ويصح أن يحتج في ذلك بقوله ﷺ : « فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى ينادي ابن أم مكتوم » (ص 768) . فأمرهم ﷺ بالإمساك عن الأكل بخبره وهم في زمن يحل لهم الأكل فيه فكذلك إذا أخبر رجل عن رؤية الهلال .

426 — قال الشيخ — وفقه الله — : خرَّج مسلم في باب صفة الفجر الذي يحرم الأكل حديثَ شُعْبَةَ عن سَوَادَةَ قال : « سَمِعْتُ سَمْرَةَ بِنَ جُنْدَبٍ » الحديث . ثم قال مسلم : « وحدثنا ابنُ المُثَنَّى نا أَبُو دَاوُدَ نا شُعْبَةُ

(8) في (ج) « إذا كانت على الاطلاق فاشية » .

(9) في (د) « قبل » .

(10) في (ج) « خبر الواحد » .

عَنْ سَوَادَةَ « (ص 770) وفي نسخة ابن الحدَّاءِ : « حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ » جَعَلَ ابْنُ ثُمَيْرٍ بَدَلَ ابْنِ مُثَنَّى ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَالصَّوَابُ : ابْنِ مَثْنَى ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْجُلُودِيُّ وَغَيْرُهُ .

427 — قوله ﷺ : « شَهْرًا عِيدَ لَا يَنْقُصَانِ » (ص 766) .

قيل : معناه لا ينقصان من الأجر وإن نقص العدد . وقيل : معناه في عام بعينه . وقيل : لا يجتمعان ناقصين في سنة واحدة في غالب الأمر .

428 — قوله ﷺ : « لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُهُ » (ص 762) .

قال الشيخ : محمله على من صام تعظيماً للشهر واستقبالا له بذلك . وأما إن صيمَ يومُ الشك على جهة التطوع ففيه اختلاف ، وذلك لمن لم تكن عادته صوم ذلك اليوم أو نذرُهُ . وأما صومه على جهة الاحتياط خوفاً أن يكون من رمضان فالمشهور عندنا النهي عنه ، وأوجه بعض العلماء في العيم .

429 — قوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » (ص 771) .

قال الشيخ : ظاهره أنه ﷺ أشار إلى أن فساد الأمور يتعلق بتغير (11) هذه السنة التي هي تعجيل الفطر وأن تأخيرها ومخالفة السنة في ذلك كالعلم على فساد الأمور .

430 — قوله ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » (ص 772) .

(11) في (د) « بتغير » .

قال الشيخ — وفقه الله — : أحد هذه الأشياء يتضمن بقيتها إذ لا يُقبل الليل إلا إذا أدير النهار، (ولا يدبر النهار)⁽¹²⁾ إلا إذا غربت الشمس، ولكنه قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب وشاهد⁽¹³⁾ هجوم الظلمة حتى يتيقن بذلك غروب الشمس فيحل الإفطار .

وقوله ﷺ : « فقد أفطر الصائم » إن حمل على أن المراد به قد صار مفطرا فلا بد فيكون ذلك دلالة على أن زمن الليل يستحيل الصوم فيه شرعا . وقد قال بعض العلماء : إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز وهو كإمساك يوم الفطر ويوم النحر . وقال بعضهم : ذلك جائز وله⁽¹⁴⁾ أجر الصائم .

431 — واحتج هؤلاء بأن الأحاديث الواردة في الوصال التي⁽¹⁵⁾ ذكرها مسلم في ألفاظها ما يدل على أن النهي عن ذلك تخفيف ورفع . وفي بعض طرق مسلم : « نهاهم عن الوصال رحمة لهم » . وفي بعض طرقه : « لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال وأصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال ﷺ : لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَرِذْتُكُمْ » كَالْمُنْكَلِّ لَهُمْ ، وفي بعض طرقه : « لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصِلْنَا وَصَالاً يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ » (ص 774 — 776) .

وهذا كله يدل على أنه لا يستحيل إمساك الليل شرعا ولو كان مستحيلا ما واصل عليه السلام بهم ولا حملهم على ما لا يحل ولعاقب من خالف نهيه . وقال أحمد وإسحاق : لا بأس بالوصال إلى السحر . وخرج

(12) في (أ) و(ج) و(د) ما بين القوسين ساقط ، ونص ما في (أ) « إلا إذا ادبر النهار وإلا إذا غربت الشمس » ، وكذلك في (ج) و(د) .

(13) في (ب) و(ج) و(د) « ويشاهد » .

(14) في (ج) « جائز له وله » .

(15) « التي » ساقطة من (أ) ويبدو أنها كانت بالهامش .

البخاري : « لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فليواصل حتى السحر » (16).

وقوله : « قالوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قال : إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي إِئْتِي أَيِّتَ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَأَكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ » . وهذا يحتمل أن يكون المراد به أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يخلقه في قلب من أكل وشرب ، أو يكون على حقيقة في ذلك يطعمه جلَّت قدرته ويسقيه كرامة له ﷺ .

وقوله في بعض طرقه : « أنزل فاجدمع لنا » . الجدمح : خلط الشيء بغيره ، والمجدحة : الملعقة .

وقوله : « فاكلفوا » قال صاحب الأفعال : كلف وجهه كلفا ، وكلفت بالشيء كلفة : تحملت وبه أولعت .

432 — قول عائشة رضي الله عنها : « كَانَ يُقْبَلُنِي وَهَوَّ صَائِمٌ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ » (ص 777) .

قال الشيخ : اختلف الناس في جواز القبلة للصائم . ومن بديع ما ورد في جواز ذلك قوله ﷺ : « لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُمْ؟ » فأشار بذلك إلى فقه بديع ، وذلك أن المضمضة قد تقرر عندهم أنها لا تنقض الصوم لأنهم كانوا يتوضئون وهم صيام ، والمضمضة أوائل الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، فكما ثبت عندهم أن أوائل (17) الشرب الذي هو المضمضة لا يفسد الصوم فكذلك أوائل الجماع الذي هو القبلة لا تفسد (18) الصوم .

(16) في (ج) « إلى السحر » .

(17) في (ب) و(ج) « أول » .

(18) في (ج) « لا يفسد » .

وفي هذا أيضا إثبات القياس في الشريعة واستعمال الأشباه . والذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها في الحديث المتقدم إليه يرجع فقه المسألة لأنها أشارت إلى أن النبي ﷺ يقف عند القبلة⁽¹⁹⁾ ويأمن على نفسه أن يقع فيما سواه بخلاف غيره من أمته فينبغي أن تعتبر حالة المَقْبَل⁽²⁰⁾ ، فإن كانت القبلة تثير من المَقْبَل الإنزال كانت محرمة عليه لأن الإنزال المكتسب يُمنع منه الصائم ، فكذلك ما أوقع فيه وأدى إليه ؛ وإن كان إنما يكون عنها المذي فيجري ذلك على حكم القضاء منه، فمن رأى أن القضاء منه واجب أو جب الكف عن القبلة ، ومن رأى أن القضاء منه مستحب استحسب الكف⁽²¹⁾ . وإن كانت القبلة لا تُؤدي إلى شيء مما ذكر ولا تحرك لذة فلا معنى للمنع منها إلا على طريقة من يَحِمِّي الذريعة فيكون للنَّهْي عن ذلك وجه .

وقد اختلف أصحابنا فيمن قبل قبلة واحدة فأنزل هل يكفر أم لا ؟ . وهذا مِنْهُمْ خلاف في حال ، فمن رأى الكفارة اعتقد أن القبلة الواحدة يكون عنها الإنزال ففاعلها قاصد إليه ومنتَهك لحرمة الشهر فوجبت عليه⁽²²⁾ الكفارة ، ومن رأى لا كفارة اعتقد أن الإنزال لا يمكن عنها غالبا، فالفاعل لها وإن وقع منه ذلك غير قاصد إليه ولا منتَهك لحرمة الشهر . واتفقوا إذا وَالَى القِبْل فأنزل على الكفارة لاتضاح⁽²³⁾ وقوع الإنزال عند ذلك

433 — ذَكَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ فَلَا يَصُومُ » (ص 779) .

(19) في بقية النسخ « عند القبل » وما أثبت هو ما في (أ) .

(20) في (ب) و(ج) « القبل » .

(21) في (ب) و(ج) و(د) « الكف عن القبلة » .

(22) « عليه » ساقطة من بقية النسخ .

(23) في (ب) و(ج) و(د) « لإيضاح » .

قال الشيخ — وفقه الله — : شذ بعض الناس فأخذ بظاهر هذا ، ورأى أن صوم الجنب لا ينفعه . وقد أشار في كتاب مسلم إلى رجوع أبي هريرة عن ذلك وأرسل الحديث أولاً ثم أسنده لِمَا قيل له وأحال على الفضل بن عباس .

فإن قيل : كيف وجب رجوعه عن ذلك وَلِمَ قال بخلافه ؟ وَلِمَ أخذ جماعة العلماء بخلاف هذا الحديث إلا رجلاً أو رجلين فإنهما شذّا مع أن أبا هريرة رواه عن الفضل بن عباس ؟

قلنا : قد عارضه ما ذكر في هذا (24) الحديث عن عائشة وأم سلمة — رضي الله عنهما — من أنه ﷺ كان يصبح جنباً من غير حُلْمٍ ثم يصوم . وأشار في الحديث إلى أن أبا هريرة لما سمع هذا عنهما اعتذر بما اعتذر . وهذا فعل منه ﷺ والأفعال تُقدّم على الأقوال عند بعض الأصوليين ، ومن قدم منهم الأقوال فإنه يرجح هاهنا الفعل لموافقته ظاهر القرآن لأن الله سبحانه أباح المباشرة إلى الفجر وإذا كانت النهاية إلى الفجر فمعلوم أن الغسل إنما يكون بعد الفجر إذ كان الجماع مباحاً إليه فاقضى هذا صحة صوم من طلع الفجر عليه وهو جنب، فلما طابق ظاهر القرآن فعله ﷺ قدم على ما سواه .

وقد قيل : إن ما رواه أبو هريرة محمول على أن ذلك كان في أول الإسلام لما كانوا إذا ناموا حُرّم عليهم الجماع فلما نسخ ذلك نسخ ما تعلق به .

قال الشيخ : خرّج مسلم في هذا الباب : « حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال : سمعت أبا هريرة يقول في قصصه : من أدركه

(24) في (ج) و(د) « هذا » ساقطة .

الفجر جنباً فلا يصم . قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك. هذا (25) في النسخة عن الجلودي وفي نسخة ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه .

(قال بعضهم: والرواية الأولى هي الصواب، ومعناها : أن أبا بكر ذكرها لأبيه عبد الرحمن) (26) . وجاء هذا من الراوي على معنى البيان، جعل قوله لأبيه بدلا بإعادة حرف الجر كأنه لما قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمن ابن الحارث أراد أن يعلمك أن عبد الرحمن هو والد أبي بكر . ورواه حجاج عن ابن جريج قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث فأنكره ولم يقل لأبيه .

وما وقع في نسخة ابن ماهان من قوله: فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه، خطأ لا معنى له لأنه يؤدي إلى أن عبد الرحمن ذكره لأبيه الحارث وهذا غير مستقيم .

434 — قوله : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : وَمَا أَهْلَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ ... » الحديث (ص 781) .

قال الشيخ — وفقه الله — : أكثر الأمة على إيجاب الكفارة على المجامع في رمضان عامداً . ودليلهم هذا الحديث وشذ بعض الناس فقال : لا كفارة على المجامع وإن تعمد، واغتروا بقوله عليه السلام : « لما أمره أن يتصدق بالعرق من التمر فشكى الفاقة . فقال : اذهب فأطعمه أهلك » . فدل ذلك عنده على سقوط الكفارة . وأحسن ما حمل هذا عليه عندنا على أنه أباح له

(25) في (ب) و(ج) و(د) « هكذا » .

(26) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

تأخيرها لوقت يسره لا على أنه أسقطها عنه . وليس في الحديث ما يدل على إسقاطها جملة .

وأما المجمع ناسيا في رمضان فقد اختلف أصحابنا في إيجاب الكفارة عليه . فقال بعضهم : تجب الكفارة لأنه عَلَيْهِ لم يستفسر السائل هل جامع عامدا أم ناسيا ؟ فدل على ⁽²⁷⁾ أن الحكم لا يفترق . وقال بعضهم : لا كفارة على الناسي لأن الكفارة تمحيص للذنوب والناسي غير مذنب ولا آثم .

واختلف الناس في المفطر بالأكل عامدا هل يكفر أم لا ؟ فمن رأى أن الحدود والكفارات لا يقاس عليها، أو رأى في الجماع معنى يختص دون الأكل قصر الكفارة على ما ورد به الخبر . ومن رأى إثبات القياس في الحدود والكفارات ورأى أن الأكل مساوٍ للجماع لاشتراكهما في كونهما انتهاكين لحرمة الشهر وتعلق المآثم بهما أوجب الكفارة فيه .

قال الشيخ : وقع في هذا الحديث : « هل تجد ما تُعْتَقُ ؟ هل تستطيع أن تصوم؟ » هكذا على الترتيب .

فذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بظاهر هذا، ورأى أن استفهامه على هذا الترتيب يوجب ترتيب الإيجاب في الكفارة على حسب ما وقع في السؤال ويكون ذلك كالکفارة في الظهار .

وذهب بعضهم إلى التخيير لما ذكر بعد هذا في طريق آخر : « قال : أمر رجلا أفطر في رمضان أن يُعْتَقَ رَقَبَةً أو يصومَ أو يُطْعِمَ » (ص 782) ولفظة (أو) تقتضي التخيير . وفي بعض طرقه : « أفطر في رمضان » . فهذا قد يتعلق بعمومه من يساوي بين الأكل والجماع في الكفارة، ودعوى العموم في مثل هذا ضعيف عند أهل الأصول .

(27) في (ج) « على » ساقطة .

وأما قوله : « بِعَرَقِ تَمْرٍ » ففسره ابن عيينة وقال : هو الزَّبِيل (28) . قال الأصمعي : ويقال له عرقة أيضا، وهو كل شيء مَضْفُور فهو عَرَقٌ .

435 — قوله : « إن رسول الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ » . وفي طريق آخر من هذا الحديث : « قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانُوا (29) يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَثَ فَلَا أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ » (784—785) .

قال الشيخ : محمل قول ابن شهاب على أن النسخ في غير هذا الموضع وإنما أراد أن الأواخر من أفعاله ﷺ تنسخ الأوائل إذا كان مما لا يتمكن فيه (30) البناء، إلا أن يقول القائل فإن هذا من ابن شهاب ميل إلى القول بأن الصوم لا ينعقد في السفر فيكون كمنهه بعض أصحاب الظاهر . وهذا غير معروف عنه .

قَوْلُهُ : « فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ ﷺ : أَوْلَيْكَ الْعَصَا أَوْلَيْكَ الْعَصَا » .

قال الشيخ — وفقه الله — : جَلَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنْ مِنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ فِي يَوْمِهِ .

وذهب بعضهم إلى أن ذلك له وكان هذا فرع بين أصليين :

أحدهما : أن من أصبح صائما ثم عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ فَإِنَّهُ يَبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ .

والثاني : أن من افتتح الصلاة في السفينة حضرية ثم انبعثت به السفينة

(28) في (ب) « خاصة الزَّبِيل » .

(29) في (ج) « وكان » .

(30) في (ج) « فيها » .

في أثناء الصلاة متوجهة إلى السفر أن يتم صلاة حضر، فيرد المخالف الفطر إذا حدث السفر إلى الفطر إذا حدث المرض .

ويرده (31) الآخرون إلى الصلاة المذكورة. والفرق عندنا بين طرؤ المرض على الصائم وطرؤ السفر: أن طرؤ السفر أمر مكتسب فخطب فيه بحالة الابتداء والمرض أمر غالب. وقد يكون أيضا مرض لا يمكن معه الصوم على حال .

وأما قوله: « أولئك العُصاة ... » فلا يكون (32) حجة لمن يقول: إن الصوم لا ينعقد في السفر، لأنه يحتمل أن يريد أنه قد شق عليهم الصوم حتى صاروا منهيين عنه فعصوا لذلك . ويؤيد هذا التأويل أنه قال في بعض طرق هذا الحديث: « إنه قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام » على أن من يحتج بهذا الحديث على جواز الفطر بعد أن أصبح صائما إنما يكون (33) له حجة إذا سلم له أنه صلى الله عليه وسلم افتتح النهار بالصيام ثم أفطر . ونحن نقول: يحتمل أن يكون قوله هاهنا: « صام ثم أفطر » أي ابتداء النهار بالفطر من أوله ولم يعقد صوما ثم حله .

436 — قوله صلى الله عليه وسلم: « لما رأى رجلاً ظلل (34) عليه: ليس البر (35) أن تصوموا في السفر » (ص 786) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في صوم رمضان في السفر ، فذهب بعض أصحاب الظاهر إلى أن الصوم لا ينعقد فيه، وأن من صام فيه

(31) في (ج) « ويرد » .

(32) في (ج) « فلا تكون » .

(33) في (ج) « إنما تكون » .

(34) في بقية النسخ « قد ظلل » غير (أ) .

(35) في (ب) « ليس من البر » .

رمضان قَضَى أَخْذًا مِنْهُ بِظَاهِرِ الْآيَةِ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ . وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْمَذْهَبِ ، وَقَدْ اِخْتَلَفُوا : هَلِ الصَّوْمُ أَفْضَلُ أَمِ الْفِطْرُ ، أَمْ هُمَا سَوَاءٌ ؟ فَقِيلَ : الصَّوْمُ أَفْضَلُ ، لَمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ صَوْمِهِ ﷺ هُوَ وَعَبَدَ اللَّهُ بِنِ رِوَاةٍ ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (36) فَعَمَّ . وَقِيلَ : الْفِطْرُ أَفْضَلُ لِلْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ » ، وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ : « هِيَ رِخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ » ، فَقَدْ جَعَلَ الْفِطْرَ حَسَنًا وَالصَّوْمَ لَا جُنَاحَ فِيهِ . فَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَفْضِيلِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّوْمِ . وَقِيلَ : بَلِ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ (37) سَوَاءٌ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ : « إِنْ شِئْتَ فَصِمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفِطِرْ » .

قال الشيخ : أما احتجاج المخالف على أن الصوم في السفر لا يجزىء بالحديث المتقدم وهو : « ليس البر أن تصوموا في السفر » فإننا نقول : هو عموم خرج على سبب ، فإن قلنا بقصره على سببه كما ذهب إلى ذلك بعض الأصوليين لم يكن له فيه حجة ، وإن لم نقل بقصره قلنا : يحتمل أن يكون المراد به لمن كان على مثل حال ذلك الرجل وبلغ به الصوم إلى مثل ذلك المبلغ . ويحمل على ذلك بالدليل الذي قدمناه في فضيلة الصوم ، أو يحتمل أن يريد : أن ليس للصوم فضيلة على الفطر تكون برًا .

437 — قوله ﷺ : « لما وجد اليهود يصومون عاشوراء : نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ » (ص 796) .

قال الشيخ : خبر اليهود غير مقبول ، فيحتمل أن يكون ﷺ أَوْحَى إِلَيْهِ بِصَدَقِهِمْ فِيمَا حَكُوا مِنْ قِصَّةِ هَذَا الْيَوْمِ ، أَوْ يَكُونُ قَدْ تَوَاتَرَ عِنْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(36) (184) البقرة .

(37) في (ج) و(د) « رَقِيلٌ : بَلِ الْفِطْرُ وَالصَّوْمُ » .

خبره حتى وقع له العلم بذلك ، ومع ذلك أيضا فإنه ﷺ قد يكون كان من شرعه تعظيم الأيام التي تظهر فيها الرسل ويُدبّل الله لهم على الكفرة ، واستحسان الصوم فيها .

438 — قوله : « يُلبسون نساءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ » (ص 796) .

الشارة : الهيئة واللباس ، يقال : ما أحسن شِوَارَ الرجل وشَارَتُهُ : أي لباسه وهيئته .

439 — قال الشيخ : خرّج مسلم في هذا الباب : «حدثنا ابن أبي شيبة وابن نمير قالا نا أبو أسامة » (ص 796) .

قال بعضهم : في نسخة ابن الحذاء : « نا بن أبي شيبة وابن أبي عمر قالا نا أبو أسامة » جعل ابن أبي عمر مكان ابن نمير . وهذا وهم والأوّل (38) هو الصواب ، وهي رواية الجلودي وغيره .

440 — قول ابن عباس رضي الله عنه : « إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا » وَقَالَ : « هَكَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُهُ » (ص 797) .

قال الشيخ : عندنا أن يَوْمَ عاشوراء هو اليوم العاشر (39) من المحرم . وعند المخالف أنه التاسع ، فمن قال : إنه العاشر تعلق بأن مقتضى هذا اللفظ كونه يوم العاشر (40) وهو مأخوذ من العشر . ومن قال : إنه التاسع تعلق بهذا الحديث ، وبما ورد عن العرب في تسميتها اليوم الثالث من أيام الورد ربعا ، وكذلك على هذا الحساب يحسبون أيام الأظماء والأوراد فيكون التاسع عشرا على هذا .

(38) في (ج) « الأول » بدون واو .

(39) في (ج) « هذا اليوم العاشر » .

(40) في (ج) « كونه يوم عاشوراء » .

441 — قوله ﷺ في يوم عاشوراء : « مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ » (ص 798) .

قال الشيخ : يتعلق بهذا من يُجيز إحدَثَ النية في الصوم بعد الفجر لقوله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ » . وظاهر هذا استئناف النية (41) . ومالك يمنع من ذلك على الإطلاق لقوله ﷺ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » فَعَمَّ كُلَّ صِيَامٍ .

442 — قوله : « اللَّعْبَةُ مِنَ الْعِهْنِ » (ص 799) .

العِهْن : الصوف واحدها عِهْنَةٌ مثل صوف وصوفة ، وقيل : لا يقال لِلصُّوفِ عِهْنٌ إِلَّا إِذَا كَانَ مَصْبُوعًا . قال زهير :
[الطويل]

كَأَنَّ قُتَاتَ الْعِهْنِ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ نَزَلْنَ بِهِ حَبُّ الْفَنَاءِ لَمْ يُحْطَمِ

443 — قوله ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » (42) (ص 803) .

قال الشيخ : أخذ بظاهر هذا الحديث وأجاز أن يصوم عن الميت وليه أحمد وإسحاق وغيرهما . وجمهور الفقهاء على خلاف ذلك . ويتأولون هذا الحديث على معنى إطعام الحَيِّ عن وليه إذا مات وقد فرط في الصوم فيكون الإطعام قائمًا مقام الصيام .

444 — قال الشيخ : خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : « حَدَّثَنَا سُرَيْجُ (43) بْنُ يُونُسَ نَا هُشَيْمٌ قَالَ نَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِي

(41) في هامش (أ) « قف على من يجيز إحدَثَ النية بعد الفجر » .

(42) بهامش (أ) « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

(43) في (ج) « سُريج » وكذلك في (ب) و(د) ، وما في (أ) هو في نسخ المتن

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ « (ص 800).

وقع في نسخة ابن ماهان : « بُيُوشَةُ الْهُدَلِيَّةِ » بناء التانيث في الهدلية . وهذا وهم . وبيوشة اسم رجل معروف في الصحابة وهو ابن عم سلمة بن الْمُحَبِّقِ الْهُدَلِيِّ .

وأما وصفه ﷺ لها « بأنها أيام أكل وشرب » فيتعلق به أبو حنيفة في منع صيام أيام منى حتى للمتمتع الذي لا يجد الهدْيَ ، وبما روي أنه نَهَى عن صيام أيام منى . وخالفه مالك وأجاز للمتمتع الذي لا يجد الهدْيَ صِيَامَهَا لقوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ ⁽⁴⁴⁾ . وهذه الآية نزلت يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ، وشرط في القرآن أن تكون هذه الثلاثة الأيام ⁽⁴⁵⁾ في الحج ، فإذا صام التاسع وأفطر العاشر للنهي عن صومه لم يبق لها محل في الحج إلا أيام منى ، وذلك يقتضي صحة ما قال مالك .

445 — قوله : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ » (ص 800) .

قال الشيخ : تَوَقَّفَ ابن عمر عن الفتوى تورعا ، وأشار لتعارض الأدلة . وقد اختلف فقهاء الأمصار في نادر صوم يوم ⁽⁴⁶⁾ الفطر أو الأضحى ، فالذي ذهب إليه مالك أن من نذر صوم الفطر أو الأضحى فلا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤه ولا صومه . وقال أبو حنيفة : يصوم يوما آخر عوضا عنه ، وإن صامه في نفسه مع النهي عن صومه أجزاءه .

ولنا عليه قوله ﷺ : « لا نذر في معصية » وصوم هذا اليوم معصية

(44) البقرة .

(45) في (ج) « الثلاثة أيام » .

(46) في (ج) « يوم » ساقطة وفي (أ) « والأضحى » عوض « أو الأضحى » .

لثبوت النهي عنه . واتفاق العلماء على النهي عنه وتعويض يوم آخر ليس من مقتضى لفظ نذره فلا معنى لإلزامه إياه وإن كان قد وقع عندنا قولان فيمن نذر صوم ذي الحجة هل يقضي يوم النحر؟ وقد يكون من أوجب⁽⁴⁷⁾ القضاء من أصحابنا رأى النذر منعقدا⁽⁴⁸⁾ بإجماع فيما سوى يوم النحر وما نهى عن صومه فأجرى يوم النحر في الاعتقاد⁽⁴⁹⁾ مُجرى ما سواه بحكم التبع له، وألزم تعويضه لَمَّا امتنع صومه بعينه بخلاف من جرد النذر ليوم النحر خاصة .

446 — قوله ﷺ : « لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ... » الحديث (ص 801).

قال الشيخ : قال مالك : في موطنه لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن . وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه .

قال الشيخ : وقد ذكر بعضُ الناس أن الذي كان يصومه ويتحراه محمد ابن المنكدر . وقال الداودي : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يُخالفه .

447 — قوله ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ لِي صَائِمٌ » (ص 805) .

قال الشيخ : أعمال البر النوافل يُستحب إخفاؤها غالبا ولكن دعت

(47) في (ج) « من واجب » .

(48) في (ج) « أن النذر منعقد » .

(49) في (ج) « في الاعتقاد » .

الضرورة لذكر هذا منها على جهة العذر لئلا يُحَدِّثَ بتخلفه تشاجراً وبغضاً⁽⁵⁰⁾ إذا كان المراد أن يقول ذلك نطقاً ليعتذر به .

448 - قوله ﷺ : « فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ⁽⁵¹⁾ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ » (ص 806) .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون المراد بذلك أن يخاطب بذلك نفسه على جهة الزجر لها عن السبب والمشامة .

449 - قوله في الحديث : « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِّ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » (ص 806) .

قال الشيخ - وفقه الله - : تخصيصه الصوم⁽⁵²⁾ هاهنا بقوله « لي » وإن كانت أعمال البر المخلصة كلها له تعالى لأجل أن الصوم لا يمكن فيه الرياء كما يمكن في غيره من الأعمال لأنه كف وإمساك وحال المُسْكِ شيبعا أو لفاقة كحال الممسك تقربا، وإنما القصد وما يُبطنه القلب هو المؤثر في ذلك ، والصلوات والحج والزكاة⁽⁵³⁾ أعمال بدنية ظاهرة يمكن فيها الرياء والسمعة فلذلك حُصَّ الصوم بما ذكره دونها .

وأما قوله : « أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » فمجاز واستعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيبه وتنفر عن آخر فتستقدره والله تعالى يتقدس عن ذلك، ولكن جرت

(50) في (ب) و(ج) و(د) « تشاجرَ وبغضٌ » .

(51) في (ب) « شاتمه أو قاتله » وهو ما في نسخ المتن .

(52) في (ب) و(د) « للصوم » .

(53) في (ج) « والزكوات » .

العادة فينا بتقريب الروائح الطيبة منا . واستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله سبحانه .

و«خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ» بضم الخاء : تغيره . قال الهروي (54) : يقال خَلَفَ فوه إذا تغير ، يَخْلُفُ خُلُوفًا . ومنه حديث علي رضي الله عنه : « وسئل عن قبلة الصائم فقال : وما إزبك إلى خُلُوفِ فِيهَا » . ويقال : نومة الضحى مَخْلُفَةٌ لِلْفَمِ ، أي مُعَيَّرَةٌ .

450 - قَوْلُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : « قال لي (55) رسول الله ﷺ : يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ . قَالَ : فَأَيُّ صَائِمٍ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ حَبَّأْتُ لَكَ شَيْئًا . قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قُلْتُ : حَيْسٌ ، قَالَ : هَاتِيهِ ، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » . قَالَ طَلْحَةُ : « فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا » (ص 808) .

قال الشيخ - وفقه الله - : اتَّفَقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَلَى أَنْ مِنْ دَخَلَ فِي حَجِّ تَطَوُّعًا فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُهُ . واختلفا في صلاة التطوع وصوم التطوع (56) فمنع مالك قطعها وأجازها الشافعي لهذا الحديث . وتعلق مالك بالظواهر المانعة من قطع العمل وإبطاله وقياسا على الحج .

وقولها : « أو جاءني (57) زورٌ أي زورٌ » قال ابن دريد وغيره : ومما

(54) في (ج) « المزوي » وهو تحريف .

(55) في (أ) « لي » ساقطة بخلاف بقية النسخ وما في بقية النسخ هو ما في نسخ

المتن .

(56) « وصوم التطوع » ساقط من (أ) .

(57) في (ج) و(د) « أو جاءنا » وهو ما في نسخ المتن .

يكون الواحد والجماعة فيه سواءً في النعوت : رَجَلٌ زور وقوم زور . قَالَ
الشَّاعِرُ :

[الرجز]

كَمَا تَهَادَى الْفَتَيَاتُ الزُّورُ

وَقَوْلُهَا : « قُلْتُ : حَيْسٌ » قَالَ الْهَرَوِيُّ : الْحَيْسُ : ثَرِيدَةٌ مِنْ أَخْلَاطِ .
قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ : الْحَيْسُ : التَّمْرُ مَعَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ . قَالَ الشَّاعِرُ :

[الرجز]

التَّمْرُ وَالسَّمْنُ جَمِيعًا وَالْأَقِطُ الْحَيْسُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِطُ

451 — قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ
فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » (ص 809) .

قال الشيخ — وفقه الله — : تَعَلَّقَ الْمُخَالَفُ فِي إِسْقَاطِ الْقِضَاءِ عَمَّنْ أَكَلَ
فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَبْرِ . وَمَحْمَلُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الْمَوْجِبِينَ
لِلْقِضَاءِ ⁽⁵⁸⁾ عَلَى نَفْيِ الْحَرَجِ وَالْإِثْمِ بِنَسْيَانِهِ .

والصوم على خمسة أقسام :

- واجبٌ بإيجاب الله تعالى معينٌ كرمضان .
- وواجبٌ بإيجاب الله تعالى مضمونٌ في الذمة كصيام الكفارات .
- وواجبٌ بإيجاب الإنسان معينٌ كئذر صوم شهر بعينه .
- وواجبٌ بإيجاب الإنسان مضمونٌ غير معينٍ كئذر صوم شهر بغير عينه .
- والخامس : التطوع .

(58) في (ب) و(د) « القضاء » .

فمن أفطر في جميعها عمدًا فإنه يقضي ولا يكفر إلا رمضان فإنه يكفر ويقضي . ومن أفطر في جميعها سهواً فإنه يقضي ولا يكفر إلا التطوع فإنه لا يقضي ولا يكفر .

452 — قوله : « لا صامَ مَنْ صامَ الأبَدَ » (ص 814) .

يحتمل أن يكون ذلك على وجه الدعاء . ويحتمل أن تكون ها هنا (لا) بمعنى (لَمْ) كقوله تعالى : ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴾ (59) . وأما الأبد المذكور ها هنا فقيل : محمله على أنه يُدخِلُ في صومها الأيام المنهي عن صومها كالعيدين وأيام التشريق .

قال الشيخ : والأشبه عندي في التأويل أن يكون محمولاً على أنه لمن يضرُّ به ذلك، ألا تراه قد قال له : « فإنك إذا فعلت ذلك هَجَمْتَ لَكَ (60) العين ونِهَكْتَ » إلى غير ذلك مما ذكره في هذا الموضع .

453 — قوله ﷺ لِلرَّجُلِ : « أَصُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ ؟ يَعْنِي شَعْبَانَ ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَالَ لَهُ : إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، شَكَ شَعْبَةَ » (ص 820) .

قال الشيخ : ظاهر هذا مُخَالَفٌ لقوله ﷺ : « لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ » فيصح أن يُحْمَلَ هذا على أن الرجل كان ممن اعتاد صيام السرر أو نذر ذلك (61) وَخَشِيَ أن يكون إذا صام آخر شعبان دخل في النهي ، فيكون فيما قال له ﷺ دليل على أنه لا يدخل في ذلك الذي نُهِيَ عنه من تَقَدُّمِ الشَّهْرِ بالصوم وأن المراد بالنهي من هو على غير حالته .

(59) (31) القيامة .

(60) في بقية النسخ « له » وهي (ب) و(ج) و(د) .

(61) في (أ) خاصة « ونذر ذلك » .

قال أهل اللغة : السُّرَّارُ ليلةٌ يَسْتَسِرُّ الهلالُ . يقال : سَرَّارَ الشهرَ وسَرَّارَهُ وسُرَّره .

454 — قوله : « نَفِهَتْ نَفْسُكَ » (ص 816) .

أي أَعْيَتْ وَكَلَّتْ ، والنَّافَةُ الْمُعْيَى .

« هَجَمَتِ الْعَيْنُ » أي غارت ودخَلَتْ ، ومنه : هَجَمْتُ عَلَى الْقَوْمِ ، أي دخلت عليهم .

455 — قوله ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » (ص 822) .

قال الشيخ : قال بعض أهل العلم : معنى ذلك أن الحسنه لما كانت بعشر أمثالها كان مَبْلُغُ ما له من الحسنات في صوم الشهر والستة أيام ثلاثمائة وستين حسنةً عدد أيام السنة فكأنه صام سنة كاملة يكتب له في كل يوم منها حسنة .

456 — قوله ﷺ في ليلة القدر في حديث أبي سعيد الخدري : « التَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالتَّمِسُّوْهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ » ثم قال أبو سعيد : « إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالْتِي تَلِيهَا اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ وَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالْتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ » (ص 826) .

قال الشيخ — وفقه الله — : جعل أبو سعيد في ظاهر تأويله التاسعة ليلة اثنتين وعشرين والسابعة ليلة أربع وعشرين ، وهذا على تمام الشهر . وتأول غيره الحديث على أن التاسعة ليلة أحد وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين . قال بعضهم : وهذا إنما يصح على أن الشهر ناقص . وقيل : إنما يصح أن يكون المراد لسبع يَقيِنَ سواها . وقد رُوي في بعض الأحاديث : « فِي تَاسِعَةِ

تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى . وهذا يتضح تأويله على نقصان الشهر إذا كان المطلوب الوتر . والأحاديث مختلفة ، وقد قيل : إنها تختلف باختلاف الأعوام . وقد تقدم القول فيه .

قوله : « فجاء رجلاَنِ يَحْتَقَانِ » قال بعضهم : معناه يدعي كل واحد منهما حقا ويؤكدُه .

قوله بعد هذا في رواية أخرى مكان : « يحتقان » « يختصمان » .

457 — قوله : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » (ص 830) .

قال الشيخ — وفقه الله — : الاعتكاف جائز عندنا على الجملة في سائر المساجد . وذكر عن حذيفة أنه لا يراه إلا في ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد النبي عليه السلام ، ومسجد إيلياء بالشام . وقال الزُّهري⁽⁶²⁾ لا يكون الاعتكاف إلا في الجامع . والحجة لنا قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾⁽⁶³⁾ فَعَمَّ . ومن شرطه عندنا الصوم . وأجازَه الشافعي من غير صَوْمٍ .

(62) في (أ) « الهروي » وهو تحريف .

(63) (187) البقرة .

7 - كتاب الحج (1)

458 - قال : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ » الحديث (ص 835) .

قال الشيخ : سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَلْبَسُ (المحرم) (2) فَأَجَابَ بِمَا يَتْرَكَ لِبَاسِهِ . وَإِنَّمَا عَدَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَتْرُوكَ يَنْحَصِرُ وَالْمَلْبُوسُ لَا يَنْحَصِرُ (فَحَصَرَ لَهُ مَا يَتْرَكَ) لِيُبَيِّنَ (3) أَنَّ مَا سِوَاهُ مُبَاحٌ لِبَاسُهُ .

وقوله عليه السلام : « وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ » .

قال الشيخ : لِأَنَّ الْوَرَسَ وَالزَّعْفَرَانَ طَيِّبٌ وَالْمُحْرِمُ لَا يَتَطَيَّبُ .

وقوله : « وَلَا الْخَفِينَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا » الحديث .

(1) جاء هذا العنوان في (ب) و(ج) و(د) هكذا « كتاب الحج فيه سئل إلخ ... »

(2) ما بين القوسين حرم في (أ) وكذلك فيما يأتي .

(3) في (ب) و(د) « لِيُبَيِّنَ لَهُ » وما بين القوسين محو في (أ) .

قال الشيخُ : ذهب بعض الناس إلى أن الخفين لا يُقطعان ، لأن ذلك من إضاعة المال . وهذا الحديث رَدُّ عليه . واختلف المبيحون قَطَعَ الخفين إذا قَطَعهما وَلَبَسَهما هل يفندي أم لا ؟ فقيل : لا شيء عليه . وقيل : بل عليه الفدية . وليس ترخيصُهُ له في الحديث بمسقط للفدية كما أن الرخصة في حلق الرأس لم تسقط معها الفدية .

ذُكر في حديث ابن عباس : « أنه إن لم يجد الإزار فليلبس السراويل » (ص 835) . وقال بذلك الشافعي ، ولم يأخذ به مالك لسقوطه في رواية ابن عمر .

459 — قوله ﷺ لِلْمُعْتَمِرِ : « انْرِغْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ » (ص 836) .

قال الشيخ : لا خلاف في منع استعمال الطَّيِّبِ بعد التلبس بالإحرام . واختلف الناس في جواز استعماله قبل الإحرام واستدامته بعده . فمنع من ذلك مالك تعلقا بهذا الحديث . وفيه أنه أمره بغسل ما عليه منه ، وأجاز ذلك الشافعي وتأوَّل هذا الحديث على أن الطَّيِّبِ كان من زعفران وقد نُهِيَ الرجل أن يتزعر . واحتج لمذهبه بقول عائشة : « كنت أطيَّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولِحَلِّه قبل أن يطوف بالبيت » . وانفصل أصحاب مالك عن هذا بأنه يمكن أن تُكوِّن طيِّبته بما لا تبقى ريحه ، أو يكون اغتسل للإحرام بعد أن طيِّبته فذهب الطَّيِّب عنه .

وقال أبو الفرج من أصحاب مالك : هذا من خواص النبي عليه السلام لأن المحرم إنما منع من الطَّيِّبِ لئلا يدعو إلى الجماع والنبي ﷺ كان يملك إربه فيؤمن عليه — عليه السلام — من التطيِّب⁽⁴⁾ ، فإن قيل : فلمَ لم

(4) في (ب) و(ج) و(د) « فيؤمن عليه من الطيب » .

يَأْمُرُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَدْيَةِ الْأَعْرَابِيَّةِ (5) لِتَطْيِيبِهِ وَلِبَاسِهِ ؟ قِيلَ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِذْرُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَوْحِي إِلَيْهِ بِتَحْرِيمِ الطَّيِّبِ ، أَوْ لَعَلَّهُ لَمْ يَطَّلْ مَقَامَهُ عَلَيْهِ وَلَا انْتَفَعَ بِهِ . وَأَصْلُ مَالِكٍ فَيَمْنُ تَطْيِيبَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَإِنَّمَا (6) يَفْتَدِي إِذَا طَالَ مَكْتَهُ (7) عَلَيْهِ ، أَوْ انْتَفَعَ بِهِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ لَا فَدْيَةَ عَلَيْهِ أَصْلًا . وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ يَفْتَدِي عَلَى كُلِّ حَالٍ .

وَأَمَّا أَمْرُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَزْعِ الْجَبَةِ فَهُوَ رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْفُقَهَاءِ : إِنَّهُ يَشُقُّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَخِيطِ وَلَا يَنْزَعُهُ مِنْ رَأْسِهِ لِثَلَا يَكُونَ مَغْطِيًا لِرَأْسِهِ ، وَالْمَحْرَمُ لَا يَغْطِي رَأْسَهُ . وَلَمْ يَسْتَنْكَرْ تَمْزِيقَ الثُّوبِ وَإِنْ كَانَ إِفْسَادًا لِلْمَالِ كَمَا لَمْ يَسْتَنْكَرْ قَطْعَ الْخَفَيْنِ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ : « وَإِنْ كَانَ إِفْسَادًا لَهُمَا » .

460 - قَوْلُهُ : « وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ » الْحَدِيثُ (ص 838) .

قَالَ الشَّيْخُ : لِلْحَجِّ مِيقَاتَانِ : مِيقَاتُ زَمَانٍ ، وَابْتِدَاؤُهُ شَوَالٌ ، وَمِيقَاتُ مَكَانٍ وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْهَا مُخْتَلِفٌ فِيهِ فَذَكَرَهَا هُنَا ذَاتُ عِرْقٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَحْسِبُهُ الرَّوَايَةُ . وَذَكَرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ الْعَقِيقَ . وَمِنْهُ اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ أَنْ يُهْلُوا .

وَتَقْدِمَةُ الْحَجِّ عَلَى مِيقَاتِ الزَّمَانِ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا . وَتَقْدِمَتُهُ عَلَى مِيقَاتِ الْمَكَانِ مَكْرُوهٌ أَيْضًا عِنْدَنَا إِذَا قَدِمَهُ بِمَكَانٍ قَرِيبٍ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّلْبِيسِ وَالتَّضْلِيلِ عَنِ الْمَوَاقِيتِ . وَإِنْ قَدِمَهُ بِمَكَانٍ بَعِيدٍ لَا يَلْتَبِسُ الْمِيقَاتُ بِهِ فِظَاهِرِ الْمَدُونَةِ كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ وَظَاهِرِ الْمَخْتَصَرِ إِجَازَتِهِ .

(5) فِي (ب) وَ(د) « الْأَعْرَابِيَّةُ بِالْفَدْيَةِ » .

(6) فِي (أ) « فَإِنَّهُ » .

(7) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د) « لَبْتُهُ » .

461 — قوله في الحديث : « فَهِنَّ لَهُنَّ »⁽⁸⁾ وَلِمَنْ أُنِي عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ يَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ » (ص 838) .

قال الشيخ — وفقه الله — : ظاهر هذا إسقاط الدم عمن جاوز الميقات غير مرید للحج والعمرة . وقد وقع في المذهب اضطراب في الصرورة⁽⁹⁾ إذا جاوزه غير مرید للحج . وأما إذا جاوزه مریداً للحج ثم أحرم بعد مجاوزته وهو في أثناء طريقه ، فلا يسقط الدم الواجب عليه على الجملة رجوعه إلى الميقات . وقال أبو حنيفة : يسقط إذا رجع إلى الميقات ولئى لأنه قد استدرك ما فاته وأكمل ما نقصه .

462 — قوله : « لَبِيك » (ص 840) .

هو مصدر مثنى للتكثير⁽¹⁰⁾ والمبالغة . ومعناه إجابة لك بعد إجابة ولزوماً لطاعتك . فثنيته⁽¹¹⁾ للتأكيد لا تثنية حقيقية⁽¹²⁾ بمنزلة قوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾⁽¹³⁾ أي نعمته على تأويل اليد هاهنا على النعمة ونعم الله لا تحصى . ويونس بن حبيب من أهل البصرة يذهب في « لبيك » إلى أنه اسم مفرد وليس بمثنى وأن ألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالمضمر على حَذِّ (لَدَى) . وعلى مذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر⁽¹⁴⁾ . وأكثر الناس على ما ذهب إليه سيبويه . قال ابن الأنباري : ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك ، أي تحننا بعد تحنن . وأصل لبيك لببيك ، فاستقلوا

(8) في أصول المتن « فهن لهن » وهو ما في (ب) .

(9) في (ب) و(ج) « للضرورة » بالضاد ، وهو تحريف .

(10) في (أ) « للتكثير » . وما أثبت هو ما في بقية النسخ .

(11) في (أ) « فثنيته » . هكذا .

(12) ما أثبت هو ما في (أ) وفي بقية النسخ « حقيقة » .

(13) (64) المائدة .

(14) في (أ) و(ج) « بالمضمر » . والصواب ما أثبتناه .

الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن: تظنَّيتُ، والأصل تظننت قال الشاعر :

[الرجز]

يذهب بي في الشعر كل فن حتى يرد عني التظنني
أراد التظنن .

واختلف في معنى « لبيك » واشتقاقها كما اختلف في صيغتها . فقيل :
معنى لبيك : اتجاهي وقصدي إليك ، مأخوذ من قولهم : داري ثَلْبُ دارك ،
أي تواجهها . وقيل : معناها مَحَبَّتِي لك ، مأخوذ من قولهم : امرأة لَبَّةٌ ،
إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه . وقيل : معناها إخلاصي لك ، مأخوذ
من قولهم : حسبَّ لباب، إذا كان خالصا محضا . ومن ذلك لَبَّ الطعام
ولبابه . وقيل : معناها: أنا مقيم على طاعتك وإجابتك ، مأخوذ من قولهم :
قد لب الرجل في المكان وألب إذا أقام فيه ولزمه . قال طفيل :

[الطويل]

رَدَدْنَا حُصَيْنًا مِنْ عِدِّي وَرَهْطِهِ وَتَيْمٌ ثَلْبِي بِالْعُرُوجِ وَتَحْلُبُ

وقال آخر :

[الوافر]

مَحَلَّ الْهَجْرِ أَنْتَ بِهِ مُقِيمٌ مَلَبَّ مَا تَزُولُ وَلَا تَرِيمُ

قال ابن الأنباري : وإلى هذا المعنى كان يذهب الخليل والأحمر .

وأما قوله : « إن الحمد والنعمة لك » (ص 841) . فيروى بكسر الهمزة
من (إن) وبفتحةا . قال ثعلب : الاختيار كسر (إن) وهو ⁽¹⁵⁾ أجود معنى
من الفتح لأن الذي يكسر (إن) يذهب إلى أن المعنى : إن الحمد والنعمة

(15) في (أ) « وهي » .

لك على كل حال . والذي يفتحها يذهب إلى أن المعنى: لبيك لأن الحمد لك ، أي لبيك لهذا السبب . ويجوز : والنعمة لك ، بالرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره : إن الحمد لك والنعمة لك. قال ابن الأنباري : وإن شئت جعلت خير (إن) محذوفاً .

وأما قوله : « والرغباء إليك » فيروى بفتح الراء والمد، وبضم الراء والقصر . ونظيرها العُلَيَّا والعُلَيَاء والتُّعْمَاءُ .

قال الشيخ — وفقه الله — : عند مالك والشافعي أن الحج يصح الدخول فيه بالنية خاصة وأنه (ينعقد بالقلب) ⁽¹⁶⁾ كما ينعقد بالصوم. وعند أبي حنيفة لا ينعقد (إلا بمقارنة التلبية) أو سوق (الهدى) إلى عقد القلب .

وأما حكم التلبية فإن أبا حنيفة يراها واجبة ، ومالك والشافعي لا يوجبانها . واختلف إذا لم يأت بها فعند مالك أن الدم يلزمه، ولم يلزم الشافعي تاركها دماً .

463 — قول ابن عمر — رحمه الله — : « تَلَقَّيْتُ التَّلْبِيَةَ » (ص 842) .

أي أخذتها بسرعة ، ويروى : « تَلَقَّيْتُ » بالنون .

وقوله : « بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ النَّبِيُّ تَكْذِبُونَ فِيهَا » (ص 843) .

البيداء: مفازة لا شيء فيها، وبين المسجدين أرضٌ ملساء اسمها البيداء . فأنكر ابن عمر على من يقول : إن النبي ﷺ إنما أحرم من البيداء ، وهو يقول : إنما أحرم عليه السلام من المسجد .

وأما قوله : « تَكْذِبُونَ فِيهَا » فمحمول على أنه أراد أن ذلك وقع منهم على جهة السهو ولا يُظن به أنه ينسب إلى الصحابة تَعَمُّدَ الكذب الذي لا يحل .

(16) ما بين القوسين محوٌّ من (أ) . وكذا فيما يلي .

(464) - قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ لابْنِ عُمَرَ : « رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ مَسَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ وَلَبَسَ النُّعَالَ السَّبْتِيَّةَ » وغير ذلك مما في الحديث (ص 844) .

قال الشيخ - وفقه الله - : يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ لَا يَصْنَعُهَا غَيْرَكَ مَجْتَمِعَةً وَإِنْ كَانَ يَصْنَعُ بَعْضَهَا ثُمَّ سُمِّيَ لَهُ عِلَّةُ فَعَلِهِ فِي الثَّلَاثِ وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ ذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا خَصَّ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ لِأَنَّهُمَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَتَرَكَ الْآخَرِينَ لَمَّا قَصُرَا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

وأما قوله : « رَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصَّفْرَةِ » فقيل : المراد به صباغ الشعر ، وقيل : صباغ الثوب . والأشبه أن يكون صَبَّغَ الثِيَابَ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ إِنَّمَا صَبِغَ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يُذَكَّرْ عَنْهُ أَنَّهُ صَبِغَ شَعْرَهُ . وَأَمَّا إِجَابَتُهُ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ تَأْخِيرِ إِهْلَالِهِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلَ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَإِنَّهُ أَجَابَهُ بِضَرْبِ مِنَ الْقِيَاسِ لَمَّا لَمْ يَتِمَّكَنْ لَهُ مِنَ فَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ بَعِينَهُ مَا تَمَكَّنَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا سَمَاهُ (17) لَهُ . وَوَجْهٌ هَذَا الْقِيَاسِ أَنَّهُ لَمَّا رَأَاهُ ﷺ إِنَّمَا أَهْلَ عِنْدَ الشَّرْعِ فِي الْفِعْلِ أَتَّخِرَ أَيْضًا هُوَ الْإِهْلَالُ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ الَّذِي يُتَبَدَأُ فِيهِ بِأَعْمَالِ الْحَجِّ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنْى وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وأما وجه اختيار غيره من العلماء لمن أحرم من مكة أن يُهْلَ من أول العشر فإن ذلك ليحصل للمحرم من الشَّعْثِ مَا يَسَاوِي فِيهِ مِنْ أَحْرَمٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ .

وأما النعال السبتيَّة فقال الأزهري (18) : إنما سميت سبتيَّة لأن شعرها

(17) في غير (أ) « مما سُمِّيَ » .

(18) في (أ) « الهروي » والصواب ما أثبتناه لأن كلام الهروي ما يأتي بعد ويؤيد ذلك كلام النووي .

قد سُبِّتَ عنها، أي حلق وأزيل . يقال : سبت رأسه إذا (19) حلقه . قال الهروي: وقيل: سميت سبتية لأنها انسبت بالدباغ ، أي لانت . يقال : رطبة منسبته ، أي لينة . قال : والسبب : جلود البقر المدبوغة بالقرظ (20).

465 — قوله : « وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ » (ص 845) .

العُرْز : ركاب الناقة .

466 — قول عائشة رضي الله عنها : « كُنْتُ أَطِيْبُهُ لِجِلْهِ وَلِحُرْمِهِ »

(ص 846) .

الحُرْمُ : الإحْرَامُ بالحج .

467 — قوله : « أَهْدَى الصَّعْبُ بِنِجْثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشْرًا

وَهُوَ مُحْرِمٌ . قَالَ : فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقَبَلْنَاكَ مِنْكَ »

(ص 851) .

قَالَ الشَّيْخُ — وفقه الله — : بَوَّبَ البُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مَا دَلَّ

عَلَى أَنَّهُ تَأْوِيلُ أَنَّ الحِمَارَ كَانَ حَيًّا . فعلى هذا يكون فيه حجة على أن المحرم

يُرْسَلُ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْ صَيْدٍ . وفيه أيضا أَنَّ الهَبَةَ لَا تَدْخُلُ فِي مَلِكِ

الموهوب إلاَّ بالقبول لها وأن قدرته على ملكها لا يصيره (21) مالكاً لها.

[وفيه إشارة إلى صحة القول بأن من وهب لرجل أو أوصى له بمن يعتق

عليه أنه لا يعتق (عليه حتى) (22) يقبله وأنه لا يدخل في ملكه قبل قبوله

[إياه] (23) .

(19) في (ج) « أي » .

(20) في (ج) « شكل القرظ » بسكون وهو خطأ .

(21) في (ج) و(د) « لا تصيره » .

(22) ما بين القوسين محو من (أ) .

(23) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

وفيه تقوية لاحد القولين : إن من اشترى أباه بالخيار لم يعتق عليه لأنه لم يجعله بقدرته على أن يملك بالقبول مالكا .

وانظر هل يصح أن يحمل هذا على أن الهبة تدخل في الملك من قبل أن يقبلها ويكون إنما لم يرسل الحمار لأنه لم يكن في يد النبي ﷺ فأشبهه من أحرم وفي بيته صيد ؟ فيقال : لا يصح هذا لأنه ﷺ لو ملك الحمار لم يرده عليه فيكون قد عرّض به للقتل ، ولو أن محرما في بيته صيد لم ينبغ أن يهبه في حال الإحرام لمن يستبيح ذبحه فيكون كمن عرض بصيد للقتل .

وقد اختلف مالك والشافعي فيمن أحرم وفي بيته صيد هل يرسله أم لا ؟

وسبب الخلاف بينهما قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ (24) ، هل المراد بالصيد ها هنا الاصطياد فلا يجب أن يرسل ما في البيت من الصيد (25) ، أو المصيد نفسه الذي هو الصيد فيرسله وإن كان تقدم اصطياده له قبل الإحرام ؟ .

وفي بعض طرق حديث الصَّعْب ما يقدر في تأويل من تأول الحديث على أن الحمار حي وهو قوله : « أهدى الصعب بن جثامة للنبي ﷺ رجُلَ حمار » . وفي طريق آخر : « عجز حمار وحش يقطر دما » وفي طريق آخر : « شق حمار » (ص 851) .

468 — وفي رواية زيد بن أرقم : « أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ (26) : لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ » (ص 851) .

(24) (96) المائة .

(25) في بقية النسخ « من صيد » .

(26) في (ب) « فقال » وهو ما في نسخ مُسْلِمٍ .

قال الشيخ : وبهذه الروايات يحتج من يقول من الناس : إن المُحْرِم لا يأكل لحم الصيد⁽²⁷⁾ وإن لم يُصَد من أجله. ويذكر ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وتلا⁽²⁸⁾ علي : ﴿ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾⁽²⁹⁾، وحمل الصيد على المصيد .

والحجة على هؤلاء حديث أبي قتادة المذكور بعد هذا . وفيه : « أنه ﷺ أكل لحم الصيد وأباحه لغيره من المحرمين » . ويمكن بناء حديث أبي قتادة مع حديث زيد على مذهب مالك فيقال : امتنع من الأكل في حديث زيد لأنه صيد من أجله ولم يمتنع في حديث أبي قتادة لأنه لم يُصَد من أجله، لكن قد يقدر في هذا البناء أنه ﷺ إنما علل امتناع أكله بأنه حُرْم ، ولم يقل : إنه صيّد من أجلي .

وفي حديث أبي قتادة أنهم قالوا له: لا نعينك عليه وسألهم ﷺ : « هل أعانوه » . وفي إطلاق المعونة حجة على أبي حنيفة الذي يرى أن المعونة لا تؤثر إلا أن يكون الصيد لا يصح صيده دونها . وهذا الحديث هاهنا إنما ذكر فيه معونة مطلقة ولم يشترط. وذكر فيه أن بعضهم أكل من الصيد وبعضهم لم يأكل وأنه ﷺ لم يلم أحدا منهم على ما فعل . وهذا دليل على أن الاجتهاد في مسائل الفروع يسوغ .

469 — قوله ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ »⁽³⁰⁾ الحديث (ص 856) .

قال الشيخ : مالك والشافعي يريان أن التحريم متعلق بمعاني هذه الخمس

(27) في (ب) و(ج) « لحم صيّد » .
(28) ما أثبتناه هو ما جاء في (د) ، وفي بقية النسخ « تلى » بالألف المقصورة .
(29) (96) المائة .
(30) في (ج) و(د) « في الحل والحرم » . وقوله « الحديث » ساقط كذلك منهما .

دون أسمائها ، وأنها إنما ذكرت لينبه بها على ما شَرِكها (31) في العلة ؛ لكنهما اختلفا في العلة ما هي ؟ فقال الشافعي : العلة أن لحومها لا تُؤكل وكذلك كل ما لا يُؤكل (32) لحمه من الصيد مثلها . ورأى مالك أن (العلة كونها) (33) مضرة وأنه إنما (ذكر) الكلب العقور لينبه به على ما يضر بالأبدان على جهة المواجهة (والمغالبة) (34) . وذكر العقرب لينبه بها على ما يضر بالأجسام على جهة الاختلاس . وكذلك ذكر الحدأة والغراب للتنبيه على ما يضر بالأموال مجاهرة ، وذكر الفارة للتنبيه على ما يضر بالأموال اختفاء .

وقد اختلف في المراد بقوله : « الكلب العقور » فقيل : هو الكلب المؤلف . وقيل : بل المراد به كل ما يفترس لأنه يسمى في اللغة كلبًا . ومذهب مالك أن ما لا يتدىء (35) جنسه بالأذى كسباع الطير لا يقتل إلا أن يخافه المرء على نفسه فتؤدي مدافعته إياها إلى قتلها فلا شيء عليه .
وأما صغار ما يجوز قتله فهل يقتل أم لا ؟ فيه قولان : فعلى القول بأنها لا تُقتل إن قتلت هل على قاتلها جزاء أم لا ؟ فيه قولان .

470 — ذَكَرَ حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ وَقَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هَلْ تُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَاحْلِقْ رَأْسَكَ ثُمَّ ادْبَحْ شَاةَ نُسْكَأ ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ ثَلَاثَةَ أَصْعَمٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ » (ص 861) .

قال الشيخ — وفقه الله — : إن حلق رأسه لعذر فعليه أحد ثلاثة أشياء :

-
- (31) في (ج) « اشتركها » وهو تحريف .
 - (32) في (ج) « كل لحم ما لا يؤكل » .
 - (33) ما بين القوسين محو من (أ) .
 - (34) ما بين القوسين محو من (أ) .
 - (35) في (ب) و(ج) « أن كل ما لا يتدىء » .

صيام ، أو صدقة ، أو نسك . وكذلك إذا حلقه لغير عذر فهو مخير عندنا أيضا، خلافا لمن قال : إذا حلقه اختيارًا فلا بُدَّ من الدم . وذهب بعض الناس إلى أنه إذا حلق رأسه ناسيا فلا دم عليه .

471 — قوله في حديث ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ : « حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ وَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » ⁽³⁶⁾ (ص 867) .

قال الشيخ : من الناس من ذهب إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث وأجاز الاشتراط . وجمهور الفقهاء على أن ذلك لا ينفع وحملوا الحديث على أنها قضية في عَيْنِ حُصَّتْ بِهَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ . وفيه دلالة على أن الإحصار بمرض لا ينحل به المحرم من إحرامه ولو كان ينحل به لم يفتر للشرط في هذا الحديث .

472 — قوله : « نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ » (ص 869) .

قال الشيخ : في الحج ثلاثة أغسال : أَحَدُهَا لِلْإِحْرَامِ ، وَالثَّانِي لِلدُّخُولِ مَكَّةَ ، وَالثَّالِثُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ . وَآكِدْهَا غَسْلُ الْإِحْرَامِ ، وَالحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ يَغْتَسِلَانِ لِلْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ وَلَا يَغْتَسِلَانِ لِلدُّخُولِ مَكَّةَ لِأَنَّهُ لِأَجْلِ الطَّوَافِ وَهُمَا لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ .

473 — قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ » الحديث . وفيه : « لَمْ أَهْلِلْ ⁽³⁷⁾ إِلَّا بِعُمْرَةٍ » (ص 870) .

قال الشيخ : ذَكَرْتُ أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَقَالَتْ فِي غَيْرِ هَذَا : « خَرَجْنَا

(36) في (ج) « حيث تحبسني » .

(37) في (ج) « وفيه ولو لم أهلل » .

لا تُرى إلا الحج « فيحتمل أن يكون قولها : « لا تُرى » (ص 872) أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تُهل ثم أهلت بالعمرة . ويحتمل أن تريد بقولها « لا تُرى » حكايةً عن فعل جل الصحابة ولم ترد نفسها .

واختلف الناس : ما الأفضل هل الأفراد أم القرآن أم التمتع ؟ فقال مالك وغيره : الأفراد ، وقال أبو حنيفة : القرآن . وقال الشافعي وأهل الظاهر : التمتع . وسننبه على ما احتجّ به هؤلاء لما اختاروه فيما بعد .

واختلفت (38) الرواة أيضا فيما فعله النبي ﷺ : هل كان إفرادًا أم قرانا أم تمتمعا ؟

وقد اعترض بعض المُلحده على هذا الاختلاف وقالوا : هي فعلة واحدة فكيف اختلفوا فيها هذا الاختلاف (39) المتضاد ؟ وهذا يؤدي إلى الخلف في خبرهم وقلة الثقة بنقلهم . وعن هذا الذي قالوه ثلاثة أجوبة :

أحدها : أن الكذب إنما يدخل فيما طريقه النقل ولم يقولوا : إنه ﷺ قال لهم : إني فعلت كذا ، بل إنما استدلوا على معتقده بما ظهر من أفعاله — عليه السلام — وهو موضع تأويل ، والتأويل يقع فيه الغلط ، فإنما وقع لهم فيما طريقه الاستدلال لا النقل .

والجواب الثاني : أنه يصح أن يكون ﷺ لَمَّا أمر بعض أصحابه بالإفراد وبعضهم بالقران وبعضهم بالتمتع أضاف النقلة إليه ﷺ ذلك فعلا وإن كان إنما وقع ذلك منه — عليه السلام — قولاً فقالوا : فعل ﷺ كذا ، كما يقال : رجم النبي ﷺ ماعزًا ، وقتل السلطان اللصّ أي أمر ﷺ برجمه وأمر السلطان بقتله .

(38) في (ب) و(ج) « واختلف » .

(39) في (ب) « الاختلاف » ساقطة وفي (د) عوض « الاختلاف » « الخلاف » ، وكذا فيما سبق .

والجواب الثالث : أنه يصح أن يكون عليه السلام قارنا وقرق بين زمان
 إحرامه بالعمرة وإحرامه بالحج فسمعت طائفة قوله أولاً « لبيك بعمرة »
 فقالوا : كان معتمراً ، وسمعت طائفة قوله آخرًا ⁽⁴⁰⁾ « لبيك بحج » فقالوا :
 كان مفرداً ، وسمعت طائفة القولين جميعاً فقالوا : كان قارناً . وهذا التأويل
 يكون فيه حجة لأبي حنيفة في قوله : إن القرآن أفضل إذا كان هو الذي
 فعله — عليه السلام — .

وأما قوله لعائشة : « وأهلي بحجٍ واتركي العمرة » فقيل : ليس المراد
 هاهنا بترك العمرة إسقاطها جملةً وإنما المراد ترك فعلها مفردة وإرداف
 الحج عليها حتى تصير قارنة . ويؤيد هذا أن في بعض طرقة « وأمسكي
 عن العمرة » . ويؤيده أيضاً أنه ذكر بعد هذا أنه عليه السلام قال لها يوم التفر « يسعك
 طوافك لحجك وعمرتك » (ص 879) فأبت فأمرها — عليه السلام — أن
 تمضي مع عبد الرحمن أخيها . فإن عورضنا في هذا التأويل بقوله في آخر
 الحديث لما مضت مع أخيها : « هذه مكان عمرتك » قلنا : يحتمل أن
 يكون ذلك لأنها أرادت أن تكون لها عمرة مفردة كما كانت أحببت أن
 تفعل أولاً فقال عليه السلام لها : « هذه مكان التي أردت إفرادها » . وقد قيل :
 إنها كانت من جملة من فسخ الحج في عمرة ولم تشرع في العمرة حتى
 حاضت فأمرها عليه السلام أن تبقى على حكم الحج من غير فسخ .

وقوله عليه السلام لها : « أنقضي رأسك وامتشطي » (ص 870) .

تأول بعض شيوخنا أنه يحمل على أنها اضطرت لذلك لأذى برأسها فأباح
 لها ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الحلاق لأذى برأسه . وقد ذكر فيه
 تأويل ثان فيه تعسف وهو أنها أعادت الشكوى بعد جمرة العقبة فأباح لها
 الامتشاط حيثئذ . وهذا بعيد من ظاهر لفظ الخبر .

(40) في (ج) « قولة أخرى » .

474 — وقوله عليه السلام : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ » (ص 870) .

يحتمل أن يكون قال لهم ذلك عند عقد الإحرام ليكون ما فعلوه قرآنا ، أو قال لهم ذلك بعد أن أحرموا بالعمرة المفردة فيكون ذلك إردافا . وقد قال أبو حنيفة : إن المعتمر في أشهر الحج المرید الحج إذا كان معه هدي فلا يحل من عمرته ويقي على إحرامه حتى يحج تعلقا بظاهر هذا الحديث . وقد قلنا : إنه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك عند عقد الإحرام فلا يكون له فيه حجة .

وتعلق أيضا بإخباره — عليه السلام — أن المانع له من الإحلال سَوْقُ الهدي، واعتذر بذلك لأصحابه لما أمرهم بالإحلال . وهذا لا يسلم له لأن النبي ﷺ لم يكن معتمرا وقد أخبرت عائشة أن الذين أهلوا بالعمرة طافوا وسَعَوْا ثم حَلُّوا ، ولم يفرق بين من كان معه هدي أو لم يكن .

وقولها : « وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا » فيه حجة على أبي حنيفة في قوله : إن القارن لا يطوف طوافا واحدا .

وقد تُؤوَلُ (41) قولها : «أنهم طافوا طوافا واحدا » على أنهم طافوا طوافين على صفة واحدة . وهذا فيه بعدٌ ويؤيد قولها قوله — عليه السلام — أيضا المتقدم : « سعيك وطوافك يجزيك لحجك وعمرتك » .

475 — ذكر قول عائشة : « أن النبي ﷺ أهل بحج » (ص 871) .

وفيه حجة لمالك على أن الأفراد أفضل لأن عائشة تعلم من حال النبي ﷺ في حله وحرمه ما تعرف المرأة من زوجها فكأنت روايتها أرجح .

(41) في (ج) « توعل » .

ولمالك أيضا حديث جابر — رحمه الله — وهو قد استقصى فيه ما جرى في حجته عليه السلام ، وذكر فيه الأفراد (ص 881) .

ومما يُرجح به الأفراد أن الخلفاء بعده عليه السلام ورضي عنهم أفردوا ولو لم يكن — عليه السلام — مفردا لم يواظبوا على ذلك ويتفقوا على اختيار الأفراد ، إذ لا يتركون فعله عليه السلام ويفعلون خلافه ، ولأن الأفراد لا جبران فيه فكان أفضل مما يجبر بالدم .

476 — وقوله عليه السلام : « لصفية رضي الله عنها: عَقْرَى حَلْقَى » (42) (ص 877) .

معناه : عقرها الله وأصابها بوجع في حلقها. وهذا ظاهره الدعاء عليها وليس بدعاء في الحقيقة . وهذا من مذهبهم معروف ، قال أبو عبيد : صوابه عَقْرًا حَلْقًا لأن معناه : عقرها الله عَقْرًا . قال غيره : مثل سقاه سقيا ورعاه رعيا. وقيل : «عَقْرَى حَلْقَى» بغير تنوين صواب لأن معناه جعلها الله كذلك فالألف فيهما للتأنيث مثل : غَضْبَى وَحُبْلَى . وقيل : «عَقْرَى» أي جعلها الله عاقرا ، و«حَلْقَى» من قولهم : حلقت المرأة قومها بشومها .

477 — قول عائشة رضي الله عنها : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُلبِّي لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً » (ص 878) .

قال الشيخ : يحتمل أن يكون قولها : « لا نذكر » ، أي لا نطق بذلك . وهذا كمذهب مالك أن النية تجزئ في ذلك دون النطق . ويحتمل أن يكون أَرَادَتْ عَقَدَتْ إِحْرَامًا مَبْهَمًا . وهذا أحد التأويلات أيضا في إحرامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجته أنه كان أولا مبهما حتى أوحى إليه بتعيين ذلك على الخلاف المذكور فيه . والأظهر من التأويلين الأول ، وأنها أرادت النطق لأنها ذكرت فيما تقدم أنها كانت أَهَلَّتْ بِعِمْرَةٍ فَيُعَدُّ تَأْوِيلُ الْإِبْهَامِ مَعَ هَذَا .

(42) في (أ) جاء شكل « حَلْقَى » بضم الحاء والصواب فتحها .

478 — قوله ﷺ : « لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُفِّتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى اشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحِلَّ » (ص 879) .

قال الشيخ — وفقه الله — : يتعلق به من يقول: إن التمتع أفضل إذ لا يتمنى — عليه السلام — إلا ما هو أفضل . ويحتمل أن يريد بهذا الفسخ الذي هو خاص لأصحابه لأجل مخالفتهم للجاهلية ولم يرد بذلك المتعة التي يذهب إليها المخالف .

479 — قول جابر : « أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَالِصًا بِالْحَجِّ وَحَدَهُ ... » الحديث ، وَذَكَرَ فِيهِ : « أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا » . وفي آخره : « قَالَ سَرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بِنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ : أَلِغَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ بَلْ لِلْأَبَدِ » (ص 883) .

قال الشيخ — وفقه الله — : (جمهور) ⁽⁴³⁾ الفقهاء على أن فسخ الحج في عمرة إنما كان خاصا ⁽⁴⁴⁾ بالصحابة وأنه — عليه السلام — إنما أمرهم بذلك ليخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من أنها لا تستبيح العمرة في أشهر الحج وتقول : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر .

قال بعض أصحاب الظاهر : بل ذلك جائز إلى الآن . واحتجوا بقوله — عليه السلام — لسراقة : « بَلْ لِلْأَبَدِ » .

ويحتمل عندنا أن يريد بقوله : « بَلْ لِلْأَبَدِ » ⁽⁴⁵⁾ الاعتمار في أشهر الحج لا فسخ الحج في العمرة . واحتجوا أيضا بما في بعض طرق

(43) « جمهور » محوطة في (أ) ، وكذلك فيما يأتي .

(44) في (ج) « خالصا » .

(45) « بل » ساقطة في غير (أ) .

الحديث (46) لَمَّا قَالَ (47) سِرَاقَةً: «أَلِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟» فَقَالَ: دَخَلْتُ الْعِمْرَةَ فِي الْحَجِّ لَا بَلَّ لِأَبْدٍ أَبَدٍ.» .

ويحتمل عندنا أن يريد بقوله: «دخلت العمرة في الحج» أي جازت العمرة في أشهر الحج خلافا لما كانت الجاهلية تعتقده. ويحتمل أن يكون دخولها في الحج في عمل القارن. وقد تأوله بعض من لم ير العمرة واجبة على أن المراد به سقوط فرض العمرة بالحج، فمعنى دخول العمرة في الحج سقوط وجوبها به.

وقد ذكر النسائي في كتابه: «أنه سئل فقيل له: ألعامنا أم للأبد؟ فقال: لكم خاصة» فهذا يؤكد ما قلناه. ويحمل على هذا الفسخ (48) وهو الذي لهم خاصة. والأول على إجازة العمرة في أشهر الحج هو الذي لهم وللناس بعدهم.

480 — وقولهم: «بَرَأَ الدَّبْرُ» (ص 909).

يريدون دَبَّرَ ظهر الإبل عند انصرافها من الحج، كانت تَدْبُرُ بالمسير عليها إلى الحج. «وَعَفَا الأَثَرَ» معناه: أمحى ودرس، ويكون «عفا» أيضا بمعنى كَثُرَ وهو من الأضداد، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ (49) أي كَثُرُوا. ويروى «عفا الدبر».

481 — وقوله: «كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا» (ص 891) من باب حجة النبي ﷺ.

(46) في (ب) و(ج) و(د) «في بعض طرق هذا الحديث» .

(47) في (ج) «لما قال له» .

(48) في (ب) و(ج) و(د) «ولحمل هذا على الفسخ» .

(49) (95) الأعراف .

قال الشيخ : الحبال دون الجبال . قال ابن السكيت : الحبل مستطيل الرمل (50) .

482 — وقوله : « رَكِبَ القِصْوَاءَ » (51) (ص 886) يعني ناقته .

قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوق منها: القِصْوَاءُ والجَدْعَاءُ والعَضْبَاءُ. قال أبو عبيد: العِضْبَاءُ اسم ناقه للنبي ﷺ ولم تُسم بذلك لشيء أصابها .

483 — قوله ﷺ : « وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ » (ص 886) .

قيل المراد بالكلمة قوله تعالى : ﴿ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (52) . ويحتمل أن يكون « بكلمة الله » أي بإباحة الله تعالى المنزلة في كتابه .

قوله ﷺ : « وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِنَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُ فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ » (ص 886) .

قيل المراد بذلك: ألا يستخلين مع الرجل ولم يرد زناها، لأن ذلك يوجب حدّها ، ولأن ذلك حرام مع من نكره نحن أو لا نكره وقد قال : « أَحَدًا تَكْرَهُوهُ » .

484 — ذَكَرَ : « أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ اخْتَلَفَا فِي الْمَتَعَةِ . فَأَمَّا ابْنُ الزُّبَيْرِ فَإِنَّهُ نَهَى عَنْهَا ، وَقَالَ جَابِرٌ : عَلَى يَدِي دَارَ الْحَدِيثِ ، تَمَتُّعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ (53) عُمَرُ قَالَ : إِنْ اللَّهُ كَانَ يُحَلِّ لِرَسُولِهِ

(50) في (ب) « المستطيل من الرمل » .

(51) في (ج) « القِصْوَاءُ » وهو ما أثبت لأنه في نسخ مُسْلَمَ ، وفي (أ) و(ب) و(د) « القِصْوَى » بالقصر، وما في (ج) جاء في التاج كذلك .

(52) (229) البقرة .

(53) في (ج) « أقام » .

صَلَّى اللَّهُ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ وَإِنَّ الْقِرَانَ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : « فَأَفْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أَمُّ لِحَجِّكُمْ وَأُمَّ لِعُمْرَتِكُمْ » (ص 885) .

قال الشيخ : اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج ، فقيل : هي فسخ الحج في العمرة . وقيل : بل هي العمرة في أشهر الحج ، ثم الحج بعدها ، ويكون نهيه عن ذلك على جهة الترغيب فيما هو الأفضل الذي هو الأفراد ، وليكثر تردُّد الناس إلى البيت .

والتمتع عندنا له ستة شروط : أن يعتمر ويحج في عام واحد في سفر واحد ، ويقدم العمرة على الحج ، ويفرغ منها ثم ينشئ الحج ويوقع العمرة أو بعضها في أشهر الحج ، ويكون غير مكِّي . فإن اختلف⁽⁵⁴⁾ من هذه الشروط الستة شرط واحد لم يكن عليه دم .

485 — قوله : « نَحَرَ صَلَّى اللَّهُ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ وَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا » (ص 886) .

قال الشيخ : لما كان الأكل من جميع لحمها فيه كلفة جمعه في قدر واحدة ليكون تناوله من المرق كالأكل من الجميع .

وقد ذكر⁽⁵⁵⁾ بعض أصحاب المعاني أنه — عليه السلام — إنما اقتصر على نحر ثلاث وستين بدنة بيده ووكل لعلِّي ما سوى ذلك ليشير بذلك إلى منتهى عمره وليكون قد نحر عن كل عام من عمره بدنة بيده⁽⁵⁶⁾ .

(54) في (ب) « فإن اختلف » .

(55) في (ج) « وذكر » .

(56) في (ب) و(ج) و(د) « بيده » ساقطة .

486 - قوله : « مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ » (ص 886) .

قال الليث : الخذف رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك، أو تجعل (57) مخدفة من خشب ترمي بها بين إبهامك (58) والسبائية .

487 - « وَأَمَّا الْحُمْسُ » (ص 893) .

فقال أبو الهيثم : هم (59) قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس، سموا حُمْسًا لأنهم تحمسوا في دينهم ، أي تَشَدَّدُوا ، وكانوا لا يقفون بعرفة ولا يخرجون من الحرم ويقولون: نحن أهل الله فلا نخرج من حرم الله وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها . وقال الحرابي عن بعضهم : سموا حُمْسًا بالكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد .

488 - قال الشيخ : خرج مسلم في هذا الباب : « حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : كانت العرب تَطُوف بالبيت عُراً إِلَّا الْحُمْسَ » هكذا عند أبي أحمد والكسائي في إسناد هذا الحديث (ص 894). وعند ابن ماهان : « قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة » فجعل « ابن أبي شيبة » بدل « أبي كريب » (60) .

قوله : « وَفَلَانٌ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ » (ص 898) .

أي هو مقيم بعُرش مكة ، وهي بيوتها (المعنى : أنني سبقته إلى الإسلام) (61). قال أبو العباس : ويقال : اكتفر الرجل إذا لزم الكفور ، وهي

(57) في (أ) « وتجعل » .

(58) في (أ) « إبهاميك » .

(59) في (ج) « هي » .

(60) في (أ) « ابن كريب » .

(61) ما بين القوسين ساقط من (ج) و(د) .

الْقُرَى . وفي حديث أبي هريرة — رحمه الله — : « لِيُخْرِجَنَّكُمْ الرُّومَ مِنْهَا كَفْرًا كَفْرًا » أي قرية قرية . وفي حديث عمر ⁽⁶²⁾ — رضي الله عنه — : « أهل الكُفُور : هم أهل القبور » يعني الْقُرَى النائية عن الأمصار ومجتمع أهل العلم .

قال أبو عبيد : وسميت بيوت مكة عرشا لأنها عيدان تنصب وتظلل . ويقال لها : عُرُوشٌ وَعُرُشٌ ، فمن قال : عُرُوشٌ فواحدُها عَرَشٌ ، ومن قال : عَرُشٌ فواحدُها عَرِيشٌ مثل قَلِيبٍ وَقَلْبٍ . وفي حديث ابن عمر : « إذا نظر إلى عُرُوشِ مكة قطع التلبية » . والعُرُشُ في غير هذا : عِرْقٌ في أصل العنق ، ومنه قول أبي جهل لابن مسعود يوم بدر : خذ سيفي فاحْتَرِّزْ بِهِ رَأْسِي مِنْ عُرْشِي .

489 — قولها ⁽⁶³⁾ في البدنة : « فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ » (ص 912) .

الإشعار: الإعلام. وإشعار الهدى هو أن تجعل ⁽⁶⁴⁾ على البدنة علامة يعلم بها أنها من الهدى ، والعرب تقول : بيننا شعار ، أي علامة ، وما شعرت بكذا ، أي ما علمت به ، وشعائر الحج علاماته وآثاره ، ومشاعره معالمه ، وسمي المشعر الحرام مشعرا لأنه من علامات الحج .

وصفحة السنام : ناحيته .

قال الشيخ : ذهب بعض الناس إلى أن الإشعار يكون في الجانب الأيمن

(62) في (ب) و(ج) « وفي حديث معاوية » .

(63) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) « قولها » مع أن الحديث من مرويات ابن عباس رضي الله عنهما . فالصواب « قوله » .

(64) في (أ) « تجعل » منقوطة من أعلى ومن أسفل ، أي بالتاء والياء .

أخذًا بهذا الحديث . والمشهور من مذهب مالك أن الإشعار في الجانب الأيسر .

قول الرجل لابن عباس : « ما هذه الفتيا التي قد تشعبت ⁽⁶⁵⁾ بالناس أن من طاف (بالبیت فقد حل) ⁽⁶⁶⁾ فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم » ⁽⁶⁷⁾ (ص 912) .

قال الشيخ : قال بعض (شيوخنا : لعله يريد) ⁽⁶⁸⁾ فيمن فاته الحج أنه يحل بالطواف والسعي . وهذا التأويل فيه بعد، لأنه قد قال بعد ذلك: وكان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبیت حاج ولا غير حاج إلا حل . فقيل له : من أين تقول ذلك ؟ فقال من قوله سبحانه : ﴿ ثُمَّ مَجِّئُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ⁽⁶⁹⁾ . قال : وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يَجْلُوا في حجة الوداع .

490 - وقوله في حديث أسماء بنت عميس وعائشة : « أنهم لما مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا » (ص 906) .

قال الشيخ : « مسحوا » بمعنى طافوا لأن الطائف يمسح الركن فغير عن الطواف ببعض ما يفعل فيه . ومنه قول ابن أبي ربيعة :

[الطويل]

ولما قَضَيْنَا مِنْ مَنَى كُلِّ حَاجَةٍ وَمَسَّحَ بِالْأَرْكَانِ مِنْهُ هُوَ ⁽⁷⁰⁾ مَاسِحٌ

(65) في جميع النسخ « تشعبت » بالعين المهملة وهي رواية ، والرواية المشهورة « تشعبت » بالفين المعجمة .

(66) تخرم في (أ) .

(67) في (ب) و(ج) « وإن زعمتم » .

(68) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(69) (33) الحج .

(70) في (ب) و(د) « منهن » وفي (أ) « منهن » لكنها صححت بالهامش من بعد .

فكنى بالمسح عن الطواف . ويحتمل أن يكون مسحوا بالركن ، أي طافوا وسعوا ، وحذف ذكر السعي اختصاراً لما كان مرتبطاً بالطواف ولا يصح دونه . ويؤيد هذا التأويل أنها قالت فيما ذكره عنها بعدُ : « ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بالبيت والمروة »⁽⁷¹⁾، إلا أن يتأول عليها أنها إنما أرادت بالإتمام الكمال لا الصحة . ويحتمل أن يكون ذلك على رأي من رأى أن السعي غير واجب . وفيه اختلاف بين الناس ، وقد رأيت بعض أهل العلم أشار إلى أن من الناس من ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حلّ وإن لم يطف ويسع وله أن يلبس ويتطيب ويفعل ما يفعل الحلال ويكون طوافه وسعيه كأنه عمل خارج عن الإحرام كما يكون رمي الجمار والمبيت بمنى عملاً خارجاً عن الإحرام .

491 — قول معاوية رضي الله عنه : « قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ⁽⁷²⁾ بِمِشْقَصٍ » (ص 913) .

احتج به من قال : إن النبي ﷺ كان في حجة الوداع متمتعاً . ويحتمل عندنا أن يكون ذلك في غير حجة الوداع وإنما كان في بعض عمره — عليه السلام — .

قال أبو عبيد وغيره : نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض فهو مشقص وجمعه مشاقص ، فإذا كان عريضاً فهو مِعْبَلَةٌ وجمعه مَعَابِلُ .

492 — قال الشيخ : خرّج مُسلم بعد هذا : « حدثنا محمد بن حاتم

(71) ما أثبت هو ما في (ب) و(ج) ، وفي (أ) « لم يطف بالصفاء والمروة » وبعد « الصفا » علامة تصحيح لكن ممحوة ، وفي (د) « لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة » .

(72) « عند المروة » ساقطة من (ج) .

حدثنا ابن مهدي حدثنا سليم⁽⁷³⁾ بن حيان عن مروان عن أنس أن عليا قدم من اليمن « الحديث (ص 914) .

وقع عند ابن ماهان في إسناده⁽⁷⁴⁾ سليمان بن حيان بضم السين وزيادة نون . وهذا وهم ، وصوابه : سليم ، كما رواه أبو أحمد .

493 — قوله : « رَمَلَ رسول الله ﷺ ثلاثة أطواف » (ص 887) .

قال الشيخ : الرمل عندنا مشروع خلافا لمن لا يراه . واختلف عندنا في وجوب الدم على من تركه . واختلف في إعادة الطواف لمن تركه إذا كان بالقرب . وقال بعض الشيوخ : هذا الخلاف ينبنى على الخلاف في جواز رفضه .

وفي الكتاب : « قيل لابن عباس في الرمل : هل هو سنة وإن قومك يزعمون أنه سنة ؟ فقال : كذبوا وصدقوا » (ص 922) .

قال الشيخ — أيده الله — : يعني صدقوا في أنه مشروع وكذبوا في أنه سنة .

494 — قوله : « كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يُكْرَهُونَ » ووقع في نسخة : « ولا يكهرون » (ص 922) .

أي لا يدفعون من قول الله تعالى : ﴿يَوْمَ يُدْعُونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾⁽⁷⁵⁾ . وقوله : « يكهرون » قد تقدم في كتاب الصلاة قول أبي عبيدة : الكهر الانتهار .

(73) في (أ) « سليمان » .

(74) في (أ) « إسناده » بدون هاء الضمير .

(75) (13) الطور .

495 — وقوله : « وَهَتَّهْمَ الْحُمَى » (ص 923) .

أي أضعفتهم وأرقتهم . قال الفراء : يقال: وهنه الله وأوهنه .

496 — قول عمر رضي الله عنه للحجر : « رأيت رسول الله ﷺ

بِكَ حَفِيًّا » (ص 926) .

أي مغنيا، وجمعه أحمفاء .

497 — ذكر (76) : « أنه عليه السلام طاف على راحلته » (ص 926).

(تعلق بهذا (77) من أجاز الطواف راكبا) (78) لغير عذر . ومذهب مالك أن الطواف لا يركب فيه إلا لعذر. وقد ذكر في هذا الحديث أنه فعل ذلك ليراه الناس ويسألوه . وهذا رآه — عليه السلام — عذرا فلا يكون فيه حجة للمخالف .

498 — قول عُرْوَةَ لعائشة رضي الله عنها : « مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ

يَطُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : بِمَسَ مَا قُلْتَ » الحديث (ص 929) .

قال الشيخ : هذا من بديع فقهها ومعرفتها بأحكام الألفاظ لأن الآية إنما اقتضى ظاهرها نفي الحرج عمن طاف بين الصفا والمروة فليس هو بنص في سقوط الوجوب، فأخبرته أن ذلك محتمل ولو كان نصا في ذلك لكان يقول : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، لأن هذا يتضمن سقوط الإثم عمن ترك الطواف . ثم أخبرته أن ذلك إنما كان لأن الأنصار تخرجت أن تمر بذلك الموضع في الإسلام فأخبرت أن لا حرج عليها ؛ وقد يكون الفعل

(76) في (د) « وذكر » .

(77) في (ج) « بهذا الحديث » .

(78) ما بين القوسين حرم في (أ) .

واجبا ويعتقد المعتقد أنه قد يمنع من إيقاعه على صفة . وهذا كمن عليه صلاة ظهر فظن أنه لا يسوغ له إيقاعها عند الغروب؛ فيسأل، فيقال له : لا حرج عليك إن صليت ، فيكون هذا الجواب صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه .

وقد اختلف الناس في السعي بين الصفا والمروة فقال بعض الصحابة : هو تطوع . وأوجه مالك ورأى أن الدم لا يجبره . وقال أبو حنيفة : هو واجب ولكن الدم يجبره .

499 — قوله ﷺ : « جِئِنَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » (ص 934).

قال الشيخ : اختلف عندنا فيمن صلى تلك الليلة الصلاتين في وقتها : هل يعيد إذا أتى المزدلفة أم لا ؟

فقيل : يعيد لهذا الحديث ، وقيل : لا يعيد، لأن الجمع سنة، وذلك إذا ترك لا يوجب الإعادة . ولا يتوجه مثل هذا الخلاف فيمن ترك الجمع بين الظهر والعصر بعرفة لأن المصلي للمغرب ليلة المزدلفة لما صلاها قبل الشفق صار كمن صلى صلاة قبل وقتها إنه يعيدها في وقتها والذي أخر صلاة العصر يوم عرفة ولم يصلها مع الظهر إن كان تركها بعد وقتها فصلاته لها بعد ذلك قضاء فلا معنى لأن يقال له : صلاها ثانية كما قيل في المغرب .

500 — قوله : « لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » (ص 931) .

قال الشيخ : اختلف عندنا: متى يقطع الحاج التلبية هل عند الزوال أم عند الرواح إلى الصلاة أو إلى الموقف ؟ وذهب المخالف إلى أنه لا يقطع حتى يرمي الجمرة ، وتعلق بهذا الحديث واختار ذلك بعض شيوخنا

المتأخرين . واختلف القائلون بأنه لا يقطع حتى يرمي الجمرة هل يقطع التلبية إذا رمى أول حصاة أو حتى يتم السبع ؟

501 — ذكر : « أنه عليه السلام جَمَعَ فِي الْمُرْدَلْفَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ » ولم يذكر أنه أذَّن . (ص 937) .

قال الشيخ — وفقه الله — : أخذ بهذا بعض الفقهاء . واختلف في هذا عندنا على ثلاثة أقوال ، فقيل : لا يجمع بينهما إلا بأذنين وإقامتين ، وقيل يجزي أذان واحد وإقامتان . وقد تقدم حديث جابر بما يؤيد هذا القول وقيل : تجزي إقامتان بغير أذان .

502 — قول ابن مسعود : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ ⁽⁷⁹⁾ : صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهِ » (ص 938) .

قال الشيخ : من (يقول : إن الإسفار بالصبح) ⁽⁸⁰⁾ أفضل تعلق بهذا الحديث، وقال : قول ابن مسعود يدل على أنه عليه السلام كان يؤخر صلاة الصبح وأنه عجلها يومئذ قبل وقتها المعتاد .

503 — قوله : « اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلٍ فَأَذَّنَ لَهَا » (ص 939) .

قال الشيخ : عندنا أن من ترك المبيت بالمزدلفة والوقوف بالمشعر حَجَّهُ تَأْمٌ وَعَلَيْهِ الدَّمُ . وعند المخالف يبطل حجه لقوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ⁽⁸¹⁾ ، والأمر على الوجوب .

(79) سقط من (أ) « إلا صلا » من قوله « إلا صلاتين » .

(80) ما بين القوسين حرم في (أ) .

(81) (198) البقرة .

504 — قوله : « إن رسول الله ﷺ أذن لِضُعَيْبِهِ » (82) (ص 940) .

سميت المرأة ضعيبية باسم اليهودج الذي تكون فيه . وضعيبته الرجل : امرأته .

قوله : « في ضَعْفَةِ أهل ابن عمر : فمنهم من يَقْدُمُ مِنِّي لِصلاةِ الفجر ، ومنهم مَنْ يَقْدُمُ بعد ذلك . فإذا قدموا رموا الجَمْرَةَ » وَكَانَ ابن عمر يقول : « أَرَحَّصَ فِي أولئك رسول الله ﷺ » (ص 941) .

قال الشيخ : مذهب الشافعي جواز رمي الجمرة من نصف الليل ، ويتعلق بأن أم سلمة قد رمت (83) قبل الفجر وكان — عليه السلام — أمرها أن تفيض وتوافيه الصبح بمكة . وظاهر هذا عنده (84) تعجيل الرمي قبل الفجر .

ومذهب الثوري والتحفي أنها لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس ، ويتعلقان بحديث فيه : « أنه — عليه السلام — قدم ضعفة أهله وأمرهم أن لا يرموا حتى تطلع الشمس » . ومذهب مالك أن الرمي يحل بطلوع الفجر ويتعلق بما ذكر من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

505 — قال الشيخ : خرّج مسلم في هذا الباب : « حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم (85) عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين (86) عن جدته قالت (87) : حججت مع رسول الله

(82) في (ب) « لضعيبه » .

(83) في (ج) و(د) « قَدِمْتُ » .

(84) في (ج) « عندنا » .

(85) في (ج) و(د) « عن أبي عبد الرحمن » .

(86) في (ج) « عن ابن الحصين » .

(87) في (أ) « قال » .

« صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » الحديث . قال مسلم : « واسم أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد وهو خال محمد بن سلمة ، روى عنه وكيع وحجاج الأعور » (ص 944).

(قال بعضهم: كذا في رواية أحمد⁽⁸⁸⁾ والكسائي ، وفي نسخة ابن ماهان روى عن وكيع وحجاج)⁽⁸⁹⁾، والأول هو الصواب .

506 — قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الاستِجْمَارُ تَوُّ وَالسَّعْيُ تَوُّ وَالطَّوْفُ تَوُّ » (ص 945) .

معناه وترّ . وفي حديث الشعبي « فما مضت إلا تَوَّة » أي ساعة واحدة ويقال في غير هذا: جاء فلان توا ، أي قاصداً لا يعرج على شيء .

قولها : « حججت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلايا وأحدهما أخذ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتَرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ » (ص 944) .

قال الشيخ — وفقه الله — : ذهب بعض الفقهاء إلى جواز استظللال الْمُحْرَمِ رَاكِبًا وَتَعَلَّقَ بِهَذَا الْخَبْرِ . وَمَالِكٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ . وَأَجَابَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنْ هَذَا الْقَدْرِ⁽⁹⁰⁾ الَّذِي وَقَعَ فِي هَذَا الْخَبْرِ لَا يَكَادُ يَدُومُ . وَقَدْ أَجَازَ مَالِكٌ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِيَدِهِ وَقَالَ : مَا أَيْسَرُ مَا يَثْبِتُ ذَلِكَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْاسْتَظْلَالُ⁽⁹¹⁾ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا كَانَ عِنْدَ مِقَابَةِ⁽⁹²⁾ الْإِحْلَالِ لِأَنَّ بَرْمِي الْجَمْرَةَ يَبَاحُ ذَلِكَ ، فَلَعَلَّهُ تَسَهَّلَ فِيهِ كَمَا يَتَسَهَّلُ فِي الطَّيْبِ عِنْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ .

(88) في (ج) « في رواية أبي أحمد » .

(89) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(90) في (ج) و(د) « عن هذا بأن هذا القدر » .

(91) في (ب) « الاستدلال » .

(92) في (ب) « مقارنة » .

وقد روي أن ابن عمر رأى رجلاً جعل ظللاً على محمله فقال : أضح
لمن أحرمت له ، يعني ابرز إلى الضحاء .

قال الرياشي : رأيت أحمد بن أبي المعذل في يوم شديد الحر
فقلت (93) : يا أبا الفضل هلاً استظلت فإن ذلك (94) توسعة للاختلاف
فيه ، فأنشد :

[الطويل]

صَحِيحٌ لَهُ كَيْفِي اسْتَظَلَّ بِظِلِّهِ إِذِ الظِّلُّ أَضْحَى فِي الْقِيَامَةِ قَالِصًا
فَوَاسِفِي إِنْ كَانَ سَعِيكَ بَاطِلًا وَوَاحِسْرَتِي (95) إِنْ كَانَ حَجُّكَ نَاقِصًا

قال صاحب الأفعال : يقال : ضحيت وضحوت ضحياً وضحوا، إذا برزت
للشمس ، وضحيت ضحاً : أصابني حر الشمس قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ
لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى ﴾ (96) .

507 — قوله ﷺ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ! قالوا : والمقصرين
رسول الله . قال : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ! قالوا : والمقصرين يا رسول
الله . قال : والمقصرين » (ص 945) .

قال الشيخ : زعم بعض العلماء أن ذلك تحضيض على الحلاق لأجل
أنه — عليه السلام — لما أمرهم فحلوا ولم يحل توفقوا استقلالاً لمخالفة
أفعاله فلما عزم عليهم مالوا إلى التقصير لأنه أخف وأقرب * شبهها به ﷺ
إذ لم يحل، أو لأنهم لم يكونوا اعتادوا الحلاق .

(93) في (ج) و(د) « فقلت له » .

(94) في (ب) « فإن في ذلك » .

(95) في (ب) « ويا حسرتي » .

(96) (119) طه .

وقد اختلفوا في الحلاق، فمذهبتنا: أنه عند التحلل نسك مشروع لأجل ظاهر هذا الحديث ولقول الله سبحانه: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ (97) ، ووضفهم بذلك يقتضي كونه مشروعاً . وقال الشافعي : ليس بنسك وهو مباح كاللباس والطيب لأنه ورد بعد الحظر (98) فحمل على الإباحة، ولأنه لو حلق في حال الحج لافتدى كما إذا لبس وتطيب، ولو كان من النسك لم يلزمه فدية كما لو رمى الجمار قبل وقتها فإن أقصى ما عليه أن يعيدها ولا يلزمه دم .

وما ذكرناه من الظاهر يرد قوله هذا، وقد استقر في الشرع تحريم السلام في أثناء الصلاة المفروضة وأمر به في آخرها ولم يكن ذلك على الإباحة بل حيل على الوجوب .

واختلف الناس أيضا في القدر الذي تتعلق (99) به الفدية إذا حلق والمشروع منه عند التحلل . فعند الشافعي أقله ثلاث شعرات ، وعند أبي حنيفة ربع الرأس ، وعند أبي يوسف نصفه ، وعند مالك كله في التحلل . وتتعلق الفدية عنده بما يماط به الأذى .

508 — قوله : « لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ (100) : أَرِمِ وَلَا حَرَجَ . وَقَالَ آخَرُ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَتَحَرَ . قَالَ : اتَّحَرَ وَلَا حَرَجَ » .
 وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ : « حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . قَالَ : أَرِمِ وَلَا حَرَجَ » إِلَى
 قَوْلِهِ : « أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » (ص 948) .

(97) (27) الفتح .

(98) في (أ) « بعض » وفي (ب) « لأنه ورد فيه الحضر » .

(99) في (أ) « يتعلق » .

(100) في (ب) « فقال » .

قال الشيخ - وفقه الله - : الذي يفعله الحاج في منى ثلاثة أشياء : رمي ، ونحر ، وحلق ، فإن قدم من ذلك واحدا على صاحبه فلا فدية عليه؛ إلا في تقديم الحلاق على الرمي فإن عليه الفدية عندنا، لأنه حلق قبل حصول شيء من التحلل⁽¹⁰¹⁾ فأشبهه من حلق عقب الإحرام. وعند المخالف لا فدية عليه لما وقع في بعض طرق هذا الحديث أنه قال : « أَرْمُوا وَلَا حَرَجَ ». وَمَحْمَلُ هَذَا عِنْدَنَا عَلَى نَفْيِ الْإِثْمِ لَا الْفِدْيَةَ . وحمله المخالف على نفيهما جميعا. وهكذا حمل ابن الماجشون أيضا قوله في الحلق قبل النحر : « انحر ولا حرج » على نفي الإثم لا الفدية. لأنه يرى أن من حلق⁽¹⁰²⁾ قبل الذبح فقد أخطأ وعليه الفدية لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾⁽¹⁰³⁾. والمشهور عندنا أن لا فدية عليه ويحمل قوله - عليه السلام - « ولا حرج » على نفي الإثم والفدية جميعا. وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ عَلَى وَصُولِهِ إِلَىٰ مَنَى لَا نَحْرَهُ . وفي بعض طرق الحديث في غير كتاب مسلم « سعت قبل أن أطوف ». وهذا لا أعرف أحدا قال به واعتد بالسعي قبل الطواف إلا ما ذكر عن عطاء .

وممنوعات الحج المتعلقة بأحوال نفس الإنسان المعتادة غالبا شيان .
رفث ، وإلقاء تفت .

الرفث : الجماع وما في معناه .

وإلقاء التفت حلق الرأس وتقليم الأظفار وما في معنى ذلك .

ويمنع أيضا من الصيد .

والمحلل من جميع ذلك شيان أيضا :

(101) في (ج) « من التحليل » .

(102) في (ج) « أنه من حلق » .

(103) (196) البقرة .

أحدهما : تحليل أصغر وهو جمره العقبة فيحل به (104) عندنا إلقاء التفت وإن كنا نكره منه استعمال الطيب ولكن إن فعله بعد الرمي لم يفتد ، ويُمنع من النساء والصيد خلافا للمخالف في إجازته للصيد . ولنا عليه قول الله : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (105). وهذا يسمى محرما حتى يفيض لأن طواف الإفاضة أحد أركان الحج وفرض من فروضه فلا تذهب عنه تسمية المحرم حتى يفعله. ولا معنى لتفرقة الشافعي في إصابته النساء بين الفرج وغيره لأن المنع فيهما واحد .

والثاني : تحليل أكبر (106) وهو طواف الإفاضة فيحل به من كل شيء على الإطلاق (إذ لم يبق بعده من أركان الحج وفروضه شيء) (107) إذا أتى به وقد رمى الجمره .

509 - قوله : « كان ابنُ عمرَ - رضي الله عنه - يَرى التَّحَصُّبَ سُنَّةً » (ص 951) .

التحصب : النوم بالشعب الذي مخرجه إلى الأبطح ساعة من الليل .

510 - قال الشيخ : حَرَّجَ مسلم في «باب الميت بمكة ليالي منى : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة نا ابن نُمير وأبو أسامة قالنا نا عبيد الله (108) عن نافع عن ابن عمر أن العباس استأذن النبي ﷺ ...» الحديث (ص 953).

هكذا إسناده عند ابن ماهان ، وكذلك رواه الكسائي عن ابن سفيان ،

(104) في (ب) « بها » .

(105) (96) المائة .

(106) في (ج) « أكثر » .

(107) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(108) في (ب) و(د) « عبد الله » .

وكذلك خرَّجه ابن أبي شيبة في مسنده . ووقع عند أبي أحمد الجلودي :
 « نا ابن أبي شيبة نا زهير وأبو أسامة » جعل زهيرا بدل ابن نمير وهو وهم .

511 — قول جابر : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِثْلًا فِي بَدَنَةٍ » . وفي بعض طرقه : « كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ فَنَذْبَحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا » . وفي بعض طرقه وَذَكَرَ الْحَدِيثِيَّةُ فَقَالَ : « نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ » (ص 955—956) .

قال الشيخ — وفقه الله — : هذا الحديث يتعلق به من أجاز الاشتراك في الهدْيِ . وَمَالِكٌ يَمْنَعُهُ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ . وَعِنْدَنَا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ قَوْلَانِ . وَالشَّافِعِيُّ يَجِيزُهُ فِي الْوَاجِبِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَرِيدُ اللَّحْمَ وَبَعْضُهُمْ يَرِيدُ الْفَدْيَةَ (109) . وَأَبُو حَنِيفَةَ يَجِيزُهُ (110) إِذَا أَرَادَ جَمِيعُهُمُ الْفَدْيَةَ وَيَمْنَعُهُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمُ اللَّحْمَ . وَأَصْحَابُنَا يَحْمِلُونَ قَوْلَهُ : « فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ » عَلَى أَنَّهُ هَدْيٌ تَطَوُّعٌ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ هَدْيًا وَاجِبًا . وَمَنْ مَنَعَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْإِشْتِرَاكَ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّ الثَّمَنَ مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا قَصِدُ أَنْ يَشْرِكَهُمْ فِي أَجْرِهِ . وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَقْتَضَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ هَدْيٌ كَامِلٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (111) ، وَالْجَمَاعَةُ إِذَا اشْتَرَكُوا لَمْ يَتَقَرَّبْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا بِبَعْضِ هَدْيٍ ، وَلِأَنَّ الْمَعِيبَ مِنَ الْهَدَايَا لَا يَجْزِي لِنَقْصِهِ مَعَ كَوْنِ مَهْدِيهِ أَرَاقًا دَمَا كَامِلًا فَالْمُرِيقُ بَعْضُ الدَّمِ أُخْرَى أَنْ لَا يَجْزِيهِ .

وأما ما ذكره في نحرهم في الحديدية فيحمل على أنه هدي تطوع لأن

(109) في (ب) « القرية » وكذا فيما بعد .

(110) في (أ) « يجيز » .

(111) (196) البقرة .

المُحَصَّرَ بَعْدَ إِذَا حَلَّ هَلْ (عليه هدي) ⁽¹¹²⁾ أم لا ؟ ففيه قولان ،
 والمشهور أن لا هدي عليه . وقد احتج من أوجب الهدي بقول الله تعالى :
 ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا ﴾ ⁽¹¹³⁾ اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿ ⁽¹¹⁴⁾ وحمله على حصر
 العدو، واستدل بقوله بعد ذلك : ﴿ فَإِذَا أُمِيتُمْ ﴾ ⁽¹¹⁵⁾ وبقوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ
 مِنْكُمْ مَّرِيضًا ﴾ ⁽¹¹⁶⁾ . وظاهره أن المذكور الأول ليس بمريض . واختلف
 الناس الموجبون للهدي على المُحَصَّرِ بظاهر هذه الآية: هل ينحره بمكانه
 لأنهم نحرُوا بالحديبية الهدايا أم لا ينحر إلا بمكة لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا
 إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ؟ ⁽¹¹⁷⁾ .

واختلفوا أيضا إذا صدّه العدو عن حج تطوع فحلّ: هل عليه القضاء أم
 لا ؟ فعندنا لا قضاء عليه ، وعند أبي حنيفة عليه القضاء ، ولو صدّه عن
 حج الفريضة فلا يسقط ⁽¹¹⁸⁾ عنه حجة الفريضة لأجل الصدّ، وعليه إذا حلّ
 أن يأتي بها . وقال ابنُ الماجشون من أصحاب مالك : إذا صدّ ⁽¹¹⁹⁾ بعد
 أن أحرم بحجة الفريضة وحلّ سقط عنه الفرض . وحكى الداودي في كتاب
 النصيحة عن أبي بكر التّعالي ⁽¹²⁰⁾ : أن الفرض يسقط عنه إذا أراد الحج
 وصدّه العدو وإن لم يُحرم ، وأظن أنه حكاه عن رجل آخر من أصحابنا .
 وكان بعض أشياخنا يستبشع هذا القول .

(112) حرم في (أ) .

(113) حرم في (أ) .

(114) (196) البقرة .

(115) الآية السابقة .

(116) الآية السابقة .

(117) (33) الحجّ .

(118) في (ب) « فلا تسقط » بالتاء ، وفي (ج) « فلا نسقط » بالنون .

(119) في (ج) « إذا صدّه » .

(120) في (ج) و(د) « التّعالي » . وما أثبتناه هو الأقرب .

وأما إن صده ⁽¹²¹⁾ المرض ومنعه من الوصول إلى البيت فإنه لا يحلّ عندنا إلا بوصوله إلى البيت فإذا وصل إليه وقد فاته الحج حل بعمرة وكان عليه القضاء . وقال أبو حنيفة : المرض يبيح له التحلل كالعدوّ لقوله — عليه السلام — : « من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حلَّ » .

وحكى عن الفراء أنه يقال : أحصره المرض والعدوّ ولا يقال : حصره إلا في العدوّ خاصة .

قال الشيخ : وحكى صاحب الأفعال : أحصره المرض والعدوّ منعاه من السير ، وحصرت القوم : ضيقت عليهم ، وأحصرت الرجل وحصرته ⁽¹²²⁾ حبسته . وقال ابن بكير : الإحصار إحصار المرض ، والحصر حصر العدوّ . قال : ورؤي عن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدوّ فاعلم أن الحصر يكون بالعدوّ .

وقال الشيخ : وإن حملت الآية على المرض فلا بد من إضمار : فحللتم، إذ لا يلزم الهدي بنفس المرض فإذا افتقرت ⁽¹²³⁾ الآية إلى إضمار فليس لأبي حنيفة أن يضمّر: فحللتم، إلا ولنا أن نضمّر : ففاتكم الحج فحللتم بعمرة . وهكذا قوله عليه السلام : « من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حلَّ » معناه ⁽¹²⁴⁾ عندنا على أنه يحلّ بوصوله إلى البيت واعتماره، إذ ظاهره أن يحل بنفس الكسر والعرج . وهذا لا يصح ولا بد من حمله ⁽¹²⁵⁾ على تأويل : يصح . وللشافعية القائلين بأن الاشتراط في الحج يصح على ما تقدم بيانه أن يحملوا الحديث على أنه اشترط الإحلال بالكسر والعرج .

(121) في (ج) « إذا صده » .

(122) في (ب) و(ج) و(د) « وحصرت الرجل وأحصرتة » .

(123) في (ب) و(ج) « إذا افتقرت » .

(124) في (ب) و(د) « مَحْمَلُهُ » .

(125) في (ج) « من جملة » .

512 — قول عائشة — رضي الله عنها — : « لَقَدْ رَأَيْتِنِي أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ » الحديث (ص 958) .

فيه دلالة على تقليد الغنم وهو مذهب ابن حبيب والشافعي والمشهور عندنا أنها لا تقلد . وفيه دلالة على رد قول من يقول : إن من قلد هديا وبعث به حرم عليه ما يحرم على الحاج وإن لم يُحْرَمْ هُوَ .

513 — قال الشيخ : خَرَجَ مسلم في هذا الباب : « حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ نا عَبْدُ الصَّمَدِ نا أَبِي نا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاةَ » الحديث (ص 959) .

هكذا إسناده عند ابن ماهان والرازي والكسائي، ووقع في بعض النسخ (المروية عن الجلودي) (126) : « نا إِسْحَاقُ نا عَبْدُ الصَّمَدِ نا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، فَسَقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ ذَكَرَ وَالِدَ عَبْدِ الصَّمَدِ الرَّوَايَ عَنِ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ وَهُوَ خَطَأً . وَاسْمُ وَالِدِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدِ الْوَارِثِ بنِ سَعِيدِ الْعَنْبَرِيِّ تَمِيمِي مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ يَكْنَى أَبُو عَيْبَةَ . »

514 — وَخَرَجَ مسلم في هذا الباب أيضا بِإِثْرِ هذا الحديث : « نا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَيَّ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَيَّ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَمًا » (ص 959) .

هكذا في كتاب مسلم (127) من جميع الطرق والم محفوظ فيه : « أن زياد بن أبي سفيان » وهكذا وقع في جميع الموطآت « أن زيادا كتب » .

515 — قوله في حديث أبي هريرة : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً

(126) ما بين القوسين خرم في (أ) .

(127) في (ج) و(د) « هكذا روي في كتاب مسلم » .

قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَيَلَّكَ اِرْكَبَهَا . قَالَ : هِيَ بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ .
قَالَ : وَيَلَّكَ اِرْكَبَهَا « (ص 960) .

قال الشيخ : هذا يتعلق بإطلاقه من يُجيز ركوب البدنة (128) من غير حاجة ويتعلق أيضا بقوله تعالى : ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (129) . ولا تُرْكَبُ عند مالك إلا للضرورة لقوله بعد هذا من طريق جابر : « اركبها بالمعروف إذا أُجِئَتْ إليها حتى تجد ظهرا » (ص 961) .

وهذا الحديث مقيد يقضي على الحديث المطلق مع أنه شيء أُخْرِجَ (130) لله تعالى فلا يرجع فيه ولو استبيحت المنافع من غير ضرورة لجاز استيجارها ولا خلاف في منع ذلك .

516 — قوله : « كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعُ عَلَيَّ مِنْهَا ؟ فَقَالَ : اذْبَحْهَا ثُمَّ اصْبَعْ تَعْلِيهَا فِي دَمِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ » (ص 962) .

قال الشيخ : أمره أن يَصْبَعَ قلائدها لِيُشْعِرَ من يراها أنها هَدْيٌ فيستبيحها عَلَيَّ الوجه الذي ينبغي ، وقال بعض (131) العلماء : إِيَّامًا نَهَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا هو وأهل رفقته حماية للذريعة أَنْ يُتَسَهَّلَ (132) فِي نَحْرِهَا قَبْلَ أَوَانِهِ .
و«أبدع» بمعنى كَلَّ وحسر ، وأُبدِع الرجل : كَلَّتْ رِكَابُهُ أَوْ عَطِبَتْ ، قاله صياحب الأفعال .

(128) في (ب) « البدن » وكذلك في (ج) و(د) .

(129) (33) الحج .

(130) في (ب) و(د) « خرج » .

(131) « بعض » حرم في (أ) .

(132) في (ب) « أن يتساهل » .

قوله : « لَأَسْتَحْفِينُ ⁽¹³³⁾ عَنْ ذَلِكَ » (ص 962) .

معناه لأَكْبِرَنَّ المسألة عنه . يقال : أحفى في السؤال وفي العناية ، أي استبلغ فيهما .

517 — قوله ﷺ : « لَأَيْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ »

(ص 963) .

قال الشيخ : في هذا ⁽¹³⁴⁾ إثبات طواف الوداع . وعندنا أنه مستحب ولا دم في تركه ، وعند الشافعي أن على تاركه الدَّم ، وعند أبي حنيفة أنه واجب . يحتج أبو حنيفة بما في هذا الحديث . ولنا عليه قوله في حديث صفية لما أخبر عليه السلام أَنَّهَا حَاضَتْ فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهَا أَفَاضَتْ . فَقَالَ : فَلَا إِذَا » (ص 964) .

فَلَوْ كَانَ طَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبًا لاحتبس من أجله كما يُحتبس من طواف الإفاضة .

518 — قول ابن عباس : « إِمَّا لَا فَسَلْ فَلَائَةَ » (ص 963) .

قال ابن الأنباري : قولهم : افعل هذا إِمَّا لَا ، معناه افعل كذا وكذا إن كنت لا تفعل غيره ، فدخلت (ما) صلة ل(إن) كما قال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا تَرِينٌ مِنَ الْبَشْرِ أَحَدًا ﴾ ⁽¹³⁵⁾ فاكتمى بـ(لا) من الفعل كما تقول العرب : من يسلم عليكم فسلم عليه وإلا فلا .

قال : وفي حديث صفية : « إن عائشة قالت : إنها زارت يوم النحر »

(ص 965)

(133) في (ج) « لا يستخفين » بالياء والخاء هو تحريف .

(134) « هذا » مخرومة في (أ) .

(135) (26) مريم .

فسمته طواف الزيارة . ومالك يكره أن يسمّى طواف الزيارة .

519 — قوله : « دخل رسول الله ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ » . وفيه : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ » (ص 967) .

قال الشيخ — وفقه الله — : مالك يقول : لَا يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ (الفريضة ويجوز) ⁽¹³⁶⁾ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا النَّافِلَةَ . والحجة للمنع قول الله تعالى : ﴿ قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ⁽¹³⁷⁾ وهذا لمن يكون خارجا من البيت ممن يمكنه استقبال البيت واستدباره، ومن كان فيه فلا بد أن يكون مستقبلا ناحية ما ⁽¹³⁸⁾ . قال بعض الشيوخ : إنما منع مالك صلاة الفريضة فيه على وجه الكراهة فمن صلى فيه الفريضة أعاد في الوقت لأنه إنما ترك سنة . وقد ذكر في الآية التولية إلى المسجد ولو صلى الفرض في المسجد لأجزأه باتفاق . ومعنى « أجافوا عليهم » ⁽¹³⁹⁾ : أغلقوا عليهم الباب .

520 — قوله ﷺ لعائشة : « لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَتَقَضَّضْتُ الْكَعْبَةَ » وَأَخْبَرَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنْ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ » (ص 968) .

وهذا دليل على أن الحجر من البيت . وعند مالك والشافعي أن من طاف من داخل الحجر فهو كمن لم يطف . وعند أبي حنيفة أنه يعيد إلا أن يرجع إلى بلده فعليه الدّم . وقد بين في الكتاب ما جرى من قصة ابن الزبير وهدمه للكعبة ⁽¹⁴⁰⁾ وتغيير بنائها ثم ما كان بعد ذلك من تغيير بناء ابن الزبير .

(136) حرم في (أ) .

(137) (144) البقرة .

(138) « ما » حرم في (أ) .

(139) في (ب) « أجافوا عليهم الباب » .

(140) في (ب) و(د) « الكعبة » .

521 — قول الخُثَعِمِيَّةَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ
 اللَّهُ فِي الْحَجِّ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : فَحُجِّي عَنْهُ » (ص 974) .

قال الشيخ : يرى المخالف أن من عجز عن الحج وله مال فعليه أن يستناب مَنْ يحج عنه . ويحتج بهذا بقوله في حديث آخر : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ » الحديث . وعندنا أنه لا تلزم (141) الاستنابة . ولنا قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ غَلِيبٌ ﴾ (142) . وهذا ظاهره استطاعة البدن ، ولو كان المال لقال : إْحْجَاجُ الْبَيْتِ ، وَكَأَنَّ الْحَجَّ فَرَعٌ بَيْنَ أَصْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا عَمَلُ بَدَنِ مَجْرَدٌ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَلَا يَسْتَنَابُ فِي ذَلِكَ . وَالثَّانِي الْمَالُ كَالصَّدَقَةِ وَشَبَّهَ ذَلِكَ فَهَذَا يَسْتَنَابُ فِيهِ ، وَالْحَجُّ فِيهِ (143) عَمَلُ بَدَنِ وَنَفَقَةُ مَالٍ فَمَنْ غَلَبَ حُكْمُ عَمَلِ الْبَدَنِ رَدَّهُ إِلَى الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَمَنْ غَلَبَ حُكْمُ الْمَالِ رَدَّهُ إِلَى الصَّدَقَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ .

522 — قوله ﷺ : « لِلْمَرْأَةِ الَّتِي رَفَعَتْ إِلَيْهِ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » (ص 974) .

قال الشيخ — أيده الله — : في هذا حجة لنا وللشافعي على أن الصغير ينعقد عليه الحج ويجتنب ما يجتنبه المحرم . وأبو حنيفة لا يرى ذلك وقد يقول أصحابه (144) : يحمل هذا على أنه يراد به تمرين الصغار على الحج . وإن قالوا : يحتمل أن يكون هذا كان بالغا. قلنا فما فائدة السؤال : هل له

(141) في (ج) « لا يلزم » .

(142) (97) آل عمران .

(143) « فيه » ساقطة من (أ) و(ب) .

(144) في (ب) « أصحابنا » .

حج ؟ وهذا يبطل تأويلهم ، وأيضا فإن في بعض طرق الحديث في غير كتاب مسلم أن الصبي كان صغيرا .

523 — قوله ﷺ : « وَقَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ ⁽¹⁴⁵⁾ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ — عليه السلام — : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ » الحديث (ص 975) .

قال الشيخ : اختلف الناس في الأمر المطلق . فقال بعضهم : يحمل على فعل مرة واحدة ، وقال بعضهم : على التكرار ، ومال بعضهم إلى الوقف فيما زاد على مرة . وظاهر هذا أن السائل لرسول الله ﷺ إنما سأله لأن ذلك عنده محتمل ⁽¹⁴⁶⁾ ، فيصح أن يكون ذهب إلى بعض هذه الطرق ، ويصح أن يكون إنما احتمل عنده من وجه آخر وذلك أن الحج في اللغة قَصْدٌ فيه تَكْرِيرٌ فيكون احتمل عنده التكرير من جهة اشتقاق اللفظ وما يقتضيه من التكرار ، وقد تعلق بما ذكرنا عن أهل اللغة هاهنا من قال بإيجاب العمرة ، وقال : لما كان قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ ﴾ ⁽¹⁴⁷⁾ يقتضي على حكم الاشتقاق التكرار ، واتفق على أن الحج لا يلزم ⁽¹⁴⁸⁾ إلا مرة واحدة كانت العودة إلى البيت تقتضي أن تكون في عمرة حتى يحصل التردد إلى البيت كما اقتضاه الاشتقاق .

524 — قوله ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » (ص 975) .

(145) في (ج) « وقد فرض الله عليكم الحج » ، وهو ما في نسخ مسلم .
(146) هذه الكلمة وقعت في آخر السطر وحين التجليد ، هي وأكثر الكلمات الواقعة في آخر السطر غطي بعضها بسبب ذلك .

(147) (97) آل عمران .

(148) في (ج) « لا يلزمه » .

قال الشيخ : أبو حنيفة يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود ذي محرم ، والشافعي يشترط ذلك أو امرأة واحدة تحج معها . ومالك لا يشترط شيئا من ذلك . وسبب الخلاف ⁽¹⁴⁹⁾ معارضة عموم الآية بهذا الخبر فعموم الآية قوله تعالى : ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ ﴾ ⁽¹⁵⁰⁾ يقتضي الوجوب وإن لم يكن ذو محرم . والحديث يخص ذلك فمن خصص الآية به اشترط المحرم ومن لم يخصصها لم يشترط . وقد يحمل مالك الحديث على سفر التطوع ، ويؤيد مذهبه أيضا أن يقول : اتفق على أن عليها أن تهاجر من دار الكفر وإن لم يكن ذو محرم لما كان سفرا واجبا فكذلك الحج . وقد انفصل عن هذا بأن يقال : إقامتها في دار الكفر لا تحل ويخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج . وأيضا فإن الحج . مختلف فيه : هل هو على الفور أو التراخي ؟

525 — قوله : « أعجبتني » ⁽¹⁵¹⁾ وآتقتني « (ص 976) .

معنى آتقتني ، أي أعجبتني ⁽¹⁵²⁾ . وإنما جاز تكرار المعنى لاختلاف اللفظ ، والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتأكيد قال الله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ ⁽¹⁵³⁾ والصلاة من الله الرحمة ، وقال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ ⁽¹⁵⁴⁾ ، والطيب هاهنا الحلال ، وينشد للحطيئة ⁽¹⁵⁵⁾ :

(149) « الخلاف » حرم في (أ) .

(150) من آية (97) البقرة .

(151) في (ج) « أعجبتني » .

(152) في (ج) « أي » ساقطة ، وفي (د) « قيل أعجبتني » .

(153) (157) البقرة .

(154) (69) الأنفال .

(155) « للحطيئة » ساقط من (أ) ، « والبيت من قصيدة للحطيئة » كما في بقية

النسخ .

[الطويل]

أَلَا حَبْذَا هِنْدَ وَأَرْضَ بِهَا هِنْدُ وَهِنْدُ أَيُّ مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ
والنأي هو البعد .

[البسيط]

وقال آخر (156) :

يُنَكِّيكُ نَاءً بَعِيدُ الدَّارِ مُغْتَرِبٌ يَا لَلْكُھُولِ وَلِلشَّبَانِ لِلْعَجَبِ
والنائي هُوَ البعيد والمغترِب ، ومثله كثير .

وفي حديث (157) ابن مسعود : « إِذَا وَقَعْتُ فِي آلِ حَمْرٍ وَقَعْتُ فِي
رَوْضَاتٍ أَتَانَتْ فِيهِنَّ » .

قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ : أَيِ اتَّبَعُ مَحَاسِنَهُنَّ . وَقَالَ أَبُو حَمْرَةَ : مَعْنَاهُ اسْتَلِدُّ
بِقِرَائَتِهِنَّ . وَالْمُونِقُ الْمُعْجَبُ ، وَمِنْهُ مَنْظَرُ أَيْنُقَ .

526 — قَالَ الشَّيْخُ : خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي بَابٍ لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ : « حَدَّثَنَا
يُحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » (ص 977) .

قال بعضهم : هَكَذَا وَقَعَ فِي نُسْخٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ وَأَبِي الْعَلَاءِ وَالْكَسَائِيِّ ،
وكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قَتِيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ سَعِيدٍ ، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا وَالبخاري
عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِيهِ . وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمَا الدَّارِقُطْنِيُّ إِخْرَاجَهُمَا
عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ) (158) ، وَعَلَى مُسْلِمٍ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَاحْتِجَ بِأَنَّ
مَالِكًا وَيُحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ وَسَهْلًا قَالُوا : عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(156) فِي (أ) « وَيُنْشَدُ لِلْحَطِيطَةِ وَالبَيْتِ غَيْرِ مُوجُودِ فِي دِيْوَانِهِ » .

(157) فِي (ج) وَ(د) « قَالَ أَبُو حَمْرَةَ » .

(158) مَا بَيْنَ القَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (أ) وَ(ب) .

(والصحيح عَنْ مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة) ⁽¹⁵⁹⁾ ليس فيه والد سعيد ، كذلك خَرَجَهُ أَبُو مسعود الدمشقي، وكذلك رواه جَلْ أصحاب مالك من رواية الموطأ عن مالك .

527 — قوله ﷺ : « أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ » (ص 978) .

معناه شدته ومشقته . وأصله مِنَ الوَعَث وهو الدَّهْس، والدَّهْس : الرمل الرقيق والمشى فيه يشتد على صاحبه ، فَجُعِلَ مثلاً لكل ما يشق على صاحبه .

وقوله : «ومن الحور بعد الكور» (ص 979) معناه من النقصان بعد الزيادة. وقيل معناه ⁽¹⁶⁰⁾ : أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرجوع عن الجماعة بعد الكور، أي بعد أن كنا في الكور، أي في الجماعة. يقال : كار عمامته إذا لفَّها، وحارها إذا نقضها ، وقيل : يجوز أن يكون أراد بذلك : أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَفْسُدَ أمورنا وتنقض بعد صلاحها كتنبؤ العمامة بعد استقامتها على الرأس . ومن رواه « بعد الكون » بالنون فقال أبو عبيد : سئل عاصم عن معناه فقال : ألم تسمع قولهم : حار بعد ما كان، يقول : إنه كان على حالة جَمِيلَةٍ فحار عن ذلك ، أي رجع. وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ ﴾ ⁽¹⁶¹⁾ ، أي لَنْ ⁽¹⁶²⁾ يَرْجِع . وَالْحَوْرُ الرَّجُوع .

528 — وقوله : « إِذَا أَوْفَى عَلَيَّ ثَنِيَّةٌ أَوْ فَدَفِدٌ » (ص 980) .

الفدغد : الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع ، وجمعه : فدافد .

529 — قوله : « كَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمِ

الحج الأكبر » (ص 982) .

(159) ما بين القوسين ساقط من (أ) فقط .

(160) « معناه » ساقط من (أ) .

(161) (14) الانشقاق .

(162) (ج) و(د) « أي أن لن » .

قال الشيخ : هذا مذهب مالك . وذهب الشافعي إلى أنه يوم عرفة .
وحجتنا أن يوم النحر هو الذي يجتمع فيه جميع أهل الموسم من الخمس
وغيرهم ، وفيه كان الأذان وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَذَانَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ (163) .

530 - قوله في حديث عائشة : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ ⁽¹⁶⁴⁾ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ
اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْتُو نَمَّ يَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ »
(ص 982) .

قال الشيخ معناه : يدنو ذنوب كرامة وتقريب لا دنو مسافة ومماسة .

531 - قوله ^{صلى الله عليه وسلم} : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ
الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » (ص 983) .

قال الشيخ : معنى اعتمر البيت زاره ، والاعتماد الزيارة . قال الشاعر :

[السريع]

يَهْلُ بِالْفَدْفِدِ رُكْبَانُهَا كَمَا يَهْلُ الرَّابِئُ الْمُعْتَمِرُ
وقال آخر في معنى الاعتماد : والعمرة القصد . قال الشاعر :

[الرجز]

لقد سَمَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرَ مَعْرَى بَعِيدًا مِنْ بَعِيدٍ وَصَبَّرَ
أراد حين قصد . والمبرور وزن مفعول من البر يحتمل أن يريد أن صاحبه
أوقعه على وجه البر، وأصله ألا يتعدى بغير حرف جر إلا أن يريد بمبرور

(163) (3) التوبة .

(164) في (أ) « أَكْثَرُ » بضم الراء . والصواب ما أثبتنا لأن أكثر خبر (ما) التي بمعنى
(ليس) .

وصف المصدر فيتعدى حينئذ إليه إذ كل ما لا يتعدى من الأفعال فإنه يتعدى إلى المصدر .

ومعنى « ليس له جزاء إلا الجنة » أي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ولا بد أن يبلغ ⁽¹⁶⁵⁾ به إدخاله الجنة .

532 — قوله ﷺ : « لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لَقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا » ⁽¹⁶⁶⁾ (ص 986) .

قال الشيخ : اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء أم لا ؟ فعند مالك لا جزاء فيه ، وعند أبي حنيفة والشافعي فيه الجزاء . واحتجوا بأن بعض الصحابة حكم في دوحة ببقرة . ويحتج لمالك أن الجزاء لا يجب إلا بشرع والأصل براءة الذمة ولم يرد شرع بذلك .

وأما قوله : « لا يُنْفَرُ صَيْدُهُ » فإن مذهب مالك أن صيد الحلال في الحرم يوجب عليه الجزاء . ولم ير ذلك داود ورأى الجزاء مختصاً بالإحرام لا بالحرم كما اختص منع الطيب واللباس بالإحرام لا بالحرم . وهذا غير صحيح لأن الصيد محرّم في الحرم ولو كان كاللباس والطيب لحل كما حلاً . وحجة مالك عليه قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ⁽¹⁶⁷⁾ . ويعبر عن حلّ بالحرم بأنه مُحرّم كما يقال فيمن حل بنجد : منجد، وبتهامة : متهم . قال الشاعر :

[الكامل]

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا وَدَعَا فَلَمْ يُرَ مِثْلُهُ مَحْدُولًا

(165) في (أ) « أَنْ يَتَلَع » .

(166) في (ج) زيادة وهي « لا يختلى خلاها » .

(167) (95) المائدة .

يعني ساكنا الحرم ولأن حرمة الحرم متأبذة والإحرام مؤقت فكان المؤبد أكد . واختلف الناس أيضا في الحلال إذا صاد صيدا في الحل ثم أتى به الحرم فأراد ذبحه به (168) ؛ فأجاز ذلك له مالك ومنعه أبو حنيفة وقال : يرسله . ولمالك عليه أنه لا يسمى صيدا ما كان في اليد والقهر فلم يكن داخلا في قوله : « ولا ينفر صيده » .

وكذلك اختلف مالك وأبو حنيفة فيمن صاد في الحرم هل يدخل في جزائه الصيام ؟ فأثبته مالك ونفاه أبو حنيفة . ولمالك عموم الآية وفيها الصيام . ورأى أبو حنيفة أن ما يضمن ضمان إتلاف الأملاك (169) فلا معنى لدخول الصيام فيه . واستدل بأنه لو أطلقه لكان ضامنا له حتى يعود الصيد إلى الحرم فصار الحرم كيد رجل مالك (170) يبرأ العاصب بإعادة الملك إليه .

وأما قوله : « لا يلتقط لقطته » فعند مالك أن حكم اللقطة في سائر البلاد حكم واحد . وعند الشافعي أن لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد وأنها لا تحل إلا لمن يعرفها تعلقا بهذا الحديث . ويحمل الحديث على أصلنا على المبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود إلا بعد أعوام فتدعو الضرورة لإطالة التعريف بها بخلاف غير مكة .

وقوله : « يعضد » أي يقطع ، يقال : عضد واستعضد بمعنى واحد ، كما يقال : علا واستعلى . وقد تقدم ذكر المنشد .

533 — قوله ﷺ في مكة : « أُحِلَّت لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ » (ص 988)

(168) « به » ساقطة من (ج) .

(169) في (ج) « ضمان إتلاف لأملك » .

(170) في (ج) « ملك » .

وفي حديث آخر ذكره مسلم بعد هذا : « أنه عليه السلام دخلها وعلى رأسه عمامة » (ص 990) .

قال الشيخ : قال بعض أصحابنا : لا يدخل (171) مكة إلا بإحرام إلا لمثل إمام في جيشه للضرورة . وقائل هذا اتبع هذا الحديث على وجهه . واختلف قول مالك : هل دخول مكة بإحرام واجب أو مستحب ؟ وأسقط ذلك مالك (172) عن أكثر تردده إليها كالحطابين وأصحاب الفواكه .

534 — قوله عليه السلام : « اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ » (173) (ص 988) .

فيه دليل على جواز تدوين العلم والسنن وكتبه في الصحائف . ويحكي عن بعض السلف كراهية ذلك .

535 — قوله ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَا أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » (ص 991) .

قال الشيخ — وفقه الله — : مذهب مالك (174) أن المدينة حرم لهذه الأحاديث . وأنكره أبو حنيفة واحتجوا له بأن هذا مما يعم فلا يقبل فيه خبر الواحد، ويقول عليه السلام في حديث آخر : « ما فعل النغير يا أبا عمير » .

والجواب عن الأول : أن الحديث اشتهر عند أهل النقل وكثر وافق على صحته ، وقد يكون بيانه عليه السلام بيانا فاشيا ولكن اكتفى الناس بنقل الآحاد فيه استغناء ببعضهم عن بعض .

(171) في (ج) « لا ندخل » .

(172) في هامش (ج) زيادة « مرة » بعد « مالك » .

(173) هكذا في النسخ الأربع « لأبي شاة » بالتاء والذي في الأصول لمسلم « لأبي شاه » بالهاء ، ونص النووي على أنه لا يقال بالتاء .

(174) في (أ) « إِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ » وبقية النسخ الثلاث بحذف « إِنَّ » .

وحديث النغير أجاب بعض أصحابنا فيه بجوابين :

أحدهما : أنه يمكن ⁽¹⁷⁵⁾ أن يكون قبل تحريم المدينة .

والثاني : يمكن أن يكون أدخله من الحل ولم يصدده في حرم المدينة .

قال الشيخ : وهذا الجواب الثاني لا يلزمهم عندي على أصولهم ⁽¹⁷⁶⁾ وقد ذكرنا من قال : إن الحلال إذا دخل الحرم بالصيد وجب عليه إطلاقه . واختلف عندنا إذا صاد الصيد في حرم المدينة فالمشهور أن لا جزاء عليه لأن إثبات الحرمة لا يوجب إثبات الجزاء والأصل براءة الذمة . وقال ابن نافع : فيه الجزاء وقاسه على حرم مكة .

536 — قوله ﷺ في جبل أحد : « جبل يحبنا ونحبه » (ص 1011) .

قيل المراد : يحبنا أهله فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾ ⁽¹⁷⁷⁾ أي حب العجل . وقال تعالى : ﴿ وَسَأَلُ الْقَرِيَةَ ﴾ ⁽¹⁷⁸⁾ ، أي أهلها .

537 — وقوله : « في حرم المدينة ما بين غيري إلى ثور » (ص 994) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قال بعض العلماء : ذكر ثور هاهنا وهم من الراوي لأن ثورا بمكة، والصحيح « إلى أحد ». وقد وقع في بعض نسخ كتاب مسلم مكان قوله « إلى ثور » ، « إلى كذا » ⁽¹⁷⁹⁾ .

538 — قوله : « ما بين لابتها حرام » (ص 991) .

(175) « أنه يمكن » سقط من (ب) ، وكذلك فيما بعد قوله « يمكن » .

(176) خرم في (أ) .

(177) (193) البقرة .

(178) (82) يوسف .

(179) في (ب) « إلى كذا » .

قال الأصمعي : اللآبة الأرض ذات الحجارة السود⁽¹⁸⁰⁾ مومجمعها لابات في القليل، فإذا كثرت فهي لاب ولوب مثل قارة وقور وساحة وسوح وباحة وبُوح. قال الهروي : يقال ما بين لابتها أجهل من فلان ، أي ما بين طرفي المدينة .

539 — وقوله ﷺ : « مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا » (ص 994) .

قال الشيخ : في (محدث) روايتان فتح الدال وكسرها ؛ فمن فتح نسيه إلى نفس الإحداث ، ومن كسر⁽¹⁸¹⁾ نسيه إلى فاعل الحدث .

540 — وقوله ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » (ص 994) .

قال الشيخ : اختلف في تفسير ذلك فقول: الصرف الفريضة والعدل التطوع ، وقال الحسن : الصرف النافلة والعدل الفريضة ، وقال الأصمعي : الصَّرْفُ التوبة والعدل الفدية . وروي ذلك عن النبي ﷺ . وقال يونس : الصرف الاكتساب والعدل الفدية ، وقال أبو عبيدة⁽¹⁸²⁾ : الصرف الحيلة. وقال قوم : العدل المثل لقول الله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾⁽¹⁸³⁾ معناه أو مثل ذلك صياما . قال بعضهم : العَدْلُ والعِدْلُ لغتان لا فرق بينهما كالسَلْمِ والسَلْمِ . وقال الفراء : العَدْلُ ما عادل الشيء من غير جنسه (والعِدْلُ ما عادل الشيء من جنسه)⁽¹⁸⁴⁾ . يقال : عندي عدل ثوبك ، أي قيمته .

(180) في (أ) و(ج) زيادة « وهي التي قد ألبستها حجارة سود » .

(181) في (ب) « كسره » .

(182) في (ب) « أبو عُيَيْد » .

(183) (95) المائة .

(184) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

541 - قوله ﷺ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ »
(ص 994) .

قال الشيخ - وفقه الله - : فيه دلالة لمن أجاز أمان المرأة ومن في معناها ، وقد تقدم القول في ذلك .

542 - قوله ﷺ : « ولا تخبط فيها ⁽¹⁸⁵⁾ شجرة » (ص 1001) .

الخبط بإسكان الباء مصدر خبطت ، وخبط الشجر أن تضربه بعصا لِيَتَحَاتَّ وَرَقُهُ ، واسم الورق المخبوط خَبَطٌ بفتح الباء وهو من علف الإبل ، والذي يضرب به الشجر يسمى مَحْبَطًا بكسر الميم ، ويقال : خبط واختبط بمعنى واحد .

وفي الحديث : « لَوِ رَأَيْتَ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتَهَا » . الذعر: الفرع، ومنه قول زهير :

[الكامل]

وَلَأَنْتَ أَشْجَعُ مِنْ أُسَامَةَ إِذْ دُعِيتَ نَزَالَ وَلُجَّ فِي الذُّعْرِ ⁽¹⁸⁶⁾

543 - وقوله : « إِنْ عِيَالِنَا لَخُلُوفٌ » (ص 1001) .

أي لا راعي لهم ولا حامي ، قال الأزهري ، يقال: الحي خُلُوفٌ فيكون بمعنيين بمعنى المتخلفين المقيمين في الدار ، ويكون بمعنى الغيب الطاعنين (قال ابن عرفة في قوله تعالى : ﴿ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ ﴾ ⁽¹⁸⁷⁾)

(185) في (أ) و(ب) « فيه » .

(186) الذي في ديوان زهير :

ولنعيم جشو الصدر وأنت إذا دعيت نزال ولج في الذعر
(187) (87) التوبة .

أي مع النساء. ويقال : الحيّ خلوف ، أي خرج الرجال ، وبقي
النساء⁽¹⁸⁸⁾ .

544 — وقوله : « قدمت المدينة وهي وبيئة » (ص 1003) .

أي ذات وباء ، قاله ثعلب وغيره .

وفي الحديث الآخر : « فأصاب الأعرابي وعك في المدينة » (ص
1006) أي مس حمى .

545 — وقوله : « أقعدي لكاع » (ص 1004) .

(يقال امرأة لكاع)⁽¹⁸⁹⁾ ورجل كع واللكع اللثيم ، وأيضا العبد ،
وأیضا الغبي الذي لا يتجه لمنطق ولا لغيره . أخذ من الملايع وهو الذي
يخرج مع السلى من البطن . واللكع أيضا الصغير، ومنه الحديث أن النبي
ﷺ طلب الحسن فقال : « أثم لكع؟ أثم لكع؟ » أي أثم الصغير؟. وسئل
بلال بن جرير عن اللكع قال : هو في لغتنا الصغير ، وإلى هذا ذهب الحسن
إذ قال لإنسان : يا لكع ، يريد يا صغير العلم . قال أهل النحو : ومما لا
يقع إلا في النداء خاصة ولا يستعمل في غيره قولهم للمؤث : يا خبات
ويا لكاع . وربما استعمل في الشعر في غير النداء ضرورة، قال الحطيئة :

[الوافر]

أَطَوْفُ مَا أَطَوْفُ ثُمَّ عَاوِي إِلَى بَيْتِ قَعِيدَتُهُ لِكَاعِ
546 — وقوله عليه السلام : « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ »

(ص 1005) .

(188) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(189) ما بين قوسين ساقط من (ب) .

قال الأخفش : أنقأ المدينة طرقتها وفجاجها .

547 — وقوله ﷺ : « وَيَنْصَعُ طَيِّبَهَا » (ص 1006) .

أي يخلص ويصفو ، والناصع الشيء الصافي النقي اللون . ويعني عليه السلام أنها تنفي من لا خير فيه ويَتَقَى فيها الطيبون .

وقول الأعرابي : أَقْلَنِي بِيَعْتِي (ص 1006) يريد: أقلني ما بايعتك عليه من البقاء بالمدينة .

548 — وقول النبي ﷺ : « لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا » (ص 1004) .

اللأواء: الجوع وشدة الكسب .

549 — وقوله ﷺ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ الْمَدِينَةِ بِأَهْلِيهِمْ يُسُونُ » (ص 1008) .

يعني يتحملون بأهليهم ويؤلبون أهل المدينة ويزينون لهم الخروج عنها إلى غيرها . يقال في زجر الدابة إذا سقتها: يس يس ، وهو زجر السوق من كلام أهل اليمن . وفيه لغتان بسست وأبسست . وقول الله تعالى : ﴿ وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا ﴾ (190) فصارت أرضا .

550 — وقوله عليه السلام : « فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا » (ص 999) .

يعني من نقض عهده .

551 — قوله في الحديث : « كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ » وفي آخر : « ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْعَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ » (ص 1000) .

(190) (5) الواقعة .

قال الشيخ — وفقه الله — : يحتمل أن يكون أعطى ذلك الصغير لإدخال مسرّة عليه وذلك في الأصغر أوجد منه في الأكبر ، وقد يلوح في معناه أنه عليه السلام فعله تفأؤلاً بنمو الثمرة وزيادتها بأن يدفعها إلى من هو في سن النماء والزيادة . ويكون هذا نحو ما تأول أهل العلم في قلب الرداء في الاستسقاء أنّه تفاءل لأن ينقلب الجذب خصبا .

552 — وأما قوله عليه السلام : « اللّهُمَّ حَوِّلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ » (ص 1003) .

فقد قال بعض أهل العلم : إن أهل الجحفة يومئذ غير مسلمين .

553 — وقوله عليه السلام : « ما بين منبري وبيتي ⁽¹⁹¹⁾ روضة من رياض الجنة » (ص 1010) .

يحتمل أن يكون يريد أن العمل فيه يؤدي إلى الجنة ⁽¹⁹²⁾ .

554 — وقوله : « لِلْعَوَافِي » (ص 1009) .

يعني السباع والطيور والوحش، مأخوذ من عفوته أعفوه، إذا أتيته تطلب معروفة . يقال : فلان كثير الغاشية والعافية ، أي يغشاه السُّؤال والطالبون .

555 — وقوله في المدينة : « مَنْ أَرَادَهَا بِدَهْمٍ » (ص 1008) .

أي بغائلة وأمر عظيم .

(191) في (ب) « ما بين قبري ومنبري وبيتي روضة من رياض الجنة » . وفي (ج)

« ما بين بيتي وبين منبري » .

(192) « يحتمل أن يكون يريد أن ذلك الموضع ينقل بعينه إلى الجنة » ، « ويحتمل

أن يريد أن العمل فيه يؤدي إلى الجنة » . هكذا في (ج) و(د)، وفي (ب)

الاتقصار على الجملة الأولى وما أثبتناه هو ما في (أ) .

556 — قوله ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ » . ثُمَّ قَالَ : « إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » (ص 1012) .

(قال الشيخ : اختلف الناس في المراد بهذا الاستثناء فعندنا أن المراد إلا المسجد فإن مسجدِي يفضلُه بدون الألف) (193) .

وهذا بناء على أن المدينة أفضل من مكة وهو مذهب مالك. ويحتج له بما قدمه مسلم قبل هذا من الأحاديث المرغبة في سكنها الدالة على فضلها . وقيل : إلا المسجد الحرام ، فإنه أفضل من مسجدِي. وهذا على أن مكة أفضل من المدينة ما سوى قبره عليه السلام .

557 — ذكر في حديث : « أن امرأة اشتكت فنذرت : أن تصلي في مسجد بيت المقدس إن شفيت . فقالت لها ميمونة ، يعني زوجة النبي ﷺ : اجلسي وصلي في مسجد الرسول » الحديث (ص 1014) .

558 — وفي حديث آخر : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى » (ص 1014) .

قال الشيخ — وفقه الله — : إنما خص عليه السلام هذه المساجد لفضلها على ما سواها . فمن قال : لله علي صلاة في أحدها وهو في بلد غير بلادها فعليه إتيانها . وإن قال : ماشيا ، فلا يلزمه المشي إلا في حرم مكة خاصة . وأما المسجدان الآخريان ، فالمشهور عندنا : أنه لا يلزم المشي إليهما ويأتيهما راكبا إن شاء ، وقال ابن وهب : بل يأتيهما ماشيا كما سمي . وهنا أقيس على أصل المذهب لاتفاقهم على أن من قال : عليّ المشي إلى مكة ، فعليه أن يمشي إليها ، ذلك على أن المشي طاعة . وقد نبه النبي ﷺ على ذلك بقوله : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا » فذكر كثرة الخطى إلى المساجد . وقيل أيضا : إن كان على أميال يسيرة أتى

(193) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

ماشيا، والمشي ضعيف . وقد ذهب القاضي إسماعيل إلى أن من قال : عليّ المشي إلى المسجد الحرام أصلي فيه ، فإنه يأتي راكبا إن شاء ويدخل مكة مُحْرِمًا . وأحلّ المساجد الثلاثة محلا واحدا في سقوط المشي إليها ، وإن نطق به إذا قصد الصلاة .

وإن نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة فلا يأتي إليها إذا لم يكن ببلده . قال بعض أصحاب مالك : إلا أن تكون قرية على أميال يسيرة فيأتيها .

وإن نذر أن يأتيها ماشيا أتى ماشيا كما قال . ورأى أن ذلك خارج عن شد الرحال المذكور في الحديث . قال ابن حبيب مثل : أن ينذر صلاة في مسجد بموضعه ومسجد جمعته والذي يصلي فيه . وألزم ابن عباس المدني إذا نذر الصلاة بمسجد قبا أن يأتيه . واحتج لهذا ابن حبيب بما ذكره مسلم بعد هذا لأنه عليه السلام كان يأتيه كل سبت .

قال الشيخ — وفقه الله — : فإن قيل : إن مسجد النبي ﷺ أفضل منه فكيف أتاه وأنتم أصلتمم ألا يُوتى إلا ما كان أفضل ؟ قلنا : قد ذكرنا عن بعض أصحابنا أن هذا إنما يعتبر ⁽¹⁹⁴⁾ في شد الرحال وإعمال المطي ، وأما ما كان على أميال يسيرة فيؤتى إليه ، وإن كان المسجد الأقرب منه مثله في الفضل ومسجد قبا قريب من المدينة . فإن قيل مع تساوي الفضل على ما قاله بعض أصحابكم على ما حكيت . والفضل هاهنا مختلف ومسجده عليه السلام أفضل ؟ قيل : الغرض من هذا النهي إنما وقع عن إعمال المطي وإذا لم تعمل ووجب الوفاء بالنذر مع تساوي البقاع على ما حكيناه عن بعض أصحابنا وجب ، وإن اختلف الفضل على هذه الطريقة لأجل ورود الشرع بالوفاء بالنذر فهو على عمومه . وخص منه إعمال المطي وبقي ما سواه على أصله . وهذا اعتذار عما قاله ابن عباس وابن حبيب .

(194) في (أ) « يعتبر » من تصحيح الهامش .

وأما إتيان النبي ﷺ فلم يكن عن نذر فلا مانع يمنع منه لأن المتقرب حيث اتفق له أو خف عليه فعل القربة .

وقد أزم مالك المكي إذا نذر الرباط بعسقلان وشبه ذلك من السواحل أن يخرج إليها وإن كان فيها أعمال المطي لغير المساجد الثلاثة ، لأن المطي أعملت لمعنى وهو الرباط وذلك لا يوجد في المساجد الثلاثة . والحديث إنما ورد في أعمالها للصلاة لوجود ذلك المعنى من الصلاة فيها وزيادة عليه .

559 — وقول المرأة في الحديث : « إن شُفِيَتْ صَلَّىتُ بَيْتِ الْمَقْدَسِ وَقَوْلَ مَيْمُونَةَ لَهَا » (ص 1014) .

قال الشيخ : ذهب بعض شيوخنا إلى نحو ما قالت ميمونة رضي الله عنها ورأى أن المكي والمدني إذا نذرا الصلاة في بيت المقدس لا يخرجان إليه لأن مكانهما أفضل ، ولو نذر المقدسي الصلاة في أحد الحرمين لأناه لأنهما أفضل من مكانه .

وقياس قول مالك على هذه الطريقة : أن المكي إذا نذر إتيان مسجد المدينة أتاه ، وإن نذر مدني إتيان مسجد مكة لم يأته لأن مسجد المدينة عنده أفضل من مسجد مكة . قال بعض شيوخنا : الأولى أن يأتي المدني مسجد مكة والمكي مسجد المدينة ليخرجا من الخلاف الذي وقع في فضل إحداهما على الأخرى .

560 — قال الشيخ : خرّج مسلم في هذا الباب : « حدّثنا قتيبة وابن رُمح عن الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن سعيد (195) عن ابن عباس أن امرأة » الحديث . هكذا في إسناده من جميع طرق هذا الكتاب « عن إبراهيم بن عبد الله » . وكذلك خرّجه أبو مسعود الدمشقي عن مسلم من حديث ابن عباس « عن ميمونة » اتبع في ذلك الرواية ولم ينبه على ذلك . وإنما

(195) في (ج) و(د) « ابن معبد » .

يحفظ هذا الحديث : « عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة » ليس فيه ابن عباس . قال بعضهم : هكذا روينا في حديث الليث بن سعد . قال النسائي : « روى هذا الحديث الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة » ولم يذكر ابن عباس . قال غيره : وكذلك رواه ابن جريج ، وكذلك خرجه البخاري : « عن الليث » ولم يذكر فيه ابن عباس . قال الدارقطني في كتاب العلل : قد رواه بعضهم « عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها » . وليس بثبت .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
8 - كتاب النكاح

561 - فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ... »
الحديث (ص 1018) .

قال الشيخ - وفقه الله - : إنَّ المشهور ⁽¹⁾ من قول فقهاء الأمصار أن النكاح مستحب على الجملة . وذهب داود إلى وجوبه . وسبب الخلاف تعارض الظواهر ؛ فلداود قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ⁽²⁾ والأمر على الوجوب ، وله الحديث المذكور ، وله قوله عليه السلام بعد هذا في حديث ذكر فيه التزويج . وقال فيه : « فمن رغب عن سُنتي فليس مني » (ص 1020) .

ولفقهاء الأمصار عليه أن الله تعالى خيرٌ في الآية بين النكاح وملك اليمين ، والتسرُّر غير واجب باتفاق ، فلو كان النكاح واجبا ما صح التخيير

(1) في (ج) و(د) « المشهور » بدون « إن » .

(2) (3) النساء .

بينه وبين ملك اليمين إذ لا يصح على مذهب أهل الأصول التخيير بين واجب وما ليس بواجب ، لأن ذلك مُؤدِّ إلى إبطال حقيقة الواجب ، وأن يكون تاركه غير آثم .

ولهم أيضا قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ ⁽³⁾ ولا يقال في الواجب : أنت غير ملوم إن فعلته . وهذا نحو ما قال عروة لعائشة في السعي : « إنه لو كان واجبا لم يقل : لا جناح عليك في فعله » . وينفصلون عن حديث الباء بأن داود إنما يوجب العقد خاصة دون الوطء ⁽⁴⁾، وذلك لا يحصل معه ما ذكر في الحديث من تحصين الفرج وغيض البصر .

وقد قال بعض أصحابنا : إن قوله عليه السلام في هذا الحديث : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » فيه حجة على أن النكاح ليس بواجب لأنه خير بينه وبين الصوم ، والصوم المذكور هاهنا ليس بواجب . ونحا في هذا إلى ما ذكرنا من التخيير بين النكاح وملك اليمين، وليس هذا الأمر كذلك لأنه في الحديث رتب فقال : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » وهذا غير مستحيل أن يجمع فيه بين واجب وغير واجب . ويصح أن يقول قائل : أوجبت عليك أن تفعل كذا فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا .

وأما الحديث الذي فيه : « فمن رَغِبَ عن سُتِّي » حمله على من أراد أن يفعل من التبتُّل وتحريم المحللات عن نفسه ما قد فسر في الحديث .

قال الشيخ — وفقه الله — والذي يطلق من مذهب مالك أن النكاح مندوب إليه . وقد يختلف حكمه بحسب اختلاف الأحوال ؛ فيجب تارة عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا ، لأنه قد وقع لبعض أصحابنا إيجابه

(3) (6) المؤمنون .

(4) في (أ) و(ج) و(د) « الوطء » .

على صفة . ومحمله أنه على مثل من هو على هذه الحالة . ويكون مندوبا إليه في حق من يكون مشتبهاً له ولا يخشى على نفسه الوقوع في المحرم ولا ينقطع به عن أفعال الخير ويكون مكروهاً لمن لا يشتهيه وينقطع به عن عبادته وقرباته . وقد يختلف فهم لا يشتهيه ولا ينقطع به عن فعل الخير فيقال : يندب إليه للظواهر الواردة في الشرع بالترغيب فيه . وقد يقال : يكون في حقه مباحاً .

وقوله : « من استطاع البائة » .

أصل البائة في اللغة : المنزل ، ثم قيل لعقد النكاح بائة لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً . والبائة هنا التزويج ، وفيه أربع لغات : البائة بالمد والهاء ، و الباء بالمد وحذف الهاء ، والبائة بها من دون مد ، والباء بهاء واحدة دون مد . وقد بسّى الجماع نفسه بائة .

وليس المراد بالذي وقع في الحديث على ظاهره للجماع لأنه قال : « ومن لم يستطع فعله بالصوم » ولو كان غير مستطوع للجماع لم يكن له حاجة إلى الصوم .

وقوله : « فإنه له وجاء » قال ابن ولاد وغيره : الوجاء بكسر الواو وممدود⁽³⁾ . قال أبو عبيد : أراد أن الصوم يقطع النكاح ، ويقال : للفحل إذا رضت أنثياه قد وجيء وجيء . قال غيره : الوجاء أن توجأ العروق والخصيتان باقتان بحالهما . والخصاء شق الخصيتين واستصلهما . والجب أن تحمي الشفرة ثم تستأصل بها الخصيتان .

وقوله : « فعليه بالصوم » .

(5) في (ج) « والمد » .

فيه إغراء بالغائب . ومن أصول النحاة أن لا يغرى بغائب ، وقد جاء
شاذا قول بعضهم : عَلَيْهِ رَجُلًا لَيْسَنِي ، على جهة الإغراء .

562 — قوله في الحديث الآخر : « رُدَّ عَلَى عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبْتَلُ »

(ص 1020) .

التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح ، ثم استعير منه الانقطاع
إلى الله سبحانه ومنه الحديث : « لَأَرْهَابِيَّةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا تَبْتَلُ » . قال
الليث : التبول كل امرأة منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم . وقال أحمد
ابن يحيى : سميت فاطمة التبول لانقطاعها عن نساء زمانها وعن نساء الأمة
دينا وفضلا وحسبا رضي الله عنها .

563 — قوله : « فَاتَى امْرَأَةً وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِئِيَّةً » (ص 1021) .

أي تدبغ ، وأصل المعس الدلك . يقال : معسه يمعسه معسا . والمنئية
الجلد أول ما يدبغ . قال الكسائي : يسمّى ما دام في الدباغ . قال أبو عبيد :
اسمه أول ما يدبغ منئية على وزن فعيلة ، ثم هو أفيق وجمعه أفق ، ثم يكون
أديما .

564 — قوله : « قَلْنَا أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ

ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنكَحَ الْمَرْأَةَ بِالشُّوْبِ إِلَى أَجَلٍ » (ص 1022) .

قال الشيخ : ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام ثم ثبت
أنه نسخ بما ذكر من الأحاديث في هذا الكتاب وفي غيره وتقرر الإجماع
على منعه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المتدعة ، وتعلقوا بالأحاديث الواردة
في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة بالحديث الذي فيه : « نهى عمر — رضي
الله عنه — عن الْمُتَعَتِّينَ ... » الحديث (ص 1023) . ومحل ذلك على
أن من خاطبه عمر قد خفي عنه النسخ ، وأن عمر نهى عن ذلك تأكيدا
وإعلانا بنسخه .

وقد يتعلق بقوله سبحانه : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ الآية (6) .

ومحمل ذلك عندنا على النكاح الجائز المؤبد قالوا : وقراءة ابن مسعود هذه الآية : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ ﴾ ، وقراءة ابن مسعود هذه ليست عندنا بحجة لأنها من طريق الآحاد والقرآن لا يثبت بخبر الواحد . ولا يلزم العمل بخبر الواحد في مثل هذا المنقول على أنه قرآن على الصحيح من القول في ذلك . وذهب زُفر إلى أن من نكح نكاح متعة فإن النكاح يتأبد .

قال الشيخ : وما أراه ذهب في هذا (7) إلا إلى أن ذلك من باب الشروط الفاسدة إذا قارنت النكاح فإنها تبطل ويمضي النكاح فكان حكم الشرع التأييد (8) في النكاح . واشتراط هذا التأجيل فيه خلاف حكم الشرع فبطل ذلك الشرط ومضى النكاح على حكم الشرع .

واختلفت الرواية في كتاب مسلم في النهي عن المتعة . ففيه : « أنه ^{صلوات الله عليه} نهى عن ذلك يوم فتح مكة » (ص 1024) . وفيه : « أنه نهى عن ذلك يوم خيبر » (9) (ص 1027) فإن تعلق بهذا من أجاز المتعة وزعم أن هذا الاختلاف يقدح في الأحاديث الناسخة لأنه يراه تناقضاً ، قلنا : هذا خطأ وليس بتناقض لأنه يصح أن ينهى عن ذلك في زمان ثم ينهى عنه في زمان آخر تأكيدا وإشهارا فيسمع بعض الرواة نهيه في زمان ويسمع آخرون نهيه عن ذلك في زمان آخر ، فينقل كل فريق منهم ما سمعه ولا يكون في ذلك تكاذب ولا تناقض .

565 — قال الشيخ — وفقه الله — : خرّج مسلم في باب متعة النساء : « نا ابن بشار قال نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن دينار قال :

(6) (24) النساء .

(7) في (د) « في ذلك » .

(8) في (ج) « في التأييد » .

(9) في (ب) « يوم حنين » .

سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَحْدُثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ .
 قَالَا خَرَجَ عَلَيْنَا ... « الْحَدِيثُ . ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِقَوْلِهِ : « حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ سَيْطَامَ
 الْعَبْسِيِّ ⁽¹⁰⁾ نَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ نَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
 الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ يَحْدُثُ عَنْ جَابِرِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ بِهَذَا »
 . (ص 1022) .

قال بعضهم: هكذا الإسنادان في نسخة أبي العلاء ، وسقط من نسخة
 أبي أحمد الجلودي والكسائي من إسناد يزيد بن زريع ذكر الحسن بن محمد
 بين عمرو بن دينار وسلمة بن الاكوع وجابر، وسقوطه وهم لأن الحديث
 حديث الحسن بن محمد عن جابر وسلمة . وكذلك رواه شعبة عن عمرو
 ابن دينار قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر وسلمة بذلك
 على ما تقدم .

566 — قوله : « كَانَتْهَا بَكْرَةً عَيْطَاءَ » (ص 1023) .

العَيْطَاءُ : الطويلة العنق باعتدال . قال أبو عبيد في مصنفه : هي العَيْطَاءُ
 والعنقاء ، والعُطْبُولُ . قال غيره : هي العَنْطَنْطَةُ أيضا . قال أبو عبيد : العنطنطة
 الطويلة ولم يذكر العنق .

567 — قوله : « هَذَا خَلَقَ مَحٌّ » (ص 1024) .

المَحُّ بفتح الميم : البالي ، ويقال : مَحَّ الكتاب وأمَحَّ إذا درس . قال
 ابن القوطية : وَمَحَّ الثوبَ وَأَمَحَّ إِذَا بَلِيَ . وأنشد غيره لقيس بن ذريح :

(10) في (ب) « القيسي » ، والذي في أصل مسلم « العيشي » . وقال النوري :
 « والعيشي » بالشين المعجمة .

[الطويل]

تَلُوحُ مَعَانِيهَا بِحَجَرٍ كَأَنَّهَا رِذَاءُ يَمَانٍ قَدْ أَمَحَّ عَيْتُ
أي قديم .

568 - قوله : « لَجَلْفٌ جَافٍ » (ص 1026) .

قال ابن السكيت : الجلف هو الجافي . قال غيره : وجاز تكرير المعنى لاختلاف اللفظ . وقد تقدم نظير هذا . قال الهروي : أصل الجلف الشاة المسلوخة بلا رأس ولا قوائم ، ويقال : لِلدَّنُّ أيضا جلف ، ويشبه الرجل الأحمق بهما لضعف عقله . والجافي الغليظ . وفي حديث عمر : « لَا تَزْهَدَنَّ فِي جَفَاءِ الْحَقِّ » أي في تغليظ الإزار ، وقال الهروي في تفسيره صفته ^{عليه السلام} : « لَيْسَ بِالْجَافِي وَلَا الْمَهِينِ » أي ليس بالغليظ الخلقة ولا المحتقر ، ويقال : ليس هو بالذي يجفوا أصحابه ويهينهم . قال غيره : والجافي في غير هذا من صفات الأسد أيضا، كذلك قال ابن خالويه في كتاب الأسد قال غيره : والجفاء بين الناس : التباعد .

569 - وقوله : « إِنَّكَ لَرَجُلٌ نَائَةٌ » (ص 1027) .

هو المترفع عن طريق الحق .

570 - قوله : « نَهَى ^{صلى الله عليه وسلم} أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَيَبِينَ الْمَرْأَةَ وَخَالَتَيْهَا » (ص 1028-1029) .

قال الشيخ : الفروج تستباح في الشريعة بالنكاح وملك اليمين ما لم يمنع من ذلك مانع . والمانع على قسمين : مانع يتأبد معه التحريم، ومانع لا يتأبد، فالذي يتأبد تحريمه على تفصيل نذكره وهو خمسة أقسام :

أحدها يرجع التحريم فيه إلى العين كالأم والأخت وشبههما، ولا خلاف في تأييد تحريم ذلك ، وباقيها يرجع التحريم فيها لعل طرأت كالرضاع

المُشَبَّه بالنسب ، ولا خلاف في التأييد به أيضا ⁽¹¹⁾، والصهر ، ونكاح
الملاعنة لمن لاعنها ، والمتزوجة في العدة .

فأما الصهر فهو أربعة أقسام : تزويج الرجل امرأة ابنه ، والابن امرأة أبيه
فهذان القسمان يَحْرُمَان جميعا بالعقد .

والقسم الثالث : تزويج الربيبة فإنها لا تحرم بالعقد ولا خلاف في ذلك .

والرابع : أم الزوجة ، فمذهب الفقهاء وجمهور الصحابة أنها تُحْرَم بالعقد
على البنت . وذكر عن علي ومجاهد أنها لا تحرم إلا بالدخول على البنت .

وسبب الخلاف في ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ
اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ ⁽¹²⁾ . هل هذا
النعى والتقييد راجع إلى النساء المذكورات آخرا أم عائد على المذكورات
أولا وآخرا ؟

والأرجح ما ذهب إليه الجمهور لوجوه :

منها : أن الاستثناءات والشروط عند جماعة من أهل الأصول تعود إلى
أقرب المذكورات إليها وكذلك أصل النحاة أيضا ، ولأن العامل إذا اختلف
لا يصح الجمع معه بين المنعوتات في نعت واحد وإن اتفق إعرابها ، وهذا
من ذلك لأن النساء المذكورات أولا محفوظات بالإضافة والمذكورات آخرا
مخفوظات بحرف الجر .

وأما الملاعنة فيتأبد تحريمها عندنا على من لاعنها وخالف فيه غيرنا .
وكذلك المتزوجة في العدة مختلف في تأييد تحريمها أيضا .

(11) في (د) « في تأييده به » .

(12) (23) النساء .

وأما الذي لا يتأبد معه التحريم ويرتفع بإزْتِفَاعِهِ ويعود بعودته. فمنه ما يرجع إلى العدد ككنكاح الخامسة . ومنه ما يرجع إلى الجمع كالجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمتها . ومنه ما يرجع إلى غير ذلك كالمجوسية والمرتدة وذات الزوج وشبه ذلك .

فأما من يحرم الجمع بينهن من النساء بالنكاح فيعقد على وجهين : أحدهما: أن يقال كل امرأتين بينهما نسب لو كانت إحداهما ذكرا حرمت عليه الأخرى فإنه لا يجمع بينهما ، وإن شئت أسقطت ذكر بينهما نسب وقلت بعد قوله : لو كانت إحداهما ذكرا حرمت عليه الأخرى من الطرفين جميعا .

وفائدة هذا الاحتراز بزيادة النسب أو من الطرفين جميعا (مسألة نكاح المرأة وربيبتها فإن الجمع بينهما جائز ولو قدر أن امرأة الأب رجلٌ لحلت له الأخرى لأنها أجنبية ولأن التحريم لا يدور من الطرفين)⁽¹³⁾. هذا حكم النكاح وتدخل فيه عمة الأب وخالته وشبه ذلك من الأباعد لأن العقد يشتمل على ذلك .

وأما الجمع بملك اليمين بين من ذكرنا تحريم الجمع بينهما بالنكاح ففيه اختلاف ؛ فقليل : لا يجمع بين الأختين بملك اليمين ، وهو جل أقوال الناس⁽¹⁴⁾ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾⁽¹⁵⁾ وقيل : ذلك بخلاف النكاح لقول الله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾⁽¹⁶⁾ فعمّ فصار سبب الخلاف أي العمومين أولى أن يقدم وأي الآيتين أولى أن تخص

(13) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(14) في (ج) « جل قول الناس » .

(15) (23) النساء .

(16) (3) النساء .

بها الأخرى ؟ والأصح تقديم آية النشاء والتخصيص بها لأنها وردت في نفس المحرمات وتفصيلهن فكانت أولى من الآية التي وردت في مدح قوم حفظوا فروجهم إلا عما أبيع لهم ، وأيضاً فإن آية ملك اليمين دخلها التخصيص بالاتفاق إذ لا يباح له بملك اليمين ذواته محلومه اللاتي يصح ملكه لهن وما دخله التخصيص من العموم ضَعْفٌ (17)

قوله ﷺ : « لَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا » الحديث (ص 1029).

فيه النهي عن أن يسمى الإنسان في مضرة غيره وإن أداه إلى منفعة نفسه لأن المرأة قد تكون كارهة لفراق زوجها .

571 - قاله الشيخ - وفقه الله - : حرج مسلم في باب لا يَنْكِحُ

المحرم : « نا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر ابن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير » ثم ذكره (18) بعد ذلك من حديث : (حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال نا نبيه بن وهب قال : بشي عمر بن عبيد الله وكان يخطب بنت شيبة ابن عثمان على ابنه) (ص 1030)

هكذا جاء في حديث حماد عن أيوب شيبة بن عثمان . وقال بعضهم : وذكر أبو داود هذا الحديث وزعم أن مالكا وهم فيه ، والقول عندهم قول مالك عن نافع عن نبيه أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان : أني أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير قال : ورواه حماد بن زيد عن أيوب فقال (19) : ابنة بشي بن عثمان . وكذلك قال محمد بن

(17) في (د) « ضعيف » .

(18) في (د) « ثم ذكر » بلون هاء الضمير .

(19) في (د) « قال » .

راشد عن عثمان بن عمر (20) القرشي كما قال (21) أيوب . قال الدارقطني : الصواب ما قاله مالك وهي ابنة شيبة بن خبير بن شيبة بن عثمان الحجري ، كذلك نسبها إسماعيل بن أمية عن أيوب بن موسى عن أبيه ، وكذلك قال يحيى بن أبي كثير عن نافع عن نبيه ، وكذلك قال إسماعيل بن علي عن أيوب عن نافع عن نبيه ، كما قال مالك . وكذلك قال علي بن الحميد عن ابن جريج عن أيوب عن نافع . وكذلك قال شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن نبيه ، وكذلك قال شعيب بن أبي هلال عن نبيه بن وهب فقد أحصاه مالك في قوله : بنت شيبة بن خبير ، وثابته هؤلاء الذين ذكرناهم ، وإنما وهم من خلفهم والله أعلم . وذكر الزبير بن بكار قل : ابنة هذه تسمى أمة الحميد .

572 — قال الشيخ — وفقه الله — : قوله ﷺ : « لا يتكحح المتكحح ولا يتكحح ولا يخطب » (22) (ص 1030)

اختلف في نكاح المتكحح : هل يجوز أم لا ؟ قيل : لا يجوز . وتعلق من لا يجيزه بهذا الحديث وشبهه . وقيل : يجوز ، وتعلق من يجيزه بما روي : « أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو مكحح » فرجع من لا يجيز ذلك مذهبه بأن النهي الذي ورد من النبي ﷺ قول والذي ذكر من حديث ميمونة فعل ، والقول مقدم على الفعل لأنه يتعدى والفعل قد يكون مقصورا عليه ﷺ ، وقد خص في النكاح وفي غيره بخصائص . وقد روي أيضا في حديث ميمونة من طريق آخر أنه تزوجها وهو حلال . وهذا ما يقوي (23) مقدمة القول ها هنا بلا شك لأن القول أولى بأن يقدم من فعل مختلف فيه .

(20) في (ج) « ابن عمرو » .

(21) في (ج) « وقال » .

(22) « ولا يخطب » ساقط من (ب) .

(23) في (د) « وهو ميتا يقوي » .

ويصح بناء الروایتين في الفعل فيقال : الرواية من روى أنه حلال هي الأصل وتحمل الرواية الأخرى على أن قوله « نكحها وهو محرم » أي حال في الحرم لا عاقد (24) الإحرام على نفسه ﷺ ومن حل بالحرم ينطلق عليه اسم محرم وإن كان حلالاً، فتبنى القولتان على هذا ويخرجان عن التكاذب .

وأما قوله ﷺ : « وَلَا يُنْكَحُ » فمعناه : ولا يعقد على غيره . ووجهه أنه لما كان ممنوعاً إنكاح نفسه مدة الإحرام كان معزولاً تلك المدة عن أن يعقد لغيره ، وشابه المرأة التي لا تعقد على نفسها ولا على غيرها .

573 — قوله ﷺ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ » (25) بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ « (ص 1032) . وفي حديث آخر : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا » (ص 1033) .

قال الشيخ : قوله ﷺ : « لا يبيع على بيع أخيه » معناه : لا يسم على سومه . وقد صرح بذلك في حديث آخر من هذا الكتاب . وعنته (26) ما يؤدي إليه من الضرر . وقد كره بعض أهل العلم بيع المزايدة في الحلق خوفاً من الوقوع في ذلك ، وإن قلنا إنما منع من ذلك مع التراكن إلى البيع خرج بيع الحلق من ذلك ، وكذلك الخطبة على خطبة الغير محمله عند أهل العلم (27) على أن المنع إذا حصل التراكن بدليل حديث فاطمة بنت قيس لما أخبرت النبي ﷺ بأنها خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض في الخطبة، وقوله لها : «أما أبو جهنم فلا يضع عصاه عن عاتقه» . ومعناه : أنه كثير الأسفار ، وقد يعبر عن ترك السفر وعن الإقامة بالمكان واجتماع الأمر فيه بإلقاء العصا .

(24) في (ج) « ولا عاقد » .

(25) في (ج) « لا يبيع بعض ولا يخطب » .

(26) في (ج) « وعليه » .

(27) عند العلماء .

قال الشاعر :

[الطويل]

فَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا النَّوَى كَمَا قَرَّ عَيْنًا بِالْإِيَابِ الْمُسَافِرُ

وذهب بعضهم إلى أن المعنى لا يرفع عصاه عن عَاتِقِهِ ، يعني به الأدب ولم يرد به الضرب بالعصا ، وعلى ذلك قول الشاعر :

[السريع]

تَرَكْتُ أَهْلَ الصَّبَا وَشَأْنَهُمْ فَلَمْ تَعُدْ لِي الْعِصَا وَلَمْ أُعَدِّ

معناه (28) : لم ترفع عليّ عصا اللوم والعذل لأنني عدلت عن اللهو والصبيا . وقيل : إن المراد به إته كثير الضرب ، وفي هذا حجة على جواز الضرب اليسير للزوجة لأن ظاهره إنكار الإكثار من الضرب .

وأما قوله ﷺ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » فإن مالكا يمنع من ذلك . ومحملة عنده على أهل العمود ممن لا يعرف الأسعار . وأما من يَقْرُبُ من المدينة ويعرف السعر فلا يدخل في ذلك . فإن قيل : كيف يقال هذا وهل تجوز مضرة شخص في ماله لمنفعة شخص آخر ؟ قيل : إنما نظر في هذا ﷺ للأكثر على الأقل ورأى مضرة أهل البوادي في ذلك أخف لأن ما يبيعونه إنما هو غلة عندهم ولا أثمان لها عليهم وأهل الحواضر يخرجون في ذلك أثمانا تشق عليهم وإنما يباح الضرر على هذه الصفة لا مضرة مطلقة .

واختلف عندنا في الشراء للبادي هل يمنع كما يمنع البيع له ؟

فقيل : هو بخلاف البيع لأنه إذا صار الثمن في يديه شابه أهل الحضر فيما يشترونه فيجوز أن يشتري له الحاضر فإن وقع البيع أو النكاح على الصفات المتقدمة التي ذكر النهي عنها ففي فسخه خلاف .

(28) في (د) « يعني » .

وأما قوله : « وَلَا تَنَاجَشُوا » .

فصفة النجش عند الفقهاء : أن يزيد في السلعة ليغتر به غيره لا ليشتريها ، فإن وقع ذلك وعلم أن الناجش من قبل البائع كان المشتري بالخيار بين أن يمضي البيع أو يرده . وحكى القرويون ⁽²⁹⁾ عن مالك أن بيع النجش مفسوخ واعتل بأنه منهي عنه . وهكذا اعتل ابن الجهم لما رد على الشافعي فقال : الناجش عاص فكيف يكون من عصى الله يتم بيعه ولو صح هذا بعد ⁽³⁰⁾ العقد في الإجماع والعدة .

قال أبو بكر: أصل النجش مدح الشيء وإطراؤه . فمعناه لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد . وقال غيره : النجش تنفير الناس عن الشيء إلى غيره . والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان .

574 - قوله : « نَهَى ﷺ عَنِ الشَّغَارِ » (ص 1034) .

قال الشيخ : أصل الشغار في اللغة الرفع ، يقال : شَغَرَ الكلب ، إذا رفع رجله ليبول . وزعم بعضهم : أنه إنما يقع ذلك من الكلب عند بلوغه الإنزال والإيلاد ، فإن صح هذا كان التشبيه واقعا متمكنا . وقال الهروي : قال بعضهم : والشَّغْر أيضا البعد . ومنه قولهم : بلد شاغر ، إذا كان بعيدا من النَّاصِر ⁽³¹⁾ والسلطان وهو ⁽³²⁾ قول الفراء . وقال أبو زيد : ويقال : اشتغر الأمر به ، أي اتسع وعظم ، قال غيره : ويقال: بلدة شاغرة، أي مفتتنة لا تمتنع من غارة .

(29) في (ب) « الْقَرْوِينِي » ، وفي (ج) كذلك .

(30) في (ج) « نَقَد » .

(31) في (ب) « مِنْ النَّاسِ » .

(32) في (ب) « وَهَذَا » .

قال الشيخ — رحمه الله — : علَّل بعض العلماء النهي عن نكاح الشغار بأنه يصير المعقود به معقوداً عليه لأن الفرجين كل واحد منهما معقود به ومعقود عليه . على هذه الطريقة يكون فسادُه يرجع إلى عقده ويفسخ على هذا بعد الدخول وقبله . وزَعَم بعضهم أن ذلك راجع لفساد الصداق ولأنه كمن تزوج بغير صداق وعلى هذا يمضي بالدخول (على إحدى الطريقتين عندنا في هذا الأصل . وقد روى علي بن زياد في كتاب خير من زنته عن مالك أنه يفوت بالدخول) (33) .

وحاول بعض شيوخنا أن يُخْرِج من مذهبنا فيه قولاً ثالثاً ، وهو أنه يفوت بالعقد بناءً على أحد الأقوال عندنا فيما صدّقه فاسد أنه يفوت بالعقد وأن الفسخ فيه قبل الدخول استحسان واحتياط .

575 — قوله ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » (ص 1035) .

قال الشيخ — رحمه الله — : اختلف الناس فيمن تزوج امرأة بشرط أن لا يخرجها من بلدها وما أشبه ذلك من الشروط، فقال بعض العلماء : إن ذلك يلزم للحديث المتقدم فإن علق هذا الشرط بطلاق أو عتاق لزم ذلك عند مالك ، ولا يلزم عنده (34) إذا لم يعلق ذلك بطلاق أو عتاق بل أوقعه شرطاً مجرداً لقوله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .

576 — قوله ﷺ : « الْاَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » . وفي طريق آخر : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ مِنْ وَلِيِّهَا بِنَفْسِهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا » . وفي بعض طرقه : « وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » (ص 1037) .

(33) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(34) في (د) « ولا يلزم عند غيره » .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في افتقار النكاح إلى ولي ، فأوجبه مالك على الإطلاق ، وأوجبه داود في البكر خاصة ، وأسقطه أبو حنيفة في الثيبات وفي الأبكار البوالغ الجائزات الأمور ، واعتبر أبو ثور إذن الولي خاصة ؛ فَلِمَالِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (35) فخطب الأولياء ، ولو لم يكن لهم في ذلك حق لما خاطبهم بذلك .

وقوله ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » . وقد قال بعض أهل العلم : إن لفظ النفي للذات الواقعة إذا ورد في الشرع فإنه وإن حمل على نفي الكمال أو تردد بينه وبين الجواز على ما سبق القول فيه قبل هذا فإن ذلك إنما يكون في العبادات التي لها موقعان موقع إجزاء وموقع كمال ؛ وأما النكاح والمعاملات فليس لها إلا موقع واحد ، وهو نفي الصحة .

وأما داود فله قوله ﷺ : « الثيب أحق بنفسها » الحديث المتقدم . ففرق فيه بين البكر والثيب فلو كانا يستويان في افتقارهما إلى الولاية لم يكن للترفة معنى . وقد نص في الثيب « أنها أحق بنفسها من وليها » وفي البكر أنها تُستأمر . وهذا نص ما ذهب إليه من التفرقة .

وأجاب أصحابنا عن ذلك بأن المراد أنها أحق بنفسها في تعيين الأزواج لا في تولي العقد كما قال داود : إنها أحق بهما جميعا . قال أصحابنا : والدليل لما قلناه أن لفظة « أحق » من أبنية المبالغة ، وذلك يُشعر أن للولي حقا ما معها ، وليس إلا ما قلناه من تولي العقد .

وأما أبو حنيفة فله القياس على البياعات فإنها تنعقد وإن باشرتها المرأة بنفسها . وكذلك إيجارها لنفسها وإذا ثبت أن بيعها وإيجارها لا يفتقران إلى ولاية والنكاح (36) لا يخلو أن يكون يباع أو إجارة وأي ذلك كان

(35) (221) البقرة .

(36) في (ب) « فالنكاح » .

وجب أن لا يفتقر لولاية قياسا على ما قلناه . وتُحمل الظواهر الواردة بإثبات
الولاية على الأمة والبكر الصغيرة ، ويخص عمومها بهذا القياس وتخصيص
العموم بالقياس مختلف فيه عند أهل الأصول .

وأما أبو ثور ⁽³⁷⁾ فله قوله صلى الله عليه وسلم : « أَيَّمَا امْرَأَةٍ نُكِّحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا
فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسُلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَأَ وَلِيِّ لَهُ » .

ودليل هذا الخطاب أنها إذا نُكِّحت بإذن وليها فنكاحها صحيح، وأيضا
فإن الولي إنما أثبت لما يلحقه من المعرفة بأن تضع نفسها في غير كَفْوٍ ⁽³⁸⁾
فإذا أذن سقط حقه في ذلك فلا معنى لتولية العقد .

والولي إذا تولى العقد تولاه على قسمين : أحدهما يفتقر إلى إذن
المنكحة ، والثاني لا يفتقر إلى ذلك .

فأما الذي يفتقر إلى ذلك فالعقد على سائر الثيبات إلا ذات الأب إذا تبييت
قبل البلوغ ففي افتقار عقد أبيها إلى استئذانها ثلاثة أقوال : عندنا إثباته
على الإطلاق ، وإسقاطه على الإطلاق ، وإثباته ما لم تبلغ فإذا بلغت سقط .
وأما التي تبييت بعد البلوغ فلا أعلم خلافا بين الأمة أنها لا تجبر إلا شيئا ذكر
عن الحسن أن الأب يُجبرها على الإطلاق . ولعله أراد التي تبييت قبل
البلوغ .

وأما الذي لا يفتقر ⁽³⁹⁾ إلى إذن فالسيد في أمته ، والأب في ابنته البكر
قبل أن تبلغ عند سائر العلماء إلا من شدَّ منهم . ورأيت بعض العلماء حكى

(37) في (ب) « أبو يوسف » .

(38) هكذا جاء في كل الأصول «كفؤ» بضم الفاء وهو المماثل كالكفء ، وكذا فيما
يأتي .

(39) في (أ) « تقر » .

الاتفاق في ذلك . والرّد على هؤلاء الشواذ إن (40) لم يثبت الاتفاق قبلهم
قول الله تعالى : ﴿ وَاللّٰهِي يَمْسَنُ مِنَ الصّٰحِصِرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللّٰهِي
لَمْ يَحِصْنِ مِنْ نِسَاتِكُمْ ﴾ (41) فأثبت من لم يحص من نساتنا فدل على
صحة العقد عليها قبل البلوغ إذ غير البالغ لا يصح منها أن تعقد .

وهذا الجبر (42) يخص بالآباء . وأما غيرهم من الأولياء فلا يملكون جبر
هذه البكر وإن كانت يتهمه على المشهور من المذهب عندنا وعندنا قول شاذ
أن لغير الأب من الأولياء جبر البكر التيممة قياسا على الأب ، وأما إذا بلغت
البكر فجبر الأب إياها ثابت عندنا . وعند الشافعي استصحابا لما اتفق عليه
من ذلك أو لما ثبت بالدليل قبل البلوغ . وقال أبو حنيفة : لا يجبرها الأب
إذا بلغت لما وقع هاهنا في كتاب مسلم من قوله : « يستأمرها أبوها » .
ويحصل هذا عندنا على التذب ، وقد قال أبو داود : أبوها ليس بمحفوظ
في هذا الحديث ، ولأن قوله : « الثيب أحق بنفسها » دليله أن البكر لا
تكون أحق بنفسها ، وقد جعل البكر البالغ أحق بنفسها كالثيب . وهذا ينافي
دليل الخطاب الذي قلناه .

فأما إذا عنست البكر في بيت أبيها ، فالمذهب عندنا على قولين في جبره
إياها على النكاح ؛ فمن رأى أن العلة في الجبر مجرد البكارة أثبت هاهنا
لوجودها ، ومن رأى أن العلة جهل البكر الصغيرة بالأمر نفاها هاهنا لمعرفة
هذه بالأمر لكبير سننها .

وإذا كانت الثبوبة من زنا فالمذهب أيضا عندنا على قولين في تأثيرها
في رفع الجبر ؛ فمن رأى أن الثبوبة بمجرد علة في إسقاط الجبر أسقطه

(40) في (أ) « إذ » .

(41) (4) الطلاق .

(42) في (أ) « الخبر » .

ها هنا ، ومن رأى أنها إنما تكون علة إذا انضاف إليها وصف آخر وهو أن تكون بنكاح أو شبهة نكاح (43) لم يسقط الجبر ههنا .

والولاية على قسمين : عامة ، وخاصة ؛ فالعامة ولاية الاسلام ، والخاصة ولاية النسب أو ما حل محله كالوصي أو ما يُشبهه به كالمولى الأعلى أو ما أقامه الشرع نكاحا عنه كالسلطان . فالولاية بالنسب أولى بالتقدم من هذه الولايات المذكورات (44) إلا أن يكون وصي من قبل الأب ففي تقدمته في البكر على أولياء النسب خلاف عندنا .

وإنما دخل الولي لينفي عن نفسه الجعرة أن تضع نفسها في غير كفو . والمشهور عندنا أن الكفاءة معتبرة بالدين دون النسب ، وفي اعتبار اليسار من الزوج في المؤسسة ، واعتبار الحرية الأصلية في متزوج العربية اضطراب في المذهب . وحديث فاطمة بنت قيس في تزويجها أسامة ، وضباغة في تزويجها المقداد بن الأسود رد (45) علي من يقول : إن النكاح يفسخ . وقد حكى أبو حامد عن ابن الماجشون من أصحابنا أنها إذا تزوجت غير كفو فسخ النكاح وإن رضوا أجمعون .

ولعله يريد إذا تزوجت فاسد الدين ممن يعلب على الظن أنه يُفسد دينها فيصير ذلك حقا لله سبحانه فيفسخ حينئذ .

ولو تزوجت بغير ولي والزوجان يعتقدان إباحة ذلك أو يجهلان الحكم فيه لم يكن في ذلك حد ، ولو كانا يعتقدان تحريم ذلك لم يكن في ذلك حد أيضا إلا عند الصيرفي من أصحاب الشافعي فإنه رأى فيه الحد . وطرده قوله : أن لا يكون فيه صداق ولا يلحق فيه نسب . وحجته قوله :

(43) في (ب) « أن يكون نكاح ، أو شبهة نكاح » .

(44) في (ب) و(ج) و(د) « المذكورة » .

(45) « رد » ساقط من (أ) .

« الزانية التي تنكح نفسها » . ويحتج بأن النبيذ يحدّ شاربه ولا يرفع فيه الحدّ وجودُ الخلاف فيه . ومحمل قوله : « الزانية التي تنكح نفسها » على المبالغة عندنا في التشبيه وشدة الزجر لقوله في حديث آخر : « فيمن تزوجت بغير إذن وليها : فإن أصابها فلها مهرها » ، وأما النبيذ فإنما (46) لم يعتبر الخلاف فيه لأن شاربه يحد وإن اعتقد تحليله ، ولو اعتقد هذا تحليل النكاح بغير ولّي ما حدّ ، وقد قال بعض الناس : إنما حدّ شارب النبيذ وإن اعتقد تحليله لأنها من مسائل الأصول التي لا يسوغ فيها طرق الاجتهاد المختلفة . وهذا عندي فيه نظر وإثباتها من مسائل الأصول قد يعسر .

وقال أبو حامد : النكاح بغير ولّي له أصلان : أحدهما الزنا ، والآخر النكاح الصحيح . والنكاح بغير ولّي وقع جنسه صحيحا وإنما فسد للإخلال ببعض شروطه ، والنبيذ ليس له أصل محلّل يرد إليه ولا أصله الإباحة فحرم للإخلال ببعض شروطه فلهذا افترقا في الحد عندهم .

577 — ذكر مسلم قول عائشة رضي الله عنها : « تزوّجني رسول الله ﷺ بنت سيّ وبنّي بي بنت تسع » (1039) .

قال الشيخ — وفقه الله — : رأيت لابن حنبل أنه جعل التسع السنين (47) حداً للسنّ الذي تزوّج فيه الأولياء البكر اليتيمة إذا رضيت لأجل حديث عائشة رضي الله عنها هذا . وهذا لا معنى له إلا أن يريد أنه السن الذي تميّز فيه ويُعتد برضاها، أو يكون أراد أن هذا السن قد تحيض فيه بعض الجوّاري .

578 — وقوله ﷺ : « الأيمُ أحقُّ بنفسِها » (ص 1037) .

الأيم هاهنا هي الثيب خاصة ، والأيم في غير هذا : التي مات زوجها

(46) في (ج) « فائته » .

(47) في (ب) و(ج) و(د) « التسع سنين » .

أو طلقها . ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ (48) والبكر التي لا زوج لها أيم أيضا . وكذلك الرجل الذي لا امرأة له ، ويقال : تأيمت المرأة إذا أقامت على الأيوم (49) لا تتزوج .

وأنشد ثعلب :

[الطويل]

وَقَوْلًا لَهَا يَا حَبْدًا أَنْتِ هَلْ بَدَا لَهَا أَوْ أَرَادَتْ بَعْدَنَا أَنْ تَأَيِّمًا

قال أبو عبيد : يقال رجل أيم وامرأة أيم . وإنما قيل للمرأة أيم لأن أكثر ما يكون ذلك في النساء فهو كالمستعار للرجال ، يقال : أيم بين الأيمّة . ويقال : الغزو مأيمّة (50) ، أي يقتل الرجال فيصير نساؤهم أيايم . وقد آمت المرأة (51) تميم ، وإمّ أنا . قال الشاعر :

[الطويل]

لَقَدْ إِمْتُ حَتَّى لَأْمَنِي كُلُّ صَاحِبٍ رَجَاءً لِسَلْمَى أَنْ تَوُمَّ كَمَا إِمْتُ

وفي الحديث : « كان يتعوذ من الأيمّة والعيمّة والعيمّة » فالأيمّة أن تطول العزبة (52) . والعيمّة شدة الشوق إلى اللبن ، يقال : ما له أمّ وعام ، أي فارق امرأته وذهب لبنه . والعيمّة شدة العطش .

579 — قوله ﷺ لِلْمُتَزَوِّجِ : انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأُنْصَارِ شَيْئًا « (ص 1040) .

قال الشيخ — وفقه الله — : مَحْمَلُ هَذَا عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْظُرُ عِنْدَ

(48) (32) النور .

(49) « موضع الأيوم » بياض في (ب) وفي (ج) « الأيوم » .

(50) في (ب) « مايمم » .

(51) في (أ) و(ب) و(د) « المرأة » ساقطة .

(52) في (ج) « العزبة » .

التزويج إلى ما ليس بعورة منها كالوجه واليدين لأن ذلك ليس بمحرّم على غيره إلا إذا كانت شابة فيمنع⁽⁵³⁾ الغير من ذلك خوف الفتنة لا لأجل العورة . وكره له مالك أن يستغفلها . ومعناه : أن ينظر إليها على⁽⁵⁴⁾ غفلة وغرة من حيث لا تشعر مخافة أن يطلع على عورتها .

580 — قوله ﷺ : « كَأَنَّما يَنْجِتُونَ الفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الجَبَلِ » (ص 1040) .

عُرْضُ الجَبَلِ والحائط وغيرهما: ما واجهك منه ، وعُرْضُ الشيء أيضا ناحيته .

581 — قوله : « في التي جاءت لِيَتَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال رجل : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال له النبي ﷺ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ أَنْظُرَ وَلَوْ حَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ . ثُمَّ قَالَ : مَلِكُكُمَا⁽⁵⁵⁾ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « قَدْ زَوَّجْتُكَ فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ » (ص 1040 و 1041) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قوله : « مَلِكُكُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » هذه بَاءُ التَّعْوِيزِ⁽⁵⁶⁾ كما يقال : بعثك ثوبي بدينار ، ولم يرد أنه ملكه إياها بحفظه القرآن⁽⁵⁷⁾ إكراما للقرآن لأنها تصير في معنى الموهوبة ، وذلك لا يجوز إلا للنبي ﷺ . وقال بعض الأئمة : إن فيه دلالة على أن الهبة لا تدخل في ملك الموهوب إلا بالقبول لأن الموهوبة كانت جائزة

(53) في (أ) « فيمنع » .

(54) في (أ) « على » ساقطة .

(55) في (ج) « قد مَلِكُكُمَا » .

(56) في (ج) « بَاءُ التَّعْوِيزِ » .

(57) في (ج) « بحفظ القرآن » .

للنبي ﷺ ، وقد وهبت له نفسها فلم تصير زوجة بذلك ، قاله الشافعي .
وقال الرازي : فيه دلالة أيضا على أن من خطب إلى رجل فقال : زوجني .
فقال الآخر : زوجتك ، أن النكاح لازم وإن لم يقل له قد قبلت ، بخلاف
البيع .

قال الشيخ : لأن لفظ الحديث : « إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها » .
وقال في آخره : « قد ملككها بما معك من القرآن » ولم يقل : إنه
قال : قبلت ⁽⁵⁸⁾ .

وفي الحديث أيضا دلالة على انعقاد النكاح بغير لفظ النكاح والتزويج
خلافا للشافعي والمغيرة لأنه قد ذكر هاهنا « ملككها » ⁽⁵⁹⁾ . وفي
البخاري : « قد ملكتها » . وفي بعض طرقة : « قد أمكناكها » . وعند
أبي داود : « ما تحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة والتي تليها . قال :
قم فعلمها عشرين آية ، وهي امرأتك » .

وفيه أيضا دلالة على جواز النكاح بإجارة . وعندنا في النكاح بالإجارة
قولان : الجواز والكرهية ⁽⁶⁰⁾ . ومنعه أبو حنيفة في الحر وأجازه في العبد
إلا أن تكون الإجارة لتعليم القرآن . وهذا الذي استثناه بالمنع هو الذي وقع
في هذا الحديث إجازته ولكنه طرد أصله في أن القرآن لا يؤخذ عليه أجر .

ولم يذكر هاهنا في الحديث اشتراط معرفة الزوج لفهم المرأة وسرعة
قبولها لما تتعلمه . وهذا محمله على أن أفهام النساء متقاربة متباعدة معروف
أو في حكم المعروف .

(58) في (ب) « ولم يقل إنني قبلت » .

(59) في هامش (أ) « صح ملككها » .

(60) في (ب) « قولان الجواز والكرهية والمنع » .

وقوله ﷺ : « التَّمِيسُ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ » (61) .

تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لأنه خرج مخرج التقليل ،
ومالك منعه بأقل من ربع دينار قياسا على القطع في السرقة .

582 — قول عَبْد الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ : « تزَوَّجْتَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ
ذَهَبٍ فَقَالَ ﷺ : أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ » (ص 1043) .

النواة : خمسة دراهم . والأوقية : أربعون درهما . والنش : عشرون
درهما .

قال الشيخ : الوليمة عندنا ليست بواجبة خلافا لداود وأحد قولي الشافعي
في إيجابها أخذنا بهذا وَحَمَلَهُ عَلَى الْوَجُوبِ .

583 — وقوله : « مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ » (ص 1055) .

لأنه أطلق ذلك عليه في ترك الإجابة وهي لو كانت واجبة ما دل ذلك على
وجوب الوليمة ، كما قيل : إن الابتداء بالسلام ليس بواجب والرد واجب ،
فكذلك غير بعيد أن تكون الدعوة ليست بواجبة والإجابة واجبة . وقد قال
بعض البغداديين من أصحابنا لا يمتنع أن يطلق على من أخل بالمندوب تسمية
عاص لأن المعصية مخالفة الأمر والمندوب مأمور به .

584 — قوله : « وَعَلَيَّ بِشَاشَةُ الْعُرْسِ » (ص 1043) .

البشاشة: السرور والفرح ، يقال : تبشيش فلان بفلان إذا أُنْسِه (62) .
ر له من البشاشة والبش فرح الصديق بالصديق . قال الليث : بِشِشْتَ
بالرجل ، إذا أُقْبِلْتَ عَلَيْهِ وتلطفت له في المسألة .

(61) في أصل مسلم « انظر ولو خاتيم من حديد » .

(62) في (ج) « وأنسه » .

585 — قوله : « محمد والخميس » (ص 1043) .

قال الأزهري (63) : الخميس: الجيش ، سمي خميساً لأنه مقسوم على خمسة : المقدمة ، والساقة ، والميمنة ، والميسرة ، والقلب ، وقال : غيره سُمي الجيش خميساً لأنهم يخمسون الغنائم .

ذكر في الحديث : « أن دحية قال للنبي ﷺ : أعطني جارية من السبي فقال : اذهب فخذ جارية فأخذ صَفِيَّةَ . وقال فيه : « إن رجلاً قال له ﷺ : أعطيت دحية صفيه ولا تصلح إلا لك . وإنه ﷺ قال : ادعوه بها ، فلما جاء بها قال عليه السلام : خذ جارية من السبي غيرها » . وفي بعض طرقه : « أعتق صفيه وجعل عتقها صداقها » .

قال الشيخ — وفقه الله — : يحتمل عندي ما جرى له مع دحية وجهين : أحدهما : أن يكون ذلك برضا دحية وطيب نفسه، فيكون معاوضة جارية بجارية. فإن قيل : الواهب منهى عن شراء هبته فكيف عاوضه هاهنا عما وهبه ؟

قلنا : لم يهبه ﷺ من مال نفسه فينهى عن الارتجاع وإنما أعطاه من مال الله على جهة النظر كما يعطي الإمام النفل لأحد أهل الجيش نظراً فيكون ذلك خارجاً عن ارتجاع الهبة وشرائها .

والتأويل الثاني له : أن يكون إنما قصد ﷺ إعطاء جارية من حشو السبي ووخشه . فلما اطلع على أن هذه (64) من خياره وأن ليس من المصلحة إعطاء مثلها لمثله وقد يؤدي ذلك إلى المفسدة استرجعها لأنها خلاف ما أعطى .

(63) « قال الأزهري » مضافة في (أ) بالهامش .

(64) في (أ) « هذا » .

لكن في بعض طرق هذا الحديث قال: «وَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةٌ جَارِيَةٌ حَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْوُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُنَيْنٍ». ففي هذه الرواية أنه أخذها في قسمه ولم يذكر الهبة. وفيها أنه اشتراها منه، فعلى هذا يستغنى عن الاعتذار عن ارتجاع الهبة.

وأما قوله: «وجعل عتقها صداقها» فإن الناس اختلفوا في هذا، فمنهم من آجازه ذلك لظاهر هذا الحديث، ومالك وغيره من الفقهاء يمنع ذلك وقال الشافعي: «يُجْزَى بِالْخِيَارِ إِذَا عَتَقَهَا فَإِنْ امْتَنَعَتْ مِنْ تَرْوِجِهِ فَلَهُ عَلَيْهَا قِيمَتُهَا».

فإنما (65) مالك وغيره ممن وافقه فيحمل هذا على أنه من خصائص الشيء ﷺ لأنه خصص بالموهوبة. وأجيز له النكاح بغير مهر فلا يقاس غيره عليه فيما خص ﷺ به، والاعتبار عند بعض أصحابنا يمنع ذلك (66) أيضا لأنه إن قُدِّرَ أنها عقدت على نفسها النكاح قبل عتقها فذلك لا يصح إذ لا ملك لها في نفسها حينئذ. ولا يصح أيضا عقد الإنسان نكاحه من أمته، وإن قُدِّرَ أنها عقدت بعد عتقها فلم يقع منها بعد ذلك رضى تطالب به، وإن كان يقدر قبل عتقها بشرط أن تحقق فقد عقدت الشيء قبل وجوبه والتزامها في هذا وجوب الشيء عليها قبل أن يجب لها لا يلزمها على الطريقة المعروفة عندنا.

وأما حجة الشافعي فإنه يقول: إنه عتق بعوض، فإذا بطل العوض في الشرع رجع في سلعته، أو في قيمتها إن لم يمكن (67) الرجوع فيها.

(65) في (ج) «وَأَنَا» .

(66) في (ج) و(د) «من ذلك» .

(67) في (أ) و(د) «إن لم يكن» .

وهذه لا يمكن الرجوع فيها. وإن تزوجته بالقيمة الواجبة له عليها صح ذلك عنده .

586 - قوله : « مُرورِهِمْ » (ص 1045) .

يعني حبالهم .

587 - وقوله : « فَحَاسُوا حَيْسًا » (ص 1044) .

قال ابن دُرَيْد : الحيس : تمر وأقط وسمن . قال الشيخ : وقد تقدم ذكره وقد بينه في الحديث بقوله : « إن الرجل كان يجيء بالأقط ويجيء الرجل بالتمر ويجيء الرجل بالسمن فحاسوا حيسا » .

588 - وقوله : « فَحَصَّتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ »

(ص 1045) .

يُقَالُ : فَحَصَّتْ عَنِ الشَّيْءِ ، إِذَا كَشَفَتْ عَنْهُ ، وَفَحَصَّتِ التَّرَابَ قَلْبَتَهُ (68) . وَفَحَصَ الطَّائِرُ مَفْحَصًا لِيَبْضَهُ سَوَاهُ . وَالْأَفَاحِيصُ وَاحِدُهَا أَفْحَوْصٌ . وَالْأَنْطَاعُ وَاحِدُهَا نَطْعٌ وَفِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ : نَطْعٌ وَنَطْعٌ وَنَطْعٌ وَنَطْعٌ (69) .

وقوله : « فَفَكَّرَتْ بِالنَّاقَةِ الْعَضِيَاءِ » (ص 1045) .

العضياء اسم لها لا صفة . قال أبو عبيد : أما ناقة النبي ﷺ فإنها كانت تسمى العضياء وليس لشيء كان بأذنها . قال الشيخ : وقد تقدم ذكر ذلك (70) .

(68) في (ب) « فليتة » .

(69) و« نطع » الأخيرة ساقطة من (ب) .

(70) في (ج) « وتقدم ذكره » .

وقوله : « زُهَاءٌ ثَلَاثِمِائَةٌ » (ص 1051) .

أي مقدار ثلاثمائة . وزهاء ونهاء ولهاء بمعنى واحد .

589 — وقوله : « فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ » (ص 1054) .

أي فَلْيَذْعُ لِأَرْبَابِ الطَّعَامِ بِالمَغْفِرَةِ وَالبِرْكَةِ .

590 — قوله ﷺ للمرأة التي بَتَّ زَوْجَهَا طَلَّاقًا : لَا تُرْجِعِي

إِلَى رِفَاعَةَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ⁽⁷¹⁾ (ص 1055) .

قال أحمد بن يحيى : هذا كناية عن حلاوة الجماع ، قال أبو بكر :
شبه لذة الجماع بالعسل وَأَنْتَ لِأَنَّ العسل يذكر ويؤنث فمن أَنَّهُ قَالَ فِي
تصغيره : عُسَيْلَةٌ ، ويقال : إِنَّمَا أَنْتَ عَلَى معنى النطفة .

ويقال : إِنَّمَا أَنْتَ لِأَنَّهُ أَرَادَ قِطْعَةً مِنَ العسل كما قالوا : ذُو الثَّدْيَةِ فَأَنْثُوا
عَلَى معنى قِطْعَةٍ مِنَ الثَّدْيِ .

قال الشيخ — وفقه الله — : جمهور العلماء على أن المطلقة ثلاثا لا
تحل بمجرد العقد حتى يدخل بها ويطأها . وانفرد ابن المسيب ولم يشترط
الوطء ⁽⁷²⁾ وحمل قول الله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ⁽⁷³⁾ على
العقد دون الوطء كما حمل قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ
مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ⁽⁷⁴⁾ على العقد . وهذا الحديث حجة عليه لأننا إن سلمنا أن

(71) جاء في (ج) قبل الفقرة (590) « باب الطلاق وفيه » . والصواب حذفه لأنه

سيأتي كتاب الطلاق بعد الرضاع .

(72) في (أ) و(ج) و(د) « الوطء » ، وكذلك كلما ورد .

(73) (230) البقرة .

(74) (22) النساء .

النكاح ينطلق على العقد حقيقة حتى يَصَحَّ (75) دخوله في ظاهر الآية كان هذا الحديث مخصصا لها مبيِّنا للمراد بها فيرجع إليه .

وقوله ﷺ : « حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ » .

تنبيه على وجود اللذة، وكنتي (76) عنها بالعسل. ولعل توحيده هاهنا بقوله « عسيلة » إشارة إلى الفعلة الواحدة والوقاع الواحد لئلا يظن أنها لا تحل إلا بوطء متكرر . وقد قال بعض أهل العلم : إنه لو وطئها وهي نائمة لم تحل بهذا الوطء لأنها لم تذق العسيلة . وقد شرط في الحديث ذوق الزوجين جميعا لذلك .

واختلف عندنا هل تحل بالوطء الفاسد في عقد نكاح صحيح ؟ فقيل : تحل لأنه يسمى نكاحا ولو جود اللذة به المنبئ عليها في الحديث ، وقيل : لا تحل لأن محمل ظواهر الشرع وألفاظه على ما يصح في الشرع دون ما لا يصح .

591 - ذكر : « تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (77) وَأَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ وفي بعض طرقه : « إِنْ شَاءَ مُجَبِّبٌ (78) وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبِّبٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ » (79) (ص 1058 و 1059) .

(75) في (ب) و(ج) و(د) « حتى يصلح » .

(76) في (أ) و(ج) و(د) « وكنا » .

(77) (223) البقرة . وفي (أ) قوله ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ساقط .

(78) الواو من قوله « وإن شاء غير مجببة » غير ظاهرة من أجل إصلاح الكتاب .

(79) في (د) « في ضمَامٍ واحد » .

قال الشيخ - وفقه الله - : اختلف الناس في وطء النساء في أدبارهن هل ذلك حرام أم لا ؟ وقد تعلق من قال بالتحليل بظاهر هذه الآية ، وانفصل عنها من يحرم بأن المراد بها ما تزلت عليه من السبب والرد علي اليهود فيما قالت ، والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض أهل الأصول ، ومن قال بتعديده وحمله على مقتضى اللفظ من التعميم كانت الآية حجة له في نفي التحريم ، لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع منه فيكون ذلك تخصيصا لعموم الآية بأخبار الآحاد ، وفي ذلك خلاف بين الأصوليين .

وقال بعض الناس منتصرا للتحريم : أجمعت الأمة على تحريم المرأة قبل عقد النكاح ، واختلفت بعد العقد هل حل هذا العضو أم لا ؟ فيستصحب الإجماع على التحريم حتى ينقل عنه ناقل . وعكسه الآخرون وزعموا أن النكاح في الشرع يبيح المنكوحة على الإطلاق ، فنحن مستصحبون لهذا حتى يأتي دليل يدل على استثناء بعض الأعضاء .

قوله : « مجبية » يعني على وجهها . قال أبو عبيد في حديث عبد الله ⁽⁸⁰⁾ وذكر القيامة فقال ⁽⁸¹⁾ : « وَيَجْبُونَ تَجْبِيَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ قِيَامًا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » التجبية تكون في حالين : أحدهما : أن يضع يده على ركبتيه ⁽⁸²⁾ وهو قائم ، والوجه الآخر أن ينكب على وجهه باركا قال : وهذا الوجه هو المعروف عند الناس وقد حملة بعضهم على أنهم يخرون سجودا ، فجعل السجود هو التجبية .

وقوله : « في صمّام واحد » يعني في جحر واحد .

(80) « عبد الله » محوّة من (أ) .

(81) في (ب) « فقال » محذوفة .

(82) في (أ) « ركبته » .

592 — قوله : « أردنا أن نستمتع ونعزل ثم سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك » (ص 1061) .

قال الشيخ : إنَّما سألوه عن ذلك لأنه قد يكون وقع في نفوسهم أن ذلك من جنس الموعودة. وفي كتاب مسلم بعد هذا : « أنه — عليه السلام سئل عن العزل فقال ﷺ : « ذلك الوأد الحفِّي » (ص 1067)، ولأنه كالفرار من القدر وقد كرهه ابن عمر فأخبرهم ﷺ⁽⁸³⁾ أن ذلك جائز وأن المُقدِّر خلقه لا بد أن يكون ، فالعزل عن الحرة لا يجوز إلا برضاها لحقها في الولد ، والعزل عن الأمة بملك اليمين جائز من غير رضاها إذ لا حَقَّ لها في وطء ولا استيلاء .

593 — قول الحسن : « وَالله لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ » (ص 1063) .

أي نهى . ومعنى العزل أن يعزل الرجل الماء عن رحم المرأة إذا جامعها حذر الحمل .

594 — قال الشيخ : خَرَجَ مسلم في هذا الباب : « حدثنا حَجَّاجُ ابن الشَّاعِرِ قال نا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ⁽⁸⁴⁾ قال نا سعيد بن حسان قاص أهل مكة قال : أخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الخِيارِ النوفلي⁽⁸⁵⁾ » (ص 1065) .

هكذا في الإسناد «عروة بن عياض» . كذلك رواه ابن عيينة وأبو أحمد الزبير كلاهما قال : «عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض» مسمى .

(83) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(84) في (ب) و(ج) « الزبيدي » .

(85) في (أ) في أصل الشيخ من كتاب مسلم « سعيد بن حسان قاضي أهل مكة » بالضاد المعجمة والياء . وفي عرض أصله هذا من كتاب مسلم « قاص » بالصاد المهملة وعليه علامة رواية هكذا إلخ ... والظاهر ما في (أ) هو طرة أدخلت في الأصل .

قال البخاري : عروة أخشى ألا يكون محفوظا لأن عروة هو ابن عياض بن عمرو القاري . ورواه أبو نعيم عن سعيد بن حسان عن ابن عياض ولم يُسمه .

595 - قوله : « إنه أتى بامرأة مُجِحُّ على باب فُسْطَاط فقال : لعلَّه يريد أن يُلمَّ بها . فقالوا : نَعَمْ . فقال ﷺ لقد هَمِمْتُ أن ألغنه لعنَّا يدخل⁽⁸⁶⁾ معهُ قبره كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ » (ص 1065) .

قال الشيخ : المُجِحَّ هاهنا: الحامل التي قربت ولادتها. وإنما غلظ ﷺ في هذا لما استقر في شريعته من النهي عن وطء الحامل .

وقوله : « كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ » إشارة إلى أنه قد يُنمي الجنين بنطفة هذا الواطء لأُمِّه حَامِلًا فيصير مشاركا فيه لأبيه وكان له بعض الولد فإذا حصلت المشاركة منع الاستخدام .

وهذا مثل قوله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدٌ غَيْرِهِ » . وقال ابن عباس : « نَهَى ﷺ عن وطء الحبالى حتى يَضَعَنَّ ما في بطونهنَّ » . رَوَى هذا الحديث شعبة عن يزيد⁽⁸⁷⁾ بن خمير .

وهذا خُمَيْر بضم الخاء المعجمة هو خمير الرَّحْبِيِّ بفتح الراء والحاء المهملة بعدها باء منقوطة بواحدة تحتها منسوب إلى بني رحبة بطن من حمير . وهو رحبة بن زرعة بن سبا الأصغر بن كعب بن زيد بن سهل .

(86) في (ج) و(د) « لعنة تدخل » .

(87) في (أ) « زيد » وهو تحريف .

596 — قوله ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ
فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ » (ص 1066) .

والغيلة الاسم من الغيل، وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مُرضع . وقد
أغال الرجل وأغِيلَ إذا فعل ذلك . قال ابن السكيت : الغِيل أن ترضع المرأة
وهي حامل يقال منه : غالت وأغَيْلت .

رَوَتْ عائشة هذا الحديث عن جُدَامَةَ بنت وهب الأسديّة قال (88)
بعضهم : هي جُدَامَةُ بضم الجيم وبالذال المهملة ، هكذا قال مالك . وقال
سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب (89) بالذال المعجمة ، والصواب ما
قاله مالك . وجُدَامَةُ في اللغة ما لم يندق من السنبل، كذلك قال أبو حاتم .
وقال غيره : إذا تحاتّ البر (90) فما بقي في الغربال من قصبه فهو
الجدامة .

597 — وقوله عليه السلام : « ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ » (ص 1067) .

الوَادُ دَفْنُ البنت (91) وهي حية ، وجاء في الحديث : « نَهَى عَنْ وَادِ
الْبَنَاتِ » . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ (92) قال بعضهم :
سميت مَوْءُودَةً لأنها تُثَقَّلُ بالتراب . يقال : منه وَأَدَّتْ المرأة ولدها وَأَدَا .

598 — رَوَى مسلم بَعْدَ هَذَا حَدِيثًا فِيهِ : « حَدَّثَنِي حَيَّوَةُ نَا عِيَّاشُ بْنُ
عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ » (ص 1067) .

(88) في (ج) « وقال » .

(89) « ويحيى بن أيوب » ساقط من (ب) .

(90) في (ج) « البر وغيره » .

(91) في (ب) و(ج) « البنية » .

(92) (8) التكوير .

قال بعضهم : حيوة هذا هو حيوة (بن شريح التميمي يُكْتَبُ أبا زرعة .
وهذا عياش بالياء المعجمة باثنتين من تحت وشين معجمة هُو ابن) (93)
عبّاس بالياء المعجمة بنقطة وبالسين المهملة. وهو القُتْبَانِي بكسر القاف
وإسكان التاء منسوب إلى قُتبان بطن من رعين. وعياش هذا رجل مصري
يُكْتَبُ أبا عبد الرحيم .

(93) ما بين القوسين سقط من (أ) ثم أضيف إليها بالهامش .

9 - كتاب الرضاع (1)

599 - وَخَرَجَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا حَدِيثًا فِيهِ : « عَلِيُّ بْنُ هِشَامٍ بْنِ الْبَرِيدِ » (ص 1068) .

قال بعضهم : هو البريد بياء منقوطة بواحدة مفتوحة وبراء مهملة مكسورة يكنى أبا الحسن العايزي بذال معجمة وعين مهملة، مَوْلَى لَهُمْ وهو كوفي خزاز بخاء معجمة وزاين. روى له مسلم وحده دون البخاري .

600 - قول عائشة - رضي الله عنها - : « جاء أفلح أخو أبي القعيس (2) يستأذن عليَّ وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة فقال عليه السلام : أئذني له » الحديث (ص 1069) .

وفي بعض طرقه : « قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل

(1) هذا العنوان في (أ) بالهامش ، وفي (أ) و(ب) قبل قوله : « قول عائشة رضي الله عنها » . والصواب ما أثبت كما في (ج) . وفي الأصل علي بن هاشم .
(2) في (أ) « أخو بني القعيس » .

فقال (3) ﷺ : « إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ » . وفي بعض طرقه : « إِنَّهُ عَمَّكَ ... تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » . وفي بعض طرقه : « فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

قال الشيخ - وفقه الله - : اختلف الناس في لبن الفحل هل تقع به الحرمة ؟ فأوقع به الحرمة جمهور الفقهاء . وذكر عن ابن عمر وعائشة وغيرهما من الفقهاء أنه لا يؤثر ولا يتعلق به التحريم . وحجتهم في ذلك قول الله سبحانه : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ (4) ولم يذكر البنت كما ذكرها في تحريم النسب ، ولا ذكر من يكون من جهة الأب كالعمة كما ذكر ذلك في النسب . ولا حجة لهم في ذلك لأنه ليس بنصّ وذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه . وهذا الحديث نص فيه على إثبات الحرمة فيه لعائشة فكان أولى بأن يقدّم .

601 - قول أم حبيبة للنبي ﷺ : « أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَحْطُبُ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ؟ » فقال ﷺ : « لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي جِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا (5) نُؤَيَّةُ » (ص 1072) .

قال الشيخ - وفقه الله - : جمهور الفقهاء على تحريم الرّيبية وإن لم تكن في الحجر (ويرون هذا التقييد المذكور في القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمْ ﴾ (6) تنبيها على غالب الحال لا على أن الحكم مقصود عليه . وداود يرى ذلك تقييدا يتعلق بالحكم

(3) في (ج) « قال » .

(4) (23) النساء .

(5) يبدو في (ج) « وإياها » وهو تحريف .

(6) (23) النساء .

به ويحلل الرِّيبية إذا لم تكن في الحجر⁽⁷⁾ . وهكذا وقع في هذا الحديث (وذكر الحجر في هذا الحديث)⁽⁸⁾ يُؤكِّدُ عنده ما قال .

602 — قوله ﷺ : « لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » وفي بعض طرقه : « الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ » (ص 1073) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في القدر الواقع به الحرمة من الرضاع؛ فمذهب مالك أنه يقع بما قلَّ أو كثر مما وصل إلى الجوف لقوله سبحانه : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (والمصبة توجب تسمية المرضعة أمًّا من الرضاعة. وقد قالوا في الجواب عن هذا : إنما يكون ما قلموه دليلا لو كان صيغة اللفظ : واللّاتي أرضعنكم أمهاتكم ، فيثبت كونها أمًّا بما قال من الرضاعة . قلنا : مفهوم الكلام: وأمّهاتكم اللّاتي أرضعنكم)⁽⁹⁾ لأجل أنهن أرضعنكم ، فيعود⁽¹⁰⁾ هذا إلى معنى ما قالوه ويوجب تعليق الحكم بما يسمّى رضاعا .

وذهب داود إلى اعتبار ثلاث رضعات لأجل هذا الحديث . وقد نصر فيه على سقوط الحرمة بالرضعة والرضعتين ويقول : لو سلمت⁽¹¹⁾ كون القرآن ظاهرا فيما قلمت لكان هذا مبينا له وبيان السنّة أحق أن يُتبع .

وقد وَقَعَ في بعض الأحاديث : « إِنْما الرُّضَاع ما فَتق الأَمعاء » ووقع : « ما أنشز اللحم » بالراء والزاي ، فبالراء معناه : شدّه وأنماه ، وأنشز الله الميت أي أحياه . وبالزاي معناه : زاد فيه وعظمه ، مأخوذ من النشز ،

(7) ما بين القوسين جاء في (أ) بالهامش .

(8) كذلك ما بين القوسين في (أ) بالهامش .

(9) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(10) في (د) « فيرجع » .

(11) في (ج) « إن سلمت » .

وهو الارتفاع. وقرىء في السبع : ﴿ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنَشِّرُهَا ﴾ (12) بالراء وبالزاي . وهذا يقوي عند داود نفي الحرمة بالمصّة والمصتين إذ لا يفتقان الجعى ولا ينشزان العظم . وهذا لم يسلمه له أصحابنا وزعموا أن للمصّة الواحدة قسطا في فتح الإمعاء ونشر العظم .

وعند الشافعي : لا تقع الحرمة بأقل من خمس رضعات . وحجته في ذلك ما رواه مسلم بعد هذا عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن (13) « عشر رضعات معلومات يحرمن » ثم نسخن بـ « خمس معلومات » فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن . وقد شدّد بعض الناس أيضا ورأى التحريم (14) لا يكون إلا بال عشر . وهذا الحديث لا حجة فيه لأنه محال على أنه قرآن . وقد ثبت أنه ليس من القرآن الثابت . ولا تحل القراءة به ولا إثباته في المصحف إذ القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد . وهذا خبر الواحد فيسقط التعلق به .

فإن قيل : هاهنا (وجهان : أحدهما) (15) : إثباته قرآنا ، والثاني : إثبات العمل به في عدد الرضعات ، فإذا امتنع إثباته قرآنا بقي الآخر وهو العمل به لا مانع يمنع منه لأن خبر الواحد يدخل في العمليات ، وهذا منها .

قلنا : هذا قد أنكره حذاق أهل الأصول وإن كان قد مال إليه بعضهم . واحتج المنكرون له بأن خبر الواحد إذا توجهت عليه القوادح واستريب توقف عنه ، وهذا جاء آحادا بما جرت العادة أنه لا يجيء إلا تواترا فلم يوثق به كما وثق بأخبار الآحاد في غير هذا الموضع وإن زعموا أنه كان قرآنا ثم نسخ ولهذا لم يشتغل به أهل التواتر .

(12) (259) البقرة .

(13) في (ب) « أنزل الله من القرآن » .

(14) في (ج) و(د) « أن التحريم » .

(15) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

قيل : قد كفيتم مئونة الجواب إذ المنسوخ لا يعمل به ، وعليه يحمل عندنا قول عائشة : « فتوفي رسول الله ﷺ (16) وهي فيما يُقرأ من القرآن » تعني من القرآن المنسوخ . فلو أرادت فيما يقرأ من القرآن الثابت لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر القرآن .

603 - وقوله : « الإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ » (ص 1074) .

قال أبو عبيد : يعني المصة والمصتين . والمَلْجُ: المَصُّ، يقال : مَلَجَ الصبي أمه يَمْلُجُهَا وَمَلِجٌ يَمْلُجُ وَأَمَلَجَتِ المرأة صبيها. والإملاجة أن تُبَصِّهَ لبنها مرة واحدة .

وأما الرضاعة فقال ابن السكيت وغيره : فيها لغتان كسر الراء وفتحها ، وكذلك الرُّضَاع . وقد رضع بفتح الضاد وبكسرهما (17) لغتان ، ورضع بضم الضاد ، إذا كان لَيْمًا فهو راضع ، وجمعه رضع. ومنه قول ابن الأَعرَبِ :

[الرجز]

فاليومُ يَوْمُ الرُّضْعِ

أي يوم هلاك اللتام .

604 - وقوله ﷺ : « الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » (ص 1078) .

أي أن الذي يسقى من الجوع اللبن هو الرضيع الذي له حُرْمَةٌ .

قال الشيخ - وفقه الله - : خرَّج مسلم في هذا الباب : « حديثا عن حَبَّانَ عن همام » (ص 1075) .

(16) زيادة في (د) « والأمر على ذلك » .

(17) في (د) « وكسرهما » .

وَحَبَّانَ هَذَا بِحَاءٍ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَبَاءٌ مَنقُوطَةٌ بِوَاحِدَةٍ وَهُوَ حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ
الْبَاهَلِيُّ الْبَصْرِيُّ يُكْنَى أَبُو حَبِيبٍ . يَرُوي عَنِ هَمَامِ بْنِ يَحْيَى وَشُعْبَةَ وَغَيْرِهِمَا .

605 - قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ سَالِمٍ : « أَرْضِعِيهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ ⁽¹⁸⁾ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ
كَبِيرٌ » ⁽¹⁹⁾ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » ⁽²⁰⁾ (ص 1076).

قال الشيخ : اختلف الناس في رَضَاعِ الْكَبِيرِ ، فجمهور العلماء على أنه
لا يؤثر . وذهب داود إلى أنه يؤثر لأجل هذا الحديث وقد قال فيه : « أَرْضِعِيهِ
تَحْرُمِي عَلَيْهِ » . وحمله الجمهور على أن ذلك من خصائص سهلة . وقد ثبت
أن أم سلمة وسائر أزواج النبي ^(ص) مَنَّعْنَ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ
أَحَدٌ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُ خَاصٌ فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ . ولنا على داود قول
الله سبحانه : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ
الرِّضَاعَةَ ﴾ ⁽²¹⁾ ، وتماها بالحولين على ظاهر القرآن يمنع أن يكون حكم
ما بعد الحولين كحكم الحولين . وهذا ينفي رضاعة الكبير وقد قال ^(ص)
في كتاب مسلم بعد هذا : « إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » لَمَّا وَجَدَ رَجُلًا
عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . فقال : انظرن
إِخْوَتَكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَإِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ .

وفي بعض الأحاديث في غير كتاب مسلم : « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا »

(18) في (د) « تبسم رسول الله » .

(19) في (د) « أنه رجل كبير » .

(20) في (د) « تحرمي عليه خمس رضعات » .

(21) (233) البقرة .

ما فتق الأمعاء والثدي (22) وكان قبل الفطام ، (23) . وهذا ينفي رضاعة الكبير .

وعندنا في الرضاع بعد الحولين اضطراب في المذهب هل الأيام اليسيرة حكمها حكم الحولين أو الشهر ؟ وقيل غير ذلك في المذهب .

وهذا كله راجع عندي إلى خلاف في الحال وهو القدر الذي جرت العادة فيه باستغنائه بالطعام عن الرضاع ، وقد قال أبو حنيفة : أقصاه ثلاثون شهرا وليس كما قال ، وقوله تعالى : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (24) أمّد تضمّن أقلّ الحمل وأكثر الرضاع فلا معنى لاعتباره في الرضاع وحده . وقال زفر : ثلاث سنين . والتحقيق في ذلك ما قلناه أولا من اعتبار حال استغنائه بالرضاع عن الطعام على أصل المذهب .

وتضمّن أيضا قوله : « إنّما الرضاع ما فتق الأمعاء » « وإنّما الرضاع من المجاعة » الرد على داود في قوله : لا يحرم الرضاع حتى يلتقم الثدي . ورأى أن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (25) إنّما ينطلق على ملتقم الثدي . وقد نبه عليه هاهنا على اعتبار ما فتق الأمعاء . وهذا يوجد في اللبن الواصل إلى الجوف صبّا في الحلق أو التقامًا للثدي ، ولعله هكذا كان رضاع سالم يصبّه في حلقه دون مسّه ببعض أعضائه ثدي امرأة أجنبية .

606 — قول أم سلمة لعائشة رضي الله عنها : « إنّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ » (ص 1077) .

(22) هكذا جاء هذا الحديث في (أ) « والثدي » ، والحديث أخرجه الترمذي عن أم سلمة وفيه « في الثدي » ، وفي (ب) « وأسدى » .

(23) الذي في الترمذي ما أثبت ، وفي النسخ المعتمدة « قبل الطعام » .

(24) (15) الأحقاف .

(25) (23) النساء .

والأيفع هو الذي قد شارف الاحتلام ولم يحتلم ، وجمع اليافع أيفاع ، وقد أيفع الغلام فهو يافع ، ويفع الغلام أيضا لفة ، وغلام يافع ويفعة ، فمن قال : يافع ثنى وجمع ، ومن قال : يفعة كان في الاثني والجمع بلفظ الواحد .

روى ابن شهاب بعد هذا حديثا « عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة (26) عن أمه زينب » . قال بعضهم : أبو عبيدة هذا لا يوقف على اسمه وهو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ابن قصي .

607 — قوله في سبي أوطاس : « فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (27) (ص 1079) .

قال الشيخ — أيده الله — : السبي عندنا في المشهور يهدم النكاح بهذه الآية وسواء سبي الزوجان معا أو مفترقين . وقال ابن بكير عن مالك : إن سبيا جميعا واستبقي الرجل أقرأ على نكاحهما . ووجه المشهور من جهة الاعتبار أن بسببها ملكت منافعها وربقتها فسقط ملك الزوج عن ذلك لاستحالة ملك واحد بين مالكين هاهنا . وكأنه رأى أيضا أنها إذا جاءت بأمان ثم سبي الزوج فإن تمكينه منها عيب على سيده ولسيده أن يمنعه مما يعيبه فلهذا لم يفترق الحال في المذهب المشهور .

ورواية ابن بكير اعتل لها في كتابه بأنهما إذا سبيا معا فاستبقي الرجل فقد صار له علينا عهد فلموضع هذا العهد وجب أن يكون أحق بها من المالك ، هذا الذي اعتل به ابن بكير .

(26) في (ج) « عن أبي عبيدة عن زمعة » .

(27) (24) النساء .

ويحتمل عندي أن يحمل على أنهما لما أُقِرَّما لزم إقرار ما في يد الزوج من العصمة لأن إقرار الزوج إقرار لما يملك حتى ينتزع منه في ثاني حال ، (وهذا الملك لا يصح انتزاعه في ثاني حال) (28) .

وقد اختلف الناس أيضا في الأمة إذا بيعت وهي تحت زوج : هل يكون بيعها فسخا لنكاحها ؟ فأبي من ذلك مالك وجمهور الفقهاء . وذهب بعض الصحابة إلى أن ذلك فسخ للنكاح أخذًا بعموم هذه الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (29) ولم يفرق بين ما ملكت أيماننا بسبي أو شراء ، وهذا على عمومهم .

وتحقيق القول في هذه المسألة أن هذا عموم خرج على سبب ، فمن رأى قصر العموم إذا خرج على سبب لم يكن فيه حجة على جمهور الفقهاء لأنه كأنه (30) قال : إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي ، وإن قلنا: إن العموم إذا خرج على سبب يجب حمله على مقتضى اللفظ في التعميم اقتضى ذلك فسخ نكاح الأمة بالشراء كما يفسخ بالسبي .

لكن حديث بريرة في شراء عائشة لها ثم لم يفسخ ذلك نكاحها بل خيرها عليه السلام (لما عتقت) (31) في فسخ النكاح دلالة على أن البيع لا يفسخ نكاح الأمة ذات الزوج . ولكن هذا خبر واحد في تخصيص عموم القرآن فهل يخص به أم لا ؟ فيه خلاف بين أهل الأصول فعلى هذا يخرج اختلاف العلماء في ذلك .

وقد قال بعض أهل العلم مفرقا بين السبي والشراء بأن السبي حدوث

(28) ما . ن القوسين ساقط من (ب) .

(29) (24) النساء .

(30) في (أ) « كَأَنَّ » .

(31) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

ملك لم يكن أو كأنه لم يكن والشراء انتقال ملك إلى ملك فكأن الأول
أثر نقصا فآثر في النكاح نقصا ، والثاني لم يحدث ملكا لم يكن فلم يؤثر .

608 - خرّج مسلم هذا الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري ثم أردفه
بحديث شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد فلم يذكر أبا علقمة
في حديث شعبة (ص 1079 و 1080) .

قال بعضهم : هكذا في نسخة الجلودي وابن ماهان ، وكذلك خرجه
أبو مسعود الدمشقي . وأما في نسخة ابن الحذاء ففيها ذكر أبي علقمة بين
أبي الخليل وأبي سعيد ولا أدري ما صحته .

609 - ذكر : « اختصاص سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعَة في غلام ،
فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه
ابنه انظر إلي شبهه . وقال عَبْدُ بن زَمْعَة : هذا أخي يا رسول الله وُلِدَ علي
فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة
فقال : هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة
بنت زَمْعَة . قالت : فلم يرَ سودة قط ، (ص 1080) .

قال الشيخ - وفقه الله - : يتعلق بهذا الحديث فصول ، منها : بماذا تكون
الأمة فراشا ؟ وبِمَ تكون الحرة فراشا ؟ وما الفرق بين الحرة والأمة في ذلك ؟

فأما الحرة فإنها تكون فراشا بالعقد ، وهذا متفق عليه . وأما الأمة فإنها
تكون فراشا بالوطء عندنا ، فإذا جاءت بولد بعد اعتراف سيدها بوطئها وثبوت
ذلك عليه إن أنكره لَحِقَ به الولد إلا أن ينفيه بعد دعوى الاستبراء منه .

واختلف في يمينه على ذلك على قولين ، وقال أبو حنيفة : إنما تكون فراشا
إذا ولدت ولدا استلحقه ، فما جاءت به بعد ذلك فهو ولده إلا أن ينفيه .
وتعلق في ذلك بأن الأمة لو كانت فراشا بالوطء لكانت فراشا بالعقد كالحرة ،

وبأن ذلك يوجب أن يتعلق بها ما يتعلق بالحررة من الأحكام على صاحب الفراش .

وهذا الذي قاله غير صحيح لأن الحررة إنما تراد للوطء خاصة ، فالعقد على نكاحها أنزل في الشرع منزلة وطئها لما كان هو المقصود به، والأمة تشتري لأشياء كثيرة غير الوطء فلم يجعل العقد عليها يصيرها فراشا فإذا حصل الوطء ساوت الحررة هاهنا فكانت فراشا . وهذا هو الجواب عن السؤال الثالث الذي ذكرناه وهو التفرقة بين الحررة والأمة في الفراش . وهذا التعليل قاد بعض شيوخنا إلى أن زعم أن الشاب العزب إذا اشترى جارية علية لا تراد غالبا إلا للتسري وفهم أن ذلك غرضه منها وظهر من الحال أنه سلك بها مسلك السرية فإنها تكون فراشا وإن لم يثبت وطؤها، ورأى أن هذه الأوصاف تُلحقها بالحررة وترتفع معها العلة المفرقة بين الحررة والأمة .

وتعلق بعض الشيوخ في نُصرة هذا المذهب بما وقع في كتاب العدة من المدونة في أم الولد إذا مات زوجها وسيدها ولم يُدَرَ أَوْلُهُمَا مَوْتًا فَإِنْ عَلَيْهَا أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ مَعَ حَيْضَةٍ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمَوْتَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ ، ورأى أنه إذا أمكن أن تحل لسيدها علق على ذلك الحكم المتعلق بوطئها . وانفصل بعضهم عن ذلك بأن أم الولد قد صارت كخزانة لسيدها بما تقدم من استيلادها فلهذا لم يعتبر اعترافه بالوطء بعد رجوعها إليه عن عصمة زوجها بخلاف الأمة التي لم تُلد قط .

وقد تنازع في هذا الحديث أصحاب أبي حنيفة وأصحاب مالك فقال أصحاب مالك : فإن الولد هاهنا ألحق بزعمة ولم يثبت أن هذه الأمة ولدت منه فيما قبل فدل ذلك على بطلان قول أبي حنيفة: إن الولد لا يلحق إلا إذا تقدمه ولد مستلحق . وقال أصحاب أبي حنيفة: فإن هذا الحديث لا حجة لكم فيه لأنه لم يذكر أيضا أن زعمة اعترف بوطئها وإنما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم ألحقه

بزمنة ، وهذا الظاهر لم يقل به أحد منا ولا منكم فوجب ترك التعلق بهذا الحديث .

والجواب عن هذا أن محمله على أن زمعة علم ﷺ وطأه لها باعترافه (32) عنده — عليه السلام — أو باستفاضة ذلك عنه . وهذا التأويل يضطرنا إليه ما ذكرتموه من اتفاقنا على منع إلحاق ولدها بالميت إلا بعد سبب ما، ولكن اختلفنا في السبب ما هو؟ قلنا: اعترافه بالوطء، وقتلنا: استلحاق ولد قبل هذا ، وولد قبل هذا معلوم أنه لم يكن ، واعتراف زمعة بالوطء لا يصح دعوى العلم بأنه لم يكن ، فامتنع تأويلكم وأمكن تأويلنا فوجب حمل الحديث عليه .

ويتعلق بهذا الحديث فصل آخر وهو استلحاق الأخ لأخيه . وعندنا أن ذلك لا يصح . وعند الشافعي أنه يصح إذا لم يكن وارثاً سواه . ويتعلق الشافعي بظاهر هذا الحديث فإنه لم يثبت أن زمعة ادعاه ولداً ولا أنه اعترف بوطئه، فدل ذلك على أن المعول كان على استلحاق أخيه له . وهذا لا نسلمه لما قدمناه من أنه يمكن أن يكون ﷺ ثبت عنده وطء زمعة فألحق الولد لأجل ذلك . ومن ثبت وطؤه لا يفتقر عندنا إلى اعترافه ، وإنما يصعب هذا على أصحاب أبي حنيفة ويعسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعي لما قررناه من أن ولداً سابقاً لم يكن ، والوطء لا يعتبرونه ، فلم يبق لهم إلا تسليم ما قاله الشافعي .

ولما ضاقت عليهم الحيل في هذا الحديث لما قررناه ، قال بعضهم : فإن الرواية في الحديث : « هو لك عبد » وأسقط حرف النداء الذي هو (يا) . قالوا : وإنما أراد ﷺ أن الولد لا يلحق بزمنة وأنه ابن أمته وعبد هو وارثه فيرث هذا الولد وأمه ، وهذه الرواية التي ذكروها غير

(32) في (د) « اما باعترافه » .

صحيحة ولو صحت لرددناها إلى الرواية المشهورة وقلنا : ليس الأمر كما فهمتم وإنما يكون المراد يا عبد فحذف حرف النداء كما قال تعالى : ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ (33) فحذف حرف النداء .

ولأجل الاشتراك وقع عليهم الغلط : هل المراد عبد بمعنى قنّ أو المراد عبد اسم لهذا الرجل منادى بحذف حرف النداء؟ وكذا دعواهم (34) في بعض الطرق أنه لَمَّا أمر سودة بالاحتجاب قال : «ليس بأخ لك» رواية لا تصح وزيادة لا تثبت، فإن قيل : لو لم تكن ثابتة لما أمرها بالاحتجاب. قيل (35) ذلك على جهة الاحتياط لَمَّا رأى الشبه بعتبة . وقد جعله بعض أصحابنا أصلا في الحكم للشئ بحكم واحد بين الحكامين لأنه ألحقه بزمة ، وذلك يقتضي (ألا تحتجب سودة منه وأمر سودة بالاحتجاب منه وذلك يقتضي) (36) ألا يكون ولذا لزمة ولا أتحا ولكنه قضى في الإلحاق بحكم الفراش وقضى في الاحتجاب بحكم الاحتياط .

وقد عارض أصحابنا الشافعي فيما عَوَّل عليه بأن سودة بنتُ زمة (37) فَلِمَ تَبِت استلحاق عبد لهذا الولد دونها والولد إنما يستلحق إذا استلحقه جميع الورثة وعبد ليس بجميع الورثة؟ وانفصلت الشافعية عن هذا بأن زمة (38) مات كافرا وسودة مسلمة لم تَرثهُ فصارت كالعدم . وانحصر الأمر إلى ولده عبد فصار كأنه جميع الورثة .

وأجاب أصحابنا بأنها ابنته وإنما منعت ميراثه لاختلاف الدينين فكان

(33) (29) يوسف .

(34) في (أ) « وكان دعواهم » .

(35) في (ج) « قبل » .

(36) ما بين القوسين جاء في (أ) بالهامش .

(37) في (ب) زيادة « أحد ورثة زمة » .

(38) في (ب) « فإن زمة هذا » .

الواجب اعتبار رضاها بهذا النسب وألّا يلحق عليها أخوها ما لم ترضه .
وقد سلم ابن القصار عتّا⁽³⁹⁾ (أنا نقول)⁽⁴⁰⁾ : إن جميع الورثة إذا اعترفوا
بالحق النسب لحق بالميت وإن لم يكونوا عدولا . وزعم أن ذلك مذهبنا
قال : والقياس خلافه . وهذا عندي وَهَمُّ مِنْهُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَإِنَّمَا هَذَا مَذْهَبُ
الشافعي كما قدمناه عنه . ورأيي الشافعي أن الورثة إذا أجمعوا حلّوا محل
الميت، وإذا اختلفوا لم يصح أن يحلّوا محل الميت مع اختلافهم . ولعل
ابن القصار رأى شيئا في المذهب تأوّل منه على المذهب هذا الذي ذكرنا
عنه (41) .

وقال بعض أصحابنا في الرد على الشافعي : لو كان جميع الورثة
إذا أجمعوا على إلحاق نسب بالميت لحق به وحلّوا محل الميت للزم إذا
أجمعوا على نفي حمل أمة وطؤها أن ينتفي عن الميت حملها ويحلّوا محل
الميت في ذلك كما حلّوا محلّه في استلحاق النسب فيجب أن يحلّوا محلّه
في نفي النسب . وهذا لا يلزمه لأن هذا الحمل أحد الورثة⁽⁴²⁾ ومن أصله
مراعاة إجماع جميع الورثة فإجماعهم في الاستلحاق يمكن ، وفي هذا النفي
يستحيل فلهذا افرقا .

وقد تعلق بهذه المسألة التي نحن فيها اعتراف بعض الورثة بوارث مثل
أن يعترف أحد الأخوين بأخ ثالث . وهذه مسألة اختلاف أيضا ؛ فعندنا
أن المقرّ يعطيه ما فضل في يده مما لو قسمت الفريضة⁽⁴³⁾ على الجميع
لاستحقه هذا المقرّ له من يد هذا المقرّ . وقال بعض أصحابنا : بل يساويه

(39) « عتّا » بياض في (ب) .

(40) ما بين القوسين محو في (أ) .

(41) في (ب) و(ج) و(د) « ذكرناه » .

(42) في (ج) هو أحد الورثة .

(43) في (ب) و(ج) و(د) « التركة » .

فيما في يده⁽⁴⁴⁾. ويقدر ما أخذ سائر الورثة كأنه لم يكن وكأن الجائحة فيه على المقرّ والمقر له متساوية لتساويهما في النسب. ولا معنى لتفضيل أحدهما على الآخر ، وكأنه في القول المشهور الذي قدمناه رأى أن الجائحة لا يختص بها هذان الوارثان وكان المقر إنما اعترف له بالفاضل خاصة فلا يزداد عليه .

وذهب بعض الناس إلى طريقة ثالثة وهي أن هذه الفضلة التي نالها الأولون لا يختص بها المقر له بل يأخذ نصفها ويأخذ بقية الورثة النصف الآخر .

ووجه هذا عندي أن المقرّ تضمن إقراره شيئين :

أحدهما : أن الفضلة لا يستحقها في نفسه .

والثاني: أن مستحقها هذا المقر له فيقول له بقية الورثة : أنت إذا اعترفت بأنك لا تستحقها عادت على ملك ميتنا ، وإذا عادت على ملك ميتنا وجب أن يرثها ورثته ونحن ورثته ونحن نستحقها ، ويقول المقر له : بل أنا المستحق لها لاعتراف⁽⁴⁵⁾ من سلمتموها له أنها لي دونكم ولو لم يعترف لم يكن له طريق إليها فيصير ذلك كمال يتداعاه رجلان فيقسم بينهما نصفين .

وذهب الشافعي إلى أن المقر له لا يستحق شيئا . ووجه هذا أن نسبه لم يثبت والميراث إنما يكون ثابتا بعد ثبوت النسب وهو فرع عنه ، وإذا سقط الأصل سقط فرعه وما انبنى عليه .

وهذا يضارع طريقة أشهب عندنا إذا شهد له شاهد بالنسب أنه لا يأخذ المال ، قال : لأن المال وإن قضِيَ فيه بالشاهد الواحد فالنسب لا يقضى

(44) في (ج) « يساويه في يده » .

(45) في (ج) « باعتراف » .

فيه بالواحد ، والمال فرع عن النسب وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع .
وإنما أردنا بما ذكرنا عن أشهب التنبيه على تناسب الطريقتين لا إلزامه أن
يقول بمذهب واحد في المسألتين .

وفي قوله في الحديث : « إنه أمرها بالاحتجاب لشبهه بعتبة » دلالة على
القضاء بالأشباه وتقوية للقول بالقافة .

610 — وقوله عليه السلام : « وللعاهر الحجر » (ص 1080) .

العاهر : الزاني . فقيل : معناه أن الحجر يُرجم به الزاني المحصن .
وقيل معناه : أن الزاني له الخيبة ولا حظ له في الولد لأن العرب تجعل هذا
مثلا في الخيبة كما يقال : له التراب إذا أرادوا الخيبة . والعهر الزنا، ومنه
الحديث : « اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ بِالْعَهْرِ الْعِفَّةَ » وقد عهر الرجل إلى المرأة يَعْهَرُ إذا
أُتَاهَا لِلْفُجُورِ ، وَقَدْ عَيْهَرَتْ هِيَ وَتَعَيْهَرَتْ إِذَا زَنَتْ .

قال الشيخ — وفقه الله — : قد أشبعنا الكلام على هذا الحديث ولم
يُجْمَع فيه أحد من المصنفين فيما علمت هذه الفصول كما جَمَعْنَاهَا هَاهُنَا
والله الموفق .

611 — قوله : « إن مُجَزَّزًا نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد
فقال : إن بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ » وفي بعض طرقه : « فَسَّرَ بِذَلِكَ
النَّبِيِّ عليه السلام وَأَعْجَبَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا » وفي بعض طرقه :
« قَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ » (ص 1081
و1082) .

قال الشيخ — وفقه الله — : كانت الجاهلية تقدر في نسب أسامة لكونه
أسود شديد السواد وكان زيد أبوه أبيض من القطن . هكذا ذكره أبو داود
عن أحمد بن صالح أنه كان لوناهما كذلك، فلما قضى هذا القائف بإلحاق
هذا النسب مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تُصْنِغِي إلى قول القافة سُرُّ

بذلك رسول الله ﷺ لكونه كافاً لهم عن الطعن فيه. وقد نعت زيد بغير ما نعت به (46) أبو داؤد .

وقد اختلف الناس في القول بالقافة ، فنفاه أبو حنيفة ، وأثبتته الشافعي ، ونفاه مالك في المشهور عنه في الحرائر وأثبتته في الإماماء . وقد روى الأبهري عن الرازي عن ابن وهب عن مالك أنه أثبتته في الحرائر والإماماء جميعا . والحجة في إثباته حديث مُجَزَّزٌ هذا ولم يك ﷺ يُسَّرُّ بقول باطل .

وما تقدم أيضا في حديث عبد بن زمعة أنه ﷺ لما رأى شبهه بعتبة أمر سودة بالاحتجاب منه ، ولأن الفراش إنما قضى به من جهة الظاهر ولا يقطع منه على أن الولد لصاحب الفراش فإذا فقدنا الفراش المؤدي لغلبة الظن تطلبنا الظن من وجه آخر وهو الشبه .

واحتج من نفاه بأنه ﷺ لاعتن في قصة العجلاني ولم يؤخر حتى تضع . ويرى الشبه قد ذكر أيضا في قصة المتلاعنين : إن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان ، ثم لم ينقض حكمه لما جاءت به على الصفة المكروهة ولا حدّها ، فدل ذلك على أن الشبه غير معتبر . وانفصل عن هذا بأن هاهنا فراشا يرجع إليه وهو مقدم على الشبه ، فلم ينقض الحكم المبني عليه بظهور ما يخالفه مما ينحط عن درجته كما لم ينقض الحكم بالنص إذا ظهر فيما بعد أن القياس بخلافه .

وحجة التفرقة أن الحرائر لهن فراش ثابت يرجع إليه ويعول في إثبات النسب عليه فلم يلتفت إلى تطلب معنى آخر سواه أخفض منه رتبة ، والأمة لا فراش لها فافتقر إلى مراعاة الشبه .

وقولها : « تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ » (ص 1081) .

(46) في (ب) « بما نعت به » .

تعني الخطوط التي في جبهته ﷺ مثل التكسر واحدا سرَّ وسرَّ (47)،
والجمع أسرارًا، والأسارير جمع الجمع، وفي صفته ﷺ: « وَرَوْنِقُ الْجَلَالِ
يَطْرُدُ فِي أُسْرَةٍ جَبِينِهِ » .

612 — قوله ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: « لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ
سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَإِنْ شِئْتَ ثَلُثْتُ ثُمَّ دُرْتُ . قَالَتْ: ثَلُثْتُ » وفي بعض طرقه:
« إِنْ شِئْتُ زِدْتُكَ وَحَاسِبْتُكَ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ » وفي بعض طرقه:
« إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَبِّحَ لَكَ وَأُسَبِّحَ لِنِسَائِي وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي »
(ص 1083) .

قال الشيخ — وفقه الله — : العدل بين الزوجات مأمور به قال الله تعالى:
﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ
تَعْدِرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (48). وقال ﷺ: « مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأِحْدَاهُمَا
عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَقَهُ مَائِلٌ » . وفي الترمذي: « وشقه ساقط » .

« وكان ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم قسمتي فيما أملك
فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ». وعند أبي داود يعني القلب، وعند أبي ذلك
هو المشار إليه قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾ يعني
في محبة القلب وميل الطبع الغير المكتسب (49) .

وأما البكر إذا تزوجت أقام عندها سبعا وعند الثيب ثلاثا لأجل هذا الحديث
ولا قضاء عليه بعد ذلك لمن عنده من النساء، ولا يحاسب هذه الجديدة
بهذه الأيام . وقال أبو حنيفة: فإنها تحاسب، ورأى أن العدل والمساواة
واجب في الابتداء كوجوبه في الاستدامة والاستمرار .

(47) في (ج) « وسرر » .

(48) (129) النساء .

(49) في (ب) زيادة قوله تعالى: ﴿ ولو حرصتم ﴾ في الآية المسوقة . وفي (ج)
عوض قوله « الغير المكتسب » « الغير مكسب » وهو تحريف .

وقوله ﷺ : « للبكر سبع » يرد ما قال لأن هذه لام التملك ومن مُلك الشيء لا يحاسب به ولا عليه ، ولأنه لا معنى حيثذ للفرقة بين البكر والثيب ، ولا معنى أيضا لاقتران في العدد على الثلاث والسبع إذا كان القضاء واجبا في جميع الأعداد . وتعلق أبو حنيفة بالظواهر الواردة بالعدل وهي مخصوصة بهذا الحديث . وتعلق أيضا بقوله لأم سلمة : « وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » .

وهذا مما اختلف المذهب فيه عندنا، فمذهب مالك فيما ذكره ابن المَوَاز عنه أنه ليس له أن يسبّع عند الثيب ، ويمكن عندي أن يكون مالك رأى ذلك ⁽⁵⁰⁾ من خصائص النبي ﷺ لأنه خص في النكاح بأمر لم تجز لأمته .

وقال ابن القصار : إذا سبّع للثيب سبّع لبقية نسائه أخذا بظاهر هذا ⁽⁵¹⁾ الحديث، ولا يدل عنده على سقوط الثلاث لها كما قال أبو حنيفة لأنه يحمل على أن الثلاث تجب لها من غير محاسبة بشرط ألا تختار السبع فإن اختارت السبع والتوفر عاجلا حوسبت . وهذا لا إحالة فيه ولا يعد في أن يجب للإنسان الحق بشرية على صفة ويسقط عند فقدها .

واختلف المذهب عندنا: هل ذلك حق للمرأة أو حق للزوج ؟ فقيل : هو حق للمرأة بقوله : « للبكر سبع » وهذه لام التملك . وقيل : هو حق للزوج على بقية نسائه لحاجته إلى اللذة بهذه الجديدة فجعل له في الشرع زيادة في الاستمتاع وإذا قلنا بأنه حق لها هل يُجبر عليه أم لا ؟ اضطرب أهل المذهب فيه أيضا .

(50) في (ج) « أن ذلك » .

(51) « هذا » ساقطة من (ج) .

613 - قوله ﷺ : « تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ لمالِها ولحسبِها ولجمالِها ولِدِينِها » (ص 1086) .

قال الشيخ - وفقه الله - : في ظاهر هذا حجة لقولنا : إن المرأة إذا رَفَع في الصداق الزوج ليسارها ولأنها تسوق إلى بيته من الجهاز ما جرت عادة أمثالها به (52) . وجاء الأمر بخلافه فإن للزوج مقالا في ذلك، ويحط من الصداق الزيادة التي زادها لأجل الجهاز على الأصح عندنا على أصلنا إذا كان المقصود من الجهاز في حكم التبع لاستباحة البضع، كمن اشترى سلعتين فاستحقت الأدنى منهما فإنه إنما ينتقض البيع في قدر المستحقة خاصة .

وقوله : « لحسبها » .

قال الهروي : احتاج أهل العلم إلى معرفة الحسب لأنه مما يعتبر به مهر مثل المرأة . قال شَمِير : الحسب الفعال الحسن للرجل وآبائه مأخوذ من الحِسَاب إذا حسبوا مناقبهم ، وذلك أنهم إذا تفاخروا عدَّ كلُّ واحد منهم مناقبه ومآثر آبائه وحسبها، فالحسب العدُّ والمعدود حسَب كالنَّفْضِ والنَّفْضِ والخَبْطِ والخَبْطِ . وفي حديث آخر : « كَرُمُ الرَّجُلِ دِينُهُ وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ » . وللحسب معنى آخر وهو عدد ذوي قرابته . بيان ذلك حديثه ﷺ « لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدَّ هَوَازِنَ يَكَلِّمُونَهُ فِي سَبِيهِمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اخْتَارُوا إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبِيَّ . فَقَالُوا : أَمَا إِذْ خَيْرٌ تَنَا بَيْنَ الْمَالَ وَالْحَسَبِ فَإِنَّا نَخْتَارُ الْحَسَبَ » ، واختاروا (53) أبناءهم ونساءهم . وفي حديث سماك : « مَا حَسَبُوا ضِيْفَهُمْ » أي ما أكرموه . وفي حديث طلحة : « هَذَا مَا اشْتَرَى طَلْحَةُ مِنْ فُلَانٍ فَتَاةً بِكَذَا دَرَاهِمًا وَبِالْحَسَبِ وَالطَّيِّبِ » أي بالكرامة وطيب النفس . وَحَسَبْتُ الرَّجُلَ أَجْلَسْتُهُ عَلَى الْحُسْبَانَةِ وَهِيَ الْوِسَادَةُ الصَّغِيرَةُ .

(52) « به » ساقط من (أ) .

(53) في (ب) و(ج) و(د) « فاختراروا » .

614 — قوله ﷺ لِجَابِرٍ : « فَهَلَا بَكْرًا ثَلَاعِيهَا » (54). وفي بعض طرق هذا الحديث في كتاب مسلم : « فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا » (ص 1087) .

قال الشيخ : قال بعضهم : يحتمل أن يكون أراد بقوله — عليه السلام — : « تلاعبها » من اللُّعَاب . ويدل عليه ما وقع في الطريق الأخرى (55) وهو قوله « ولُعَابُهَا » . وما جاء في الحديث الآخر في الأبكار : « إِنَّهُنَّ أَطْيَبُ أَفْوَاهَا وَأَنْتَقِ أَرْحَامَا » ، ورواية أبي ذر في البخاري من طريق المستملي : « فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْأَبْكَارِ » ولُعَابُهَا بالضم .

615 — قول جابر : « كُنْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٌ » (ص 1088) .

القطوف : الذي يقارب الخطوف في سرعة . وقال الثعالبي : إذا كان الفرس يمشي وثبا وثبا فهو قَطُوفٌ ، فإذا كان يرفع يديه ويقوم على رجله فهو شُبُوبٌ ، فإذا كان يلتوي براكبه حتى يسقط عنه فهو قَمُوصٌ ، فإذا كان مانعا ظهره فهو شَمُوسٌ .

وقوله : « فَتَحَسَّ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ » (ص 1088) .

قال أبو عبيد في مصنفه : العنزة مثل نصف الرُمح أو أكبر شيئا ، وفيها رُجٌّ مثل رُجِّ الرمح . وقال الثعالبي : فإذا طالت شيئا فهي تَبْرَكٌ ومِطْرَدٌ فإذا زاد طولها وفيها سنان عريض فهي آلة وحرابة .

وقوله : « فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ ﷺ : أَمِهُلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا ، أَيْ عِشَاءَ حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيْبَةُ » (ص 1088) .

(54) في (ج) و(د) زيادة « وتلاعبك » .

(55) في (أ) « الطريق الآخر » .

الاستحداد الاستفعال من الحديد يعني الاستحلاق به . وقد تقدم ذكره .
والمُغِيبة التي غاب عنها زوجها ، يقال : أغابت المرأة ، أي غاب عنها زوجها
فهي مُغِيبة بالهاء ، وأشهدت إذا حَضَرَ زوجها فهي مُشْهَد بغير هاء .

وقوله عليه السلام : « إِذَا قَدِمْتَ الْكَيْسَ الْكَيْسَ » (ص 1088) .

قال ابن الأعرابي : الكيس الجماع ، والكيس العقل ، فكأنه جعل طلب
الولد عقلاً . ومنه الحديث : « أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ » ، أي أعقل .

616 - وقوله صلى الله عليه وسلم : «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ مَا حَنَزَ اللَّحْمُ» (ص 1092) .

يقال : حنَز اللحم بفتح النون في الماضي وبكسرهما فيه أيضا ، والمصدر
فيهما حَنَزًا وحُنُوزًا إذا تغير وأنتن ، ومثله حَزِن بكسر الزاي يَحْزَن حَزْنَا
وحَزْنَا . قال طرفة بن العبد :

ثُمَّ لَا يَحْزَنُ فِينَا لَحْمُهَا إِثْمًا يَحْزَنُ لَحْمُ الْمُدْحَرِ

وَيُرَوَّى :

.....
إِثْمًا يَحْزَنُ لَحْمُ مُدْحَرٍ .

10 - كِتَابُ الطَّلَاقِ (1)

617 - قوله ﷺ : « في ابنِ عمرٍ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ : « مَرَّةً فَلْيَرِاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ نَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » ؛ وفي بعض طرقه : « مَرَّةً فَلْيَرِاجِعْهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطَهْرِهَا . قَالَ : فَرَاجِعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطَهْرِهَا فَاعْتَدْتُ بِتِلْكَ الطَّلَاقِ الَّتِي طَلَّقْتُ وَهِيَ حَائِضٌ » . وفي بعض طرقه : « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تُطَلِّقُهُ وَاحِدَةً » ، وفي بعض طرقه : « ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » (ص 1093 إلى 1098) .

قال الشيخ - وفقه الله - : الطلاق في الحيض محرم ولكنه إن وقع لزم . وقد ذكر هاهنا ابن عمر أنه اعتد بها . وذهب بعض الناس ممن شد إلى أنه لا يقع الطلاق . وذكر في هذا الحديث أنه لم يعتد بها . ورواية مسلم هاهنا أصح . وهكذا ذكر بعض الناس أيضا أنه طلقها ثلاثا . وذكر

(1) في (د) قبل « كتاب الطلاق » ، بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم ، عونك يا رب .

مسلم عن ابن سيرين أنه أقام عشرين سنة يحدثه من لا يتهم أنه طلقها ثلاثا حتى لقي الباهلي، وكان ذا ثبّت فحدثه عن ابن عمر أنه طلقها تطليقة . وقد نص مسلم على أنها تطليقة واحدة من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر .

وأمره بمراجعتها واجبٌ عندنا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، ولا حجة لهما إن قالا : فإن الأمر لابن عمر بالمراجعة أبوه - رضي الله عنه - وليس لأبيه أن يضع الشرع لأن أباه إنما أمره بأمر النبي ﷺ فهو مبلغ إليه أمر النبي ﷺ .

ومما يسأل عنه في هذا الحديث أن يقال : لم أمره ﷺ أن يؤخر الطلاق إلى طهر آخر بعد هذا (2) الطهر الذي يلي حيضة الطلاق ؟

وأجاب الناس عن هذا بأجوبة كثيرة :

أحدها: أن الطهر الذي يلي الحيض والحيضة التي قبله الموقع فيها الطلاق كالقرء الواحد فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد ، وهذا ليس هو طلاق السنة .

والجواب الثاني : أنه عاقبه بتأخير الطلاق تغليظاً عليه جزاء عما فعله من المُحرّم عليه، وهو الطلاق في الحيض. وهذا معترض لأن ابن عمر لم يكن يعلم الحكم ولا تحقق التحريم فتعمد ركوبه، وحاشاه من ذلك فلا وجه لعقوبته .

والجواب الثالث : أنه إنما أمره بالتأخير لأن الطهر الذي يلي الحيضة الموقع الطلاق فيها ينبغي أن ينهى عن الطلاق فيه حتى يطأ فيه فتتحقق الرجعة لئلا يكون إذا طلق فيه قبل أن يمس كمن ارتجع للطلاق لا للنكاح . واعتراض هذا بأنه يوجب أن ينهى عن الطلاق قبل الدخول لئلا يكون نكح أيضاً للطلاق لا للنكاح .

(2) في (ج) « هذا » ساقطة

والجواب الرابع : أنه إنما نُهي عن الطلاق في هذا الطهر ليطول مُقامه معها ، والظن بابن عمر أنه لا يمنعها حقها من الوطاء فلعله إذا وطئها ذهب ما في نفسه منها من الكراهة وأمسكها ويكون ذلك حرصا على ارتفاع الطلاق وحصًا على استبقاء الزوجية. وذكر هاهنا في الحديث : « وإن شاء طلق قبل أن يمَسَّ، والطلاق في الطهر يُكره إذا مَسَّ فيه. والعلة في ذلك أنه فيه تلبيس فلا يُدرى : هل حملت فتكون عدتها الوضع ، أم لم تحمَل فتكون عدتها الأقرء ؟ وقد تظهر حاملاً فيندم على الفراق . وقد ذهب بعض الناس إلى أنه إذا فعل أُمير بالرجعة كما يؤمر بها من طلق في الحيض .

واختلف المذهب عندنا إذا لم يرتجعها المطلق في الحيض حتى جاء الطهر الذي أبيع له الطلاق فيه : هل يجبر على الرجعة فيه لأنه حق عليه فلا يزول بزوال وقته، أم لا يجبر على ذلك لأنه قادر على إيقاع الطلاق في الحال فلا معنى معه للارتجاع ؟

618 — وقوله : « فِتْلِكَ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » (ص 1093).

فيه دلالة لقول مالك : « إن الأقرء التي تعتدُّ بها المرأة هي الأطهار خلافا لأبي حنيفة في قوله : إنها الحيض ، لأنه قال : فإن شاء طلق ، يعني عند طهرها ، ثم قال : « فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلقَ لها النساء ». ومعنى لها « أي فيها فأثبت — عليه السلام — الطهر عدة ولا تعلق لهم بقوله « فتلك » وأن هذا لفظ (تأنيث فيحمل على الحيضة وأنه لو كان المراد الطهر لقال : فذلك ، لأن المراد ها هنا) (3) تأنيث الحالة أو تأنيث العدة .

وكذلك تعلق أيضا من تعلق من أصحابنا بدخول الهاء في الثلاث في

(3) ما بين القوسين جاء مضافا بهامش (أ) .

قوله سبحانه : ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ﴾ (4) أنه دلالة على أن المراد في القرآن بالأقراء الأطهار ولو أراد الحيضة لقال عزّ من قائل : ثلاث قروء ، لأن العرب تدخل التاء في عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة وتحذفها من المؤنث فإثباتها في قوله : ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ﴾ يدل على أن المراد الأطهار . وهذا غلط لأن العرب قد تراعي في التذكير والتأنيث اللفظ المقرون به العدد فتقول : ثلاثة منازل ، وهي تريد ثلاث ديار وإن كانت الدار مؤنثة لأن لفظ المنزل مذكر ، وقد تعتبر المعنى أحيانا . قال ابن أبي ربيعة :

[الطويل]

فَكَانَ مِجْنِي دُونَ مَا كُنْتُ أَتَّقِي ثَلَاثَ شُخُوصٍ كَاعِبَانَ وَمُعْصِرُ

فأنت على معنى الشخوص لا على اللفظ . وحكى أبو عمرو بن العلاء أنه سمع أعرابيا يقول : فلان جاءته كتابي فاحتقرها . قال : فقلت له : أتقول : جاءته كتابي ؟ فقال : نعم أليس بصحيفة ؟ فأخبر أنه أنت مراعاة للفظ صحيفة (5) الذي لم يذكره لما كانت في المعنى هي الكتاب المذكور ، ونحو من هذا قول الشاعر :

أَتَهْجُرُ بَيْتًا بِالْحِجَارِ تَلْفَعَتْ بِهِ الْخُوفُ وَالْأَعْدَاءُ أَمْ أَنْتَ زَائِرَةٌ ؟

أراد المخافة ، فأنت لذلك .

[الطويل]

وقال آخر :

غَفَرْنَا وَكَأَنْتَ مِنْ سَجِيَّتِنَا الْغُفْرُ

أنت الغفر لأنه أراد المغفرة .

(4) (228) البقرة .

(5) في (ج) « اللفظ الصحيفة » .

وقد تعلق أصحاب أبي حنيفة بأن المصير إلى القول بالأطهار خروج عن ظاهر القرآن لأنَّ القُرْءَ⁽⁶⁾ في اللغة تُطْلَقُ على الطهر وعلى الحيض وهو من الأسماء المشتركة، فإذا طُلِقَ وقد مضى من الطهر شيء فعندكم أنها تعتد ببقية الطهر ، وهذا يوجب كونَ العدة قُرْأَيْنِ وبعض ثالث. فإذا قلنا بالحيض كانت العدة ثلاثة أقراء كوامل ، إذ لا يصح الطلاق في الحيض. وقد أدى ابن شهاب هذا الاعتراض إلى أن ركب أن الطهر الذي وقع الطلاق فيه وقد ذهب بعضه لا يعتد به ويستأنف ثلاث طهرات سِوَاهُ . وهذا مذهب انفرد به لأن كل من قال بأن الأقراء هي الأطهار يعتد بالطهر وإن مضى أكثره .

وقال بعضهم مجيباً عن بعض أصحاب أبي حنيفة⁽⁷⁾ : إن القراء التنقل من حال إلى حال فالمستحق بهذه التسمية على موجب هذا الاشتقاق وعلى ما أصلناه آخر زَمَنِ الطهر الذي يليه الحيض ويعقبه الانتقال من حال إلى حال. فعلى هذا يسقط ما قاله أصحاب أبي حنيفة ويكون الاعتداد بثلاثة أقراء كوامل وإن ذهب بعض الطهر .

وأجاب بعض أصحابنا أيضاً بجواب آخر فقال : غير بعيد تسمية الشئيين وبعض الثالث ثلاثة، وقد قال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾⁽⁸⁾ وهي شهران وعشرة أيام .

619 — وقوله : « فَلْيُرَاجَعَهَا » (ص 1093) .

الرَّجْعَةُ تصح في كل طلاق تقاصر عن نهاية ما يملك منه وليس معه فداء ، ووقع بَعْدَ وطءِ المرأة بعقد صحيح ووطءٍ جائز . وهي تصح⁽⁹⁾

(6) في (ب) و(ج) و(د) « القُرْءُ » .

(7) في (ب) « بعض قول » . وفي (ج) و(د) « عن قول أصحاب أبي حنيفة » .

(8) (197) البقرة .

(9) في (ج) « وتصح » .

عندنا بالقول ولا خلاف في ذلك . وتصح عندنا بالفعل الحال محل القول الدال في العادة على الارتجاع كالوطء والقبيل واللمس بشرط القصد إلى الارتجاع به . وأنكر الشافعي صحة الارتجاع بالفعل أصلا . وأثبت أبو حنيفة وإن وقع من غير قصد، وهو قول ابن وهب من أصحابنا في الواطء بغير قصد .

وهذه المسألة مبنية عندي على مسألة قبلها وهي المطلقة طلاقا رجعيا هل يوصف وطؤها بأنه محرم أم لا ؟ فعندنا وعند الشافعي أنه محرم وأبي ذلك أبو حنيفة، وتجادب المختلفون في هذا قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ ⁽¹⁰⁾ . فقال الحنفيون قوله : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ يدل على إثبات الزوجية والزوجية إذا ثبتت يستحيل معها تحريم الوطء ولا دليل يلجئ إلى أن المراد من كان بعلا لها ⁽¹¹⁾ لأن ذلك مجاز . وتعلق المالكيون بقوله تعالى : ﴿ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ ، والرد لا يكون إلا لما ذهب ولا ذاهب ⁽¹²⁾ إلا تحليل الوطء .

وتجادبا أيضا طرق الاعتبار لأن المطلقة طلاقا رجعيا يثبت لها التوارث وتستحق النفقة كمن لم تطلق وتجب عليها العدة قسري إلى البيونة بخلاف الزوجية ⁽¹³⁾ . فكل واحد من المختلفين ردها إلى الأصل الموافق لمذهبه . وإذا ثبت هذا وصح بناء المسألة التي أشرنا إليها عليه قلنا : إذا كان الوطء عند أبي حنيفة غير محرم فلا معنى لقصد الاستباحة بالأفعال إذ الفعل في نفسه غير محرم فيستباح . وإذا قلنا بأن الوطء محرم فلا يستباح الشيء بنفسه

(10) (228) البقرة .

(11) في (ب) و(ج) و(د) « لهن » وقد كانت في (أ) « لهن » لكن صححت بقوله « لها » .

(12) في (ج) « ولا ذهاب » .

(13) في (ج) و(د) « بخلاف الزوجة » .

وإنما يستباح بغيره فماذا يكون هذا الغير ؟ قصره الشافعي على الأقوال النطقية ، وقصره أصحابنا على القصد .

وأشار بعض المتأخرين من شيوخنا إلى ترك التعويل على القصد بمجرد دون أن يُضَاف قول نفسي، وهو إيجاب الارتجاع في النفس فيكون الاختلاف على طريقة هذا الشيخ بيننا وبين الشافعي في تعيين القول ونحن متفقون على إثبات أصله فيقول الشافعي: القول النطقي، ونقول نحن: القول النفسي إذا صدر (14) عنه ما يدل عليه من الأحوال التي أشرنا إليها، ومختلف معه (15) في الفعل على حسب ما قدمناه .

والإشهاد على الرجعة، اختلف الناس فيه أيضا : هل يجب أم يستحب؟ ومدار الاختلاف على قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (16) .

فالأمر بالشهادة ورد (17) بعد جملتين : فهل يعود إلى أقربهما إليه أو إليهما جميعا على اختلاف أهل الأصول في هذا الأصل ؟ فَمَنْ رَأَى عَوْدَ مِثْلِ هَذَا عَلَى أَقْرَبِ الْمَذْكُورَاتِ لَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ فَضْلاً عَنْ تَفْصِيلِ حُكْمِهِ . ومن رأى أن مثل هذا يعود إلى سائر الجمل وقال بأن الأمر مجردة على الندب استحباب الإشهاد على الرجعة ، ومن قال : مجردة على الوجوب أوجب الإشهاد على الرجعة وإن عورض بأن الإشهاد على الطلاق وهو أقرب المذكورين على الندب قال : خروجه بدليل (18) لا يوجب خروج الجملة الأولى عن الأصل .

(14) في (ج) « صار » .

(15) في (ج) « إليها جميعا ويختلف منه » .

(16) (2) الطلاق .

(17) في (د) « وقع » .

(18) في (ج) « بدليل الخطاب » .

620 — وقوله في بعض طرده : « ثُمَّ يُطَلِّقُهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا »
(ص 1095) .

فيه دلالة على جواز طلاق الحامل على الإطلاق دون التفصيل.

وهو أحد القولين عندنا في طلاقها وهي حائض . وقد منعه بعض أصحابنا، كما منع أيضا طلاق من لم يدخل بها وهي حائض وأجازه الآخرون . وهذا راجع إلى الاختلاف في النهي عن الطلاق في الحيض⁽¹⁹⁾ ؛ فمن رأى أنه معلل بتطويل العدة أجازه في الحامل وفي التي لم يدخل بها إذ الحامل من عدتها⁽²⁰⁾ الوضع فلا تطويل فيها، ومن لم يدخل بها لا عدة عليها أصلاً فتوصف بطول أو قصر ، ومن رآه غير معلل منع الطلاق في المسألتين .

هكذا يورده شيوخنا في التدريس وفيه نظر لأن قضية ابن عمر قضية في عين فإذا قلنا : إن النهي غير معلل افتقر المنع في المسألتين إلى دليل على القول بأن القضايا في الأعيان لا تتعدى ، وكون مجرد النهي غير معلل لا يوجب الحكم في المسألتين بالمنع .

وأما الطريقة الأخرى وهي إثبات التعليل فإنما يصح ما قالوه فيها أيضا على القول بأن العلة إذا ارتفعت ارتفع حكمها . وهذا فيه تفصيل وتحقيق .

621 — وقوله : « أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟ » (ص 1096) .

في الكلام حذف، وتقديره : أفيرتفع الطلاق عنه إذا عجز واستحَمَقَ؟

622 — قول ابن عَبَّاسٍ : « كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسُنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنْ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ »

(19) في (أ) « وفي الحيض » .

(20) في (ب) و(ج) و(د) « عدتها » بدون « من » .

عَلَيْهِمْ»، وفي طريق أبي الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ قَالَ (لأبن عَبَّاسٍ : « تعلم أَنها » (21) كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر (وثلاثاً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ . وفي طَرِيقِ آخَرَ عن أبي الصَّهْبَاءِ : « أَلَمْ يَكُنْ طَلَاقَ الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ » (22) واحدة ؟ فقال : قد كَانَ ذَلِكَ فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه تتابع (23) النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ». وفي كتاب أبي دَاوُدَ نَحْوُ هَذَا عن أبي الصَّهْبَاءِ إِلا أَنَّهُ قَالَ : « كان الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جَعَلُوهُ واحدة » (ص 1099) .

قال الشيخ : طلاق الثلاث في مرة واحدة واقع لازم عند كافة الفقهاء . وقد شد الحجاج بن أَرْطَاةُ وابن مقاتل فَقَالَا : لا يقع ، وتعلُّقاً فِي ذَلِكَ بمثل هذا الخبر وبما قلناه إِنَّهُ وقع في بعض الطرق « أن ابن عمر طلقها ثلاثاً في الحيض وأنه لم يحتسب به » (24) . وبما وقع في حديث رُكَانَةَ : « أَنَّهُ طَلَقَهَا ثَلَاثًا وَأَمَرَهُ ﷺ بِمَرَاجَعَتِهَا » ، والرَدُّ على هؤلاء قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (25) يعني أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تلافيه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع أصلاً لَمْ يَكُنْ طَلَاقٌ يَبْتَدَأُ بِقَعٍ إِلا رَجَعِيَا فلا معنى للندم .

وأما حديث رُكَانَةَ فصحيحه : « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا أَرَدْتُ ؟ قَالَ : وَاحِدَةٌ . قَالَ : أَللَّهِ ؟ قَالَ : وَاللَّهِ . قَالَ ﷺ : هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتُ » . فلو كانت الثلاث لا تقع لم يكن لتحليفه معنى ..

(21) ما بين القوسين ساقط من (ب) ، وفي (ج) (أتعلم) .

(22) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(23) في (أ) « تبالغ » ، وما هنا في (ب) هو الوارد في أصل مسلم .

(24) ما بين القوسين تكرر في (أ) وأشير إلى تكراره .

(25) (1) الطلاق .

وهذه الرواية أصح من روايتهم « أن ركانة طلق امرأته ثلاثا » لأنها رواية أهل بيت ركانة وهم أعلم بقصة صاحبهم . وإنما روى الرواية الأخرى بنو رافع ولم يسمعوها . ولعلمهم سمعوا أنه طلقها البتة وهم يعتقدون أن البتة هي الثلاث كراي مالك فيها فعبروا عن ذلك بالمعنى وقالوا : طلقها ثلاثا لاعتقادهم أن البتة هي الثلاث .

وأما حديث ابن عمر فقد ذكرنا أن الصحيح منه أنها واحدة وقد ذكر ذلك مسلم من طريقين .

وأما قول ابن عباس : « كان طلاق الثلاث واحدة على عهد النبي ﷺ » : فقال بعض العلماء البغداديين : المراد به أنه كان المعتاد في زمن النبي ﷺ تطليقة واحدة وقد اعتاد الناس الآن التطليق بالثلاث ، فالمعنى : كان الطلاق الموقع الآن ثلاثا يُوقع بواحدة فيما قبل إنكارًا لخروجهم عن السنة .

ورواية أبي الصهباء في أحد الطريقين : « أتعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة؟ » تحتمل أيضا هذا المعنى الذي قاله هؤلاء وإن كان هذا اللفظ الثاني أبعد من الأول قليلا لقوله : كانت الثلاث تجعل واحدة ولكن يصح أن يريد كانت الثلاث الموقعة الآن تجعل واحدة، بمعنى توقع واحدة .

وقال آخرون يمكن أن يكون المراد به فيمن كرّر لفظ الطلاق فقال : أنت طالق أنت طالق، فإنها كانت عندهم محمولة في القديم على التأكيد فصار الناس الآن يحملونه على (التجديد) ⁽²⁶⁾ فألزموا ذلك لقصدتهم له .

وقد زعم بعض من لا خيرة له بالحقائق أن ذلك كان ثم نسخ . وهذا غلط فاحش لأن عمر — رضي الله عنه — لا ينسخ ولو نسخ — وحاشاه منه — لبادرت الصحابة الى إنكار ذلك عليه. وإن كان يريد أنه نسخ في

(26) في (أ) « على التجديد » ، ولعله يقصد بالتحديد تحديد عدد الطلقات .

حياة النبي ﷺ (فمعنى ما أراد صحيح ، ولكنه يخرج عن ظاهر الخبر في قوله « كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر » لأنه إذا نسخ في عهد النبي ﷺ) (27) لم يصدق الراوي فيما قال. فإن قال : فإن الصحابة قد تجمع على النسخ فيسمع ذلك منها. قلنا : صدقت ولكن يستدل بإجماعها على أن عندها نصا نسخت به نصا آخر ولم ينقل إلينا الناسخ اكتفاء بإجماعها . وأما أن تنسخ من تلقاء نفسها فمعاذ الله لأنه إجماع على الخطأ، وهي معصومة منه . ولو قدر أن النسخ ظهر لهم في أيام عمر وقد أجمع عصر أبي بكر الصديق رضي الله عنه على خلاف حكم الناسخ لم يصح ذلك لأنه يكون إجماعا على الخطأ . ونحن لا نراعي انقراض العصر وهو مذهب المحققين من أهل الأصول .

وأما رواية أبي داود عن أبي الصهباء أن ذلك كان فيمن لم يدخل بها، فقد ذهب إلى هذا المذهب قوم من التابعين من أصحاب ابن عباس ورأوا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها لأنها بالواحدة تبين. ويقولون : أنت طالق بانت، وقوله : ثلاثا ، كلام وقع بعد البيئونة فلا يعتد به، وهذا باطل عند جمهور العلماء لأن قوله : أنت طالق ، معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة فما زاد ، وقوله : ثلاثة ، تبين لمعنى قوله : ذات طلاق ، فلا يصح أطراحه .

ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول : في الحرام يمين يكفرها ، وقال ابن عباس : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (28) وذكر حديث سبب نزول قوله تعالى : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ (29) وتواطؤ عائشة وحفصة على قولهما : « أجد منك ريح مغاير » .

(27) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(28) (21) الأحزاب .

(29) (1) التحريم .

قال الشيخ — وفقه الله — : إذا قال لزوجته : أنت علي حرام، فاختلف أهل المذهب في ذلك . والمشهور أنها ثلاث تطبيقات وينوي في أقل في غير المدخول بها خاصة . ولعبد الملك في المبسوط لا ينوي في أقل وإن لم يدخل . وعند أبي مصعب ومحمد بن عبد الحكم هي لمن لم يدخل بها واحدة والمدخول بها ثلاث . وذكر ابن خويز منداد عن مالك (أنها واحدة بائنة وإن كانت مدخولا بها . وحكى ابن سحنون عن عبدالعزيز بن أبي سلمة) ⁽³⁰⁾ أنها واحدة رجعية .

وقد اختلفت أجوبة مالك وأصحابه في كتابات الطلاق فسلخوا فيها طرقا مختلفة ، ففي بعضها يحمل اللفظ على الثلاث ولا يُنَوَّى في أقل ، وفي بعضها يُنَوَّى في أقل ، وفي بعضها يحمل على الواحدة حتى ينوي أكثر منها ، وفي بعضها يُنَوَّى قبل الدخول ولا يُنَوَّى بعده ، وفي بعضها فيمن لم يدخل بها واحدة وفي المدخول بها ثلاث .

هذا جملة ما يقولونه في ذلك، ويختلفون في بعض الألفاظ من أي هذه الأقسام هو. وتفصيل ذلك وذكر الروايات فيه وتعدد الألفاظ فيه طول ، ولكننا نعتقد أصلا يرجع إليه جميع ما وقع في الروايات على كثرتها ويعلم منه سبب اختلافهم فيما اختلفوا فيه .

ووجه تفرقتهم فيما فرقوا فيه ، ووجه التنوية في بعض دون بعض : فاعلم أن الألفاظ الدالة على الطلاق إما أن تدل عليه بحكم وضع اللغة، أو بحكم عرف الاستعمال. أو لا يكون لها دلالة عليه أصلا. فإن لم يكن لها دلالة عليه فلا فائدة في ذكرها هاهنا ، وإن كانت لها دلالة عليه فلا يخلو إما أن تكون دلالتها عليه في اللغة أو في الاستعمال تتضمن البينة والعدد كقولهم :

(30) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

أنت طالق ثلاثا . فهذا لا يُخْتَلَفُ في وقوع الثلاث وأنه لا يُتَوَى، ولا يفترق الجواب في المدخول بها وغير المدخول بها ؛

أو تكون دلالتها على البيونة وانقطاع الملك خاصة، فينظر في ذلك هل يصح انقطاع الملك والبيونة بالواحدة أم لا يصح في الشرع إلا بالثلاث ؟ وهذا أصل مختلف فيه أيضا إذا لم تكن معه معارضة ،

أو يكون يدل على عدد غالبا وقد يستعمل في غيره نادرا فيحمل مع عدم القصد على الغالب ومع وجود القصد على النادر إذا قصد إليه وجاء مستفتيا فيه ، وإن كانت عليه بيعة فتختلف فروع هذا القسم ، وإن كان يستعمل في الأعداد استعمالا متساويا وقصد إلى أحد الأعداد قبل منه (31) ، إن جاء مستفتيا أو قامت عليه بيعة ، وإن لم يكن له قصد فهذا موضع الاضطراب ، فمن أصحابنا من يحمله على أقل الأعداد استصحابا لبراءة الذمة وأخذا بالمتيقن دون ما زاد ، ومنهم من يحمله على أكثر الأعداد أخذا بالاحتياط واستظهارا في صيانة الفروج لا سيما على قولنا : إن الطلقة الواحدة تحرم ، فكأن الاستباحة بالرجعة مشكوك فيها هاهنا ولا تُسْتَبَاحُ الفُروجُ بالشك ، فاضبط هذا فإنه من أسرار العلم وإليه يَنْحَصِرُ جميع ما قاله العلماء المتقدمون في هذه المسائل وبه تضبط مسائل الفتوى في هذا الفن .

وأقرب مثال يوضح لك هذه الجملة ما نحن فيه من مسألة القائل (32) :
الحلال علي حرام ، فقولهم في المشهور : إنها ثلاث، ويتوى في غير المدخول بها في أقل بناء على أن هذا اللفظ وضع (33) لإبانة العصمة وأنها لا تبين بعد الدخول بأقل من ثلاث وتبين قبل الدخول بواحدة ولكنها في

(31) « إن » ساقط من (أ) .

(32) « القائل » ساقط من (ب) .

(33) في (ب) « وقع » .

العدد غالبا في الثلاث ونادرا في أقل منه ، فحملت قبل الدخول على الثلاث
وَنُوي في أقل .

وقول عبد الملك لا يُنوي في أقل وإن لم يدخل بناء على أنها موضوعة
للالثلاث كقوله : أنتِ طالق ثلاثا، وتلحق بأول الأقسام التي ذكرنا .

وقول أبي مصعب هي في التي لم يدخل بها واحدة والمدخول بها ثلاث
بناء على أنها لا تفيد عددا وإنما تفيد البيونة لا أكثر ، والبيونة تصح في
غير المدخول بها بواحدة ولا تصح في المدخول بها إلا بالثلاث على إحدى
الطريقتين التي ذكرنا .

وقول ابن حُوَيْرِ مَنَدَاد عن مالك : إنها واحدة بائنة وإن كانت مدخولا
بها بناء على أنها لا تفيد عددا كطريقة أبي مُصْعَب ، ولكن عنده أن (34)
البيونة تصح بعد الدخول بواحدة ، فمن هاهنا افرقت طرقهم .

وقول ابن أبي سلمة بناء على أنها تفيد انقطاع الملك على صفة (35) ولا
تستعمل غالبا في الثلاث ، فحكم بكونها واحدة لصحة معنى اللفظ في
الواحدة وهي كونها محرمة عندنا وإن كانت الطلقة رجعية .

وهكذا محمل قول عبد الملك وربيعة في الخلية والبرية والبائنة : إنها
في غير المدخول بها واحدة، مأخوذ من إحدى هذه الطرق التي ذكرنا، وتقوية
أشهب (36) في الخلية والبرية وإن كانت مدخولا بها على ما حكى عنه أبو
الفرج تؤخذ (37) أيضا من إحدى هذه الطرق التي قدمنا ، وعلى هذا يُخْرَج
من المسائل ما لا يحصى كثرة . فاحتفظ به فإنه عقد حسن .

(34) في (ب) « على أن » .

(35) « على صفة » ساقط من (أ) .

(36) في (ب) « التي ذكرناها تنوية أشهب » .

(37) في (ب) و(ج) « يؤخذ » .

623 - وقد كثر اختلاف الصحابة في مسألة القائل : الحلال عليّ حرام ومن سواهم من العلماء : هل هو ظهار أم يمين تكفر أم لا يلزم فيه شيء إلا في الزوجة كما قال مالك ؟ والذي يلزم في الزوجة فيه الخلاف الذي ذكرناه وفي بعض ما أوردناه كفاية .

624 - وقوله في هذا الحديث : « إني أجِدُ منك رِيحَ مَغْفِيرٍ » وفيه « جَرَسَتْ نَحْلَةُ العُرْفُطِ » (ص 1100 و 1102) .

المغافير: جمع مُغْفُور وهو صمغ حلو كالناطف ، وله رائحة كريهة تنضحه شجر يقال له : العرفط، وهو بالحجاز كثير .

وقوله « جرسست » أي أكلت . قال أبو عبيد في مصنفه يقال : جرسست النحل تجرسُ جرسًا إذا أكلت لتعسل . قال الهروي (38) : ويقال للنحل: جوارس بمعنى أواكل (39) .

625 - قول عائشة - رضي الله عنها - : « لما أمر النبي ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال : إني ذاكرك أمراً ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك، وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، ثم تلت الآية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ الآية (40) . وفي بعض طرق هذا الحديث عنها « أنه عليه الصلاة والسلام خير نساءه فلم يكن طوالق » وفي بعض طرقه « فاختارناه (41) فلم يعدّها علينا شيئاً » (ص 1103 و 1104) .

قال الشيخ - وفقه الله - : التخيير عندنا والتملك حكمهما مفترق ،

(38) « قال الهروي » ساقط من (أ) .

(39) في (ج) « أكل » .

(40) (28-29) الأحزاب .

(41) في (ب) « اخترناه » ، وما هنا هو الذي في مسلم .

ففي التملك وهو قوله : **أَمْرُكَ بِيَدِكَ** ، له التناكر في الثلاث إذا نوى أقل ، وفي التخيير لا منكرة له . وقال ابن الجهم من أصحابنا : له المناكرة في التخيير ويصدق أنه أراد واحدة وتكون بائنة . وهذا كله يُعرف وجه التحقيق فيه من العقد الذي قدمناه قبل هذا، فكأنهم في المشهور من المذهب رأوا أن التخيير وضع للبينونة ولا تكون في المدخول بها بأقل من ثلاث فلم يُمكنوه من المناكرة . ورأى ابن الجهم أنها تكون بالواحدة البائنة فمكّنه من المناكرة .

وفُرق المذهب بين التخيير والتملك لهذا المعنى أيضا ⁽⁴²⁾، وهو أن التخيير جرى الاستعمال فيه بالبينونة ولم يجر الاستعمال بذلك في التملك فافترق حكمهما . وإذا ملكها عددا فلا يخلو أيضا أن يورده بلفظ لا يدل على الاقتصار على ما تضمنه أو لفظ ⁽⁴³⁾ يدل على الاقتصار عليه ؛ فإن كان بلفظ لا يدل على الاقتصار فقضت بالأقل فلها ذلك لأنه ملكها العدد فما دونه وإن قضت بأكثر ففي لزوم العدد الذي ملكها خلاف . وإن كان بلفظ يدل على الاقتصار فقضت بأكثر ، فهل يلزم ما ملكها ؟ فيه خلاف أيضا ، وإن قضت بأقل ففي لزوم ما قضت به أيضا خلاف .

ووجه الخلاف في الأكثر إذا قضت به: هل يسقط ما ملكها أو يثبت ؟ أن من أسقطه رأى أنه ملكها على صفة فقضت بخلافها فلا يلزمه ما قضت به لأنه إذا ملكها تطليقتين فقضت بالثلاث فإن الثلاث غير التطليقتين فلا يلزمه التطليقتان وقد قضت بغيرهما .

ووجه القول باللزوم أن ⁽⁴⁴⁾ الزائد على ما يملكه كالعدم فكأنها لم تنطق به واقصرت على ما تملكه فلزمه .

(42) د أيضا . ساقطة من (أ) .

(43) في (ج) د أو بلفظ ه .

(44) في (ج) ه أو أن ه .

ووجه الخلاف أيضا إذا ملكها (45) عددا فقضت بأقل (أن من لم) (46) يلزمه فلأنها (47) قضت على غير الصفة التي أعطها فلا يلزمه ما قضت به لا سيما وللملك في الأعداد غرض لأن الأكثر منها يسقط (48) النفقة، ويحل الأخت المطلقة، ولا يلزم خلاف غرضه. وكمن باع منه ثلاثة أثواب فأراد قبول واحد منها فليس ذلك له .

وقد ألزم ابن القصار إذا ملكها أمرها وأمر امرأة أخرى معها فطلقت نفسها خاصة أن ذلك لا يلزمه . ورأى أنه في معنى من ملك عددا فقضت عليه بأقل منه ، ومسألة ابن القصار هذه للنظر فيها عندي مجال وتفترق إلى تفصيل .

ووجه القول بأنه إذا قضت بأقل لزم أنه كمن وهب ثلاثة أثواب فقبل واحدا منها . وهذا للآخرين أن ينفصلوا عنه ويقولون : لو صح أن يكون له غرض في قبوله منه الثلاثة جميعا لم يمكن الموهوب من قبول واحد .

وقولها : « فلم يعد ذلك طلاقا » فيه رد على من يقول : إنه يلزمه الطلاق وإن اختارت الزوج .

626 — قوله : « فَوَجَّأَتْ عُنُقَهَا » (ص 1104) أي دقته (49) . ومنه الحديث « فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن » ، أي فليدقهن .

(45) في (ب) « في تملكها » .

(46) « أن من لم » يياض في (ب) .

(47) في (ب) « فكأنها » .

(48) في (ج) « ما يسقط » .

(49) في (ج) « دفعته » ، وفي (د) « دقته » .

627 - قولها : « عَلَيْكَ بِعَيْتِكَ » (50) (ص 1105) .

أي بخاصتك وموضع شرك . ومنه قوله ^{صلى الله عليه وسلم} : « الأَنْصَارُ كَرَشِي وَعَيْتِي » . قال ابن الأنباري : معنى كرشى أصحابي وجماعتي الذين أعتد عليهم . وأصل الكرش في اللغة : الجماعة . قال : وجعل عليه السلام الأَنْصَار عَيْتَهُ لخصوصيته إياهم ولأنه يطلعهم على أسراره . قال غيره : معنى عَيْتِي : خاصتي وموضع سري . قال أهل اللغة : والعَيْتَةُ معناها في كلام العرب التي يجعل فيها الرجل أفضل ثيابه وحر متاعه وأنفسه عنده .

628 - وقوله : « هُوَ فِي الْمَشْرَبَةِ » (ص 1106) .

فيها لغتان فتح الراء وضمها . ورياح هذا هو بفتح الراء وبياء معجمة بواحدة تحتها .

629 - وقوله : « فَلَمْ أَرْزَلْ أَحَدُهُ حَتَّى كَشَّرَ » (1107) .

أي ابتسم . قال ابن السكيت : كشر وتبسم وابتسم وافتر وانكل (51) كله بمعنى واحد ، فإن زاد قيل : قهقهه وزهزق (52) وكركر ، فإن أفرط قيل : استغرَب (53) ضحكا . قال صاحب الأفعال : كَشَّرَ ، أي أبدى أسنانه تبسما أو غضبا .

630 - وقوله : « فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرِ التَّمْرَةِ » (54) (ص 1108) .

-
- (50) في (ج) و(د) « بعيلتك » .
(51) في (ب) « وتكلل » . والصواب ما أثبتناه .
(52) في (ب) « وززرق » والصواب ما أثبتناه .
(53) « استغرَب ضحكا » بالبناء للنائب كذا في (أ) وفي اللغة : استغرَب معلوما ومجهولا : بالغ الضحك .
(54) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) « أَيْتَمَرَهُ » بتسهيل الهمزة .

أي أرتقي فيه وأشاور نفسي . يقال : ائتمر رأيه ، أي شاور نفسه ، وارتأى قبل موافقة الأمر .

631 — قوله : « فَإِذَا هُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ » (ص 1112) .

قال ابن القوطية : رَمَلت الحَصِيرَ رَمَلًا وأرملته : نسجته .

632 — قال الشيخ — وفقه الله — : خرَّج مسلم في باب اعتزال النبي ﷺ نساءه حديثًا (55) : « عن سفيان بن عُيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين وهو مولى العباس » (ص 1110)

هكذا يقول ابن عُيينة : عبيد بن حنين مولى العباس . (قال البخاري : ولا يصح قول ابن عيينة) (56). وقال مالك : مولى آل زيد بن الخطاب . وقال محمد بن جعفر بن أبي كثير : مولى بني زريق .

633 — وخرَّج مسلم في حديث فاطمة بنت قيس : « أن أبا عمرو ابن حفص طلقها » هكذا يقول ابن شهاب : « عن أبي سلمة ، وعن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سلمة أن أبا عمرو بن حفص » . وهكذا قال مالك : « عن عبد الله بن يزيد بن حفص بن المغيرة » . وهكذا قال الأوزاعي : « عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة » (ص 1116) . وقال شيبان وأبان العطار : عن يحيى أن أبا حفص بن عمرو . فقلنا : والمحفوظ ما قالت الجماعة . وذكر الدولابي عن النسائي أن اسم أبي عمرو بن حفص هذا أحمد .

634 — قال الشيخ — وفقه الله — : ذكر مسلم في حديث فاطمة

(55) « حديثا » ساقط من (ج) و(د) .

(56) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

بنت قيس : « أَنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ (57) بِشَعِيرٍ فَأَسْحَطْتَهُ . قَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتُدِّي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ حَطَبَانِي . فَقَالَ ﷺ : أُمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ فَأَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكْرِهْتَهُ . ثُمَّ قَالَ : انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتَهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا . »

وفي بعض طرقه : قَالَ : لَا نَفَقَةَ لِكَ وَلَا سَكْنَى .

وفي بعض طرقه : « طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ فَاِنْطَلَقَ خَالِدٌ فِي نَفَرٍ فَقَالُوا : إِنْ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ ؟ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقِنِي بِنَفْسِكَ . »

وفي بعض طرقه : « طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا . »

وفي بعض طرقه : « أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَّتٍ مِنْ طَلَاقِهَا . »

وفي بعض طرقه : « عَنْ فَاطِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ . »

وفي بعض طرقه : « قَالَ عُمَرُ : لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ

(57) جاء ضبط وكيله في (أ) بالنصب وجاء في أصل مسلم بالرفع والصواب ما في

(أ) والمعنى أنه أرسل وكيله بشعير .

امراً أو جهلت أو نسيته لها السكنى والنفقة . قال الله تعالى ذكره ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ الآية (58) .

وفي بعض طرقه : « أَمَا مَعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبَّ لَأَمَالٍ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ » .

(وفي بعض طرقه : « أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تُذَكَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ ») (59) .

وفي بعض طرقه : « يَا رَسُولَ اللَّهِ طَلَّقْنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يَفْتَحِمَ عَلَيَّ فَأَمَرَهَا ﷺ فَتَحَوَّلَتْ » (ص 1114) إلى (1121) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في المطلقة البائنة الحائض (60) هل لها السكنى والنفقة ؟ فقال بعضهم : لها السكنى والنفقة . وقد ذكره مسلم عن عمر ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال آخرون : لا سكنى لها ولا نفقة ، وهو قول ابن عباس وأحمد . وقال آخرون : لها السكنى ولا نفقة لها وهو مذهب مالك .

فأما من أثبت لها السكنى والنفقة فتعلق بقول الله جل ذكره ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ (61) . وأما النفقة فإنها محبوسة عليه . وهذا عنده يوجب لها النفقة .

وقول عمر : « لا ندع كتاب ربنا » . فالذي يظهر في كتاب ربنا

(58) (1) الطلاق .

(59) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(60) في (ج) « غير الحامل » ، والحائض كما جاء هنا هي غير الحامل .

(61) (6) الطلاق .

إثبات (62) السكنى خاصة . وفي قول عمر هذا إشارة إلى ترك (63)
تخصيص القرآن بأخبار الآحاد إن كان أراد بقوله : « جهلت أو نسيت »
جواز ذلك عليها . وأما إن كان قطع به فلا إشارة فيه لذلك .

ويحتمل أن يكون رأى حكم السكنى مستقرا فيكون هذا الخبر نسخا
والنسخ لا يكون بأخبار الآحاد باتفاقٍ بعد زمان النبي ﷺ .

وحجة من يقول : لا سكنى لها ولا نفقة ما رواه مسلم هاهنا من قوله :
« لا نفقة لك ولا سكنى » .

وحجة مالك أن إثبات السكنى مأخوذ من ظاهر القرآن كما قدمنا ، وهذا
خبر واحد فقد لا يخص به العموم. وقد يعتل بما اعتل به ابن المسيب من
قوله : « تلك امرأة فتنن الناس » أنها كانت لسيئة فوضعت على يد ابن أم
مكتوم . وعن ابن المسيب أيضا : « تلك امرأة استطالت على أحماها
بلسانها » فأمرها عليه السلام أن تنتقل، أو يكون ذلك لأنها خافت في ذلك
المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها : « أخاف أن يقتحم عليّ » . وقيل :
إن المسكن لم يكن لزوجها . ولو كان السكنى ساقطاً لم يأمرها أن تعتد
في بيت ابن أم مكتوم ويقصرها على منزل معين .

وأما إسقاط مالك النفقة فلقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِيْلٍ
فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (64) . ودليل هذا الخطاب أنهن إن
لم يكن حوامل فلا يلزمنا الإنفاق عليهن مع التصريح في حديث فاطمة
بإسقاط النفقة ولا مدخل للتأويل في هذا كما دخل في السكنى فأكد هذا
الخبر دليل خطاب القرآن فصار مالك إليه .

(62) « إثبات » ساقط من (ب) و(ج) .

(63) « ترك » ساقط من (أ) .

(64) (6) الطلاق .

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة قال بعض العلماء :

فيه دلالة على جواز استفتاء المرأة وسماع المفتي كلامها .

وجواز (الخطبة على خطبة الغير إذا لم يقع تراكن . وجواز) (65) أمر المستشار بغير من استشير فيه .

وذكر عيوب الرجل للضرورة إلى ذلك (66) عند المشورة من قوله « صعلوك ولا يضع عصاه » .

وجواز التعريض في العدة من قوله « ولا تَفُوتِينَا نَفْسَكَ » (67) ،

وجواز الضرب اليسير للمرأة من قوله « لا يضع عصاه » فإنما ذمه بالكثرة ،

وجواز المبالغة في الكلام وأن ذلك لا يكون كذبا ، ولا في الأيمان حينئذ لقوله : « لا يضع عصاه » ، ومعلوم أنه قد يضعها .

وجواز إنكاح من ليس بكفء في النسب لأن أسامة مولى وفاطمة قرشية

ودلالة على زيارة الرجال المرأة إذا أمن عليها لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تلك امرأة يَعْشَاهَا أَصْحَابِي » .

وزعم بعضهم أن فيه دلالة على جواز الطلاق ثلاثا . وقد تأول بعضهم أن ما وقع في بعض الطرق من قوله « طَلَّقَهَا ثَلَاثًا » معناه آخر تطلقه كانت له فيها . وقد ذكر مسلم في بعض طرقه « فطلقها آخر ثلاث تطلقات » . وقال بعض العلماء : لا يكون في هذا حجة لأن المطلق غائب فلا يمكن الإنكار عليه .

(65) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(66) في (ب) « اذ ذاك » .

(67) « لا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ » هكذا في (ج) .

وأما الطريق التي ذكرها مسلم : « عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا قال : ليس لها سكنى ولا نفقة » . فمحمل هذا (68) عندنا على أن المراد به كما ورد في الأحاديث المتقدمة وإن كان ظاهر هذا العموم، والعموم يمنع تأويل ما ذكرناه في السكنى عن فاطمة، لكن إذا حمل هذا على أن المراد به ما تقدم من الأحاديث من فتوى فاطمة صح ما تقدم فيه من التأويل .

635 — ذكر حديث : « سُبَيْعَةَ لَمَّا تُوفِي عَنْهَا زَوْجَهَا فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبَرَهَا ﷺ بِأَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ » (ص 1122) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في الحامل المتوفى عنها زوجها ، فالمشهور عندنا أنها بوضع الحمل تنقضي عدتها ، وإن وضعت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر قول الله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (69) . فعم ، ولم يفرق بين عدة وفاة ولا عدة طلاق ، ولأجل حديث سُبَيْعَةَ هذا . وقال بعض أصحابنا: عليها أقصى الأجلين لقوله جل ذكره : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (70) ، فعم ، ولم يفرق بين أن تكون حاملا أو حائلا ، فرأى أن هذه الآية توجب التربص أربعة أشهر وعشرا فإذا انقضت فلا بد من طلب الوضع لأجل الآية الأخرى ، ولأنه لا يصح نكاح الحامل فأخذ بموجب الآيتين (71) جميعا . وقد قال ابن مسعود : آية النساء القصرى (72) نزلت آخرًا ، يعني سورة الطلاق ، وفيها البراءة بوضع الحمل ، فأشار إلى أنها

(68) في (ج) و(د) « فيحمل هذا »

(69) (4) الطلاق .

(70) (234) البقرة .

(71) في (أ) « بموجب الآيتين » .

(72) في (ب) « القصوى » .

تقضي على آية البقرة . وهذا ترجيح للمذهب المشهور . والعمومان (73)
 إذا تعارضا وجب بناؤهما عند أكثر أهل الأصول . وإن أمكن في البناء طرق
 مختلفة طُلب الترجيح (74) وقد حصل هاهنا بحديث سبيعة وبما قاله ابن
 مسعود .

636 — قوله ﷺ : « لَا يَجَلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ
 عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » (ص 1123) .

قال الشيخ — وفقه الله — : الإحداد: الامتناع من الزينة والطيب . ويقال :
 منه أَحَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَحَدَّتْ . ومنه قيل : لِلْبُؤَابِ حَدَادٌ لِمَنْعِهِ الدَّخَلَ والمخارج
 إلا بإذن . ولَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾ (75) قالت
 الكفرة : ما رأينا سجانين بهذه العدة . فقالت الصحابة : لا تقاس الملائكة
 بالحدادين ، يعنون بالسجانين . ومنه سَمِيَ الحديد حديدًا للامتناع به أو
 لامتناعه على من يحاوله . ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع قلبه في الجهات .
 قال النابغة :

[البسيط]

إِلَّا سَلِيمَانَ إِذْ قَالَ لِلْإِلَهِ لَهُ قُمْ فِي الْبَرِيَّةِ فَاحْدُدْهَا عَنِ الْفَنَدِ
 أَي فامنعها .

وإنما منعت المعتدة في الوفاة من الزينة والتطيب ولم تمنع منه المعتدة
 في الطلاق لأن الزينة والتطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه
 فنهى عنهما ليكون الامتناع منهما زاجرا عن النكاح لَمَّا كَانَ الزَّوْجُ فِي الْوَفَاةِ

(73) في (ب) « والعمان » .

(74) في (ج) ضبط « الترجيح » بالنصب فعليه يكون « طلب » مبنيا للفاعل .

(75) (30) المدثر .

معدوما لا يحامي عن نسبه (76) ولا يَزْجُر عن زَوْجَتِهِ بخلاف المطلق الذي هو حي ويحتفظ عَلَى المطلقة فاستغنى بوجوده عن زاجر آخر .

637 — وقوله في الحديث : « إن امرأة تُوفِّي زَوْجَهَا (77) فخافوا على عينها فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ ، فقال ﷺ : قد كانت إِحْدَاكُنَّ (في الجَاهِلِيَّةِ) (78) تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا ، أو فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا حَوْلًا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبِعْرَةٍ فَحَرَجَتْ ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ؟ (ص 1125) .

قال الشيخ — وفقه الله — : هذا يُتَأَوَّل على مذهب مالك أنها لم يتحقق الخوف على عينها وإنما فهم ﷺ أن ذلك على جهة العُدْر عنده لا على أن الخوف ثَبِت . وأما لو ثبت الخوف حتى اضطرت معه إلى الكحل لجاز ذلك لها . وقال بعض العلماء معنى رميها بالبعرة ، أي إشارتها إلى أن طول المقام في سوء هذه الحال أسفا على الزوج هَيِّن لما توحىه المراعاة وكرم العشرة ، كما يهون الرمي بالبعرة . وقال بعضهم : معناه أنها رمت بالعدة وراء ظهرها كما رمت بالبعرة .

638 — وقوله في بعض طرق الحديث : « دَخَلَتْ حِفْشًا » (ص 1124) .

الحِفْشُ : الحُصَّ الحَقِير . وفي الحديث أنه قال لبعض مَنْ وَجَّهه سَاعِيَا فَرَجَعَ بِمَالٍ : « هَلَّا قَعَدَ فِي حِفْشِ أُمِّهِ يَنْتَظِرُ هَلْ يَهْدِي إِلَيْهِ أُمٌّ لَا ؟ » . قال أبو عبيد : الحِفْشُ : الدَّرَجُ وجمعه أحفاش . شَبَّهَ بَيْتَ أُمِّهِ فِي صَغَرِهِ

(76) في (ب) « عن نفسه » .

(77) في (ب) « توفي عنها زوجها » .

(78) ما بين القوسين ساقط من (ج) و(د) .

بالدرج . وقال الشافعي : الحفش: البيت الدليل القريب السمك سمي به لضيقة ، والحفش: الانضمام والاجتماع وكذلك قال ابن الأعرابي .

639 — وقوله في الحديث : « ثم توتئ بدابة شاة ⁽⁷⁹⁾ أو طيرٍ فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات » (ص 1125) .

قال القتيبي : سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمسّ ماء ولا تقلّم ظفرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض ، أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتبذره فلا يكاد يعيش . قال غيره : الفض: الكسر والقطع، ومنه فض الختم .

قال الشيخ — وفقه الله — : ذكر الهروي في كتابه أن الأزهري قال : رواه الشافعي : فتقبص ⁽⁸⁰⁾ بالقاف والباء والصاد وذكر أنه مفسّر في بابه ولم يذكر في باب القاف والباء والصاد إلا القبص، وهو الأخذ بأطراف الأصابع . وقد قرأ الحسن ﴿ فقبضت قبضة من أثر الرسول ﴾ ⁽⁸¹⁾ .

640 — قال الشيخ: خرّج مسلم في هذا الباب: « حدّثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حميد بن نافع قال : سمعتُ زينب بنت أم سلمة قالت : توفّي حميمٌ لأمّ حبيبة فدعت بصفرة .. » الحديث (ص 1125) .

هكذا رواه أبو أحمد الجلودي وغيره وهو الصواب . ووقع في نسخة ابن الحدّاء « توفي حميم لأم سلمة » جعل أم سلمة بدل أم حبيبة. ورواه

(79) في (ج) « بدابة حمار أو شاة » .

(80) في (أ) و(ب) « وتقبض » بالضاد آخره وهو تحريف لقوله بعد بالقاف والباء والصاد. ثم ما في النووي : « وتقبص » بالصاد ، وفي (د) « فتقبص » .

(81) في (ج) و(د) ﴿ فقبضت قبضة ﴾ بالضاد الآية (96) طه .

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن رافع⁽⁸²⁾ عن زينب بنت أبي سلمة . وفيه قالت زينب : « دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبوسفيان قالت : ثم دخلت على زينب بنت جحش، ثم قالت زينب: سمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ » الحديث .
 وقوله : « توفي حميمٌ لأم حبيبة » حميم الرجل وحامته خاصته ومن يقرب منه نسبه .

وقوله : « لا تمسّ طيباً إلا إذا طهرت نُبذةً من قُسطٍ أو أظفارٍ » يعني قطعة منه .

641 — حديث سهل وعويمر العجلاني وقول عويمر : « يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ » . إلى قوله « فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ » وفي بعض طرقه « فكأنت حاملاً » ، وفي بعض طرقه : « فذلكم التفريق بين كل متلاعنين » ، وفي بعض طرقه « ثم فرّق بينهما رسول الله ﷺ » ، وفي بعض طرقه « مالي ؟ قال : لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت فذلك أبعد لك منها » (من ص 1129 إلى 1132) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قوله : « فكره المسائل وعابها » المسائل إذا كانت مما يضطر إليها السائل فلا بأس بها . وقد كان ﷺ يُسأل عن الأحكام فلا يكره ذلك ، وإن كان السؤال على جهة⁽⁸³⁾ التعنيت فهو منهي عنه . وعاصم هذا إنما سأل لغيره ولعله لم تكن به ضرورة إلى ذلك .
 وأصل اللعان في الشريعة الضرورة لحفظ الأنساب ونفي المعرفة عن الأزواج .

(82) في (ج) « حميد بن نافع » .

(83) في (ب) « على وجه » .

وقد اختلف المذهب ⁽⁸⁴⁾ فيمن قذف زوجته : هل يلاعن على الجملة أو حتى يبين ⁽⁸⁵⁾ وجه دعواه ؟ فمن رأى أن نفي الحد عن الزوج إذا رمى زوجته مقصود في الشرع في نفسه مكّنه من ذلك . وكذلك اضطرب المذهب أيضا إذا ادّعى الرؤية للزنا : هل لا ينتفي ⁽⁸⁶⁾ الولد حتى يدعي مع ذلك الاستبراء، أو ينتفي وإن لم يدع استبراء ، وإن كان الحمل ظاهرا؟ فأحد الأقوال : أنه ينتفي الولد وإن كان الحمل ظاهرا . وقال بعض شيوخنا : ليس لهذا وجه إلا أن تكون مشاهدته لزناها الآن علما عنده على اعتيادها لذلك ويغلب على ظنه منه أن الولد الذي هو حمل ظاهر من زان آخر فأبيح له نفيه بهذا الظن كما يباح له نفيه بإرارة الدم وإن كان لا يؤدي إلا ⁽⁸⁷⁾ إلى الظن لأن الحامل قد تحيض . ومن أنكروا من أصحابنا أن ينفي الحمل الظاهر قال : فإن الولد للفراش . وقصارى ما في هذا التجويز أن تكون خاتمه قبل ولا ينتفي الفراش وأحكامه بالتجويز المجرد .

ومن أصحابنا من لم يوجب الاستبراء ولكنه شرط أن يكون الحمل ظاهرا لأن ظهوره مع ثبوت الفراش كالشاهد عليه بأنه منه ، وإذا لم يكن ظاهرا فلا شاهد عليه يمنعه من نفيه .

وفي بعض طرق الحديث ⁽⁸⁸⁾ : « ما وطئها مذكرا » فتعلق بهذا من أصحابنا من لم يمكنه من النفي إلا بالاستبراء ، ومن لم يعتبره من أصحابنا تعلق بظاهر القرآن ولم يذكر فيه استبراء . وكذلك في بعض طرق الأخبار

(84) « المذهب » ساقط من (ب) .

(85) في (ب) و(ج) « حتى يبين » .

(86) في (ب) « هل ينتفي » .

(87) « إلا » ساقطة في (أ) .

(88) في (ب) « طرق هذه الأحاديث » ، وفي (ج) « في بعض طرق الأحاديث » .

لم يذكر فيه استبراء . وهذا العموم لا يخص بقوله « ما وطئتها مذ كذا » لأنه لم يذكر الحُكْمَ إِذَا لم يذكر ذلك فيكون تخصيصا .

وقوله: «أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟» جعله بعض الناس حجةً على أن الزوج إن (89) قتل رجلا وزعم أنه وجده مع زوجته أنه يقتل به ولا يصدق إلا بينة لأنه ﷺ لم ينكر عليه ما قال .

وقوله : « فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ » احتج به الشافعي على جواز الطلاق ثلاثاً في كلمة واحدة . وانفصل أصحابنا عن هذا بأنها بانت منه باللعان فوقعت الثلاث على غير زوجة فلم يكن لها تأثير . قالوا : لأنه خرَّج النسائي عن محمود بن لبيد قال : « أخبر ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام ﷺ غضبان⁽⁹⁰⁾ فقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حيٌّ؟ وقام رجل فقال يا رسول الله : ألا أقتله » فالأخذ بالمنع بهذا الحديث أولى من حديث المتلاعنين مع الاحتمال الذي فيه .

وقد اختلف الناس أيضاً في المتلاعنين : هل تقع الفرقة بنفس اللعان أو حتى يقضي القاضي بالفراق ؟ فقال أبو حنيفة : حتى يقضي القاضي بالفراق لقوله « ففرق بينهما » ، وهذه إشارة للحكم . وعندنا أنه لا يفتقر إلى حاكم لقوله ﷺ في طريق أخرى « أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها » وقوله « ففارقها عند النبيء ﷺ فقال عليه السلام : ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » ولم يعتبر قضية القاضي .

وقوله ﷺ : « لا سبيل لك عليها » .

حملة جمهور العلماء على العموم فلا تحلّ له أبداً . قال بعض أصحابنا :

(89) في (ب) و(ج) « إذا » .

(90) في (أ) و(ج) « غضباناً » وهو تحريف .

ومن جهة المعنى لأنه أدخل بُسًا في النسب فعوقب بالتحريم المؤبد كأحد التعليلين عندنا في النكاح في العدة . وانفرد البتّي فقال : إن اللعان لا يؤثر في الفراق . وهذا الحديث حجة عليه .

واختلف الناس والقائلون بتأييد التحريم إذا أكذب نفسه هل تحل له أم لا ؟ . فعندنا لا تحل له وإن أكذب نفسه أخذًا بعموم قوله : « لا سبيل لك عليها » ولم يفرّق ، قال أبو حنيفة : إذا أكذب نفسه حلت له لارتفاع المعنى المانع لإكذابه نفسه .

واختلف المذهب عندنا على قولين مع قولنا : « إن بنفس التلاعن يقع التحريم من غير افتقار لحكم هل يقع التحريم بلعان الزوج وحده أم حتى يلتعنا جميعا ؟ . فقيل : باللعان الزوج وحده لأن التحريم والفراق أمر مقصور عليه فيختص بما يكون منه ولا يفتقر إلى ما يكون من شخص آخر . وقيل : لا يقع ذلك حتى يلتعنا جميعا ، لأن هذه الأحاديث إنما وقع فيها الألفاظ الدالة على الفراق بعد التعانها جميعًا ولا يتعدى ما وقع فيها .

642 — ذكر قوله صلى الله عليه وسلم بعد أن تلاعنا : « لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا » (ص 1133) .

هذا دليل على جواز لعان الحامل في حال حملها . وقد قال بعض أصحابنا : إنه إذا لاعن لنفي النسب لأجل استبرائه ولم يشاهد زنا فإنه لا يجب أن يلاعن وهي حامل لجواز أن يكون ريحا تَنْفَسُ . وانفصل عن هذا الآخرون بأن الحمل قد يقطع عليه والغلط فيه بالريح نادر .

وقد عُلِّقت في الشرع أحكام على الحمل منها: إيجاب النفقة لها بالحمل ، وردّها ببيع الحمل ولم يسقط في الشريعة لاعتبار ذلك .

643 — قوله : « قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءِ » (ص 1134) .

قال الشيخ : اختلف الناس إذا قذف زوجته بشخص بعينه هل يُحَدُّ لَهُ أم

لا وإن لاعن لزوجته ؟ فعند مالك أنه يحد للرجل لأن الأصل إثبات الحد على القاذف وإنما سقط عن الزوج بلعانه لأجل الضرورة إلى ذلك وأنه لا يستغني عن ذكر زوجته ، وأما الزاني بها فلا ضرورة به الى ذكره وهو غني عن قذفه ، فبقي على الأصل في وجوب الحد له .

قال الشافعي : لا يحد للرجل إذا أدخله في لعانه (وتعلق بأنه ﷺ لم يحد الزوج لشريك) ⁽⁹¹⁾ وقد سماه .

وقال بعض أصحابنا : لا حجة فيه لوجهين : أحدهما أن شريكا كان يهوديا ، والثاني أن شريكا لم يطلب حده ولا قام يطلب عرضه فلم يكن في ذلك تعلق .

644 — قول سعد : « يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقنله ؟ فقال ﷺ : لا . فقال سعد : بلى والذي أكرمك ⁽⁹²⁾ بالحق . فقال ﷺ : اسمعوا ما يقول سيّدكم » (ص 1135) .

قال الشيخ — وفقه الله — : معنى ذلك عندي أن قوله « بلى » بمعنى أنه لا تقر له نفسه لذلك وأن طباعه ربّما غلبته وتستولي عليه الغيرة حتى يقتله وإن كان عاصيا لك في ذلك لا على أنه ردّ قول النبي ﷺ وقصد مخالفته .

645 — قوله : « إن جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين » (ص 1134) .

قال الهروي : الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذمًا، فإذا كان مدحا فله معنيان : أحدهما : أن يكون معصوب الخلق شديد الأسر .

(91) ما بين القوسين سقط من أصل (أ) ، وألحق بالهامش .

(92) في (أ) « بعثك » عوض « أكرمك » ، وكتب على « بعثك » « صح » .

والثاني : أن يكون شعره غير سبط لأن السبوة أكثرها في شعور العجم .
وأما الجعد المذموم فله معنيان : أحدهما القصير المتردد ، والآخر البخيل ،
يقال رجل : جعد اليدين وجعد الأصابع أي بَخِيل .

646 — وفي حديث آخر : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا قَطَطًا » (ص 1135) .

القطط : الشَّدِيد الجعودة ، يقال : رجل جعد وشعر جعد : بَيْن
الجعودة ، وقطط : بَيْن القطوطة .

وقوله : « حَمَشَ السَّاقِينَ » .

أي دَقِيق السَّاقِينَ قال الهروي : امرأة حمشاء السَّاقِينَ ⁽⁹³⁾ كَرَعَاءُ
اليدين ⁽⁹⁴⁾ إذا كانت دَقِيقتهما . قال غيره : والحموشة دقة الساقين .

647 — وقوله : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ سَبَطًا قَضِيءَ الْعَيْنِ » (ص 1134) .

السبوة : استرسال الشعر وانبساطه ، ورجل سَبَطٌ وَسَبَطٌ بفتح الباء
وكسرها لغتان : بَيْن السبوة . وكذلك شعر سَبَطٌ وَسَبَطٌ وَقَدْ سَبَطَ شعر
الرجل سبوة ، وقضِيء العين فاسد العين . قال ابن دريد في **الجمهرة** ⁽⁹⁵⁾
يقال : قَضِيئَتْ عَيْنُ الرَّجُلِ إِذَا احْمَرَّتْ وَدَمَعَتْ ، وَقَدْ قَضِيئَتْ الْقَرْبَةُ . تَقَضُّأُ
قَضُأً فَهِيَ قَضِيئَةٌ عَلَى وَزْنِ فَعِلَةٍ ⁽⁹⁶⁾ إِذَا عَفَنَتْ وَتَهَافَتَتْ . قَالَ ابْنُ وِلَادٍ :
وَسَقَاءُ قَضِيءٍ إِذَا طَالَ مَكْتَهُ فِي مَكَانٍ فَفَسَدَ وَبَلَى . وَالْقَضُأُ مَقْصُورٌ مَهْمُوزٌ :
العيب ⁽⁹⁷⁾ . قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ : وَقَضِيءٌ حَسَبُ الرَّجُلِ قَضُأً وَقَضُوءًا وَقَضُأً

(93) في (ب) و(ج) « يقال : امرأة حمشاء الساقين » .

(94) في (ج) « كوعاء » .

(95) في (ب) « في كتاب الجمهرة » .

(96) في (ج) « قضِيئة » على وزن فعلية .

(97) في (ب) « العين » .

إذا دخله عيب ، وإن في حسيبه لقضاءً ولا نفعل كذا فإن فيه قضاءً علي .
قال الهروي : وقضىء الثوب إذا تفرّر وتشقق . قال غيره : من طول البلى
وقوله : خذلاً آدم . الخدل بخاء معجمة مفتوحة ودال مهملة : الممتلىء الساق .
والآدم : الشديد السمرة وجمعه أدم مثل أحمر وحمر . وأما آدم إذا كان اسماً
فهو مشتق من أدمة الأرض وأديمها ، أي وجهها فسمي بما خلق منه ، وجمعه
آدمون .

648 — وقوله صلى الله عليه وسلم يعني به لسعد بن عبادة⁽⁹⁸⁾ : « أسمعوا إلى ما
يقول سيدكم » (ص 1135).

قال ابن الأنباري وغيره : السيد الذي يفوق في الفخر قومه ، والسيد
أيضاً الحلیم ، وأيضاً الحسن الخلق ، وأيضاً الرئيس . قال الشاعر :

[المتقارب]

فَإِنْ كُنْتَ سَيِّدَنَا سُدَّتْنَا وَإِنْ كُنْتَ لِلْحَالِ⁽⁹⁹⁾ فَاهْبِ فَحَلْ

وأنشده ابن قتيبة : [مجزوء الرمل]

قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْرَجِ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ⁽¹⁰⁰⁾

649 — وقوله : « يحب المدحة » (ص 1136)

كسر الميم لا يكون إلا مع إدخال التاء للتأنيث فإذا ذهبت التاء بقي
لفظ التذكير فتحت الميم فيقال : هو المدح وهي المدحة .

(98) في (ب) « يعني به سعد بن عبادة » .

(99) في (ب) « للمال » .

(100) هكذا ورد في (أ) و(ب) و(ج) غير مستقيم الوزن ، وتصحيحه هكذا :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده

650 - وقوله : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ » (ص 1137) .

الأورق: الأسمر ، وهو من الوُرْقَةِ ، ومنه قيل للرَّمَادِ أَوْرَقٌ وللجماعة ورُقَاءٌ .

651 - وقوله : « لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ » (ص 1130) .

أي غير ضارب بصفح السيف ، وَصَفَحَ السَّيْفَ وَجْهَاهُ . وغراره حَدَّاهُ (101)

(101) في (ب) « وعواره » .

11 - كتاب العتق (1)

652 - قول ابن عمر (2) عن النبي ﷺ : « من أعتق (شريكاً) (3) له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وأعتق العبد » . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « من أعتق شقصاً له في عبد فخلصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال يستسعى العبد غير مشقوق عليه » ، وزاد في بعض طرقه : « إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه » (4) (ص 1139-1141) .

(1) هذا العنوان ورد في (ب) و(ج) وأما في (أ) فكتاب العتق بالهامش .

(2) في (ج) « فيه قول ابن عمر » .

(3) في (ج) « شريكاً » .

(4) ما بين القوسين ساقط من (ب) إلا قوله في الطريق الثانية « شقصاً له في عبد فخلصه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال يستسعى العبد غير مشقوق عليه » .

وسقط من (ج) الطريق الثالثة .

قال الشيخ — وفقه الله — : الحكم بالتقويم هاهنا لما يلحق الشريك من الضرر بعيب العتق ولحقَّ الله تعالى في إكمال الحرية؛ فإن كان للشريك مال: فهل يعتق نصيب من لم يُعتق بالسراية أم بالتقويم ؟ ففيه (5) اختلاف في المذهب، وإن كان الشريك معسرا : فهل لمن لم يُعتق اتباعه بالقيمة في ذمته وإكمال العتق عليه ؟ فيه أيضا قولان في المذهب . وعند أبي حنيفة أن المعتق إن كان موسرا كان للآخر أن يعتق نصيبه أو يضمن شريكه أو يُستسعى العبد ، وإن كان معسرا كان لشريكه العتق والاستسعاء (6) .

وتعلق مالك في نفي الاستسعاء بقوله في طريق ابن عمر : « وَإِلَّا فَقَدْ عَتِقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » وظاهر هذا نفي الاستسعاء . وتعلق أبو حنيفة برواية أبي هريرة في الاستسعاء . وقد قال بعض أصحابنا : إنها زيادةٌ من كلام قتادة تلبس على بعض الرواة فأضافها إلى نفس الحديث . وقد ذكر ابن المنذر ما يُصحح ما قاله أصحابنا . وذكر في سند الحديث عن بعض رواته قال : وَكَانَ يُفْتِي قَتَادَةَ . وذكر الاستسعاء على أنه يحتمل أن يكون معنى قوله : « يستسعى العبد في نصيبه الذي لم يعتق » ، أي يَحْتَدِمُه بقدر نصيبه لئلا يظن أنه يحرم استخدامه وإن كان قد وقع في بعض الروايات الاستسعاء في القيمة . وهذه الرواية تمنع هذا التأويل .

وقال بعض أصحابنا : لعل الراوي نقل بالمعنى ، ولما سمع الاستسعاء في النصيب عبر عنه بالقيمة على ما فهم ، وهذا عندي لا يعول عليه لأنه سوء ظن بالرواة ، وتطريق إلى إفساد أكثر الأحاديث . وقد قالوا أيضا هم في تأويل الحديث الذي تعلقنا به : إن قوله : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » أنه أراد أن العتق بَرَدٌ واستقر وإن تعذر الاستكمال لا يرفع ما وقع فيه والذي

(5) في (ب) و(ج) « فيه » .

(6) في (ج) « أو الاستسعاء » .

قالوه يحتمل ، وإنما يبقى النظر فيما قلناه : هل (7) الأظهر من المحتملات ؟ والظواهر يقع بها الترجيح بعضها على بعض . وقد نبهنا على ما في روايتهم من الاحتمال وما في روايتنا ولم يبق إلا التمسك بالأظهر .

وفي غير كتاب مسلم : « عن جابر أن النبي ﷺ قال : من أعتق عبداً له شركاء وله وفاء (8) فهو حرٌّ ويضمنُ نصيبَ شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليسَ على العبد شيء » .

وفي هذا الحديث ثلاثُ فوائد : العتق بالسراية لقوله : « فهو حرٌّ » ، والتعليل (9) بحق الشريك لقوله : « لما أساء من مشاركتهم » ، ونفي السعاية لقوله : « وليس على العبد شيء » .

وقوله هاهنا في رواية أبي هريرة : « قَوْمٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ » إشارة إلى تقويم العبد كاملاً ويعطي قيمة نصفه بنسبة قيمة الكل لأنه كان قادراً على أن يدعو شريكه لبيع جملته فيحصل له نصف الثمن الحاصل في الجميع فإذا منعه من هذا ضمن له ما منعه منه .

وقد قال هذا بعض أهل العلم . واختلف المذهب في الشريكين إذا اعتقا وسهامُهُمَا مُخْتَلَفَةٌ وَلَهُمَا شَرِيكٌ ثَالِثٌ : هل يضمنان على التساوي لَأَنَّهُمَا اشتركا في الإتلاف ولو انفرد كل واحد منهما فأعتق لضمن جميع نصيب شريكه من غير أن يعتبر قلة نصيبه أو كثرته ، أو يكونان يضمنان بقدر أملاكهما لأن كونهما مالكين نفذ لهما العتق فللملك إذا مدخل في هذا فوقعت الغرامة بقدره . وقد غلط ابن راهويه وذهب إلى أن معتق نصف الأمة لا يضمن بقيتها لأنه لم يذكر في الحديث إلا العبد . وأنكر حذائق

(7) « هل » ساقط من (ب) .

(8) « وله وفاء » ساقط من (ب) والذي في (ب) « وله مال » .

(9) في (ب) « والتعليل » .

أهل الأصول هذا ورأوا أن الأمة في معنى العبد وأن هذا لا يلتبس على أحد
سمع هذا اللفظ وقالوا : إذا كان الفرع في معنى الأصل قطعاً صار
كالمنصوص عليه .

وأما قوله : « مَنْ أَعْتَقَ شِقِصًا لَهُ فِي عَبْدٍ » (ص 1140) .

الشقص: النصيب، ومثله الشقيص ، وكذلك قوله : « من أعتق شركاً له
في عبدٍ » الشرك : النصيب ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ
شْرِكٍ ﴾ ⁽¹⁰⁾، أي من نصيب ويكون الشرك في غير هذا الشريك، قال الله
تعالى : ﴿ جَعَلْنَا لَهُ شِرْكَاً فِيمَا آتَاهُمَا ﴾ ⁽¹¹⁾ ويكون الشرك أيضاً الاشتراك
يُقال : شَرِكْتُهُ في الأمر أَشْرَكُهُ شِرْكَاً ، ومنه حديث معاذ : « أَجَازَ بَيْنَ
أَهْلِ الْيَمَنِ الشُّرْكَ » أراد الاشتراك في الأرض .

وقوله : « فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

يقال : عَتَقَ الْعَبْدَ فِي نَفْسِهِ إِذَا صَارَ حُرّاً وَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ .

653 — ذَكَرَ : « أَنْ عَائِشَةُ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا فَقَالَ :
أَهْلُهَا يَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَّهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَا يَمْنَعُكَ
ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

و « عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْهَا تَسْتَعِينُهَا ⁽¹²⁾ فِي كِتَابَتِهَا . فِي بَعْضِ
الرَوَايَاتِ : « وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَرْجِعِي
إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عِنْدَكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ .
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تُحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ

(10) (22) سبأ .

(11) (190) سورة الأعراف ، وقراءة شرك عي قراءة نافع .

(12) في (سبأ) « تستعينها » .

وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا : ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . ثُمَّ قَالَ ﷺ : مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي
كِتَابِ اللَّهِ ، مَنْ اشْتَرَطَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ
شُرُوطٍ شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ .

وفي بعض طرقه : « وكان ⁽¹³⁾ زَوْجُهَا عَبْدًا فخيرها النبي ﷺ
فاختارت نَفْسَهَا » (ص 1141 إلى 1143) .

قال الشيخ — وفقه الله — : حديث بريرة هذا فيه فقه كثير والذي يُحتاج
إلى ذكره هاهنا الكلامُ في جواز بيعها ابتداء . وقد اختلفت أقوال العلماء
في بيع المُكَاتَبِ على الجملة ، فأجازه بعضهم ، ومنعه بعضهم . والجواز
على أنه يَتَأَدَّى منه المشتري لا على أنه تبطل كتابته لأن هذا لم نعلم من
يذهب إليه . وكذلك أيضا أجاز مالك بيع كتابته خاصة ويؤدي للمشتري
فإن عجز رُقُّ له . ومنع ذلك ابن أبي سلمة ⁽¹⁴⁾ وربيعه وهو مذهب أبي
حنيفة والشافعي ورأوا ذلك غررًا وجهلا بالمشتري لأنه لا يدري ما يحصل
له هل نجومٌ أم رقبة ⁽¹⁵⁾ .

وأجاز بعض أهل العلم بيع المكاتب للعتق ⁽¹⁶⁾ لا للاستخدام ، وإن
رضي بالبيع وقد عجز عن الأداء لفقره وضعفه عن التكبسب جاز بيعه ، وإن
كان ظاهر المال فقي رضاه بالعجز قولان ، فمن مكنته منه أجاز بيعه إذا
رضي بالعجز والبيع ، ومن منعه من ذلك لم يجز بيعه . والقولان في المذهب

(13) في (أ) « وَإِنْ كَانَ » .

(14) في (ب) « ابن مسلمة » .

(15) في (ب) « نجومه أم رقبته » .

(16) في (ج) « ليعتق » .

عندنا وكذلك إن لم يكن له مال ظاهر ولكنه قادر على التكسب وتحصيل النجوم التي يعتق بها (17) في رضاه أيضا بالعجز اختلاف في المذهب .

وفي بيع العبد القن بشرط العتق من مشتره اختلاف بين الناس ، وأجازه مالك والشافعي ، ومنعه أبو حنيفة ولكنه قال : إن وقع البيع مضي بالثمن . وخالفه صاحبه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فقالا : يَمْضِي بِالْقِيَمَةِ ، فإذا تقرر هذا كله قلنا بعده : لا بد من تطلب تأويل بيع بريرة وهي مكاتبه عند من منع (18) من بيع المكاتب فيقول من حكينا عنه : إن يبعه جائر للعتق لا للخدمة . إنما جاز هاهنا لأن عائشة اشترتها للعتق وأنا أُجِزُهُ . ومن يجيز بيع كتابة المكاتب يقول : لعلها اشترت كتابتها ويحتج بقوله هاهنا في كتاب مسلم : « فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ » وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهَا لَمْ تَشْتَرِ الرِّقَبَةَ .

وَمَنْ يَمْنَعُ بَيْعَ الْمُكَاتِبِ وَيَبِيعُ كِتَابَتَهُ يَقُولُ : عَجَزْتُ وَرَضِيتُ بِالْبَيْعِ فَلِهَذَا اشترتها عائشة . وأما شراء العبد القن بشرط الإعناق فيتعلق بهذا الحديث من يجيزه ويقول : قد اشترتها عائشة بشرط العتق وقال صلى الله عليه وسلم : « ابتاعي وأعتقي » ، وهذا يصحح ما ذهب إليه . ومن يمنع بيع العبد القن بشرط العتق قد ينازع في هذا ويمنع من كون عائشة مشترية . وقد يحمله على قضاء الكتابة عن بريرة أو على شراء الكتابة خاصة إن كان أحد يجمع بين هذين المذهبين ، منع البيع وجواز بيع الكتابة . هَذَا وَجْهٌ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي وَهُوَ الْمُسْتَشْكَلُ فِي (19) هَذَا الْحَدِيثِ فَمَا وَقَعَ مِنْ طَرِيقِ

(17) في (ج) « بها » ساقطة .

(18) في (ب) « من يمنع » .

(19) « المستشكل في » هكذا في (ب) .

هشام هاهنا وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا وَاشْتَرِطِي » (20) لَهُمْ الْوَلَاءُ ، فيقال : كَيْفَ أَمَرَهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز وتغريب بالبايعين إذ شرطت لهم ما لا يصح وَخَدَعْتَهُمْ فِيهِ وَلَمَّا صَعِبَ الْإِنْفِصَالُ عَنْ هَذَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ (21) أَصْلًا . يُخَكِّي ذَلِكَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ ، وَقَدْ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ سَقُوطُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ ، وَهَذَا (22) مِمَّا يَشْجَعُ يَحْيَى عَلَى إِنْكَارِهَا .

وأما المحصلون من أهل العلم فتطلبوا لذلك تأويلا واختلفوا فيه فقال بعضهم : « لَهُمْ » هَاهُنَا بِمَعْنَى عَلَيْهِمْ (فيكون معناه : اشترطت عليهم الولاء . وعبر عن عليهم بلفظ « لهم » كما قال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ ﴾ (23) بِمَعْنَى عَلَيْهِمْ (24) ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ (25) أَي فَعَلَيْهَا (ويكون قيام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعْظُهُ لِمَا سَلَفَ لَهُمْ مِنْ شَرَطِ الْوَلَاءِ لِأَنْفُسِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ) (26) . وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى « اشْتَرِطِي » هَاهُنَا أَظْهَرِي لَهُمْ (27) حُكْمَ الْوَلَاءِ . قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ : يَذْكَرُ رَجُلًا تَدُلِّي مِنْ رَأْسِ جَبَلٍ بِجَبَلٍ إِلَى نَبْعَةٍ لِيَقْطَعَهَا فَيَتَّخِذُ مِنْهَا قَوْسَاهُ :

[الطويل]

فَأَشْرَطَ فِيهَا نَفْسَهُ وَهُوَ مُعْصِمٌ وَأَلْقَى بِأَسْبَابٍ لَهُ وَتَوَكَّلَا

(20) في (ج) « واشترط » .

(21) في (ب) « على بعض أنكر هذا الحديث » .

(22) في (ج) عوض « هذا » كلمة غير واضحة .

(23) (25) الرعد .

(24) « بمعنى عليهم » ساقط من (أ) .

(25) (7) الاسراء .

(26) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(27) « لهم » ساقط من (أ) .

معناه جعل نفسه عَلَمًا لذلك الأمر ، ومنه قيل : أشراط الساعة بمعنى علاماتِها ، ومنه سُمُوا أصحاب الشرط لأنه كان لهم في القديم علامات يُعرفون بها . ومنه : الشرط في كذا ، بمعنى أنه عَلِمَ عليه . وقال آخرون : إنّما المراد بهذا الزجر والتوبيخ لأنه ﷺ كَانَ يَبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يَحِلُّ فَلَمَّا أَخَذُوا بِتَقَا حُمُونَ عَلَى مَخَالَفَتِهِ قَالَ لِعَائِشَةَ هَذَا اللَّفْظُ ، بِمَعْنَى لَا تَبَالِي بِشَرْطِهِمْ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ مُرَدودٌ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانِي لَهُمْ ذَلِكَ لَا عَلَى مَعْنَى الْإِبَاحَةِ لَهَا وَالْأَمْرُ لَهَا بِذَلِكَ ، وَقَدْ تَرَدَّدَ لَفْظَةُ أَفْعَلُ وَليْسَ الْمُرَادُ بِهَا اقْتِضَاءُ الْفِعْلِ وَلَا الْإِذْنُ فِيهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ (28) و﴿ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾ (29) .

وأما الوجه الثالث فإنه الكلام على قوله ﷺ : «الولاء لمن أعتق». ولا خلاف بين العلماء في مُعْتَقِ عبده عن نَفْسِهِ أَنْ وَلَا يَأْتِيهِ لَهُ . واختلفوا إذا أعتقه عن غيره رجل بعينه أو عن جميع المسلمين ، فمذهبنا (30) أن الولاء للمعتق عنه كان رجلا بعينه أو جماعة المسلمين . وقال ابن نافع من أصحاب مالك في المُعْتَقِ عن جماعة المسلمين: إن الولاء له دونهم . قال بعض شيوخنا : ويلزمه على ما قال أن يقول بمذهب المخالف : إن الولاء للمعتق وإن أعتق (عن رجل بعينه . واحتج من رأى أن الولاء للمعتق وإن أعتق) (31) عن غيره بقوله ﷺ : «الولاء لمن أعتق» فعم . وحمله مالك على أن المراد به : من أعتق عن نفسه ، بدليل أن الوكيل إذا أعتق بإذن موكله على العتق كان الولاء لمن وكله وإن كان هو المعتق .

وقد وقع هنا سؤال مشكل ، وهو : لو قال: أنت حرّ ولا ولاء لي عليك .

(28) (40) فصلت .

(29) (50) الإسراء .

(30) « فمذهبنا » ساقط من (ب) .

(31) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فأما ابن القصار فالتزم في هذا السؤال أن يكون الولاء للمسلمين. ونزل هذا القول منزلة قول القائل: أنت حر عن المسلمين. وكان بعض شيوخننا يخالفه في هذا ويرى أن بقوله: أنت حر، استقر الولاء له، واستثناه بعد ذلك جملة ثانية هي قوله: «ولا ولاء لي عليك» لا يُغيّر حكم الجملة الأولى لأنه إخبار على أن حكم الجملة الأولى المستقرة بالشرع على خلاف ما حكم الله تعالى به، فيكون إخباره كذبا وفتواه باطلا، والباطل والكذب لا يلتفت إليه ولا يُعَوَّل في مثل هذه الأحكام عليه.

وأما الوجه الرابع من الكلام على هذا الحديث فقوله: «فخبرها رسول الله ﷺ وقد كان زوجها عبداً» فلا خلاف بين أهل العلم في أن الأمة إذا عتقت تحت عبد أن لها الخيار في فسخ نكاحه.

واختلف الناس في الحر⁽³²⁾ هل تخير إذا اعتقت تحتها؟ فعندنا لا تخير لأن هذا الحديث قد ذكر فيه هاهنا أن زوجها كان عبداً والأصل ثبوت الأنكحة ولا سبيل إلى إثبات الفسخ عند طريان حوادث إلا بشرع يدل على ذلك، وقد دل هاهنا على العبد بقي الحر على الأصل.

وأما المخالف الموجب لها الخيار وإن كان زوجها حراً فتعلق برواية من روى أن زوجها كان حراً. ونحن نرجح مذهبها عليه بأن نقول: راوي حال هذا الزوج ابن عباس وعائشة، فأما ابن عباس فلم يختلف الرواة عنه أنه قال: كان زوجها عبداً. وأما عائشة فاختلفت الرواة عنها هل قالت «عبداً أو حراً؟» والذي لا اختلاف عنه أولى أن يُتعلق بروايته من رواية من اختلف عنه.

وأما وجه الخلاف من جهة الاعتبار والمعنى فإن مالكا رأى أن العلة ما يدركها من المعرفة لما صارت حرة يكون زوجها عبداً وإذا كان زوجها حراً

(32) في (أ) «الحر».

فلا معرفة عليها فلا وجه لتخييرها . وأما المخالف فيرى أن العلة كونها معقودا عليها بالجبر أولا لحق العبودية فإذا صارت إلى حال من لا يُجبر لملكها نفسها كان لها حل (33) العقد .

ويتعلق في ذلك بما قيل في بعض الطرق : « ملكت نفسك واختاري » أو كما قال ، فأشار إلى أن العلة ملك النفس ، وهذا يوجب المساواة بين الحر والعبد، فإذا ثبت أن لها الخيار فإنها إذا مكنت الزوج من وطئها بعد علمها بالعتق سقط خيارها ، وإن زعمت أنها جاهلة بحكم الخيار . هذا المعروف من المذهب .

وقال بعض أصحابنا : فإن هذا بناءً على أنها ادعت ما لا يشبه من الجهل بالحكم لاشتهار هذا الحكم عند سائر الإماماء . ولو كانت ممن يتبين جهلها بهذا كحديثه العهد بالسبي من السودان وغيرهم لجرت على القولين فيمن زنا جاهلا بحكم تحريم (34) الزنى هل يحد أم لا ؟ وقد تعلق بعض أصحابنا بأن في بعض الأحاديث أنه علق على الخيار لها بأن لا توطأ ولم يفرق بين وطئها جاهلة أو عالمة . والصحيح من هذا أنه لم يثبت أثر يسقط تخييرها إذا جهلت الحكم أنها باقية على حقها ولا معنى لتخريجهم الخلاف في ذلك لأن كل من ثبت له حق فلا يسقط إلا بنصه على إسقاطه أو فعل يقوم مقام النص ، (وتمكني العالمة بالحكم قائم مقام النص) (35) منها على إسقاط حقها فسقط ، وإذا كانت جاهلة لم يصدر عنها ما يدل على سقوط حقها فبقيت على الأصل في ثبوته .

وأما الوجه الخامس فقولته **صلى الله عليه وسلم** : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو

(33) « حل » ساقط من (ب) .

(34) « تحريم » ساقط من (أ) .

(35) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

باطل وإن كان مائة شرط . فيجب أن يعلم أن الشروط المقارنة للبيع لا تخلو من ثلاثة أقسام :

أحدها: أن يكون من مقتضى العقد كالتسليم، وجواز التصرف في المبيع، وهذا لا خلاف في جواز اشتراطه لأنه يُقضى به وإن لم يُشترط .

والثاني : أن لا تُكون من مقتضاه ولكنها من مصلحته كالحميل والرهن واشتراط الخيار ، فهذا أيضا يجوز اشتراطه لأنه من مصلحته فأشبهه ما كان من مقتضاه ولكنه إنما يقضى به مع الاشتراط وإن لم يشترط فلا يقضى به وبهذا يفارق القسم الأول .

والثالث : أن تكون خارجة (36) عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه في العقود بأن يمنع من مقتضى العقد أو يوقع فيه غررا . و (37) غير ذلك من الوجوه الممنوعة. فهذا موضع اضطراب العلماء ، ومسائل المذهب مضطربة فيه ولكن المشهور فيه على الجملة في القول المطلق أن البيع والشرط جميعا يُنقضان ويبطالان لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحَدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » لأنه قد وضع من الثَّمَن لأجل الشرط فصار له حصة من المعاوضة فيجب بطلان ما قابله من العوض لفساده والذي ينويه من العوض (38) مجهول . وهذا يؤدي إلى الجهالة بما يقابل ما سواه في العوض فوجب فسخ الكل لذلك . وقد قال بعض العلماء : فإن الشرط خاصة هو المختص بالبطلان لأجل حديث بريرة .

وقد وقع في المذهب مسائل خرج منها بعض الشيوخ هذه الطريقة

(36) في (أ) « خارجه » .

(37) في (ب) و(ج) أو .

(38) في (ب) « من المعاوضة » .

وجعلها قولاً في المذهب . ووجه المشهور ما قدمناه (39) من الخبر والقياس وهو مقدم عندهم على هذا الحديث على أن حديث بريرة لم يُنص فيه على صحة البيع إنما ذكر الشروط خاصة فبقي البيع يؤخذ حكمه من مواضع آخر في الشريعة .

وأما شراء عائشة فقد ذكرنا له وجوهاً من التأويل في قوله صلى الله عليه وسلم : « اشتري لهم الولاء » وإذا ثبتت تأويلات الحديث سقط تعلقهم بظاهره ، وقول عائشة في بعض طرق حديث بريرة : « لآها الله لا أفعل ذلك » فيها لغتان إحداهما (40) : إثبات الألف ، والأخرى إسقاطها لسكونها وسكون اللام (41) في الاسم فيصير اللفظ (42) ها الله (43) بمعنى : والله .

وأما الوجه السادس فما ذكره من أكله صلى الله عليه وسلم مما تصدق به عليها . وقد تقدم الكلام عليه فيما سبق .

654 — قال الشيخ — وفقه الله — خرج مسلم في باب الولاء : حديثاً « عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم » ثم قال بعده : « وحدثني إبراهيم بن دينار نا عبيد الله بن موسى قال نا شيان يعني النحوي أبا معاوية » (44) (ص 1146) .

وفي نسخة ابن ماهان : « حدثنا إبراهيم نا عبيد الله قال (45) نا سفيان

(39) في (ب) « قدمنا » .

(40) في (ج) « أحدهما » .

(41) في (ج) « أو سكون اللام » .

(42) في (ب) « الاسم » .

(43) في (ج) « ها الله » بإثبات الألف .

(44) في (ب) « أنا معاوية » .

(45) « قال » في (ج) ساقطة .

عن الأعمش « جعل سفيان بدل شيبان والضوابة شيبان ، ومثله في المناقب :
« حدثنا القاسم بن زكرياء قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش
عن مالك بن الحارث ⁽⁴⁶⁾ عن أبي الأحوص « الحديث في مناقب عبد الله
ابن مسعود وليس عندهم في هذا الموضوع خلاف .

655 — قوله ﷺ : « لَا يَجْزِي وَكَذَّ وَالِدًا ⁽⁴⁷⁾ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا
فَيْشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » ، وفي بعض طرقه : « وَكَذَّ وَالِدَهُ » (ص 1148) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في عتق الأقارب إذا مُلكوا
فأنكره جملة بعض أهل الظاهر وتعلقوا بهذا الحديث ، وأثبتته جمهور الأمة ،
واختلفوا فيمن يثبت ذلك فيه ، فعندنا في المذهب ثلاثة أقوال :

المشهور منها عن مالك: أن العتق يختص بعمودي النسب والإخوة. ويدخل
في قولنا : عَمُودِي النسب الآباء والأجداد والأمهات والمجدات وإن عَلُوا
والولد وولد الولد وإن سَفَلُوا .

والقول الثاني: إثبات العتق في عَمُودِي النسب خاصة دون الإخوة ذكره
ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد ⁽⁴⁸⁾ .

والقول الثالث : عتق ذوي الأرحام المحرمة . ذكره ابن القصار .

وبما حكاه ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد قال الشافعي ، وبما حكاه ابن القصار قال
أبو حنيفة . فأما تعلق من أنكر العتق أصلاً بقوله : « إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ فَيُعْتِقَهُ »
وتقديره : أنه لما أضاف العتق إلى الولد اقتضى أن يكون باختياره . وذلك

(46) في (ب) « مالك بن الحويرة » .

(47) في (ب) « والد ولدا » وهو تحريف .

(48) في (أ) « ابن خواز منداد » ، وكذا فيما بعد ، وفي (ج) « خواز منداد » آخره

دال مهملة ، وما في (ب) هو ما في الديقاج .

ينفي عتقه عليه جبراً فإن هذا لا حجة لهم فيه . ومَحْمَلُهُ عندنا على أنه يُعْتَقُ باسْتِراءِهِ فَأُضِيفَ الْعِتْقُ إِلَيْهِ لِمَا كَانَ عَنْ أَمْرٍ يَكْتَسِبُهُ وَيَفْعَلُهُ ، وَهُوَ الشَّرَاءُ .

وقد خرج الترمذي والنسائي وأبو داود عن سُمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مِنْ مَلَّكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » . وعند الترمذي « ذَاتَ مُحْرَمٍ » . وهذا يمنع من التعلق بالحديث الذي ذكره ولو كان الأظهر في معناه ما قدره لأن النصوص أولى من الظواهر . ولهذا الحديث حملنا قوله « فيعتقه » على ما قلناه من التأويل وهو الحجة للقول الذي حكاه ابن القصار . وقد تعلق أصحابنا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ (49) . وردَّ بهذا إضافة الكفرة الولد إليه سبحانه وتعالى فدل على منافاة النبوة (50) للعبودية وتعلقوا في الإخوة بقوله : ﴿ لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ (51) فَلَمَّا اسْتَحَالَ مَلِكٌ نَفْسَهُ اسْتَحَالَ مَلِكٌ أَخِيهِ . وتعلقهم بهذه الآية في الإخوة ضعيف ولهذه الآي وقع الاختصار في المذهب المشهور على عتق عمودي النسب والإخوة لا أكثر وكان الحديث لم يثبت عنده ولأجل ضعف التعلق بقوله : ﴿ لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ نفى عتق الإخوة وأثبت عتق النبوة لقوله الظاهر (52) الوارد به في القرآن وأثبت عتق الأبوة بقوله عز وجل : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (53) وبقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾ (54) وليس من الإحسان إليهما استرقاقهما .

(49) (93) مريم .

(50) في (ج) « النبوة » وكذا فيما بعد .

(51) (25) المائدة .

(52) في (ب) « لقوة الظاهر » ، وفي (ج) « لقوة الظواهر » .


(53) (83) البقرة .

(54) (23) الأسراء .

فهذه وجوه الأقوال الثلاثة المذكورة في المذهب التي قال بجمعها فقهاء
الأمصار الثلاثة (55).

وقد اختلف المذهب عندنا هل يفتقر عتق الأقارب إلى حُكْم أم لا ؟
ف قيل : لا يفتقر إلى حُكْم لقوله ﷺ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ مَحْرُومٌ فَهُوَ
حَرٌّ » وظاهر هذا الاقتصار على مجرد الملك دون الحكم ، وقيل : بل يفتقر
ذلك إلى حكم لأجل اضطراب العلماء في هذه المسألة . واختلف المذهب
فيها فيكون حكم الحاكم رافعاً للخلاف .

(55) « الثلاثة » ساقطة من (ب) .



12 - كِتَابُ الْبَيْعِ

656 - فيه قول الراوي : « نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ : الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ » (ص 1151) .

أما الملامسة فَأَنْ يَلْمَسَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُوبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمَلٍ ،
وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُوبَهُ إِلَى الْآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى
ثُوبِ صَاحِبِهِ .

قال الشيخ - وفقه الله - : الأحاديث الواقعة في البيوع هاهنا كثيرة
ونحن نقدم فصلا حسنا يشتمل على عقد جيد ونَطْلَعُ منه على أسرار في
الشرع .

فاعلم أن العرب لبلاغتها وحكمتها وحرصها على تأدية المعاني إلى الأفهام
بأذنى ضروب الكلام تخص كل معنى بعبارة وإن كان مشاركا للآخر في
أكثر وجوهه . فلما كَانَتْ الْأَمْلاَكُ تَنْتَقِلُ عن أيدي مالكيها بعوض (وبغير
عوض سَمَّوْا الْمُنْتَقِلَ بِعَوْضٍ بَيْعًا فَحَقِيقَةُ الْبَيْعِ نَقْلُ الْمَلِكِ بِعَوْضٍ) (1) ،

(1) ما جاء بين القوسين هو في (ب) بالهامش .

ولكن المعاوضة إن كانت على الرقاب خصوصاً بتسمية البيع ، وإن كانت على المنافع خصوصاً بتسمية الإجارة ، إلا أن تكون المنافع منافع الفروج فخصوها أيضا بتسميتها نكاحا .

وإذا علمت حقيقة البيع ومعاني هذه التسميات فاعلم أن البيع يفتقر إلى أربعة أركان :

أحدهما (2) : متعاقدان أو من في معناهما . وقولنا : من في معناهما احتراز من أب عقد على ولديه أو وصي على يتيمة (3) .

والثاني : معقود به .

والثالث : معقود عليه .

والرابع : العقد في نفسه .

فأما المتعاقدان فمن حقهما أن يكونا مطلقَي اليد والاختيار، فقولنا : يكونا مطلقَي اليد ، احتراز (4) لمن يحجر عليه ، وهم أربعة أصناف :

أحدهم (5) : من يحجر عليه لحق نفسه وهو السفية ، ويدخل فيه المجنون والصغير والعقل البالغ الذي لا يميز أمورَ دنياه .

والثاني : من يحجر عليه لحق غيره ممن يملك أعيان ما في يديه كالسيد مع عبده .

(2) في جميع النسخ (أ) و(ب) و(ج) « أحدهما » وهو ما أثبتناه والصواب « أحدها »

(3) في (ب) « أو وصي عقد لتيمة » .

(4) في (أ) و(ب) « احترازا » .

(5) في (ب) « أحدها » .

والثالث : من يحجر عليه لمن (6) يخاف أن يملك عين ما في يديه كالمريض مع ورثته، وقد تلحق به الزوجة مع زوجها، والمرتد مع المسلمين .

والرابع : من يحجر عليه لحق من يملك ما في ذمته كالمديان مع غرمائه ولكن طريق الحجر يختلف (7) مع هؤلاء ، ويُستقصى (8) كل فصل في موضعه إن شاء الله .

فالسفيه يمنع من البيع رأسا ، وكذلك العبد إذا شاء سيده ، وكذلك المرتد والمديان إذا ضُرب على أيديهما ، والمريض والزوجة يُمنعان إذا حاييا محاباة تزيد على ثلثهما .

وعندنا اختلاف في السفيه إذا كان مهملا فقبيل : تمضي يباعته ، وقيل : ترد إن كان ظاهر السفه وتمضي إن كان خفي (9) . وكان المحققون من شيوخنا يختارون الرد لأن السفيه المحجور يرد ببيعه اتفاقا فكأن المحققين رأوا أن الرد من مقتضى السفه فردوا أفعال المهمل . ورأى بعض أصحاب مالك الرد من مقتضى الحجر فأجازوا أفعاله إذ لا حَجْرَ عَلَيْهِ . والأصح عند شيوخنا أنه من مقتضى السفه لأن الحجر كان عن السفه ولم يكن السفه عن الحجر ، وإذا كان الحجر عن السفه ، ومن مقتضاه وجب أن يكون الرد في السفيه المحجور عليه لأجل السفه لا لأجل الحجر .

وكان شيخي رحمه الله يقول : فإن السفه علة في رد الأفعال بدليل الاتفاق على رد أفعال الصغير والمجنون ومن بلغ سفيها ولم يبلغ الخمسة وعشرين (10) عاما فإن الاتفاق على رد فعل هؤلاء إذا كانوا في الحجر ،

(6) في (ب) « من يحجر عليه لحق غيره كمن » .

(7) في (ب) و(ج) « ولكن طُرق الحجر تختلف » .

(8) في (ب) و(ج) « ونستقصى » .

(9) في (ب) و(ج) « إن كان خفيا » .

(10) في (ب) « والعشرين » .

وَإِذَا ثَبِتَ رَشْدُ السَّفِيهِ وَجَبَ تَسْلِيمُ مَالِهِ إِلَيْهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ وَجُودُ السَّفِيهِ وَالْعِلَّةَ حَيْثَمَا وَجَدْتَ اقْتَضَتْ حُكْمَهَا هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِ .

وكذلك اختلف المذهب في الرجوع عليه إذا رُشِدَ ولم يفك الحجر عنه : هل تَمْضِي أفعاله وهو عكس السفيه المهمل؟. والنظر عند شيخنا يقتضي جواز أفعاله لوجود علة الجواز وهي الرشد وارتفاع علة الردّ وهي السفيه وهكذا يجري الاختلاف في المتردّد إذا باع قبل الحجر عليه قياساً على السفيه المهمل .

والرشد عندنا المطلوب هاهنا في تدبير الدنيا وإصلاحها لا (11) في إصلاح الدين . وقال بعض أصحابنا : بل الرشد إصلاحهما جميعاً ، والأولى إذا كان الفاسق ممسكاً لماله منمياً له لا يتلفه في المعاصي ولا أعظم فسقاً من الكافر، وفسقه لم يوجب ردّ ببيعته إذا تحاكم إلينا وقد باع على الصحة من مسلم وقد حدّ صلى الله عليه الزناة وقطع السراق وضرب شراب الخمر ولم ينقل إلينا أنه صلى الله عليه حَجَّرَ عليهم . وهذا هو الأصح لهذا الذي قلناه ولغيره (12) .

وأما قولنا : مطلق الاختيار ، فلأن المكروه المقصور الاختيار لا يلزمه عقده لأن الله سبحانه أباح إظهار كلمة الكفر للإكراه فدل على أن الإكراه يصير المكروه كغير القاصد، ومن لا قصد له لا يلزمه بيعه. وقد ألزمه المخالف طلاقه وعتقه. وهذا التعليل يرد قوله ويرده أيضاً قوله صلى الله عليه : « رفع عن أمتي خطؤها ونسيانها (13) وما استكرهوا عليه » .

(11) « لا » ساقطة من (أ) .

(12) « ولغيره » ساقط من (ب) .

(13) في (ب) « الخطأ والنسيان » .

وأما السكران فإن الحدود تلزمه. وقد حكى بعض الناس الإجماع على أنه إذا قُتل قُتل . وقال بعض الناس : إنما فارق المجنون في ذلك لأنه متعد في شرب ما أزال عقله ومكتسب لما أدى إلى ذلك فكانت أفعاله كأفعال المكتسب القاصد. وقال بعضهم : فإن رفع التكليف عن المجنون رخصة وتخفيف وهذا عاص بشربه والعاصي لا يرخص له . وأما عقوده فإن كان طلاقاً أو عتاقاً فالمشهور عندنا لزوم ذلك لأن ذلك من ناحية الحدود فألحق بها في الحكم. وقد رويت عندنا رواية شاذة في طلاقه أنه لا يلزم قياساً على المجنون . وسلم بعض أصحابنا أنه لو صب في حلقة الخمر حتى ذهب عقله أن طلاقه لا يلزم حيثن ذلك لأنه غير متعد في الشرب

وأما بيعاته ففيها عندنا قولان : جمهور أصحابنا على أنها لا تلزمه لأنه بسكره يقصر ميزه ⁽¹⁴⁾ في معرفته بالمصالح عن السفه والسفيه لا يلزمه بيعه وإن كان يقام الحد عليه كما يقام على السكران . وذهب بعض أصحابنا إلى أنه تلزمه بيعاته كما تلزمه الحدود ، وأما هباته فتجري على القولين في بيعاته هذا حكم أحد الأركان وهو المتعاقدان .

وأما المعقود به والمعقود عليه فحكمهما واحد. وإنما تحسين التقسيم أدى إلى إفرادهما بالذكر وإلا فكل معقود به معقود عليه فيجب أن تعلم أن ما لا منفعة فيه أصلاً لا يجوز العقد به ولا عليه لأن ذلك يكون من أكل المال بالباطل ولم يقصد باذل ما ينتفع به إلى الهبة فيجوز له ، وهذا الذي لا منفعة فيه أصلاً ⁽¹⁵⁾ لا يصح ملكه إذا كان مما نهى الشرع عن تملكه كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر، إلا أن الخمر إذا أجزنا تخليلها فقد سهل في إمساكها للتخليل بعض أصحابنا. وأما ما فيه منفعة مقصودة فلا يخلو من ثلاثة أقسام :

(14) في (ب) « تمييزه » .

(15) « أصلاً » ساقط من (ب) .

أحدها : أن تكون سائر منافعها محرمة .

والثاني : أن تكون سائر منافعها محللة .

والثالث : أن يكون بعضها محللا وبعضها محرما .

فإن كانت سائر منافعها محرمة صار هو القسم الأول الذي لا منفعة فيه كالخمر والميتة .

وإن كانت سائر منافعها محللة جاز بيعه إجماعا كالثوب والعبد والعقار والثمار وغير ذلك من ضروب الأموال .

وإن كانت منافعها مختلفة فهذه المواضع المشكلات في الأفهام ومزلة الأقدام ، وفيه ترى العلماء يضطربون ، وأنا أكشف لك (16) عن سره إن شاء الله ليهون عليك اختلافهم فيه .

فاعلم أنه تقدم لك أصلا : جواز البيع عند تحليل سائر المنافع ، وتحريمه عند تحريم جميعها ، فإذا اختلف عليك فانظر فإن كان جل المنافع والمقصود منها محرما حتى صار المحلل من المنافع كالمطرح فإن البيع ممنوع ، وواضح إلحاق هذا بأحد الأصلين المتفق عليهما لأن المطرح من المنافع كالعدم وإذا كان كالعدم صار كأن الجميع محرّم وإن كان الأمر بعكس ذلك كان الحكم بعكسه ، وهو أن يكون المقصود من المنافع وجلها مباحا والمحرّم مطرّحا في المقصود فواضح إلحاق هذا بالأصل الثاني وهو ما حلّ سائر منافعها .

وأشكل من هذا القسم أن تكون فيه منفعة محرمة مقصودة مرادة وسائر منافعها سواها محلل مقصود فإنّ هذا ينبغي أن يلحق بالقسم الممنوع لأن كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة تؤذن بأن لها حصة من

(16) « لك » ساقط من (أ) .

الثلث وأن العقد اشتمل عليها كما اشتمل على سائر المنافع سواها، وهو عقد واحد على شيء واحد لا سبيل إلى تبييضه والتعاضد على المحرم منه (ممنوع فمنع الكل لاستحالة التمييز وأن الباقي من المنافع المباحة يصير ثمنه مجهولاً) (17) لو قدر جواز انفراده بالتعاضد (18).

وربما وقع في هذا النوع مسائل تُشكل على العالم فيلحظ المسألة بعين فكرته فيرى المنفعة المحرمة ملتبسا أمرها هل هي مقصودة أم لا؟ ويرى ما سواها منافع مقصودة محللة فيمتنع من التحريم لأجل كون المقصود من المنافع محللاً ولا ينشد لإطلاق الإباحة لأجل الإشكال في تلك المنفعة المحرمة هل هي مقصودة أم لا؟ فيقف هاهنا المتورع، ويتساهل آخر فيقول بالكرهية ولا يمنع ولا يحرم ولكنه يكره لأجل الالتباس، فاحتفظ بهذا الأصل فإنه من مذهبَات العلم ومن قتله علما هان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة في هذا الباب وأفتى وهو على بصيرة في دين الله تعالى.

ويكفيك من أمثلة هذا الباب على اتساعها وكثرتها ما وقع لأصحابنا من الاختلاف في بيع كلب الصيد فإنه من لم يسمع فيه حديثاً بالنهاي عن بيعه واستعمل هذا الأصل خرج له حكمه منه فيقول: في الكلب من المنافع كذا وكذا، ويعدد سائر منافعه ثم ينظر هل جميعها محرّم فيمنع البيع أو محلل فيجيز البيع أو مختلفة فينظر هل المقصود المحرم أو المحلل؟ ويجعل الحكم للغالب على ما بسطناه، أو تكون منفعة واحدة محرمة خاصة وهي مقصودة فيمنع على ما بيناه، أو ملتبس كونها مقصودة فيقف أو يكره على ما بيناه. والعرض على هذا الأصل هو سبب اضطراب أصحابنا فيه، وكذلك بيع النجاسات ليزبّل بها النبات ما وقع فيه في المدونة وفي الموازية ولايز القاسم ولأشهب على هذا الأصل يعرض ومنه يعرف الحق فيه.

(17) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(18) في (ب) « بالعرض » وهو تحريف.

وقد نبه عليه السلام بأحسن عبارة وأقرب اختصار على هذا المعنى الذي بسطناه بقوله عليه السلام في الخمر : « إن الذي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا » . ومن كلامه عليه السلام هذا اقتضينا ⁽¹⁹⁾ هذا الذي هو الأصل العظيم . وذلك أنه أشار إلى أن المنفعة المقصودة من الخمر هي الشرب لا أكثر فإذا حرمت حرمت المعاوضة لأن المشتري منعه الشرع من الانتفاع بها فإذا بذل ماله وهو مطيع للشرع في أن لا يتفجع بها فقد سقاه وضلَّ رشده وصار من أكل المال بالباطل .

وهكذا أيضا نبه على هذا في الحديث الآخر الذي لعن فيه اليهود لما حَرَّمَ عليهم الشَّحْم فباعوه وأكلوا ثمنه لأنَّ الشَّحْم المقصود منه الأكل فإذا حُرِّم حُرِّم الثمن . وهذا من وضوحه كاد يلحق ⁽²⁰⁾ بالعقليات ، ولهذا قال : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم » الحديث .

وقد نبه عليه السلام على القسم الآخر المشكل لأنه لما قيل له في شحم الميتة : « يا رسول الله إنا نطلي به السفن » فأوردَ مما دل على المنع من البيع ولم يعذرهم بذلك ولا أباح البيع لاعتلالهم له بحاجتهم إليه في بعض المنافع . هذا على طريقة من يجيز استعمال ذلك في مثل هذه المواضع فتكون بعض المنافع محللة ، ولكن المقصود الذي هو الأكل محرم فلم يرخص في البيع لذلك .

ويلحق بهذا المعنى بياعات الغرر لأنه قد لا يحصل المبيع فتصير المعاوضة على غير منتفع به ، ويلحق بالقسم الأول الذي هو المعاوضة على ما لا منفعة فيه أصلا وقد تقدم ، ولكن ذلك لكون عدم المنفعة فيه تحقيقا وهذا عدم المنفعة فيه تقديرا وتجويزا .

(19) في (ب) « اقتضينا » بالياء المثناة من أسفل .

(20) في (ب) « كاد أن يلحق » ، وهو نزر في (كاد) .

وأما العقد فمن شرطه أن يخلص عن المنهيات كلها وهي محصورة فيما تقدم وفيما شُدَّ منه مما يرجع إلى أصول آخر كالنهي عن العقد عند صلاة الجمعة إلى غير ذلك مما نبه عليه إن شاء الله عند وروده في أحاديث هذا الكتاب ويُستقصى (21) كل فصل في موضعه إن شاء الله .

657 — قوله : « نَهَى ﷺ عن بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ » وفي حديث آخر : « نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : كَانَ الْجَاهِلِيَّةَ يَتَّبِعُونَ لَحْمَ الْجَزْوْرِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُتَجَّتْ فَهَاهُمْ عَلَيْهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ » (ص 1153—1154) .

قال الشيخ — وفقه الله — : تضمنت هذه الأحاديث النهي (عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) (22) . وعن بيع حبل الحبل . فأما الغرر فهو اسم جامع لبياعات كثيرة منها هاتان البيعتان : بيع الحصاة ، وبيع (23) حبل الحبل على أحد التأويلات فيهما .

فأما الغرر فما تردّد بين السلامة والعطب أو ما في معنى ذلك ، وذلك أنه يلحق بمعنى إضاعة المال لأنه قد لا يحصل المبيع فيكون بذل ماله باطلا . وقد نبه ﷺ على هذه العلة بقوله في بيع الثمرة قبل الزهو : « أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمِ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مَالِ أَخِيهِ » .

وقد رأينا العلماء أجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر وأجمعوا على صحة بعضها واختلفوا في بعضها فيجب أن يبحث عن الأصل (24) الذي يعرف منه اتفاقهم واختلافهم فنقول : إنا لما رأيناهم أجمعوا على منع بيع

(21) في (ب) « ونستقصى » .

(22) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(23) « وبيع » ساقط من (أ) .

(24) في (أ) « على الأصل » .

الأجنة والطيور في الهواء والسماك في الماء ثم رأيناهم أجمعوا على جواز بيع الجبّة وإن كان حشوها مغيّياً عن الأبصار ولو بيع حشوها على انفراده لم يجز ، وأجمعوا على جواز إجارة الدار مشاهرة مع جواز أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعا وعشرين. وأجمعوا على دخول الحمام مع اختلاف الناس في استعمال الماء وطول لبثهم في الحمام وعلى الشرب من الساقى مع اختلاف عادات الناس فيه أيضا (25) .

قلنا : يجب أن يفهم عنهم أنهم منعوا بيع الأجنة لعظم غررها وشدة خطرها ، وأن الغرر فيها مقصود يجب أن يفسد العقود . ولما رأيناهم أجمعوا على جواز المسائل التي عددناها قلنا : ليس ذلك إلا لأن الغرر فيها نزر يسير غير مقصود وتدعو الضرورة إلى العفو عنه ، فإذا ثبت هذا وصحّ ما استنبطناه (26) من هذين الأصلين المختلفين قلنا : يجب أن ترد جميع مسائل الخلاف الواقعة بين فقهاء الأمصار في هذا المعنى إلى هذا الأصل ، فمن أجاز قدر أن الغرر فيما سئل عنه غير مقصود وقاسه على ما تقدم ، ومن منع قدر أن الغرر مقصود وقاسه على ما تقدم أيضا .

وأما بيع الحصاة فاختلف في تأويله اختلافا كثيرا ، وأحسن ما قيل فيه تأويلات :

منها أن يكون المراد أن يبيع من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة (27) ، ولا شك أن هذا مجهول لاختلاف قوة الرامي وعوائق الرمي . وقيل معناه : أي ثوب وقعت عليه حصاتي فهو المبيع ، وهذا أيضا مجهول كالأول . وقيل معناه : أرم بالحصاة فما خرج كان لي بعدده دنانير أو دراهم ، وهذا أيضا مجهول .

(25) في (أ) « مع اختلاف أيضا عادات الناس » .

(26) في (ب) « ووضح ما استنبطناه » .

(27) في (ب) « رمية بالحصاة » .

هذه ثلاث تاويلات متقاربة (28) وكلها يصح معها المنع .

وقد قيل : تأويل رابع وخامس ، قيل معناه : أنه إذا أعجبه الثوب (29) ترك عليه حصة، وهذا إذا كان بمعنى الخيار وجعل ترك الحصة علماً على الاختيار لم يجب أن يمنع إلا أن تكون عادتهم في الجاهلية أن يُضيفوا لذلك أموراً تفسد البيع ويكون ذلك عندهم معروفاً ببيع الحصة مثل أن يكون متى ما ترك حصة وإن كان بعد عام وجب له البيع ، فهذا فاسد .

وقيل أيضاً : كان الرجل يسوم الثوب ويده حصة فيقول : إذا سقطت من يدي فقد وجب البيع . (وهذا أيضاً إن كان معناه إذا سقطت باختياره وجب البيع) (30) فهذا بيع الخيار إذا وقع على صفة بيع الخيار من مراعاة أجله وغير ذلك إلا أن يكون الثمن لم يقرراه (31) وبسقوطها من يده أو بوضعه إياها على التأويل الذي قبله يجب البيع ولكن على القيمة وهي مجهولة فيمنع هذا للجهاالة بالثمن ، وقد يكون هذا هو المعنى في هذين القولين الأخيرين .

وأما بيع حَبْلِ الحَبَلَةِ فقيل : فيه تاويلان : أحدهما : أن المراد ما حكاه مسلم من تفسير ابن عمر — رضي الله عنهما — أن البيع الى إنتاج إنتاج الناقة (32) فيكون ذلك تَنْبِيهاً على أن الثمن وإن كان معلوماً في نفسه وجنسه فإنه تؤثر فيه الجهاالة ببعض صفاته (33) ويصير هذا أصلاً في النهي عن البيع بثمن إلى أجل مجهول .

(28) في (ج) « تقارب » .

(29) في (ب) « قيل إن معناه إذا أعجبه الثوب » .

(30) في (ج) ما بين القوسين أضيف بأعلى الصفحة .

(31) في (ب) « لم يقدره » وكذلك في (ج) .

(32) في (ب) « إنتاج الناقة » بدون تكرير « إنتاج » .

(33) في (ج) « في بعض صفاته » .

وقد اختلف المذهب عندنا في مسائل كالبيع إلى العطاء وهو خلاف في حال لا خلاف في فقه فمن أجاز البيع إلى العطاء رآه معلوما في العادة ، ومن أباه رآه يختلف في العادة .

والتأويل الثاني : أن يكون المراد بيع يتاج يتاج الناقة فيكون ذلك جهلا بالمبيع وصفته . وفيه أيضا الجهالة بزمن تسليمه ، وكل ذلك ممنوع .

والتاء في حَبَلِ الحَبَلَةِ للمبالغة ، وقاله ابن الأنباري وغيره .

658 — قوله ﷺ : « لَا يُتْلَى ⁽³⁴⁾ الرُّكْبَانُ ببيع ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَتَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » . وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » . وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » . وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « مِنْ ابْتِاعَ شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ » (ص 1155 إلى 1158) .

قال الشيخ — وفقه الله — : تَضَمَّنَ هذا الحديث النهي عن خمسة فصول تكلمنا على ثلاثة منها فيما تقدم عند الكلام على الخِطْبَةِ ⁽³⁵⁾ وهي البيع على بيع أخيه ، والنَّجْشُ « ولا يبيع حاضر لباد » وتكلم هاهنا على الفصلين الباقيين : التَّلْقِي والمُصْرَاة .

فأما التَّلْقِي فَإِنَّ النهي عنه معقول المعنى وهو ما يلحق الغير من الضرر ولكن يقدر هاهنا في نفس المتأمل معارضة فيقول : المَفْهُومُ من منع البيع

(34) في (ب) « لا تلقوا » وما أثبتناه هو في (أ) وما في نسخ صحيح مسلم .

(35) « الخطبة » بكسر الخاء ، أي في كتاب النكاح .

الحاضر للبادي أن لا يستقصي البادي وأن يُوجَد السبيل لغنبه . والمفهوم من النهي عن التلقي أن لا يغبن البادي بدليل قوله هاهنا : « فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » .

والانفصال عن هذا أننا كنا قدمنا أن الشرع في مثل هذه المسألة وأخواتها انبنى ⁽³⁶⁾ على مصلحة الناس ، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد ولا يقتضي أن ينظر للواحد على الواحد ، ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع سائر أهل السوق فاشترؤا ما يشترؤونه رخيصة وانتفع سائر سكان البلد نُظِر لأهل البلد عليه . ولما كان إنما ينتفع بالرخص المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة الواحد الذي هو البادي لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي فُنظِر لهم عليه فعادت المسألة إلى المسألة الأولى فصارا أصلا واحداً وانقلب ما ظنه الظانُّ في هذا من التناقض بأن صاراً ⁽³⁷⁾ مثلين يؤكد بعضهما بعضاً ⁽³⁸⁾ .

وقد اختلف المذهب عندنا فيمن لم يقصد التلقي ولم يبرز إليه خارج المدينة بل مرَّ به على بابهِ بعضُ البداية: هل يشتري منه ما يحتاج إليه قبل وصوله إلى السوق ؟ فقليل بالمنع لعموم الحديث ، وقيل بالجواز لأن هذا لم يقصد الضرر ولا الاستبداد دون أهل السوق فلم يمنع . وقد جعل له في بعض الطرق هاهنا الخيار إذا جاء السوق ولم يفسخ البيع لَمَّا كان النهي ⁽³⁹⁾ لحق الخلق لا لحق الله سبحانه ، ومن لم تثبت عنده هذه الزيادة

(36) في (ب) « بُني » .

(37) في (ج) « صار » بصيغة الإفراد دون التثنية .

(38) في (ب) « بعضه بعضاً » .

(39) « النهي » ساقط من (ب) .

ورأى أن النهي يدل على فساد المنهَى عنه فسُخ البيع . وفي ذلك اضطراب في المذهب .

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا إثبات الخيار للمغبون لأنه إذا ثبت أن النهي عن التلقي لئلا يغبن الجالب لم يكن لإثبات الخيار له معنى إلا لأجل الغبن أو لأنه يرجو الزيادة في السوق .

وأما التصرية فإن النهي عنها أيضا لحق الغير وهي أصل في تحريم الغش وفي الرد بالعيب وقد كان شيخنا أبو محمد بن عبد الحميد — رحمه الله — يجعلها أصلا في أن التَّهْي إذا كان لحقَّ الخلق لا يوجب (40) فساد البيع لأن الأمة أجمعت على تحريم الغش في البيع . ووقع النهي عنه ها هنا ثم خيَّره صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في أن يتماسك (41) بالبيع ، والفاسد لا يصح التماسك به .

وفي هذا الحديث دلالة على أن التدليس محرّم ويوجب الخيار للمشتري وإن كان بتحسين المبيع الذي يُؤدي إلى الخدع والغرور ، وأن الفعل يقوم مقام النطق في مثل هذا لأن قصارى ما فيه أن المشتري رأى ضرعا مملوءا فقدر أن ذلك عاداتها فحلّ ذلك محلّ قول البائع : إن ذلك عاداتها فجاء الأمر بخلافه وصار البائع لما دلّس كالقائل لذلك ، وقد قال بعض الناس : لو كان الضرع مملوءا لحما وظنه المشتري لبنا لم يكن له خيار من هذه الجهة لأجل أن البائع لم يدلّس عليه .

وأما رد الصاع من التمر فقد أنكره أهل العراق ومال إليه بعض أصحابنا لأنه جاء عندهم بخلاف الأصول من الغرامة عن اللبن تمرا ومُتْلِف الشيء إنما يغرّم مثله أو قيمته وأما جنسا آخر من العروض فلا . وأيضا فإن الأصل

(40) في (ب) « لحق الغير يوجب فساد البيع » وهو تحريف وفي (ج) « ولا يوجب » .

(41) في (ب) « التمسك » وكذلك قوله : « والفاسد لا يصح التمسك به » .

أَنَّ الحَرَاجَ بِالضَّمَانِ وَأَنَّ الْمُعْتَلَّ لَا يَرُدُّ الغَلَّةَ إِذَا رُدَّ بِالْعَيْبِ وَهَذَا قَدْ أَمَرَ هَاهُنَا بِالرَّدِّ .

وجواب الجمهور من أصحابنا عن هذا أن يقولوا : أما الرد للتمر عن اللبّن فإنما ذلك لأنه قُوتٌ بلدهم حينئذٍ وكأنه صلى الله عليه وآله رأى أن اللبّن كانوا يريدونه للقوت ، وهذا يحل محلّه وهو أصل كسبهم للقوت فقضى به وإذا كان عيش بعض البلاد غيره من الطعام قضى بالغالب من عيشهم .

وقد روي عنه صلى الله عليه وآله : « من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردّ معها مثل أو مثلي لبنا قمحا » وقد ذكر مسلم هاهنا صاعا من طعام لا سمراء وهذا يدل على ما قلناه من مراعاة حال قوت البلد .

وأما اقتصاره صلى الله عليه وآله على الصاع مع اختلاف لبّن الشاة والناقة واختلاف لبّن النوق في أنفسها مع أنه لا يصح أن يلزم المتلف للكثير مثل ما يلزم المتلف لليسير ، فقال بعض أهل العلم : إنما ذلك لأنه صلى الله عليه وآله أراد أن يكون ذلك حدّا يرجع إليه ليرتفع الخصام ويذول التنازع والتشاجر ، وقد كان صلى الله عليه وآله حريصاً على رفع التشاجر عن أمته .

وهذا كما قضى في الجنين بالقرّة ولم يفصل بين الذكر والأنثى مع اختلافهما في الديات لأن هذه المواضع لما كان يتعذر ضبطها عند البيّنات كثر التنازع فيها فرفعه صلى الله عليه وآله بأن جعل القضاء في ذلك واحداً . وقد مر أبو يوسف وابن أبي ليلى على مقتضى القياس وقالوا : يرد قيمة اللبّن وحَمَلًا الحديث على أنه وقع بحكم الاتفاق لكون القيمة وقت قضائه صلى الله عليه وآله بذلك صاعاً من تمر .

وقد قال بعض أهل العلم : إذا غلا الصّاع حتى صار يستبشع القضاء به عَوْضَ اللبّن لكونه مقارباً لقيمة الشاة كلها فإنه حينئذٍ لا يقضى به وإن

غَرَمَ المشتري قيمة أعلى ⁽⁴²⁾ ما يرى أنه كان فيها من اللبن لم يكن عليه أكثر من ذلك .

واستلوح هؤلاء أن النبيء — عليه السلام — إنما قضى بصاع واحد في لبن الشاة والناقة مع اختلافهما لأنه وإن قلَّ لبن الشاة فهو أجود وإن كثر لبن الناقة فهو أدنى فصارا ⁽⁴³⁾ بهذا كالمساويين فلا يكون في هذا حجة للأولين الذين جعلوا القضية بالصاع ضربة لازب .

وأما رد عوض اللبن مع كون الخراج بالضمان وأن المشتري لا يرد الغلة إذا رد بالعيب فلأن المصرة كان فيها لبن حين البيع ولم يكن غلة حيثئذ فتكون للمشتري بل هو على ملك البائع كأحد أعضاء الشاة فرده إذا رد بالعيب واجب، فلما استحال رده بعينه لاختلاطه بما يحدث عند المشتري وجب أن يرد العوض عنه ويصير كالفائت ويقدر العوض عنه لرفع التنازع في ذلك كله لما بينا .

ولكن إنما يلزم علي هذا أن يقال : فإذا ردها بعيب آخر غير التصرية وجب أن يرد عوض اللبن أيضا لما قلتموه . وقد قال محمد لا يرد عوض اللبن إلا إذا رده بالتصرية . قيل : هذا الذي قلتموه يلزم وقد التزمه بعض شيوخنا ولم يصوب ما قاله محمد في هذا وكأنَّ محمدًا رأى أنه شرع جاء في التصرية خاصة فلم يتعدَّ فيه ما ورد الشرع به .

واختلف أيضا إذا كانت الغنم التي صريت كثيرة هل يرد لجميعها صاعًا واحداً أو لكل شاة صاعا ، والأصوب أن يكون حكم الكثير منها خلاف حكم الواحد لأنه من المستبشع في القول على مقتضى الأصول أن يغرّم متلف لبن ألف شاة كما يغرّم متلف لبن شاة واحدة وإن احتج علينا بأنه عليه السلام

(42) في (ب) « وإن غرم المشتري قيمته أعلى » .

(43) في (أ) « فصار بهذا » وكذلك في (ج) .

ساوى بين لبن الشاة والناقة مع كون لبن الناقة أكثر ، قلنا : تقدم الجواب عن ذلك والانفصال عنه .

وقوله : « لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ » معناه : لا تجمعوا اللبن في ضرعها حتى يعظم ، ومنه صریت الماء في الحوض ، أي جمعته . والصراة المياه المجتمعة ، وصرى الماء في الظهر إذا حبسه سنين لا يتزوج ، وأهل اللغة يقولون : لَا تُصْرُوا . وقد اختلف عن مالك فقيل عنه مثل هذا ، وما وقع في الحديث الذي ذكرناه من ذكر المُحْفَلَة والمُحْفَلَة هي المصرة بعينها ، سميت محفلة لأن اللبن حُفِلَ في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته ، ومنه قيل احتفل القوم إذا كَثُرُوا واجتمعوا .

659 — وقوله ﷺ : مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ « قال ابن عباس : « وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ » . وفي بعض طرقه : « حَتَّى يَكْتَالَهُ » . قلت لابن عباس : لِمَ ؟ فَقَالَ : أَلَا تَرَاهُمْ يَتَّبَاعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مَرْجًا ، وفي بعض طرقه : « حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ » . وعن ابن عمر : « كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ » . وعن ابن عمر : « أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ » . وفي بعض طرقه : « حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ » (ص 1159 إلى 1161) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في جواز (44) بيع المشتريات قبل قبضها ؛ فمنعه الشافعي في كل شيء . وانفرد (45) عثمان البتي فأجازه في كل شيء . ومنعه أبو حنيفة في كل شيء إلا العقار وما لا ينتقل . ومنعه

(44) في (ب) « جواز » محذوفة .

(45) في (ج) « وانفرد به » ولا يصح .

آخرون في سائر المكيلات والموزونات . ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات إذا كانت طعاما ؛ فتعلق من منع على الإطلاق بقوله : « نهى عن ربح ما لم يضمن » ولم يفرِّق وعضد ما قاله أيضا بما ذكره ابن عمر هاهنا من منع بيع الطعام الجزاف حتى يُؤروه إلى رحالهم . واستثنى أبو حنيفة ما لم ينقل لتعذر الاستيفاء فيه المشار إليه في قوله : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى » .

وأما القولان الآخران فمأخوذان من قوله : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى » فنقول : مَنْ منع سائر المكيلات يقتضِب من هذا علة فلا يصح التعليل إلا بالكيل . وقد نبه عليه بقوله : « حَتَّى يَكْتَالَه » فَأَجْرَى سَائِرِ المَكِيلَاتِ مَجْرَى وَاحِدًا .

ويقول مالك : فَإِنْ دَلِيلُ خُطَابِ الحَدِيثِ يَمْتَضِي جَوَازَ غَيْرِ الطَّعَامِ وَلَوْ كَانَ سَائِرِ المَكِيلَاتِ مَمْنُوعًا يَبْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهَا لَمَا خَصَّ الطَّعَامَ بِالذِّكْرِ فَلَمَّا خَصَّهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ . وَيَمْنَعُ مِنْ تَعْلِيلِ هَذَا الحَدِيثِ بِالْكِيلِ لِأَنَّهُ تَعْلِيلٌ يَنَافِي دَلِيلَ الخُطَابِ المَعْلَلِ ، وَالدَّلِيلُ كَالنُّطْقِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الأَصُولِ .

وقد أشار بعض أصحاب مالك إلى أن العلة العينية . واستدل بقول ابن عباس الذي ذكرناه لما سئل فقال : « أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مُرْجَأً » ، أي مؤخرًا ، وكأنهم قصدوا إلى أن يدفعوا ذهبًا في أكثر منه⁽⁴⁶⁾ والطعام محلل . وفي البخاري عنه : « دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ » وقد تَرَجَّحَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي الطَّعَامِ إِذَا أُمِنَ فِيهِ مِنَ العِينَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ المَنْعِ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ يَمْنَعُ يَبْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ لظَاهِرِ الخَبَرِ أَوْ يَسْهَلُ فِيهِ ؟ وَرَأْيْتَهُ يَمِيلُ إِلَى التَّسْهِيلِ فِي مَقْتَضَى كَلَامِهِ إِذَا وَقَعَ البَيْعُ فِيهِ بِالتَّقْدِ ، وَمَا

(46) في (ب) « منها » .

أظن أن عثمان البتي سلك في إجازته بيع كل شيء قبل قبضه إلا هذه الطريقة وإن كان مذهبنا انفرد به . وهذا شاذ عند العلماء أضرب عن ذكره كثير منهم . وإذا وضع مأخذ كل مذهب من هذه المذاهب فينصّل أصحابنا عن تعلق الشافعي بقوله : « نهى عن ربح ما لم يضمن بجوابين » .

أحدهما : أن يحمل على بيع الخيار وأن يبيع المشتري قبل أن يختار .

والثاني : أن يحمل ذلك على الطعام ويخص عموم هذا إذا حملناه على الطعام بإحدى طريقتين : إمّا دليل الخطاب من قوله : « نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى » فدل على أن ما عداه بخلافه، أو يخص بما ذكره ابن عمر من : « أنهم كانوا يبيعون الإبل بالدرهم ويأخذون عنها ذها أو بالذهب ويأخذون عنها دراهم » . وأضاف إجازة ذلك إلى النبي ﷺ . وهذه إجازة ربح ما لم يضمن في العين . ونقيس عليه ⁽⁴⁷⁾ ما سيوى الطعام ويخص به النهي عن ربح ما لم يضمن . ويحمل قول ابن عمر الذي قدمناه على الاستحباب ، والرواية التي فيها ذكر ضربهم يحمل على أنه فعل ذلك حماية للذريعة أو على أنهم اتخذوا ذلك عيناً ممنوعة .

660 - وقول أبي هريرة لمروان : « أخلكت ببيع الصكّك » (ص 1162) .

يُرِيد صكوك الجار المذكورة في المدونة، وهي كُتُب يكتب لهم فيها طعام يأخذونه . والصكّك والصكوك جمع صكّ وهو الكتاب .

661 - قوله : « نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيّلتها بالكيل المُسمّى مِنَ التَّمْرِ » (ص 1162) .

(47) في (أ) « وقيس » .

قال الشيخ : (إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا ⁽⁴⁸⁾ لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِي الرِّبَا . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَحْقُقِ التَّفَاضُلِ أَوْ تَجْوِيزِهِ فِي مَنَعِ الْعُقُودِ ، وَهُوَ أَيْضًا نَوْعٌ مِنَ الْمِزَابِنَةِ . وَتَسْتَكْمَلُ عَنِ الْمِزَابِنَةِ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

662 — قوله ﷺ : « الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » . وفي بعض طرقه : « إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » . وفي بعض طرقه : « إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ تَبَايَعِهِمَا مَا لَمْ يَفْتَرَقَا أَوْ يَكُونَ يَبِيعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ⁽⁴⁹⁾ فَإِنْ كَانَ يَبِيعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ » . وفي بعض طرقه : « لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْتَرَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » (ص 1163—1164) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في الأخذ بظاهر هذا الحديث ؛ فأخذ به الشافعي وجماعة غيره من الأئمة ورأوا أَنَّ خِيَارَ الْمَجْلِسِ ثَابِتٌ فِي الْبَيْعِ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِهِ . وَاعْتَذَرَ أَصْحَابُهُ عَنِ مَخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ مَعَ أَنَّهُ رَوَاهُ بِنَفْسِهِ بِمَعَادِيرِ .

منها : أنهم قالوا : لعله حمل التفرق هاهنا على التفرق بالأقوال فيكون معنى قوله « المتبايعان » أي المتساومان مكانهما بالخيار ما دامتا يتساومان حتى يفترقا بالإيجاب والقبول فيجب البيع وإن لم يفترقا بالأبدان . قالوا : والافتراق بالأقوال تسمية غير مستنكرة ⁽⁵⁰⁾ وقد قال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ ⁽⁵¹⁾ يعني المطلق، والطلاق لا يشترط فيه فرقة الأبدان . واستدلوا على هذا بما وقع في

(48) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ج) .

(49) في (ب) و(ج) « على خيار » وكذلك فيما بعد .

(50) في (ب) « غير منكرة » .

(51) (130) النساء .

الترمذي والنسائي وأبي داود من قوله : «البيعان بالخيار ما لم يه
صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله و
قبل التفرق جبراً لم يحتج إلى أن يستقبله . ولا وجه لحمل الاستقالة على
الفسخ لأن ذلك بعيد عن مقتضاها في اللسان ولأنه أيضا إذا قال أحدهما
لصاحبه : اختر ، فاختار، وجب البيع . ولا فرق بين هذا الالتزام الثاني والالتزام
الأول لأن المجلس لم يفترقا عنه ، فإذا وجب بالقول الثاني وجب بالقول
الأول . واعتذر آخرون بأن قالوا : العمل إذا خالف الحديث وجب الرجوع
إلى العمل لأن من تقدم لا يتهمون بمخالفة هذا الحديث الظاهر، إلا أنهم
علموا الناسخ له فتركوه لأجله . وقال آخرون : لعل المراد به الاستحاثات
على قبول استقالة أحد المتبايعين وإسعاده بالفسخ وتكون الإقالة في المجلس
سنة بهذا الحديث وبعد الافتراق من المجلس تفضلا واستجابا .

وهذه التأويلات عندي لا يصح الاعتماد عليها . أما استعمال التفرق في
الأقوال فلا شك أن استعماله في الأبدان أظهر منه ، والأخذ بالظاهر أولى ،
وأياها فإن المتساومين لم يكن بينهما عقد ولا إيجاب ويُعلم أنهما بالخيار . وإنما
يعلم الخيار بعد الإيجاب بهذا الحديث . وأما قول بعض ⁽⁵²⁾ أصحابنا : إنه
مخالف للعمل فلا يُعَوَّل عليه أيضا لأن العمل إذا لم يُرَدَّ به عمل الأمة بأسرها
أو عمل من يجب الرجوع إلى عمله فلا حجة فيه لأن قصارى ما فيه أن
يقول عالم لآخر : اترك علمك لعلمي . وهذا لا يلزم قبوله إلا ممن تلزم
طاعته في ذلك . وكذلك حمل هذا على الندب بعيد لأنه نص على إثبات
الخيار في المجلس من غير أن يذكر استقالة ولا علق ذلك بشرط .

وأمثل ما وقع لأصحابنا في ذلك عندي اعتمادهم على قوله : « ولا يحل
لَهُ أن يفارق صاحبه » خشية أن يستقبله فإن الاستقالة فيما قالوه أظهر منها

(52) « بعض » ساقطة من (ب) .

في الفسخ بالجبر⁽⁵³⁾ الذي يقوله المخالف ، وإنما يبقى النظر في طريق هذه الزيادة وثبوتها ثم يجمع بينها وبين ما تقدم ويُنَى بعضها على بعض أو يستعمل⁽⁵⁴⁾ الترجيح إن تَعَدَّر البناء وجهلت التواريخ ، هذا هو الإنصاف والتحقيق في هذه المسألة .

وقد يتعلق أصحابنا بحديث اختلاف المتبايعين أنهما حكم فيهما بالتحالف والتفاسخ ولم يفرّق بين المجلس وغيره، فلو كان لهما الفسخ ما احتاجا إلى التحالف . ويحمل هذا عند المخالف على التحالف في الثمن في بيع وجب واستقرّ حتى لا يمكن فسخه . وحديثهم أخص من هذا فيكون بيانا له مع أن الغرض في حديث اختلاف المتبايعين تعليم حكم الاختلاف في الثمن . والغرض⁽⁵⁵⁾ في البيعين بالخيار تعليم مواضع الخيار وأخذ الأحكام من المواضع المقصود فيها تعليمها أولى من أخذها ممّا لم يقصد فيه ذلك .

663 - قوله ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي شَكَى إِلَيْهِ أَنَّهُ يُحَدِّغُ فِي الْبُيُوعِ : « مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » (ص 1165) .

قال الشيخ : غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ وهو المستسلم لبيعه ممنوع ، وإذا وقع فله القيام ولا يلزمه الغَبْنُ . وإن لم يستسلم لبيعه وماكسَهُ وكان بصيراً بالقيمة عارفاً بها فلا قيام له لأنه يكون حينئذ كالواهب لما غَبِنَ فيه ، وإن كان غير بصير بالقيمة فهذا موضع اختلاف الأئمة ، وقد تجاذبوا الاستدلال بالكتاب والسنة فاستدلوا أجمعون بقوله تعالى : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ ⁽⁵⁶⁾ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا

(53) في (ب) « بالخيار » .

(54) في (أ) « ويستعمل » .

(55) في (أ) « والعرض » وهو سهو .

(56) في (ب) ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ ﴾ والتلاوة كما في (أ) ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ ﴾

بلون واو وهو ما أثبتناه .

أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴿٥٧﴾ فقال من أثبت الخيار بالمغابنة: إن أمضاها عليه أكل المال بالباطل وقد نهت عنه هذه الآية. وقال من أمضى البيع عليه : فإن ذلك عن تراض وقد استثنته هذه الآية .

وكذلك أيضاً تجاذبوا هذا الحديث فقال بعضهم : فإنه — عليه السلام — أثبت له الخيار في بعض طرق هذا الحديث ، وذلك يدل على ما قلناه من إثبات الخيار للمغبون ، وقال من أمضى عليه المغابنة : لو كان له ذلك بمجرد الغبن ما افتقر إلى الشرط وهو قوله : «لَا خِلَابَةَ»، ورجح من أثبت الخيار مذهبه بما قدمناه في حديث النهي عن تلقي الركبان لأنه — عليه السلام — أثبت للجالب الخيار ⁽⁵⁸⁾ إذا جاء إلى السوق قالوا : وليس ذلك إلا للغبن ، وقد تقدم كلامنا على هذا الحديث في موضعه . وإذا قلنا بإثبات الخيار بالمغابنة فإنما ذلك فيما خرج عن المعتاد منها الذي لا يكاد ⁽⁵⁹⁾ تسلم منه البياعات ، وقد حده بعض أصحابنا بالثلث لأن أكثر البياعات لا تكاد تسلم من الغبن اليسير ، ولهذا انتصب التجار ، وعليه تقع أكثر البياعات فكأن المغبون على ذلك دخل. وقد قال بعض الناس : في هذا الحديث دلالة على أن الكبير إذا سَفِه لا يحجر عليه . وقال بعضهم : هذا لا تعلق لهم فيه ، لأنه لا يجب الحجر على المغبون وانتزاع ماله من يده إذا كان ممسكا له ولكنه يُنهى عن التجارة المؤدية لإضاعة المال ⁽⁶⁰⁾ .

وقوله : « كان الرجل إذا بايع يقول لا خيابة » أشار بعضهم إلى أنه كان أشغ ⁽⁶¹⁾ فلهذا غير الكلمة .

(57) (29) النساء .

(58) في (ب) « الخيار » ساقط .

(59) « لا يكاد » ساقطة من (ب) .

(60) في (ب) « لإضاعته » .

(61) في (ب) « المنع » وهو تحريف .

664 - قوله : « نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ » .
 وفي بعض طرقه : « نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ » . وفي بعض طرقه :
 « وَلَا تَبِيعُوا النَّخْلَ حَتَّى يَزْهُوَ » . وفي بعض طرقه : « وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ » (62)
 حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ » (ص 1165-1166) .

قال الشيخ : بيع الثمر قبل الزهو على التبقية ممنوع، وعلى القطع جائز،
 وفيه خلاف إذا وقع على الإطلاق . فحمل بعض شيوخنا على المدونة
 الجواز ، وحمل عبد الوهاب على المذهب المنع . وذكر أن الإجازة هي
 مذهب المخالف . واحتج للمنع بإطلاق النهي وهو قوله : « لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ
 حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ » . ولم يفرق فخص شرط الجذ (63) بالاتفاق على
 جوازه وبقي الباقي على عمومه . وتعلق من أجاز بأنه علل المنع بما وقع
 في بعض الأحاديث من قوله : « أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ
 مَالَ أَخِيهِ ؟ » وإذا جذها في البيع على الإطلاق أمن من هذا الذي علل به
 النبي ﷺ النهي فوجب الجواز . وسبب الاختلاف من جهة المعنى أن
 الأصوليين المتقدمين قد اتفقنا في أحدهما (64) على المنع ، وفي الآخر على
 الجواز ، فيجب أن يعتبر هذا الفرع المختلف فيه بأبي الأصولين يُلحق .

فالأصح عند شيخنا - رحمه الله - إلحاقه بأصل الجواز، لأن الإطلاق
 في البيع لا يقتضي التبقية لأنها انتفاع بملك آخر لم يشترط (ولم يقع البيع
 عليه فللبائع أن يمنع من بقائها في نخله إذ لم يشترط) (65) ذلك عليه ولا
 هو من مقتضى الإطلاق وإن كان (66) مقتضى الإطلاق القطع على ما بينا

-
- (62) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 (63) في (ب) « الجذ » وكذلك فيما بعد .
 (64) في (ج) « قد اتفق في أحدهما » .
 (65) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 (66) في (ب) و(ج) « وإذا كان » .

كان الجواز أولى . وكمن باع صبرة طعام في داره فأراد المشتري أن يُقيها في دار البائع شهرا فليس ذلك له باتفاق لأنه ليس من مقتضى الإطلاق ، فكذلك مسألتنا . وكأن من منع يرى أن العوائد في الثمار بقاؤها إلى الطياب فصار ذلك كالمشروط⁽⁶⁷⁾ . ولو اشترى صبرة طعام بالليل بحيث يتعذر نقلها قبل الصباح لم يلزم المبتاع إخراجها من دار البائع في الوقت الذي لا يمكن الإخراج فيه لأجل أنه كالمستثنى بقاءها⁽⁶⁸⁾ الزمن المعتاد . وإذا كان محمل البيع على التبقية عند هؤلاء وجب المنع بلا شك .

وأما إذا بيعت الثمرة بعد الزهو مطلقا فعندنا تجب التبقية، وعند أبي حنيفة يجب القطع . وكذلك إذا بيعت بعد الزهو بشرط التبقية فيجوز عندنا ، ويمنع عند أبي حنيفة ، وكان عنده التمام الحادث زيادة لم توجد ولم تتحصل فلا يصح العقد عليها .

وقد يعارض في هذا الموضوع بأن يقال : إن مذهبكم أنها بعد الزهو على التبقية، وليس ذلك من مقتضى الإطلاق عندكم كما قلموه في مسألة بيعها قبل الزهو على الإطلاق .

قلنا : كأن مالكا وأصحابه رأوا أن العادة مطردة في مشتريها بعد الزهو أنه لا يشتريها إلا للتبقية وحتى تصير⁽⁶⁹⁾ إلى حال يمكن ادخارها فيها ، فحمل الإطلاق على المعتاد في ذلك . ويؤكد جواز اشتراط التبقية بعد الزهو قوله : « نهى عن بيع الثمر حتى يزهو » فجعل غاية النهي الزهو فإذا وقع الزهو وقعت الإجازة على الإطلاق بخلاف ما قبل الزهو لأنه نهى عن ذلك

(67) في (ب) « كالمشروط » .

(68) في (ب) « كالمستثنى بقاؤها » .

(69) في (أ) « يصير » .

أيضا مطلقا ولم تجر (70) في ذلك عادة واضحة فوق في الاضطراب لذلك .

وقوله : « حتى يزهو » قال ابن الأعرابي : يقال : زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى إذا احمر أو اصفر . قال غيره : يزهو خطأ في النخل إنما هو يزهي .

665 — قوله : « نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمْرُ النَّخْلِ بِالثَّمْرِ . وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ . وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ » . وفي بعض الطرق : « وَلَا تَبِيعُوا الثَّمْرَ بِالثَّمْرِ » . وذكر أنه « أَرْحَصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمْرِ وَلَمْ يُرْحَصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ » . وفي بعض طرقه : « أَرْحَصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُ أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا ثَمْرًا يَأْكُلُونَهُ رُطْبًا » . وفي بعض طرقه : « أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ وَقَالَ : ذَلِكَ الرَّبَا ، تِلْكَ الْمَزَابِنَةُ ، إِلَّا أَنَّهُ أَرْحَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا ثَمْرًا يَأْكُلُونَهُ » . وفي بعض طرقه : « أَرْحَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ . يَشْكُ دَاوُدُ قَالَ : « خَمْسَةَ أَوْ دُونَ خَمْسَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » . وفي بعض طرقه : « نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَزَابِنَةِ (71) ، بَيْعِ ثَمْرِ النَّخْلِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعِ الْعِنَبِ (72) بِالرَّيْبِ كَيْلًا وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا » . وفي بعض طرقه : « كُلُّ ثَمْرٍ بِخَرْصِهِ » (ص 1168 إلى 1171) .

قال الشيخ : ذكر هاهنا النهي عن المزابنة وفسره بتفاسير مختلفة يجمعها عندنا أصل واحد وإن كان بعضها أوسع من بعض وأبسط، فقال في طريق :

(70) في (أ) « ولم تجر » .

(71) « والمزابنة » ساقطة من (ب) و(ج) .

(72) في (ب) « أو بيع » .

« إنَّها بيع ثمر النخل بالتمر » وزاد في طريق آخر : « الكرم بالزبيب كيلا » .
 وفي بعض طرقه (73) : « بيع الزُّرع بالحنطة كيلا » . وقال في بعض طرقه :
 « عن كل ثمر بِخْرُصه » . وَعَقْدُ المذهب في المزابنة عندنا أَنَّهَا يَبَّعُ مَعْلُومٌ
 بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَيَبَّعُ مَجْهُولٌ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَيْضاً .

فإن كان الجنس مما فيه الربا دخله وجهان من التحريم : الرِّبَا ،
 والمزابنة . أما دخول الرِّبَا فيه فلجواز أن يكون أحدهما أكثر من الآخر ، ولا
 فرق بين تجويز ذلك أو تيقنه في المنع . وأما دخول المزابنة فيه فلأن أصل
 الزبن في اللغة الدفع ومنه قوله تعالى : ﴿ سَدَّعُ الزَّبَانِيَةَ ﴾ (74) يعني
 ملائكة النار لأنهم يدفعون الكفرة فيها للعذاب (75) . ومنه قيل للحرب
 زَبُونٌ لأنها تُدْفَعُ بَيْنَهَا للموت . ومنه قول معاوية رحمه الله : ربما زبنت ،
 يعني الناقة ، فكسرت أنف حالبها . يقال للناقة إذا كانت عاديها أن تدفع حالبها

عَنْ حَلْبِهَا زَبُونٌ ، فكأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما
 يزداد منه ، وإذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا فحرص على فسخ البيع
 وحرص الآخر على إمضائه .

وهذا شبيهة بتسميتهم ما يؤخذ عن العيب أرشا لما فيه من التنازع
 والخصومة ، يقال : أرشتُ بَيْنَ القوم تأريشا إذا أفسدتُ وألقيت بينهم الشر :
 والأرش مأخوذ من التأريش . وإذا ثبت أن هذا أصله فإذا كانت الأشياء
 متجانسة انصرفت الأغراض إلى القلة والكثرة فيقول كل واحد : لعل ما آخذه
 أكثر فأغبين صاحبي (76) . وهذا لا يرتفع حتى يكونا جميعا معلومين . وأما

(73) في (ج) « وفي طريق آخر » .

(74) (18) العلق .

(75) في (ب) « ملائكة العذاب لأنهم يدفعون الكفرة في النار » .

(76) في (ج) « فغبين صاحبي » .

إن كانا مجهولين أو أحدهما ، فهذا التدافع حاصل فمنع لذلك وإن لم يكن ما وقع عليه التباع فيه الربا .

وقوله في بعض الطرق : « وعن كل تمر ⁽⁷⁷⁾ بِخَرْصِهِ » يؤكد ما قلنا في تفسيرها لكن إذا تبين الفضل أنه في أحد الجانبين جاز ذلك فيما يجوز فيه التفاضل ويقدر المغبون واهبا للفضل لظهوره له وإذا كانت الأشياء مختلفة ولا مانع يمنع من العقد عليها لم يدخلها التوازن لصحة انصراف الأغراض لاختلاف المعاني في الأعواض ⁽⁷⁸⁾ .

وأما قوله : « والمُحَاقَلَة ⁽⁷⁹⁾ أن يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ » .

هذا الذي وقع في التفسير في هذا الحديث . وبعض أهل اللغة يقول : الحَقْلُ اسم للزرع الأخضر ، والحَقْلُ اسم للأرض نفسها التي يزرع فيها . وفي الحديث : « مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ » أي بِمَزَارِعِكُمْ . يقال للرجل ⁽⁸⁰⁾ : احْقِلْ ، أي ازرع . وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن تغلظ سوقه فإن كانت المحاقلة مأخوذة من هذا فهو من بيع الزرع قبل إدراكه . قال : والحقلة المزرعة . ويقال : لَا تُنْبِتِ البَقْلَةَ إِلَّا الحَقْلَةَ . وقال أبو عبيد : هو بيع الطعام وهو في سنبله بالبر ، مأخوذ من الحَقْل ، وهو الذي يسميه الناس بالعراق القراح . وقال قوم : هي المزارعة بالجزء مما تنبت الأرض .

قال الشيخ — وفقه الله — : الذي وقع في الحديث من التفسير يجمع

-
- (77) في (ب) وفي (ج) « عن كل تمر » ، وفي (ب) عوض « بخرصه » ، « يخرصه » .
(78) في (ب) و(ج) « الأغراض » .
(79) « والمحاقلة » ساقطة من (أ) .
(80) في (ب) « يقول الرجل » ، وفي (ج) « تقول » .

هذا كله لأننا إن قلنا إن ذلك تسمية للزرع الأخضر فكأنه نُهي عن بيعه بالبر ، إذ يبعه بالعروض والعين يجوز إذا كان معلوما ، وكأنَّ المحاقلة تدل على ذلك لأنها مفاعلة . ولذلك ⁽⁸¹⁾ قال أبو عبيد في تفسيرها : إنها يبع الطعام في سنبله بالبر . وظن الآخرون أنها يبعه قبل زهوه فكأنه قال : نهى عن بيع الزرع الأخضر . وهذا يطابق قوله : « نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض » . فهذه طريقة من صرف التسمية إلى الزرع الأخضر

ووقع الاختلاف بينهم : هل المراد بيعه وهو أخضر قبل زهوه أم المراد بيعه في سنبله بقمح آخر لا يعلم حصول التماثل بينهما ؟ والوجهان ممنوعان إذا بيع في الوجه الأول على التَّبَيُّة . وطريقة من صرفه إلى الأرض نفسها اختلفت أيضا : هل المراد اكترؤها بالحنطة أم اكترؤها بالجزء مما تثبت . والوجهان أيضا ممنوعان عندنا . وخالفنا في جواز ذلك غيرنا من العلماء . وستكلم عليه فيما بعد إن شاء الله .

وأما قوله : « أُرْخِصَ فِي الْعَرِيَّةِ » .

فقد اختلف الناس في حقيقتها : فمذهبنا أنها هبة الثمر ثم اشتراؤه بتمر إلى الجَدَّاد ⁽⁸²⁾ يفعل ذلك للرفق بمُعْرَاهَا وحمل المؤونة عنه ، ويفعل ذلك لنفي تجشم المشقة بدخوله وخروجه للحائط . وعند الشافعي أنها النخلة يبيع صاحبها رُطْبَهَا بتمر إلى الجدَّاد على ما وقع من تفسير يحيى هاهنا في كتاب مسلم .

وفي بعض الروايات : « أَنَّهُمْ شَكَّوْا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ لَا ثَمْرَ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَهُمْ فَضُولُ أَقْوَاتِهِمْ مِنَ الثَّمْرِ فَأُرْخِصَ لَهُمْ بِأَنْ يَشْتَرُوا بِذَلِكَ الرُّطْبَ

(81) « ولذلك » ساقطة من (ب) .

(82) في (ب) « إلى الجذاد » بالذال المعجمة وكذلك فيما بعد .

لحاجتهم إليه . وعند أبي حنيفة أنها إعطاء الثمر هبة كما قال مالك ، ولكنه يرى أن اللواهب أن يرجع في هبته قبل القبض ولا يلزمه إياها وكأنها باقية على ملكه فاسترجع ملكه وأعطى للموهوب المرتجع منه ثَمْرًا تفضلا منه وهبة أخرى .

وهذا الذي قاله ساقط من وجوه ، لأن ذلك لا تحريم فيه على أصله فيعبر عنه بالرخصة، فإن قيل : إنما عبر عن ذلك لارتجاعه هبته . قلنا : الهبة عندكم لا تلزم والإنسان ليس بمنوع أن يرجع فيما لا يلزم على أن الترخيص بعد ذكر المزابة وتفسيرها بأنها بيع الثمر بالتمر يشعر بأن فيها معنى من هذا الممنوع . وعلى أصلهم لا معنى فيها من هذا الممنوع ، وقد وقع في بعض الطرق رخص في بيع العرايا فسمي ذلك بيعا . وعلى أصلهم ليس هناك بيع إذ لا يبيع الإنسان ملكه بملكه ، وأيضا فإنه حدد الرخصة بخمسة أوسق أو دُونَهَا ولا معنى للتحديد على أصلهم لأن للإنسان عندهم أن يَرْتَجِعَ الهبة قَلَّتْ أو كَثُرَتْ .

وقد اختلف أهل اللغة في هذه التسمية فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذلك مأخوذ من عروت الرجل ، إذا أْتَيْتَهُ تَسْأَلُ مَعْرُوفَهُ ، فَأَعْرَاهُ نَخْلَةَ عَلَى هَذَا أَعْطَاهُ ثَمْرَهَا فَهُوَ يَعْزُوهَا ، أَي يَأْتِيهَا لِأَكْلِ ثَمْرَهَا. وهم يقولون : سألتني فأسألته وطلبني فأطلبته؛ فعلى هذه الطريقة وهي التي فسرها بها بعض أهل العلم وهي التي صَوَّبَ أَبُو عبيد في التفسير ، وهو من أئمة اللغة، يتضح صحة ما قاله مالك لأن ما قاله الشافعي وأجازته ليس فيه هبة ولا عطية ، وقال بعض أهل اللغة : إنها مأخوذة من كون المُعْرِي قد أدخل ملكه عنها وأعراها ملكه ؛ وعلى هذا يصح ⁽⁸³⁾ صرف العرية إلى إخلائه ملكه من الثمر أو من بعض الشجر ويكون لما قاله الشافعي على طريقة هؤلاء في الاشتقاق وجه . ويؤكد الشافعي أيضا ما قاله بما ذكرناه من التفسير الذي حكاه مسلم في كتابه .

(83) في (ج) « لا يصح » ثم شطب على « لا » .

وأما ما ذكرنا أنه وقع في بعض الطرق هاهنا أنه أرخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك ، فهذا مخالف في ظاهره لما أصلناه لأنه لا يجوز بيعها بالرطب وإنما هي رخصة فلا تجوز إلا على ما وردت به . وجل الأحاديث لم يذكر فيها إلا شراؤها بالتمر ، وهذا الذي وقع هاهنا بالرطب أو بالتمر لو تركنا . ومقتضى اللسان لاحتمل أن يكون شكاً من الراوي : هل قال النبي ﷺ بالرطب أم قال بالتمر ؟ وشك الراوي يمنع من التعلق به في الرطب .

وقد وقع في غير كتاب مسلم : « عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه : أنه ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب » ، بخلاف ما رواه مسلم : « عن سالم بن عبد الله عن زيد بحرف (أو) » . وقد قال بعض أصحابنا في حديث خارجة : هو حديث انفرد به راويه . وجاء بخلاف سائر الأحاديث وذلك يقدر فيه . وأشار بعض أصحابنا إلى حمله على الوجه الجائز المطابق ⁽⁸⁴⁾ لسائر الأحاديث وأن المراد بهذا اللفظ شراء الرطب ليؤكل بالتمر، ويكون المعنى على قولهم أنه قصد إلى ذكر الجنسين المتبايع بهما على الجملة ، وكأن العرايا وقع فيها التباعد بالرطب والتمر أحدهما بالآخر ، ولكن الصفة التي يقع ذلك عليها يؤخذ بيانها من الأحاديث الأخر .

وأما شك الراوي في الخمسة الأوسق فعندنا اختلاف في جواز البلوغ إليها ، وقد قال بعض المخالفين : إذا شك الراوي بين خمسة فما دون فلا وجه للتعلق بروايته في تحديد مقدار ما دون الخمسة . ولكن وقع في بعض الروايات أربعة أوسق فيوجب الانتهاء إلى هذا المتيقن ⁽⁸⁵⁾ وإسقاط ما زاد عليه . وإلى هذا المذهب مال ابن المنذر وألزم المزني الشافعي أن يقول به .

(84) في (ب) « المطلق » .

(85) في (ب) « المبين » .

666 - قوله ﷺ : « أَيُّمَا تَخَلَّ اشْتَرِي أَصُولَهَا وَقَدْ أَبْرَتْ فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ اشْتِرَاءَهَا » (86). وفي بعض طرقه : « مَنْ ابْتَاعَ تَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ » (ص 1172-1173).

قال الشيخ - وفقه الله - : (قد نص في هذا الحديث على كونها مع الإطلاق للبايع بعد الإبار إلا أن يشترط . ودليل هذا الخطاب أنها قبل الإبار للمشتري) (87)، وهذا مذهبنا . وخالف في ذلك أبو حنيفة ورأى أنها قبل الإبار للبايع كما هي له بعد الإبار . وسبب الاختلاف بين الفقيهين أن مالكا يرى أن ذكر الإبار هنا القصد به تعليق الحكم عليه ليُدل على أن ما عداه بخلافه ، ويرى أبو حنيفة أن تعليق الحكم به إما للتنبيه به على ما لا يؤبر ، ولغير ذلك (88)، ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور .

وقال بعض أصحابنا : هذا منه دعوى إذ لا يمكن التنبيه بالمؤبر على ما لم يؤبر وإنما ينبه بالأدنى عن الأعلى أو بالمشكل على الواضح ، وهذا خارج عن هذين القسمين مع أن الذي قاله مالك له شبهة في الشرع . وذلك أن الثمرة قبل الإبار تشبه الجنين قبل الوضع وبعده الإبار تشبه الجنين بعد الوضع . فلما كانت الأجنة قبل وضعها للمشتري وبعد وضعها للبايع وجب أن يجري الثمر هذا المجرى ، وأما إذا لم تؤبر وثبت أنها للمشتري كما بيناه فهل يجوز للبايع أن يشترطها ؟ المشهور (89) في المذهب عندنا أن ذلك لا يجوز . وعلى إحدى الطريقتين عندنا أن المستثنى مَبْقَى يجوز ذلك (90) هكذا بناء بعض شيوخنا وبالإجازة قال الشافعي .

(86) في (ب) و(ج) « الذي اشتراها » .

(87) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(88) في (ب) « أو لغير ذلك » .

(89) في (ج) « والمشهور » .

(90) « يجوز ذلك » ساقط من (ب) .

وتلخيص مآخذ اختلافهم من الحديث أن أبا حنيفة استعمل الحديث لفظا ومعقولا ، واستعمله مالك والشافعي لفظاً ودليلاً ، ولكن الشافعي استعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة .

وبيان ذلك أن أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين، وكأنه رأى أن ذكر الإibar تنبيه على ما قبل الإibar على إحدى الطرق التي ذكرناها عنه. وهذا المعنى يسمّى في الأصول معقول الخطاب، واستعمله مالك والشافعي؛ على أن المسكوت عنه حكمه⁽⁹¹⁾ غير حكم المنطوق به، وهذا يسميه أهل الأصول دليل الخطاب، فإذا كان النطق : من باع ثمرًا بعد الإibar فهي للبائع إلا أن يشترطها المبتاع كان دليله أنها قبل الإibar للمبتاع إلا أن يشترطها البائع. وخص مالك بعض⁽⁹²⁾ هذا الدليل بأنها⁽⁹³⁾ قبل الإibar تشبه الأجنة فلا يجوز اشتراطها . ويقوي هذه الطريقة مع القول بأن المستثنى مشتري، وإن أبر بعضها ولم يؤبر بعض، فإن كانا متناصفين فلكل واحد منهما حكم نفسه ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر فليل أحدهما الحكم كذلك . وقيل : الأقل تبع للأكثر ، ولو كان المبيع أرضا بزرعها وهو لم يظهر فيه قولان . قيل : للمشتري كالثمر إذا لم يؤبر ، وقيل : بل هو للبائع لأنه من الجنس الذي لا يتأبر ولا يتكرر فأشبهه ما دفن في الأرض وخالف الثمر .

وأما قوله في مال العبد : « فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ » .

فاعلم أن مِلْكَ الْعَبْدِ يَزُولُ عَنْ سَيِّدِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ :

أحدها : أن يزول بعقد معاوضة كالبيع والنكاح فالمال في ذلك للسيد

(91) « حكمه » ساقط من (ب) .

(92) « بعض » سقط من (ب) .

(93) « بأنها » ساقط من (ب) .

إلا أن يُشترط عليه ، خلافاً للحسن البصري والزهري في قولهما : إن المال يتبع العبد في البيع وهذا الحديث يرد عليهما .

والوجه الثاني : العتق وما في معناه من العقود التي تفضي إلى العتق وتُسقط النفقة عن السيد كالكتابة ، فالمال للعبد إلا أن يشترط ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي أنه للسيد في العتق . ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يشترطه السيد » . فنحن نعيد الضمير في قوله « له » على العبد لأنه المذكور نطقاً . وإنما ذكر السيد بكناية عنه ترجع إليه عند قوله « من أعتق » فلا بُدُّ أن يضرر عقيب قوله « أعتق » عائذٌ يعود إلى « السيد » بحكم مقتضى لفظه « مَنْ » وعَوْد الضمير والكناية على الصريح أولى من عوده على الكناية والإضمار ، ولأن الكناية يملك بها ماله وهي سبب العتق فنفس العتق أولى .

والوجه الثالث : الجناية فالمال فيها يتبع الرقبة وينتقل بانتقالها .

والوجه الرابع : الهبة والصدقة ، وفيهما قولان عندنا ، وإنما اختلف فيهما لأخذهما شَبَهًا من العتق الذي يتبع العبد فيه المال ، وشَبَهًا من البيع الذي لا يتبعه فيه ، فالبيع خرج من ملك إلى ملك بعوض على جهة الاختيار ، والعتق خرج من ملك إلى غير ملك بغير عوض ، والهبة خرجت بغير عوض فأشبهت العتق ، ومن ملك إلى ملك فأشبهت البيع .

ويجوز عندنا أن يشترطه المشتري وإن كان عينا والثلث عَيْنٌ (94) وكأَنَّهُ لا حصّة له (95) من الثمن فلا يدخله الربا . وهذا على أنه اشترطه للعبد وأبقاه على ملكه فكأنه لم يملك هو عينا دفع عوضها عينا أخرى ، ولو اشترطه لنفسه ما جاز لتحقيق الربا حينئذ وصار كمن اشترى سلعة وذهاها بذهب ، وذلك لا يجوز .

(94) في (ب) « عينا » .

(95) في (ب) « لا حظ له » .

وقد قال أصحابنا⁽⁹⁶⁾: في هذا الحديث دلالة على أبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن العبد لا يملك لأنه أضاف المال للعبد بلام المَلِك ، واللام ترد للملك واليد والتصرف كقولهم: الولاية لفلان في المال ، هكذا قيل في هذا .

وعندي فيه نظر لأن الولاية لفلان ضُرِبَ من الملك لتصرف ما فلا يعد قسما ثانيا هذا المثال . وترد اللام للاختصاص كقولهم: الحركة للحجر والباب للدار ، وهذا مبسوط في كتب النحاة .

667 — قوله: « نَهَى ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثَّنِيَا وَرُخْصَ فِي الْعَرَايَا » . وفي بعض طُرُقِهِ: « نَهَى عَنِ بَيْعِ السَّنِينِ » . وفي رواية: « عن بيع الثمر سنين » (ص 1174) .

قال الشيخ: تقدم الكلام على المحاقلة والمزابنة والعرايا وتكلم الآن على المعاومة والمخابرة والثنيا .

فأما بيع المعاومة فهو بيع الثمر سنين وقد فسره في كتاب مسلم. ووجه المنع فيه بَيِّنٌ ، ومأخوذ مما تقدم من النهي عن بيع الثمر قبل زهوه لأنه إذا باع ثمرته سنين فمعلوم أن ثمرة السنة الثانية والثالثة لَمْ تَخْلُقْ⁽⁹⁷⁾ ، وهي لو خلقت ولم تَزُرْ لم يجز العقد عليها فإذا لم تخلق أولى أن لا يجوز .

وأما المخابرة فقد فسرها جابر في كتاب مسلم بـ « أنها الأرض يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَنْفَقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمْرِ » .

وفسر المحاقلة ببيع الزرع القائم بالحب كَيْلًا . وهذا فيه معنى حسن يؤخذ مما تقدم . وذلك أنا قدمنا أن المحاقلة تنطلق على بيع الزرع الأخضر

(96) في (ب) و(ج) « وقد قال بعض أصحابنا » .

(97) في (ب) « لم تخلق » ساقطة .

بالحب وعلى كراء الأرض بالجزء فلما ذكرت هاهنا مع المخابرة وفسرها بأنها المعاوضة بالجزء عاد إلى تفسير المحاكمة بأنها بيع الزرع بالحب لئلا (98) يفسرها بالمعنى الآخر فيكون تكريراً لمعنى المخابرة .

قال أهل اللغة : المخابرة هي المزارعة على النصيب كالثلث وغيره .
والخبرة : النصيب . قال الشاعر :
[الطويل]

إِذَا مَا جَعَلْتَ الشَّاةَ لِلنَّاسِ خُبْرَةً فَشَأْنُكَ إِنِّي ذَاهِبٌ لِشُؤْنِي

وقال الأزهري : الخبر يكون زرعاً ويكون أكاراً . وقال ابن الأعرابي : أصل المخابرة مأخوذ من خبير لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أقرها في أيدي أهلها على النصف فقيل : خابروهم ، أي عاملهم في خبير (99) . وستكلم على معاملة أهل خبير في موضعها إن شاء الله تعالى .

وأما قوله : « وعن بيع الثنيا » فمحملة على ثنيا لا تجوز أو على ما يؤدي إلى الجهالة بالمبيع .

وقد اتفق الجميع على جواز بيع الصبرة واستثناء جزء منها وأن ذلك سائغ (100) . واختلفوا إذا استثنى مكيلاً معلومة فمنعه أبو حنيفة والشافعي أخذاً بظاهر هذا الحديث وتمسكاً بعموم نهيه عن بيع الثنيا . وأجاز مالك أن يستثنى منها من المكيلة ما يعلم أنه لا يزيد عن ثلث جميعها لأن ذلك عنده في حكم اليسير الذي لا يؤدي إلى الجهالة بالمبيع فوجب أن يجوز .

668 — خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا : « عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ قَالَ : نَأَى أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرٍ » . ثُمَّ أُرْدِفَ عَلَيْهِ : « حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(98) في (ج) « كَيْلًا » .

(99) « في خبير » ساقطة من (ب) .

(100) في (ج) « شائع » .

ابن هاشم (101) نا بهز نا سليم (102) بن حيان (103) نا سعيد بن ميناء عن جابر « ثم عطف بعده بحديث : « حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر » (ص 1175) .

قال بعضهم : أبو الوليد المكي الذي في الإسناد الأول هو سعيد بن ميناء . وزعم الحاكم أن أبا الوليد الذي في هذا الإسناد اسمه يسار (104) . وقال مثل ذلك ابن أبي حاتم الرازي . ورد ذلك عبد الغني وقال : لا هو وهم إنما هو سعيد بن ميناء الذي روى عنه أيوب السخيتاني وابن أبي أئيسة (قال البخاري في تاريخه : سعيد بن ميناء أبو الوليد المكي سمع جابرا وأبا هريرة روى عنه سليم بن حيان وزيد بن أبي أئيسة) (105) .

وتابعه على ذلك مسلم ، ولعل الحاكم إنما نقل ذلك من كتاب ابن أبي حاتم .

669 — قول جابر : « إن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض » . وفي بعض طرقه : « نهى أن تؤخذ الأرض أجرا (106) أو حظا » . وفي بعض طرقه : « كنا في زمن النبي ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالمأذونات فقام ﷺ فقال : من كانت له أرض فليرزقها ، فإن لم يرزقها فليمنحها أخاه ، فإن لم يمنحها أخاه فليمنسكها » . وفي بعض طرقه : « سمعته ينهى عن

(101) في (ج) عبد الله بن هشام .

(102) وقع هنا شكل « سليم » بضم السين والذي نص عليه النووي أنه بفتح السين .

(103) في (ب) « سليم بن حبان » بالباء قبل الألف ، وهو تحريف .

(104) في (أ) « بشار » ، والصواب ما جاء في (ب) و(ج) وهو ما ذكره النووي .

(105) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(106) في (أ) « أجزاء » وكذلك في (ب) « وما أثبتناه هو الذي في نسخ مسلم

ونصه : « نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ » .

المُزَابَنَةِ وَالْحُقُولِ قَالَ جَابِرٌ : الْحُقُولُ ⁽¹⁰⁷⁾ كِرَاءُ الْأَرْضِ . وَفِي بَعْضِ طَرِيقِهِ : « نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ » (ص 1176 إلى 1184) .

قال الشيخ : اختلف الناس في منع كراء الأرض على الإطلاق ؛ فقال به طائوس والحسن أخذًا بظاهر الحديث الذي ذكرناه : « أَنَّهُ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ » فَعَمَّ ، « وَأَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ » وَفَسَّرَهَا الرَّأْيِيُّ بِكِرَاءِ الْأَرْضِ فَأُطْلِقَ أَيْضًا . وَقَالَ جَمَاهُورُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّمَا يَمْنَعُ عَلَى التَّقْيِيدِ دُونَ الْإِطْلَاقِ . وَاسْتَخْلَفُوا فِي ذَلِكَ ؛ فَعِنْدَنَا أَنَّ كِرَاءَهَا بِالْجِزَاءِ لَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِجَوَازِهِ تَشْبِيهًا بِالْقِرَاضِ .

وأما كراؤها بالطعام مضمونًا في الذمة فأجازها أبو حنيفة والشافعي لقول رافع بن خديج ⁽¹⁰⁸⁾ في آخر حديثه : « فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ » . وَحَمَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا عَلَى تَفْسِيرِ الرَّأْيِيِّ وَاجْتِهَادِهِ فَلَا يَلْزَمُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ .

وقال ابن نافع من أصحاب مالك : يجوز كراؤها بالطعام وغيره ⁽¹⁰⁹⁾ كأن ينبت فيها أو لا إلا الحنطة وأخواتها إذا كان ما تكرر به خلاف ما يزرع فيها . وقال ابن كنانة من أصحاب مالك : لا تكرر بشيء إذا أعيد فيها نبت ، ولا بأس بغيره كان طعامًا أو غيره . وقد أضيف هذا القول لمالك .

وقد تعلق أصحابنا بما روي أنه : « نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ » فَعَمَّ ،

(107) في (ج) « فقال جابر بن عبد الله المزابنة التمر بالتمر والحقول » إلخ ...

(108) « ابن خديج » ساقط من (أ) و(ج) .

(109) في (ب) و(ج) « بالطعام أو غيره » .

ولأن (110) النامي عنه (111) يقدر أنه علي ملك رب الأرض وكأنه باعه بطعام فصار كبيع الطعام بالطعام إلى أجل . وكذلك المشهور من مذهبننا النهي عن كراثها بما تنبتة وإن لم يكن طعاما لما رُوي أنه نهى عن كراء الأرض بما يخرج منها .

وقد قال ابن حنبل : حديث رافع فيه ألوان لأنه مرّة حدّث به عن عمومته ومرة عن نفسه ، وهذا الاضطراب يُوهنه عنده ، وقد خرّج مسلم : « أن رافعا سئل عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال : لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيئات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا » . فلذلك زُجر عنه . فأما شيء معلوم مضمون فلا . وهذا إشارة منه إلى أن النهي تعلق بهذا الغرر وما يقع في هذا من الخطر ولهذا اضطرب أصحاب مالك فيه ، وقالوا فيه : ما ذكرنا عنهم من الاختلاف .

وفي بعض طرق مسلم : « كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تُخرج هذه فنهانا عن ذلك . وأما الورق فلم ينهنا » .

(110) في (ج) « وكان » .

(111) في (أ) يبدو « أن النامي عنه » .

13 - كتاب المساقاة (1)

670 - قوله (2) : « إن النبي ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ (3) أَوْ زَرْعٍ » (ص 1186) .

قال الشيخ : ذهب مالك والشافعي الى جواز المساقاة لأجل هذا الحديث . وأنكرها أبو حنيفة لأجل ما فيها من الغرر ، وبيع الثمر قبل الزهو ، وحمل حديث خيبر على أنهم كانوا عبيدًا له فما أخذ له وما أبقى له . وهذا لا نسلمه لأننا لو سلمنا أنه فتحها غنوة وأنه أقرهم على نحو ما قال لم يجز الربا بين العبد وسيده فلا يغنيه ما قال .

والقائلون بجواز المساقاة اختلفوا فمنعها داود إلا في النخل خاصة (4) . ومنعها الشافعي إلا في النخل والكرم . وأجازها مالك في سائر الشجر إذا

(1) هذا العنوان جاء في (ج) .

(2) في (ج) قبل « قوله : إن النبي » « فيه قوله » .

(3) في (ب) و(ج) من تَمْرٍ .

(4) « خاصة » ساقطة من (أ) و(ج) .

احتيج فيها للمساقاة . والمشهور عندنا منعها في الزرع إلا إذا عجز عنه صاحبه . فأما داود والشافعي فرأياها رخصة فقصرها على ما وقعت عليه فلم يتحقق داود إلا النخل خاصة، ولم يتحقق الشافعي إلا النخل والكرم، ونحن قسنا بقية الشجر عليهما لكونها في معناهما (5) ولا مانع من القياس ، إذا عُقل المعنى .

ومتى تجوز المساقاة؟ فمذهبنا جوازها ما لم تطب الثمرة . وعندنا في جوازها بعد أن طابت قولان . وعند الشافعي لا تجوز المساقاة وقد ظهرت الثمرة، وقدر أن الظاهر منها مملوك جميعه لرب النخل وهو عين قائمة فكأنه باع نصفه قبل الزهو بخدمة العامل . وعندنا أن المعاملة إنما وقعت على التمية بنصف التام ، وذلك غير موجود والموجود قبل هذا غير مقصود فلم يؤثر في جواز المساقاة .

671 — وقوله « كَانَ النَّاسُ يُؤَاغِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَادِيَّاتِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ » (ص 1183) .

المَادِيَّاتُ : ما بينى على الأنهار الكبار وليس بالعربية ولكنها سوادية . والسواقي دون المَادِيَّاتِ .

وقوله : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يُشْفَحَ » (ص 1175) .

قال الأصمعي : إذا تغير البُسْرُ الى الحمرة قيل : هذه شُفْحَةٌ وقد أُشْفِحَتْ .

672 — خرَّج مسلم في باب المزارعة حديثاً : « عن الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ دخل على أم بشر .. هكذا في رواية أبي العلاء « أم بشر » . وعند الجلودي « أم مبشر » . وفي النسخة

(5) في (ج) « لكونهما في معناها » .

عند السجزي وأبي العباس الرازي « أم معبد أو أم مبشر » على الشك
والمحفوظ في حديث الليث بن سعد « أم بشر » (6).

وذكر مسلم في حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : « أخبرتني
أم مبشر أنها سمعت الحديث ، قال بعض العلماء وأم مبشر الأنصارية امرأة
زيد بن حارثة يقال لها : أم بشر بنت البراء كانت من كبار الصحابة روى
عنها جابر بن عبد الله (ص 1188 و 1189) .

وخرج مسلم في هذا الباب أيضا : « أخبرني أحمد بن سعيد بن إبراهيم
نا روع بن عبادة نا زكرياء بن إسحاق عن عمرو عن جابر قال : دخل النبي
ﷺ على أم معبد .. الحديث (ص 1189) .

قال الدمشقي : هكذا هذا الإسناد أيضا عند أبي الأزهر ، يعني عن
روح (7) بن عبادة عن زكرياء عن عمرو عن جابر . والمشهور عن زكرياء
عن أبي الزبير لا عن عمرو بن دينار .

وأبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري سمع عبد الرزاق
وأبا سلمة وروح بن عبادة ووهب بن جرير وغيرهم .

673 — قوله ﷺ : « لَوْ بَعَثَ مِنْ أُخَيْكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ
لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ (8) تَأْخُذُ مَالَ أُخَيْكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ » وفي بعض طُرُقِهِ :
« أَصِيبَ رَجُلٌ فِي ثَمَارِ ابْتِغَاءِهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ
النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ ﷺ لِعُرْمَائِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ
وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » . وفي بعض طُرُقِهِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ
الْحَوَائِجِ » (ص 1190 و 1191) .

(6) في (ب) « أم مبشر » .

(7) في (ب) و(ج) « عن أبي الأزهر عن روح » .

(8) في (ب) « ثُمَّ » .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في الثمرة إذا اشتريت فأجيبحت فقال بعضهم بوضع الجائحة ⁽⁹⁾ على الإطلاق قلت أو كثرت لقوله « أمر بوضع الجوائح » ، وللحديث الآخر المتقدم وهو قوله : « لا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً » الحديث . ومن جهة الاعتبار أنها بقي فيها السقي على البائع لتتميتها فكان ذلك كالتوفية بالكيل أو الوزن ⁽¹⁰⁾ والمكيل أو الموزون ⁽¹¹⁾ إذا تلى قبل الكيل أو الوزن ⁽¹²⁾ فهو من البائع فكذلك هذا . وقال آخرون : لا توضع الجوائح قلت أو كثرت . وقد ذكر هاهنا أنه أصيب في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فأمر عليه السلام بالصدقة عليه ودفع لغرمائه ، فلو كانت توضع لم يفتر إلى هذا . وقال الأولون : قد تكون أصيبت بعد الجداد وعليه دين من غيرها احتاج معه للصدقة . قالوا : وقد قال في آخر الحديث لغرمائه « وليس لكم إلا ذلك » ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم الطلب بالبقية . وينفصل هؤلاء عن هذا بأن يحملوه على أن ليس لكم الآن إلا ذلك لفلسه وأنه يُنظر إلى ميسرة كما قال الله تعالى ⁽¹³⁾ .

وأما مالك فقال بوضعها إذا بلغت الثلث ، وكأنه خصّ الظواهر الأول بضرب من الاستدلال ، وذلك أن الثمر لا تنفك من سقوط يسير منها أو غير ذلك من الأسباب المتلفة للحقير منها فكأن المشتري دخل على ذلك فلا قيام له به . وإذا وجب العفو عن اليسير فما قصر عن الثلث في حكم اليسير على ما دلّت عليه الأصول .

وقد قال بعض البغداديين من أصحابنا : الجائحة كاسمها، يشير إلى أن

(9) في (ب) و(ج) « توضع » .

(10) في (ب) و(ج) « والوزن » .

(11) في (أ) « والكيل والمكيل والموزون » هكذا .

(12) في (أ) « قبل الكيل والوزن » .

(13) إشارة إلى الآية (280) البقرة .

اليسير المُعْتَفَر لا يكاد يسمى في العرف جائحة فلا يجب حمل الحديث عليه .

674 - خَرَجَ مسلم في باب الجوائح حديثين مقطوعين أحدهما :
قوله : « حَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ
حَدَّثَنِي أَخِي... » الحديث (ص 1191) .

وهذا الحديث يتصل لنا من طريق البخاري . رواه البخاري عن إسماعيل
ابن أبي أويس ، وقد حدث مسلم عن إسماعيل بن أبي أويس دون واسطة
في كتاب الْحَجِّ ، وفي آخر كتاب الجهاد ، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ « أَحْمَدَ بْنَ
يُوسُفَ الْأَزْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ » فِي كِتَابِ اللَّعَانِ وَفِي كِتَابِ
الفضائل (14) .

وأما الحديث الثاني والمقطوع أيضا في هذا الباب فهو قوله : « روى
الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز »
الحديث (15) (ص 1193) .

(14) في (ب) « وفي الكتاب الثامن من الأحاديث المقطوعة في الفضائل » .
(15) هذا آخر الجزء الأول من المخطوط ، وهي النسخة المرموز إليها بحرف (أ) ،
ونص ما جاء في آخره :

« كمل السفر الأول من المعلم والحمد لله حق حمده ، وصلى الله على محمد
رسوله وعبداه . وكان الفراغ منه في السابع من شعبان سنة ثمان وتسعين
وخمسمائة » .

14 - ومن كتاب التفليس

675 - وقوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ⁽¹⁾ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » (ص 1193) .

قال الشيخ : اختلف الناس في مُشْتَرِيِ السلعة إذا مات أو أفلس ولا وفاء عنده بضمنها وهي قائمة؛ فقال الشافعي : بائعها أحق بها في الموت والفلس. وقال أبو حنيفة : هو أسوة فيهما. وقال مالك : هو أحق في الفلس ⁽²⁾ وأسوة في الموت . وحمل أبو حنيفة هذا الحديث على أن المَتَاع ⁽³⁾ وديعة أو غصب لأنه لم يذكر البيع فيه . وتأويله هذا يردده ⁽⁴⁾ ما خَرَجَهُ أبو داود أنه ﷺ قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي

(1) في (أ) « عند رجل أو انسان قد أفلس » .

(2) في (ج) « في التفليس » .

(3) في (ب) « المتباع » ، وفي (ج) « المباع » .

(4) في (أ) « يرد » .

فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ . وقال أيضا : « فَإِنْ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ ، وَأَيُّمَا أَمْرٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ أَمْرٍ بَعِيْنَهُ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ . » فقد نص هاهنا على البيع ولا معنى لقول من قال منهم : قد يكون البيع هاهنا بمعنى التساوم كما قلتهم أنتم في « البيعان بالخيار » إن معناه : المتساومان (5) ، لأنه ذَكَرَ هَاهُنَا : « وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا » وقال : « فَإِنْ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا » ، ولا يصح أن يقتضي من ثمنها شيئا (6) وهما متساومان . فإذا وضع الرد على أبي حنيفة عدنا بعد ذلك إلى مالك والشافعي؛ فيقول مالك : قد فصل في هذا الحديث بين الموت والفلس ، والشافعي ساوى بينهما، فيقول الشافعي : إنه قد خرَّج أبو داود قال : « أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ قَالَ : « لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ فَلَاسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بَعِيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » فقد ساوى هاهنا بين الموت والفلس، وأنتم تفرقون بينهما فلا بد من طلب الترجيح، فنقول : قد يحمل ما تعلق به الشافعي على أنه في الودائع لا في البيع لأنه إنما ذكر « فوجد رجل متاعه بعينه » وقد يكون ذلك غصبا أو تعديا . وقال بعض أصحابنا: لعله مات وقد تبين فلسه وطلب هذا سلعتة فبادره الموت على أنه لم ينقل لفظ النبي ﷺ . ويمكن أن يكون لو نقله لتأولناه على غير ما حملة عليه . هذه طريقة الترجيح لنا على الشافعي .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : « فَإِنْ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ » .

فظاھرہ اُنہ لیس لہ استرجاع السلعة، وقد قال بعض من أخذ بهذا الحديث : إن هذا الظاهر منه متروك بالقياس لأنه إذا ثبت أنه أحق بالكلِّ

(5) في (ج) « أو معناهما المتساومان » .

(6) في (ب) « منه شيئا »

كان أحقَّ بالجزء، وإنما كان له ارتجاعها في التفليس لعيب الذمة التي دخل عليها فصار كمن وجد فيما اشتراه عيباً فله رده، وإنما لم يردَّ في الموت وإن غابت الذمة (7) لانقطاعها رأساً فيعظم ضرر بقية الغرماء، وفي الفلاس لا يعظم ضررهم إذا قُدِّم عليهم لبقاء ذمة غريمهم .

وإذا وضَحَ هذا من جهة القياس كان له رد ما قبض وارتجاع السلعة فإن أراد الغرماء دفع الثمن إليه ليمنعوه من أخذ سلعته (8) كان ذلك لهم لأنه إنما كان له ارتجاع السلعة لعلّة فقد الثمن فإذا زالت العلة زال حكمها . وأبى ذلك الشافعي ولم يسقط حقه في الارتجاع بدفعهم الثمن إليه . واعتل له بأنه قد يطرأ غريم آخر فلا يرضى بما صنعه الغرماء من تسليم بعض مال الغريم في هذه السلعة وتفوت سلعته فيلحقه الضرر في ذلك .

676 — خَرَجَ مُسَلِّمٌ فِي هَذَا الْبَابِ : « حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ نَا هِشَامَ ابْنَ سَلِيمَانَ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ ... » الْحَدِيثُ (ص 1193) .

هكذا في رواية أبي العلاء (9) وأما في رواية الجلودى فجعل ابن نمير بدل ابن أبي عمر والصواب ابن أبي عمر . وقد تقدم في كتاب الحج حديثان :

أولهما : « حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَلِيمَانَ » فِي : حَدِيثِ حَفْصَةَ (10) « مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا » .

(7) اختلفت النسخ هنا في هذه اللفظة فجاءت في (أ) « وإن انعبت الذمة » وأشير في الهامش إلى اصلاحها بقوله : « وإن غابت الذمة » وما في (ج) هو ما أثبتناه ، وأما (ب) ففيها : « وإن انقلبت الذمة » .

(8) في (ب) « من أخذ سلعتهم » .

(9) في (ج) « أبي العلاء والكسائي » .

(10) في (أ) أحدهما حديث حفصة .

والثاني : حديث « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » .

وفي كتاب الأشربة حديث آخر رواه ابن أبي عمر عن هشام بن سليمان .

وابن أبي عمر هذا هو محمد بن يحيى العدني يعد في أهل مكة . وهشام ابن سليمان مكّي أيضا .

677 — وخرّج مسلم أيضا في كتاب التفلّيس حديث : « شعبة عن قتادة عن التضرّ بن أنس عن بشير بن نَهَيْك ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا أفلس الرجل فوجد متاعه بعينه فهو أحقّ به » . ثم عقب بعده : « حدثنا زهير بن حرب قال نا إسماعيل بن إبراهيم نا سعيد بن أبي عروبة ⁽¹¹⁾ عن قتادة بهذا الإسناد مثله » هكذا روى أبو أحمد الإسنادين : الأول من حديث شعبة ، والثاني من حديث سعيد (ص 1194) .

ووقع في رواية ابن ماهان في الإسناد الثاني شعبة مكان سعيد . والصواب ما رواه أبو أحمد . هكذا قال بعضهم .

678 — وخرّج مسلم في إنظار المعسر والتجاوز عن الموسر : « حدثنا أبو سعيد الأشج نا أبو خالد الأحمر عن سَعْدِ بن طارق ⁽¹²⁾ عن ربيعي بن جِراش ⁽¹³⁾ عن حذيفة قال : أتى الله ⁽¹⁴⁾ يعبد من عبده آتاه مالا ... » وذكر الحديث إلى آخره. وفيه : « فقال عقبه بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري : هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ . وهكذا روي هذا الإسناد في كتاب مسلم » (ص 1195) .

(11) في (ب) و(ج) « هو ابن أبي عروبة » .

(12) في (ج) « عن سعيد بن طارق » .

(13) في (ج) « عن ربيعي بن خراش » .

(14) في (ج) « يُؤْتَى الله » .

والحديث محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري وحده لا لعقبة بن عامر الجهني . والوهم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر قاله الدارقطني . وصوابه : فقال عقبة بن عمرو وأبو مسعود الأنصاري . كذلك رواه أصحاب أبي مالك سعد بن طارق وتابعهم نعيم ابن أبي هند وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربيعي بن حراش ⁽¹⁵⁾ عن حذيفة قالوا في آخر الحديث : « فقال عقبة بن عمر ⁽¹⁶⁾ وأبو مسعود » . وهذه الأحاديث خرجها مسلم في الباب أعني حديث منصور ونعيم بن أبي هند وعبد الملك بن عمير .

679 — قوله ﷺ : « مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ » (ص 1197) .

قال الشيخ — وفقه الله — : الكلام في الحوالة في ثلاثة فصول :

أحدها : هل يجبر المحال على التحول ؟

والثاني : هل يشترط في ذلك رضی المحال عليه ؟

والثالث : هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة ؟

فأما الفصل الأول فجمهور العلماء على أنه لا يُجْبَرُ على التحول وحملوا هذا الحديث على الندب . وقال داود : يجبر على التحول ، وحمل الحديث على الوجوب .

وأهل الأصول مختلفون في الأمر المجرد : هل يحمل على الوجوب أم الندب ؟ وأكد مذهبه من حمله على الندب بأن قال : إنما عامل على هذه الذمة وقد قال ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » ولأنَّ أَحَدًا لا يجبر على

(15) في (ج) « ربيعي بن حراش » كما تقدّم ، و« خراش » هو ما في الأصول .

(16) في (ج) « عقبة بن عمرو » .

بيع سلعته ، وهذا مَلَك (17) ثمنه في هذه الذمة فلا يجبر على بيعه بذمة أخرى ، فدل هذا الاستدلال على أن المراد بالحديث النذب، وأكد هذا الاستدلال دلالة مجردة عند من قال : إنه على النذب، أو نقله إلى النذب بهذه الدلالة من يقول : إن الأمر على الوجوب .

وأما الفصل الثاني : فإن اشتراط رضی المحال عليه لا يعتبر عند أبي حنيفة والشافعي ، أطلقا ذلك من غير تفصيل . وقال الإصطخري : بل يعتبر رضی المحال عليه . وقال مالك : لا يعتبر رضاه إلا أن يكون المحال عليه عدواً له أو من تضر به حوالبه عليه فلا يجبر على تمكينه من مطالبته . والرد على الإصطخري قوله صلى الله عليه وسلم : « وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ » ولم يشترط رضی المحال عليه . وقياسا على ما لو وكل أحدًا يقبض دينه فإن ذلك لا يعتبر فيه رضی الموكَّل عليه . ووجه اشتراط مالك ألا تكون عداوة إذ في إحالة عدوه عليه إضرارًا به ولم يعامل على ما يؤذيه ويضر به فكان من حقه أن يمنع من ذلك .

وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّلَاثُ : فَإِنَّ ذِمَّةَ الْمُحِيلِ تَبْرَأُ عَلَى الْإِطْلَاقِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا تَبْرَأُ عِنْدَ زُفَرٍ . وَمَالِكٌ يَشْتَرُطُ فِي الْبَرَاءَةِ أَلَّا يَكُونَ غَرَّهُ مِنْ فِلسِ الْمَحَالِ عَلَيْهِ . وَتَوْجِيهِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ يَنْتَظِمُ الرَّدَّ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ ، فَوَجْهٌ مَا قَالَهُ مَالِكٌ أَنَّ الْحَوَالَةَ كَالْبَيْعِ فَلِهَذَا جَعَلَتْ رِخْصَةً مِنَ الدِّينِ بِالدِّينِ وَالْبَيْعِ يَنْقَلُ الْأَمْلاكُ وَيَبْرَأُ (18) كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَامِلِينَ إِلَّا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى مَا يَوْجِبُ التَّرَاجُعَ كَالِاسْتِحْقَاقِ فِي الْمَبِيعِ أَوْ الْعَيْبِ . فَإِذَا كَانَ هَذَا قَدْ بَاعَ ذِمَّةً بِأُخْرَى لَمْ يَكُنْ لَهُ رُجُوعٌ عَلَى مَبِيعِهِ إِلَّا أَنْ يَطَّلَعَ عَلَى أَنَّهُ غَرَّهُ وَخَدَعَهُ وَأَحَالَهُ عَلَى فَقِيرٍ يَعْلَمُ فَقْرَهُ وَيَخْفَى عَلَى الْمَحَالِ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَيْبًا يَوْجِبُ لَهُ الرَّجُوعَ .

(17) في (أ) « إشارة إلى مخرج لم يظهر في الصورة .

(18) في (ب) و(ج) « ويبرئ » .

680 - وقوله : « نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء (يمنع به الكلاء) » (19) وفي بعض طرقه : « عن بيع ضراب الجمل (20) وعن بيع الماء والأرض لتحرث » (21) وفي بعض طرقه : « لا يمنع فضل الماء ليمنع الكلاء » وفي بعض طرقه : « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء » (ص 1197 - 1198) .

قال الشيخ : أما ضراب الجمل (22) وهو بيع نزوه على الناقة فأجازه مالك . وقال : لا بأس بإجارة الفحل . ومنعه أبو حنيفة والشافعي لهذا الحديث . وقال بعض أصحابنا : نحن إنما نجيز إجارته وهذا إنما نهى عن بيعه وقد يكون هذا مخالفاً لذلك ، كما نجيز إجارة الظئر للرضاع ومنع بيع لبنها فكذلك تجوز إجارة الفحل للتزو بخلاف بيعه . ولعل هؤلاء يرون أن لفظة البيع لا تتضمن إنزاءً محدوداً ولا أمراً معلوماً ينتفع به ، فيحملون الحديث في المنع على ذلك . وقد تعلق المخالف بقوله : « نهى عن عسب (23) الفحل » لأجل أنه لم يذكر فيه لفظة البيع ، وهذا أيضاً فيه إضمار محذوف ، ولأصحابنا أن يقولوا فيه ما قالوا في الأول . واعتمد المخالف في المنع على أن المقصود غير معلوم ولا محصل ذلك يلحقه بالغرر والخطر فيمنع . وأصحابنا لا يسلمون ذلك ويجعلون المعاوضة وقعت على معلوم ، والضرورة تدعو لجواز إجارته فوجب حمل الحديث على ما تأولناه ، أو يحمل على الحث على مكارم الأخلاق والندب إلى إعارته لذلك ليكثر التناسل في الحيوان .

(19) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ب) .

(20) في (أ) و(ب) « الحمل » ، ولعله محرف عن « الجمل » أو « الفحل » .

(21) في (ب) « وعن بيع الأرض والماء لتحرث » .

(22) في (أ) « ضراب الحمل » .

(23) في (ب) و(ج) « عسب الفحل » .

وأما « نهيه عن بيع الماء » وفي الطريق الآخر « عن فضل الماء » .
 فأعلم أن من الناس من زعم أن الإجماع قد حصل على أن من أخذ من
 دجلة ماء في إنائه وجازه دون الناس أن ⁽²⁴⁾ له بيعه إلا قولاً شاذاً ذكر في
 ذلك لا يعتد بخلافه عنده . ومحمل النهي عن بيع الماء مطلقاً أنه باع مجهولاً
 منه أو باع ما لم يحتفره ⁽²⁵⁾ في أرضه واحتفره للسبيل، أو على أن النهي
 ندب للإسعاف به لاحتقار ثمنه وعظيم حاجة الناس إليه .

وقد اختلف الناس فيمن حفر بئراً للماشية في الفيافي هل له منع فضله ؟
 فعندنا ليس له منع ذلك بل يُبذله بغير عَوْضٍ . ومن الناس من قال : لا يمنعه
 ولكن ليس عليه بذله بغير عوض بل بقيمته قياساً على المضطر لطعام غيره
 لإحياء نفسه فإنه لا يحل له منعه ولكن لا يلزمه بذله بغير عوض . وما
 وقع هاهنا من نهيه عن بيع فضل الماء يدل على صحة ما قلناه : إن الفضلة
 لا تمنع ، وأما إلزام المخالف بذلها بالقيمة قياساً على ما قالوه في الطعام
 فقياس غير صحيح لأن الطعام يُضر به بذله ولا يخلف ما بذله إلا بسعي
 ومشقة والماء ما ذهب منه عاد إليه مثله وتفجرت به الأرض فافترق الأوصان .

وقوله : « لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِبَيْعِ الْكَلَاءِ » ⁽²⁶⁾ . وقوله أيضاً : « لَا
 يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِمَنْعِ الْكَلَاءِ » .

معناه أن أصحاب الماشية إذا مُنعوا الماء لم يردوا عليه ، وإذا لم يردوا
 عليه امتنعوا من رعي ما حوله لعدم الشرب فيكون منعه الماء قصداً لِمَنْعِ
 الكَلَاءِ الذي لا حق له فيه إضراراً بالمسلمين ومنعاً لهم من حقوقهم ، وذلك

(24) « أن » ساقطة من (ج) .

(25) في (أ) « ما لا يحتفره » .

(26) جاء أولاً في (ج) « ليمنع به الكَلَاءِ » ثم صحح بالهامش بقوله : « لبيع به

الكَلَاءِ » .

غير جائز . وقريب من هذا يتأول في اللفظ الآخر : « لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاء » .

الكلاء مهموز مقصور بفتح الكاف هو المرعى . قال بعض أئمة أهل اللغة : الكلاء النبات .

قال : ومعنى الحديث أن البئر تكون في البادية أو في صحراء ويكون قربها كلاء فإذا ورد عليها وارد فغلب على ما بها ومنع من يأتي بعده من الاستقاء منها كان بمنع الماء مانعا للكلاء لأنه متى ورد رجل بإبله فأرعاها ذلك الكلاء ثم لم يسقها قتلها العطش ، والذي يمنع ماء البئر يمنع النبات القريب منه . وهو مثل الحديث الآخر : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء » . قال أبو القاسم الزجاجي : الكلاء اسم يقع على جميع النبات والمرعى ، فإذا فصل بين الرطب واليابس منه قيل للرطب خلى مقصور ورطب بضم الراء وإسكان الطاء واليابس حشيش ومنه يقال : أحشت الناقة ولدها إذا ألقته يابسا . وحشت يد فلان إذا ياست .

681 — قوله : « نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَخُلْوَانِ الْكَاهِنِ » ، وفي بعض طرقه : « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ » وفي بعض طرقه : « سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّيْتُورِ فَقَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ » (ص 1198—1199) .

قال الشيخ : قد تقدم في العقد الذي ذكرناه في افتتاح البيوع ما يعرف منه علة النهي عما نهى⁽²⁷⁾ عن بيعه . وعلة الجواز لما أجاز بيعه وأشرنا هناك لمسألة بيع الكلب ، فمن أراد حقيقتها فليقف عليها هناك ولكن نلحق هاهنا ما يتعلق بالمسألة حتى لا تمر بنا فنخليها من فائدة .

(27) في (أ) و(ب) « عن ما » والصواب أن توصل (عن) بـ(ما) الموصولة وهو ما أثبتناه وما جاء في (ج) .

فاعلم أن كل حيوان ليس بنجس ولا ذي حرمة ويتنفع به في الحال أو في المال⁽²⁸⁾ فإن بيعه جائز. وإنما قلنا «ليس بنجس» لأن الشافعي لما رأى الكلب نجسا وجب أن يكون ذلك عنده علة في منع بيعه . ولهذا نهى عن بيع رجيع ابن آدم لنجاسته. وقد أشرنا في العقد الماضي إلى الكلام عليه . وإنما قلنا : « ولا ذي حرمة » احترازا من أم الولد والمكاتب والمعتق إلى أجل والمدبر . وإنما قلنا : « يتنفع به في الحال » لئلا يكون من الحشرات وغيرها مما لا منفعة فيه . واحترزنا بقولنا : « وفي المال »⁽²⁸⁾ من صغار العبيد الذين لا يقدرون على السعي الآن ، فيبيعهم جائز لما يرجى من المنفعة بهم في المستقبل وقد جعل الشرع هذا الرجاء للمنفعة قائما مقام حصول المنفعة في الحال .

وأما بيع العبد المستأجر والمخدّم سنين وإن كان فيه منفعة في المال فالمنع هناك لعله أخرى ليس هذا موضع بسطها . ولا شك أن الكلب الذي لا يحل كسبه واقتناؤه لا يجوز بيعه لأن بيعه حيثنذ كالمعاوضة على ما لا منفعة فيه ، وقد تقدم بيان المنع من ذلك⁽²⁹⁾ .

وإن كان مما يحل اقتناؤه لزورع أو ضرع أو صيد فمن أصحابنا من كره بيعه لهذا الحديث وقال : ليس بإباحة المنفعة تجيز⁽³⁰⁾ المبايعة كأمر الولد يتنفع بها ولا تباع . ومن أجاز بيعه منهم حمل هذا الحديث على ما لا يحل اقتناؤه واتخاذة . وقد قدمنا أنه لا يجوز بيعه أو حملته على أنه كان حين أمر بقتل الكلاب فلما وقعت الرخصة في كلب الضرع وما ذكر معه وأجيز اقتناؤه وقعت الرخصة في بيعه .

(28) في (ج) « أو في المال » .

(29) في (أ) « عن ذلك » .

(30) في (أ) « يجيز » .

وأما مهر البغي⁽³¹⁾ فهو ما يعطى على النكاح المحرم ، وإذا كان محرماً ولم يستبح بعقد صارت المعاوضة عليه لا تحل لأن ما حرم الانتفاع به فكأنه لا منفعة فيه أصلاً .

وكذلك حُلوان الكاهن لأنه يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل ، وقد قال بعض الناس : الكاهن⁽³²⁾ الذي يُخبر بالغيب المستقبل ؛ والعراف هو الذي يخبر بما أخفى وقد حصل في الوجود .

والبغي⁽³³⁾ الفاجرة ، وأصل بغي بَغْيٌ على وزن فعول بمعنى فاعلة⁽³⁴⁾ وهو صفة لمؤنث فلذلك جاءت بغير ثاء كما تجيء إذا كانت بمعنى مفعول نحو رَكُوبٌ وحلوب . ولا يجوز أن يكون بغي هاهنا فعلاً ولو كان كذلك للزمته التاء كامرأة حليلة وكريمة . وكذلك حكم فعيل إذا كان لمؤنث وهو بمعنى فاعل .

والبِغَاءُ بكسر الباء ممدود الزنى والفجور من قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرَهُو قَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾⁽³⁵⁾ . يقال : بغيت المرأة تبغي بَغَاءً بكسر الباء . وامرأة بَغِيٌّ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾⁽³⁶⁾ وجمعُ بَغِيٍّ بَغَايَا .

وأما حُلوان الكاهن فهو ما يعطاه الكاهن⁽³⁷⁾ ويجعل له على كهانته ، يقال منه : حَلَوْتُ الرجل حُلواناً ، إذا حبوته بشيءٍ ، والحُلوان : الرشوة

(31) في (ج) « نهي البغي » .

(32) « الكاهن » ساقط من (ب) .

(33) في (أ) و(ب) « البغي » .

(34) في (ج) « وفعل بمعنى فاعلة » .

(35) (33) النور .

(36) (20) مريم .

(37) « الكاهن » ساقط من (أ) و(ج) .

أيضا . قال الهروي : قال بعضهم : أصله من الحلاوة شبيه (38) بالشيء الحلو . يقال : حلوته إذا أطعمته الحلو كما يقال : غسلته إذا أطعمته العسل . قال أبو عبيد : الحلوان أيضا في غير هذا : أن يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عَيْبٌ عند العرب قالت امرأة تمدح زوجها :

[الرجز]

لَا يَأْخُذُ الْحُلُوانَ مِنْ بَنَاتِيَا (39)

قال الشيخ : وأما قوله : « كسب الحجاج خبيث » .

فمحملة عندنا على أن المراد به التنزه عن كسبه لأنها من الصنائع الذميمة المستقدرة ، والشرع يحض على مكارم الأخلاق والتنزه عن الدناءة . والدليل على ذلك قول ابن عباس في كتاب مسلم : « حجّم النبي ﷺ عبدي لبي بيضة فأعطاه النبي ﷺ أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريته ، ولو كان سحتا لم يعطه . وقد ذهب بعض الناس إلى منع ذلك في الأحرار . واستعمل الحديث فيمن وقع على صفة ما وقع عليه ، وأظنهم يجيزونه في العبد ليعلف به نواضحه ورقيقه . وفي الترمذي أنه ﷺ استؤذن في إجارة الحجاج فنهى الذي استأذنه عنها فلم يزل يستأذنه ويسأله عنها (40) حتى قال : « أعلفه (41) نواضحك ورقيقك » .

وأما قوله في السنن : « زجر عن ذلك » .

فقال بعضهم : لعله على جهة الندب لإعارته لأنه إذا كان له ثمن شح

(38) في (ب) « شبه » .

(39) في (ب) « في بناتيا » .

(40) سقط من (ب) « ويسأله عنها » .

(41) في (أ) و(ب) « أعلف » .

عليه، قال : أو لأنه لا يمكن ضبطه وإن ربط لم ينتفع به فوق النهي لذلك . وقال بعضهم : لعلّه في السنن الوخشي . وجمهور العلماء على أنه لا يمنع من بيعه ، وذكر كراهة بيعه عن أبي هريرة ومجاهد وغيرهما أخذًا بظاهر الحديث .

682 — قوله : « أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية » (42) . وفي حديث آخر : « من اتخذ كلبًا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراط » (ص 1200 — 1203) .

قال الشيخ — وفقه الله — : أمّا إذا حُبست الكلاب لغير منفعة وحاجة إليها فإن ذلك ممنوع منه لما فيها من ترويع المسلمين والتوثب عليهم . وإذا دعت الضرورة لاقتنائها للتكسب بها في الصيد أو حراسة المال كانت الحاجة إليها في تكسب المال أو حراسة (43) تدعو لإجازة اقتنائها .

وقد اختلف الناس في اتخاذها لحراسة الدور : هل يجوز ذلك قياساً على ما وقع في الحديث من إجازة اتخاذها لحراسة الزرع والضرع أم لا يجوز ذلك ؟ وقد اعتل بعض أصحابنا للنهي عن اتخاذها لحراسة الديار بأن في ذلك مضرّة وترويعاً للناس ، وهي إنما تتخذ حراسةً من السارق ، وقد تؤذي إذا كانت في الديار من ليس بسارق ومن لم يسرق بعد . وفي الحديث : « أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب » . وهذا المعنى هو المفرق بين اتخاذها في الديار واتخاذها لما ذكر في الحديث .

وكذلك أيضاً تنازع العلماء في كلب الصيد إذا اتخذته من ليس بصائد

(42) « أو ماشية » سقط من (ج) .

(43) في (ج) « وحراسته » .

هل يجوز أخذًا بظاهر هذا الحديث أو يُنهى عن ذلك ويكون معنى الحديث
إلا كلب صيد للصادد به ؟

683 — قوله ﷺ : « إن الله تعالى وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ
وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْتِمَامِ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ (44) شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا
تُطْلَى بِهَا (45) السُّنْفَنُ وَتَدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : لَا
هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ (46) إِنْ اللَّهُ لَمَّا حَرَّمَ
عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ (47) ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » (ص 1207) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قد تقدم في العَقْدِ الَّذِي افْتَحْنَا بِهِ الْبُيُوعَ
الكلام على هذا الحديث وأصلنا ما يعرف منه ما يجوز بيعه مما لا يجوز
وكشفنا عن علة ما يجوز بيعه مما لا يجوز فلا فائدة في إعادته .

وقد قال الطبري في المحرمات : ما يجوز بيعه فإن اعترض به على ما
تضمنه قوله ﷺ في هذا الحديث من إشارته إلى أن ما حُرِّمَ (48) حُرِّمَ
بِيعُهُ . قيل إنما هذا لنجاسته واليهود ترى الشحم نجسا ، والذي أحللنا بيعه
من المحرمات ليس بنجس .

والذي أراد بقوله : « لا هو حرام » تحريم البيع لا تحريم ما ذكره
من المنفعة، وإنما ظنوا أن هذه المنافع تكون سببًا للرخصة لهم في البيع
فذكروا ذلك للنبي ﷺ لعله أن يُبيح البيع لذلك فلم يفعل . وقد تقدم في

(44) « أَرَأَيْتَ » ساقط من (أ) .

(45) في (ج) « يطلى بها » دون « فإنها » .

(46) في (أ) « لعن الله اليهود » .

(47) في (أ) « اجتملوه » ، وفي (ج) « احملوه » والظاهر أنه تحريف « اجتملوه » .

(48) في (أ) بعد قوله : « إلى أن ما حرم » إشارة إلى محذوف بالهامش لم يبد في

صورة المخطوط ، ولعله ما أثبت في (ج) وهو « ما حرم الله » لكن وقع تشطبيه .

العقد الذي ذكرناه نحن في افتتاح البيوع الوجه الذي من أجله لم يعذرهم عليهم السلام ولم يرخص لهم في البيع. قال فإن قيل : فإن في بعض الأحاديث لما قيل له عليه السلام في شحوم الميتة : إنها تدهن بها السفن فقال : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء ». قيل : هذا على الكراهية وتحرزًا من النجاسة أن تمسه بدليل ما وقع في حديث آخر : « أنه أباح الانتفاع بالسمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة ». وإن طعنوا في بعض رواة هذا الحديث فكذلك حديثهم الذي عارضوا به أيضا يُطعن في بعض رواته . هذا الذي علق بحفظي من معنى كلام الطبري .

وأما قوله عليه السلام : « جَمَلُوهَا » فمعناه : أذَبُوهَا . يقال : جَمَلْتُ الشحم وأجمَلْتُهُ إذا أذَبْتَهُ . وأنشد ابن الأنباري لليبي :

[الرمل]

أَوْثَنَتْهُ فَأَثَاهُ رِزْقَهُ فَاشْتَوَى لَيْلَةَ رِيحٍ وَاجْتَمَلُ

قال الهروي وغيره : الجَمِيل والصُّهَّارَةُ عند العرب ما أذيب من الشحم ، والحَمَّ (49) ما أذيب من الألية. قال الراجز أنشده يعقوب :

[الرجز]

يَهْمُ فِيهِ الْقَوْمُ هَمَّ الْحَمِّ (50)

قوله : يَهْمُ فِيهِ ، أي يذوب فيه .

(49) جاء « الحم » في (ب) أولا « الجم » ، وأما في قوله « هم الحم » فإنه أتى بالحاء المهملة كما في (أ) و(ج) ، وهو الصواب .

(50) في (ج) « يَهْمُ فِيهِ الهم هم الحم » .

15 - من كتاب الصَّرف (1)

684 - فيه قوله ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ (2) إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ » . وفي حديث آخر : « الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » . وفي حديث آخر : نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ (3) فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى » (ص 1208 إلى 1210) .

قال الشيخ - وفقه الله - : التبائع يقع على ثلاثة أوجه عرض بعرض ، وعين بعين وعرض بعين .

(1) جاء هذا العنوان في (أ) و(ب) ، وفي (ج) « كتاب الصرف » ، وفي صحيح مسلم « باب الربا » .

(2) « بالورق » ساقط من (أ) و(ج) .

(3) « عينا بعين » ساقط من (أ) .

ويقع التبائع بهذه الأجناس على ثلاثة أوجه أيضًا يؤخران جميعا ، ويُتقدان جميعا ، ويتقد أحدهما ويؤخر الآخر .

فإن تُقدَّ جميعا كان ذلك بيعًا يتقد : فإن بيع العين بمثله كالذهب بالذهب سُمِّيَ مراطلة ، وإن بيع بعين خلافه كالذهب بالورق سُمِّيَ مصارفة ، وإن بيع العرض بعين ⁽⁴⁾ سُمِّيَ العين ثمنًا والعرض مثمونا .

وإن كانا مؤخرين جميعا : فذلك الدين بالدين وليس ببيع شرعي ، لأنه منهي عنه على الجملة .

وإن تُقدَّ أحدهما وأُخر الآخر : فإن كان المؤخر هو العين والمنقود هو العرض سمي ذلك بيعا إلى أجل ، وإن كان المنقود العين والمؤخر العرض سمي ذلك سلما ، ويسمى سلفا ⁽⁵⁾ .

ولو كانا عرضين مختلفين سمي ذلك سلما أيضا وسلفا ولا ييالي ⁽⁶⁾ ما تقدّم منهما أو تأخر .

واعلم بعد ذلك أن الربا محرم في الشرع قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ⁽⁷⁾ « ولعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله » ⁽⁸⁾ الحديث (ص 1219) .

فإذا ثبت تحريمه وجب أن نعقد فيه أصلا يجمع سائر فروع .

(4) في (أ) « وإن بيع العرض بالعرض » ، وفي (ب) « وإن بيع العين بعرض » ، وما

أثبتناه هنا هو ما في (ج) .

(5) في (أ) « سلفا أيضا » .

(6) في (ج) « ولا ييالي » .

(7) (275) البقرة .

(8) في (ج) « آكله » .

فاعلم أننا قدمنا أن البيع يقع نقداً ويقع نسيئة فأمّا بيع النقد وهو ما تناقدا فيه العوضين جميعاً فيجوز التفاضل فيه والتماثل والبيع⁽⁹⁾ كيف يشاء إن ما لم يكن التبايع في الأثمان أو الأطعمة المقتاتة فلا يجوز فيها التفاضل مع الجنسية ، ولا يباع منها المثل⁽¹⁰⁾ بمثله إلا متساوياً ، وإن اختلفت جاز التفاضل . وما سوى هاذين القسمين يجوز بيعه على الإطلاق فحصل من هذا أن التفاضل مع الاختلاف في بیاعات النقود يجوز على الإطلاق ، والتفاضل مع التماثل يجوز إلا فيما قدمناه الأثمان والمقتاتات .

والدليل على الجواز مع اختلاف الأجناس على الإطلاق قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾⁽¹¹⁾ ، وقوله ﷺ : « إذا اختلف⁽¹²⁾ الجنسان فبيعوا كيف شئتم » .

والدليل على إجازة التفاضل فيما سوى الثمن⁽¹³⁾ والمقتات قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾⁽¹⁴⁾ . وأيضاً فإنه لو كان التفاضل في سائر الأشياء ممنوعاً لم يكن لتخصيص النبي ﷺ هذه الستة بتحريم التفاضل معنى ، ولقال: التفاضل حرام عليكم في كل شيء ، ولكن لما خص هذه الستة دل ذلك على أن التحريم ليس بعام في سائر الأشياء ، وإنما يبقى النظر في هذه الستة : هل التحريم مقصورٌ عليها ويكون كشرية غير معقولة المعنى أو يكون لاختصاصها بالتحريم معنى فيطلب ذلك المعنى فحيثما وجد حرم قياساً على الستة .

-
- (9) « والبيع » ساقط من (ب) .
 (10) في (ب) « منها » .
 (11) (275) البقرة ، « وحرّم الربا » ساقط من (أ) .
 (12) في (ج) « إذا اختلفت » .
 (13) في (ج) « الأثمان » .
 (14) في (ج) زيادة « وحرّم الربا » .

فأما أهل الظاهر النفاة للقياس فإنهم قصرُوا التحريم عليها وأباحوا التفاضل في سائر الأشياء سواها . وهذا بناء منهم على فاسد أصلهم في نفي القول بالقياس . والرد عليهم مذكور في أصول الفقه .

وأما جمهور العلماء المثبتون للقياس فإنهم تطلبوا لذلك معنى ؛ فأما مالك فإنه يعتقد أنها إثمًا حرم التفاضل فيها لأمرين : أما الذهب والفضة فلكونهما ثَمَنَيْنِ ، وأما الأربعة المطعومة فلكونها تُدَخَّرُ للقوت أو تُصَلِّحُ القوت ، وقد قدمنا أن ذلك كله مع تماثل الجنس .

وأما الشافعي فواقفه على العلة في الذهب والفضة وخالفه في الأربعة ، فاعتقد أن العلة كونها مطعومة .

وأما أبو حنيفة فخالفهما في الجميع واعتقد أن العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الأربعة الكيل .

فخرج من مضمون ذلك أن مالكا تطلب علته فحرم التفاضل في الزبيب لأنه كالتمر في الاقتيات، وحرم التفاضل في القطنية لأنها في معنى القمح والشعير في الاقتيات، ويرى أن العلة الثَّمَنِيَّة لم يتفق وجودها إلا في الذهب والفضة ولو اتفق أن يجيز الناس بينهم الجلود لنهى عن التفاضل فيها ، وأما الشافعي فتطلب علته فحرم التفاضل في كل مطعوم ، وأبو حنيفة يحرمه في كل مكيل أو موزون .

فأما مالك فإنه استلوح ما قال لأجل أن النبي ﷺ لو أراد الكيل أو الوزن (15) لاكتفى (16) بأحد هذه الأربعة في الكيل ولا تظهر للزيادة على الواحد فائدة . وكلامه ﷺ كله فوائد لا سيما في تعليم الشرائع

(15) في (ب) و(ج) « والوزن » .

(16) في (أ) « لا اكتفى » وفي (ج) « اكتفى » .

وبيان الأحكام ، وكذا (17) كان يقتصر على واحد منها لو كانت العلة (18) كونها مطعومة لأن الواحد منها كما سواه مما ذكر معه في الحديث . ويقول : لما علم صلى الله عليه وسلم أن المراد الاقتيات أراد أن يُبينه بالتنبيه (19) عليه ليُقي للعلماء مجالاً في الاجتهاد ويكون داعياً لبحثهم الذي هو من أعظم القرب إلى الله سبحانه ، وليوسّع لأمته في التعبد على حسب سعة أقوال علمائهم . وربما كانت التوسعة أصلح للخق أحياناً فنصّ على البر الذي هو أعلى المقننات ثم نصّ على الشعير الذي هو أدناها لينبه بالطرفين على الوسط وتنظيم الحاشيتان ما بينهما . وإذا أراد إنسان ذكر جملة الشيء (20) فربما كان ذكر طرفيه ونهايته أدلّ على استيعابه من اللفظ الشامل له . ولما عهد النبي صلى الله عليه وسلم عادة الناس في زمنه أكل البر مع السعة والاختيار ، والشعير مع الضرورة والإقتار كان ذكره لهما تنبيهاً على السلت والأرز والذرة والدخن لأن من اعتاد أكلها (في بعض البلاد إما أن يأكلها) (21) في حال سعته فيكون ذلك القمح منبهاً له على حكمها ، أو في حال ضيقته (22) فيكون ذكر الشعير منبهاً له، ولو اتفق أن يكون الدخن أو غيره هو الغالب في زمنه في قوت أهل الإقتار لأمكن أن ينبه به بدلا من الشعير، وأمّا التمر فإنه وإن كان يفتات ففيه ضرب من التفكه ، والطبع يستحيله حتى أنه يؤكل على غير جهة الاقتيات فأراد صلى الله عليه وسلم أن يرفع اللبس لأجل هذا المعنى الذي انفرد به وينصّ عليه مشيراً إلى أن كل مقننات وإن كان فيه زيادة معنى فإن ذلك لا يخرجها من بابها (23)؛ ولما علم صلى الله عليه وسلم أن هذه الأقوات لا يصح اقتياتها إلا

(17) « وكذا » ساقط من (ب) .

(18) في (أ) « أو كانت العلة » ، وكذلك في (ب) .

(19) في (ب) « أن يبينه بالسته » .

(20) في (أ) « ذكر جملة الشيء » كذا .

(21) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(22) في (ب) و(ج) « ضيقه » .

(23) في (ب) و(ج) « عن بابها » .

بعد إصلاحها وإذا لم تكن مصلحة تكاد أن تلحق بالعدم الذي لا ينتفع به في القوت أعطي ما لا قوام لها إلا به حكمها . ونَبَّه بالملح على ما سواه مما يَحُلُّ محلّه في إصلاحها لأنه لا يقنات⁽²⁴⁾ منفردا ولكنه يجعل ما ليس بقوت قوتا .

وأما الشافعي فإنه استلوح ما ذهب إليه من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث آخر : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » (ص 1214) ، فيقول : إني وإن لم أزاحمكم في تطلب التعليل فإن عموم هذا نص مذهبي ، وإن زاحمتكم فيه فإنه يشير إلى ما قلت لأنه عَلَّقَ الحكم بالطعام وهو مشتق من الطعم ومعنى الاشتقاق هو علة الأحكام .

وأما أبو حنيفة فإنه سلك أيضا قريبا من هذا المسلك فقال : فإن عامل خبير لما باع الصاع بالصاعين أنكر ذلك⁽²⁵⁾ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : « لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل ويبيعوا هذا واشتروا بثمانه من هذا ، وكذلك الميزان . » ومعلوم أنه لم يرد نفس الميزان وإنما أراد نفس الموزون فكأنه قال : وكذلك الموزون (فيقول أيضا : إن لم أزاحم في التعليل استدلت بعموم قوله : وكذلك الموزون)⁽²⁶⁾ . وإن زاحمتكم فيه كان ذكر الوزن مشيرا للعلة .

وقال أصحابنا في الرد عليه : إن علته تجيز الرِّبَا في القليل الذي لا يتأتى فيه الكيل وعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « البر بالبر » الحديث يوجب منع الربا فيه فقد صارت العلة أخذت من أصل ينقضها عمومها ، وذلك مِمَّا ييطل العلل ، هذا الكلام في الربا في بيعات النقد .

(24) في (ج) « يقنات » (فلا) ساقطة وهو تحريف .

(25) في (ج) « ذلك » ساقطة .

(26) ما بين القوسين تكرر في (أ) .

وأما القسم الثاني : فهو الربا في النسيئة فتكلم عليه في الحديث المذكور فيه السَّلْمُ (27) ، إن شاء الله .

وقد اشتمل الحديث على أن الربا في النقد في هذه الستة المذكورة ، وذكر عن ابن عباس أنه أجاز دينارا بدينارين نقداً وَذُكِرَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ فَإِنْ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجِيزُهُ فَيَسْقُطُ هَذَا الْقِسْمُ عَلَى أَصْلِهِ وَلَا يَكُونُ رِبَاً عِنْدَهُ إِلَّا فِي الْقِسْمِ الْآخِرِ الَّذِي وَعَدْنَا بِالْكَلامِ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ عَنْهُ مُسْلِمٌ مَا ظَاهَرَهُ أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ » (ص 1217) .

وفي بعض طرق مسلم (« إتما الربا في النسيئة ») (28) (ص 1218) .

وفي بعض طرقه « لا ربا فيما كان (29) يدًا بيد » (ص 1218) . وروى البخاري « لا ربا إلا في النسيئة » .

فإن قيل : كيف الوجه في بناء هذه الأحاديث مع قوله «الذهب بالذهب...» الحديث . وفي آخره : « مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد » . فقد أثبت الربا مع كونه يدًا بيد . وهذا يمنع من حمله على أن المراد به النسيئة حتى يكون مطابقا لما تعلق به ابن عباس . وأيضاً قوله للذي كان يبيع الصاعين من التمر بصاع « لا صاعني تمر بصاع » الحديث (ص 1216) .

قيل عنه : ثلاثة أجوبة :

أحدها: أن يقال : قوله : « لا ربا إلا في النسيئة » يعني في العروض وما في معناها مما هو خارج عن الستة المنصوص عليها وعمماً يقاس عليها . ولا شك أن العروض يدخلها الربا نسيئة على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله .

(27) « السلم » ساقط من (ج) .

(28) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(29) في (ب) « إلا فيما كان » وهو تحريف ينقلب به المعنى .

والثاني : أن يكون المراد الأجناس المختلفة من هذه الستة أو ما في معناها ، فإنه لا ربا فيها إلا مع النسب ، فيحمل ما تعلق به ابن عباس على هذا حتى لا يكون بين الأحاديث تعارض وتناقض .

والجواب الثالث : أنه إنما أراد بقوله : « إنما الربا في النسب » إثبات حقيقة الربا وحقيقة⁽³⁰⁾ أن يكون في الشيء نفسه وهو الربا المذكور في القرآن في قوله ﴿ وَإِنْ تَبُتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾⁽³¹⁾ لأنهم كانوا يقولون : إما أن تقضي أو تُربي .

هذه طريقة في الجواب سلكها بعض العلماء . ولما عورض بما وقع من إطلاقاته صلى الله عليه وسلم كقوله : « فمن زاد أو استزاد فقد أربى » وقد ذكر الذهب بالذهب والفضة بالفضة قال : هذا على جهة المجاز والتشبيه له بالربا . وهذا عندي بعيد مع قوله في حديث بلال لما باع الصاع بالصاعين فقال صلى الله عليه وسلم : « أَوْءَ عَيْنُ الرَّبَا » (ص 1215) ، فنصّ على أنه عين الربا . وهذا يبعد معه أن يكون أراد أنه يشبه الربا .

685 — وقوله : « هَاءٌ وَهَاءٌ » (ص 1209) .

بعض المحدثين يقولون : إنها مقصورة ، وحذاق أهل اللغة يمدونها ويجعلون ذلك بدلا من الكاف لأن أصلها: هَاكْ ، يقولون : هَاكِ السَّيْفِ ، بمعنى خذه⁽³²⁾ ويقال للثنين : هَاؤُمَا⁽³³⁾ وللجماعة هَاؤُم قال الله تعالى : ﴿ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيهِ ﴾⁽³⁴⁾ ويقال : هَاءٍ بالكسر .

(30) في (ب) و(ج) « وحقيقته » .

(31) (279) البقرة .

(32) في (ج) « بخذ » .

(33) في (ج) « هاؤمما » كذا .

(34) (19) الحاقة .

686 — وقوله : « وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ » (ص 1208) .

بمعنى : لا تفضلوا . وقد يكون الشف في اللغة بمعنى التفصيص وهو من الأضداد .

687 — خرّج مسلم في باب أكل الربا حديثا عن جرير عن مغيرة قال : سألت إبراهيم فحدثنا عن علقمة (هكذا في نسخة ابن ماهان ، وأما عند الجلودي فعن جرير عن مغيرة قال : سأل شيباك إبراهيم فحدثنا عن علقمة) ⁽³⁵⁾ فجعل السائل هو شيباك . وفي رواية أبي العلاء أن السائل هو المغيرة (ص 1218) .

وشباك هذا هو ضبيّ كوفي مشهور بالرواية عن إبراهيم النخعي .

688 — ذكر : « أنه أتى صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادةٍ فيها خرزٌ وذهبٌ وهي من المعانيم تُباع فأمر صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب وزنا بوزن . وفي بعض طرقة : « اشتريت يوم خيبر قلادةً فيها اثنا عشر دينارا ⁽³⁶⁾ فيها ذهبٌ وخرزٌ ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تُباع حتى تُفصل » (ص 1213) .

قال الشيخ : مذهب مالك أن الذهب إذا كان معه سلعة ⁽³⁷⁾ فلا يجوز بيعهما بذهب ، وكذلك إذا كانت فضة وسلعة فلا يجوز بيعهما بفضة لأن ذلك يؤدي إلى التفاضل بين الذهبين ، والذهب المنفرد ⁽³⁸⁾ جميع أجزائه مقابلة للذهب والسلعة فلم يقع التماثل ولا يُبَّع الذهب بمثله سواء بسواء (لكن

(35) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(36) في أصول مسلم « باثني عشر دينارا » .

(37) في (ج) « إذا كانت معه سلعة » .

(38) في (ج) « للمنفرد » .

مالكا استثنى السيف المحلّي إذا كَانَتْ حِلِيَّتُهُ تبعاً له أن يباع بالفضة وإن كانت حليته فضة⁽³⁹⁾. وأجاز ذلك لأنّ الشرع أباح تحليته ، ونزعه يشق وهو قليل تبع والأتباع غير مقصودة⁽⁴⁰⁾ في العقود .

وأما أبو حنيفة فيجيز ذلك إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذهب المنضمّ للقلادة . ويرى أن ما زاد من الذهب المنفرد يكون في مقابلة السلعة وما سوى ذلك يكون في مقابلة الذهب سواء بسواء فيصيران كالعقدين المنفردين⁽⁴¹⁾ فلا يتصور الرّبا . ومن الناس من شدّد فأجاز ذلك على الإطلاق من غير اعتبار بكون الذهب المنفرد أقلّ أو أكثر . وأصحاب أبي حنيفة إذا احتجنا عليهم بحديث القلادة يقولون : قد ذكر هاهنا أن الذهب الذي كان فيها أكثر من الذهب المنفرد ونحن نمنع هذا الوجه⁽⁴²⁾ لأنّنا اشترطنا في الإجازة أن يكون الذهب المنفرد أكثر من الذهب المنضمّ للسلعة . وإنّما يمتنع هذا التأويل على المخالف الذي ذكرنا أنه يجيز ذلك على الإطلاق .

ورأيت الطحاويّ ينفصل عن حديث القلادة بأنه إنّما نهى عن ذلك لئلا يُعَبَّنَ المسلمون⁽⁴³⁾ في المغانم ، وأنه صلى الله عليه وسلم تخوف من العَبْنِ ، وقد ظهر ما تخوف منه لأنه وجد في ذهبه أكثر من الثمن . وقد تَعَسَّفَ عِنْدِي في هذا التأويل لأنه قد ذكر أنه صلى الله عليه وسلم لَمَّا أمر بنزع الذهب الذي فيها قال لهم : « الذهب بالذهب وزنا بوزن » . وهذا كالنطق بالعلة وكأنه صلى الله عليه وسلم قال لهم :

(39) ما بين القوسين جاء بهامش (أ) .

(40) في (أ) « غير مقصودة » بهاء الضمير .

(41) في (ج) « فيصيران كان العقدين للمتفردين » .

(42) في (ج) « من هذا الوجه » .

(43) في (ب) و(ج) ما أثبتنا « لئلا يعبن المسلمون » وفي (أ) « لئلا يغير المسلمون »

وهو تحريف .

« إنما أمرتكم بذلك حتى يحصل الذهب بالذهب سواء بسواء » ولو كان إنما أمر بذلك للغبن لقال ﷺ : الغبن لا يجوز في المغانم أو ما يكون هذا معناه .

689 — وأما قوله : « فجاءه ⁽⁴⁴⁾ بتمرٍ جنيب فقال : لا تفعل بع الجَمْع ⁽⁴⁵⁾ بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً » (ص 1215—1216) .

فإن الجنب صنف من أعلى التمر والجَمْع صنف من أدناه . وقيل : خلط من أنواع التمر .

وقد يتعلق بعموم هذا من لا يحمي الذريعة ويقول : قد أجازَ هاهنا أن يبيع الجَمْع بالدراهم ثم يشتري بها جنيباً ⁽⁴⁶⁾ ولم يُفرق بين أن يشتريه ممن باع الجَمْع منه أو غيره ولم يتهم على كون الدراهم لغواً ، ومن يحمي الذريعة يخصه بأدلةٍ أخر .

690 — قوله ﷺ : « إنَّ الحلالَ بينَ وإنَّ الحرامَ بينَ وبينهما مُشْتَبِهَاتٌ ⁽⁴⁷⁾ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ ⁽⁴⁸⁾ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ ⁽⁴⁹⁾ فِيهِ . أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مِلْكٍ حِمَىً أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ القَلْبُ » (ص 1219) .

(44) في (ج) « فجاؤوا » .

(45) في (ج) « بع الجميع » وهو تحريف .

(46) في (ب) و(ج) « ثم يشتري به جنيباً » .

(47) في (ب) « أمور مشتبهات » .

(48) في (ب) « فقد استبرأ » .

(49) في (ب) « يقع » .

قال الشيخ : هذا الحديث جليل الموقع عظيم النفع في الشرع حتى قال بعض الناس : « إنه ثلث الإسلام » ، وذكر حديثين آخرين هما الثلثان الباقيان . وإنما نبه أهل العلم على عظم هذا الحديث لأن الإنسان إنما تعبد بطهارة قلبه وجسمه فأكثر المذام والمحظورات ⁽⁵⁰⁾ إنما تنبعث من القلب فأشار صلى الله عليه وسلم لإصلاحه ونبهه على أن إصلاحه ⁽⁵¹⁾ هو إصلاح الجسم ، وأنه الأصل . وهذا صحيح يؤمن به حتى من لا يؤمن بالشرع وقد نص عليه الفلاسفة والأطباء ، والأحكام والعبادات التي يتصرف الإنسان عليها بقلبه وجسمه تقع فيها مشكلات وأمور ملتبسات التساهل فيها وتعويد النفس الجراءة عليها تُكسب ⁽⁵²⁾ فساد الدين والعرض فنبه صلى الله عليه وسلم على توقي هذه وضرب لها مثلا محسوسا لتكون النفس له أشدّ تصورا والعقل أعظم قبولا فأخبر عليه السلام أن الملوك لهم أحمية لا سيما وهكذا كانت العرب تعرف في الجاهلية أن العزيز فيهم يحمي مروجاً ⁽⁵³⁾ وأفنية فلا يُتجاسر عليها ولا يذنى منها مهابة من سطوته أو خوفا من الوقوع في حوزته ⁽⁵⁴⁾ . وهكذا محارم الله سبحانه من ترك منها ما قرب فهو من توسطها أبعده ، ومن تحامى طرف الشيء أمن عليه أن يتوسط ⁽⁵⁵⁾ ومن تطرف ⁽⁵⁶⁾ ، توسط . وهذا كله صحيح .

وإنما بقي أن نتكلم على هذه الشبهات فنقول : فقد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات ونحن ننبهك على أمثل طريقة ⁽⁵⁷⁾ .

(50) في (ب) « والمحذورات » .

(51) في (أ) « على أن صلاحه » .

(52) في (أ) « يَكْسِبُ » .

(53) في (ج) « بروجاً » .

(54) في (ب) « في جورته » .

(55) في (ج) « أن يتوسطه » .

(56) في (ب) و(ج) « من طَرَفٍ » .

(57) في (ج) « أفضل طريقة » .

فَاعْلَمْ أَنَّ الْاِشْتِبَاهَ هُوَ الْاَلْتِبَاسُ وَإِنَّمَا يُطْلَقُ فِي مَقْتَضَى هَذِهِ التَّسْمِيَةِ هَاهُنَا عَلَى أَمْرٍ مَّا أَشْبَهَ أَصْلًا مَّا وَلَكِنَّهُ مَعَ هَذَا يَشْبَهُ أَصْلًا آخَرَ يَنَاقِضُ الْأَصْلَ الْآخَرَ فَكَأَنَّهُ كَثُرَتْ أَشْبَاهُهُ فَقِيلَ : اِشْتَبَهَ بِمَعْنَى اِخْتَلَطَ حَتَّى كَأَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ مِنْ شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَإِذَا أَحْطَتْ بِهَذَا عِلْمًا فَيَجِبُ أَنْ تَتَطَلَّبَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ فَنَقُولُ : قَدْ تَكُونُ أَصُولُ الشَّرْعِ الْمُخْتَلَفَةِ ⁽⁵⁸⁾ تَتَجَاذَبُ فِرْعَا وَاحِدًا تَجَاذِبًا مُتَسَاوِيًا فِي حَقِّ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يُمْكِنُهُ تَصَوُّرُ تَرْجِيحِ ، وَرَدَهُ لِبَعْضِ الْأَصُولِ يُوجِبُ تَحْرِيمَهُ ، وَرَدَهُ لِبَعْضِهَا يُوجِبُ تَحْلِيلَهُ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَحْوَالَ هَاهُنَا تَجَنَّبَ هَذَا وَمَنْ تَجَنَّبَهُ وَصَفَ بِالْوَرَعِ وَالتَّحْفِظِ فِي الدِّينِ ، وَمَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْيبُ فَاعِلَ هَذَا بَلِ الْمَعْلُومِ انْطِلَاقَ الْأَلْسِنَةِ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالْوَرَعِ إِذَا عَرَفَ بِذَلِكَ .

وَقَدْ سَأَلَ مَالِكٌ عَنِ خَنْزِيرِ الْمَاءِ فَوَقَفَ فِيهِ . وَكَانَ شَيْخُنَا — رَحِمَهُ اللَّهُ — يَقُولُ : لَمَّا تَعَارَضَتْ الْآيَةُ عِنْدَهُ وَنَظَرَ إِلَى عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ ﴾ ⁽⁵⁹⁾ فَخَافَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَمُومِهِ فَيَحْرِمَ وَنَظَرَ إِلَى عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لِكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ ⁽⁶⁰⁾ وَأَمَكَّنَ عِنْدَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ فَيَحِلَّ وَلَمْ تَظْهَرَ لَهُ طَرِيقُ التَّرْجِيحِ الْوَاضِحَةِ فِي أَنْ يَقْدَمَ آيَةُ عَلَى آيَةٍ وَقَفَ فِيهِ ⁽⁶¹⁾ . وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى أَنْ يَعْلَمَ أَصْلَ الْحُكْمِ وَلَكِنَّهُ يَلْتَبِسُ وَجُودَ شَرْطِ الْإِبَاحَةِ حَتَّى يَتَرَدَّدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرْطِ التَّحْرِيمِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَلِكُهُ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا أُبِيحَ لَهُ تَمَلِكُهُ ، وَيَحْرِمُ عَلَيْهِ أَكْلَ مَلِكٍ غَيْرِهِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ . وَقَدْ وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً سَاقِطَةً فَتَرَكَ أَكْلَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ يَخَافُ

(58) فِي (أ) بَعْدَ « الْمُخْتَلَفَةِ » إِشَارَةٌ لِلرُّجُوعِ إِلَى الْهَامِشِ لَكِنَّهُ قَدْ أَخْفَى بِسَبَبِ

الإصلاح .

(60) (96) المائدة .

(61) فِي (ج) « فَوَقَفَ » .

أن تكون صدقة لأكلها . فلما كانت الصدقة محرمة عليه وشك هل حصل هذا التحريم في هذه التمرة ؟ (62) تركها ولحقت بالمشبهات .

وهذا إذا كان الاشتباه من جهة أصول الشرع بعد نظر صحيح فيها أو في القسم الأخير الذي ذكرناه مع فقد أصول يُرد إليها ، وعدم أمارات وظنون يعول عليها ؛ وأما إذا كان الأمر بخلاف ذلك فليس من الورع التوقف بل ربّما خرج بعضه إلى ما يكره .

وبيان ذلك بالمثال أن من أتى إلى ماءٍ لم يجد سواه ليتوضأ منه فقال في نفسه : لعل نجاسة سقطت فيه قبل أن أرد عليه وامتنع من الطهارة به (63)؟ فإن ذلك ليس بممدوح وخارج عما وقع في الحديث لأن الأصل طهارة المياه وعدم الطواري واستصحاب هذا كالعلم الذي يظن منه (64) أنه لم يسقط فيه شيء مع أن هذه الفكرة إذا مرّ معها تكررت ولم يَقِفْ عند حدٍّ وأدى ذلك إلى انقطاع عن العبادات .

وكذلك لو أن إنساناً اشتهى النساء ثم قال . لعل في العالم من رضع معي فلا يلقي امرأة إلا والعقل يجوّز ذلك فيها إذا كانت في سن يمكن أن ترضع معه فاجتنب جميع النساء لهذا الخاطر الفاسد لم يكن مصيباً ، كمثل ما قلناه في الماء من استصحاب الحال في عدم هذه الأمور ، وما يقع من الضرر بالإصغاء إلى هذه الخواطر قد يتسع فيه الخرق فقد صارت الشكوك التي لا أصول لها وتكرر في نفسه (65) ويعظم الضرر بالمرور على موجبها ساقطة في الشرع حتى كانت المداواة عند بعض الفقهاء .

(62) في (ج) « في هذه التمرة » .

(63) « به » « ساقطة من (ج) .

(64) « منه » « ساقطة من (ج) .

(65) في (ج) « على نفسه » .

والمستحسن إضراب النفس عنها والتغافل عن إخطارها بالبال ، كما يقولون في المُوسوس في الحدث بعد الوضوء : إنه يؤمر بأن يلهي عن ذلك ويعرض عنه حتى إذا اعتاد الإعراض عنه لم يتكرر عليه . وقد يكون هذا الشك له مستند (66) ولكن الشرع عفا عنه لعظم الضرورة كمن تحقق أن امرأة أُرضعت معه والتبست عليه بنساء العالم فإثماً إن قطعنا عليه (67) شهوته وحرماناً (68) نساء العالم جملة كان ذلك إضراراً عظيماً وكلهن محلل (69) فلا يغلب حكم محرمة واحدة على معي ألوف (70) محلات ولو اختلطت هذه الرضیعة بنساء محصورات لنهي عن التزوج منهن لأن الشك هاهنا له مستند وهو العلم بأن هناك رضیعة وشك في عينها وله قدرة على تحصيل غرضه مع القطع بسلامته من الوقوع في الحرام بأن يتزوج من نساء قوم آخرين .

وليس من الحزم (71) في الدين أن يكون له طريقان في تحصيل غرضه :

أحدهما : محلل هو أسهل وأكثر فإن وقع فيه قطع على عين التحليل .

والطريق الأخرى أقل وأندر وإن وقع فيه خاف أن يقع في عين الحرام فيعدل عن المحلل بما يجوز أن يكون مُحرمًا . وبهذا فارقت هذه المسألة التي قبلها لأنه متى اختلطت بنساء العالم لا يقدر على تحصيل غرضه بطريق أخرى ، فوجب ألا يكون للشك تأثير .

وإنما أريتك بهذه المسألة طريقة تسلكها وإلا فمسائل هذا النوع لا

(66) في (ج) « لهذا الشك مستند » .

(67) « عليه » ساقطة من (ج) .

(68) في (ب) « وحرماناً عليه » .

(69) في (ج) « كان ذلك إضراراً عظيماً وكأنهن محلات » .

(70) في (أ) « معي ألوف الوفا » .

(71) في (ج) « وليس من الحرام » .

تحصى كثرة ، ولكن أصول جميعها لا تنفك عن الأصول (72) التي مُهدت لك . وقد يقلّ الضرر بالتحريم في بعض المسائل ويعظم في أخرى ، ويتضح كون الشك له مستند في بعض المسائل ويخفى في أخرى ، وقد تكثرت أصول بعض المسائل وقد تنضح مساواة الفرع للأصل وقد تخفى ، ومن مجموع هذا كله واختلاف نظر الفقهاء فيه يقع بينهم التنازع والاختلاف .

من ذلك مسائل الشاك في عدد الطلاق ، والشاك : هل حنث في يمينه أم لا ؟ والشاك في زوجته هل تحبه أم لا ؟ وقد حلف على أنها تحبه (73) والشاك في الإناءين أيهما النجس ؟ والشاك : هل أصابت ثوبه نجاسة أم لا ؟ والشاك في موضعها مع علمه بإصابتها ثوبه ؟ إلى غير ذلك من المسائل التي كثر اضطراب العلماء فيها . وطريقتهم فيها هي التي نَبّهناك عليها وأنت إذا أحطت بهذه الطريقة علما اغتتكت عن اضطراب الفقهاء .

وأیضا (74) هذا الحديث : هل المشتبهات المذكورات فيه واجب اجتنابها ؟ وهل قوله : « من وقع في الشبهات وقع في الحرام » دلالة على أن اجتنابها واجب أم يكون المراد أنه قد يقع (75) في الحرام لقوله بعد ذلك : « كالراعي يرعى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أن يرتع فيه » ولم يقل : يرتع فيه ؟ فلا بد مع وصفه بأن اجتنابها استبراء للدين (76) والعرض . والاستبراء يشير إلى أنها ليست بنفس الحرام الذي يجب أن يجتنب لأن هذه المسائل التي نصصنا على بعضها وأشرنا إلى بقيتها تختلف طرق الاشتباه فيها على ما أشرنا إليك به ؛ فقد يقتضي بعضها التحريم وأن

(72) في (ج) « عن الوصول » .

(73) في (ب) « لا تحبه » .

(74) في (أ) « أيضا » بدون وَاوٍ .

(75) « قد » ساقطة من (ج) قبل « يقع » .

(76) في (ج) « بالدين » .

الاجتناب واجب ، وقد تدق طرق الاشتباه وتضعف فيكون الاجتناب (77) حينئذ مستحباً غير واجب ، ولكنه ﷺ أتى بلفظ دال على استحباب التوقي . ولا شك أن استحسان التوقي يعم جميعها ما لم تكن من الشكوك الفاسدة التي أشرنا إليها .

وقد يقال : هذه المشتبهات إما أن تكون حراما أو حلالا ، وقد قال ﷺ : « إنَّ الحلالَ بيِّن وإنَّ الحرامَ بيِّن » فإن كانت محرمة فيجب أن تكون بيّنة على ظاهر قوله ، وإن كانت محللة فيجب أن تكون بيّنة على ظاهر قوله أيضا . قيل : قد يقع منها ما هو مكروه وهو كثير فيها فلا يقال : إنه حرام بيّن لا حلال بيّن لا كراهة فيه (78) . وأيضا فقد يكون المراد ما استقر عليه الشرع من تحليل وتحريم مما نزل بيانه واضحا بيّنا (79) ، وإليه أشار بقوله ﷺ : « الحلالُ بيِّن والحرامُ بيِّن » . ولا شك أن تحريم الربا (80) والميتة والدم ولحم الخنزير بيّن ، ولا شك أن تحليل الأكل من طيبات ما اكتسبنا ، وتزويج النساء حلال بيّن ، وإلى هذا وأمثاله أشار ، وإن كانت المشتبهات لها أحكام ما ، ولهذا قال : « لا يعلمهنّ كثير من الناس » ولو كانت لا حكم لله فيها (81) لم يقل « لا يعلمهنّ (82) كثير من الناس » لأن الكلّ حينئذ لا يعلمونها .

وقد يدخل هذا الحديث في الاستدلال على حماية الذريعة وصحة القول به كما ذهب إليه مالك لقوله عليه السلام : « كالرّاعي يرعى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أن يَرْتَعَ فِيهِ » .

(77) في (ج) « الاشتباه » وهو تحريف .

(78) في (ج) « إلا كراهة فيه » .

(79) « بيّنا » ساقط من (ج) .

(80) في (ج) « الزنا » .

(81) في (ج) « لا حكم إلا لله فيها » .

(82) « لا يعلمهنّ » ساقطة من (ج) .

وقد اختلف الناس في محل العقل من الإنسان ، فمذهب بعض الأئمة من المتكلمين أنه في القلب وإليه صار جمهور الفلاسفة . ويحكى عن أرسطاطاليس وهو رئيس الفلاسفة ، وقالت الأطباء : إنه في الدماغ ، ويحكى هذا عن أبي حنيفة . وقد احتج بعض الأئمة من المتكلمين على أنه في القلب بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ ⁽⁸³⁾ الآية . فأضاف العقل إلى القلب وقال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ ⁽⁸⁴⁾ . واحتجوا أيضا بهذا الحديث وقد جعل النبي ﷺ صلاح الجسد كله وفساده كله تابعا للقلب ، والدماغ من جملة الجسد ، فاقضى ظاهر الحديث كون فسادهِ وصلاحهِ تبعاً للقلب . وهذا يدل على أنه ليس بمحلّ للعقل .

وأما الأطباء فإنما عُمِدَتْهُمُ على أن الدماغ يفسد فيفسد العقل ويكون منه الصرع والهوس عندهم . ويتغير مزاجه فيتغير العقل ويكون منه عندهم المالنخونيا ⁽⁸⁵⁾ وغير ذلك من العلل التي يسمونها ، فاقضى ذلك عندهم كون العقل في الدماغ . ولا حجة لهم في هذا لأن الله سبحانه قد يُجري العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ وإن لم يكن العقل فيه لا سيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه في كتبهم بين الدماغ والقلب (نعم وهم) ⁽⁸⁶⁾ يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا وينصون ⁽⁸⁷⁾ في كتبهم على أن المالنخونيا على قسمين :

(83) (46) الحج .

(84) (37) ق .

(85) في (ب) « المالنخونيا » وكذا فيما بعد ، ومثل ذلك في (ج) ، وعلى الياء سكون .

(86) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(87) « يتصدق » كذا في (ج) .

شراسفيه (88) : وهي أبخرة عندهم تصعد من نواح قريبة من المعدة ، وقد يكون برأس المعدة خلطاً يبخر الأعلى فيتغير العقل . وهذا منهم نقض لاستدلالهم .

والنوع الآخر : دماغية وهو من (89) فساد مزاج الدماغ ؛ والعلم عندهم عليهما أن ما دام على وتيرة واحدة فهو من الدماغ وما كان يختلف الأزمان فيه فهو من أسفل البدن فإذا صعد البخار تحرك وإذا سكن سكن .

691 — ذكر مسلم عن معمر : «أنه أرسل غلامه بصاع قمح لبيعه ويشترى بشمنه شعيراً فأخذ الغلام صاعاً وزيادة بعض صاع فقال معمر : رده ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل فإن النبي ﷺ قال : الطعام بالطعام مثلاً بمثل . وكان طعامهم يومئذ الشعير . قيل : فإنه ليس بمثله قال : إنني أخاف أن يضارع» (90) (ص 1214) .

قال الشيخ — وفقه الله — : مذهب مالك أن الشعير مع القمح صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه لتقارب المنفعة فيه . وسبب في كلامنا على السلم وجه مراعاته المنفعة دون مجرد الذوات ، ونوضح ذلك بأن القمح (91) قد يستدل به في نفسه فبين أعلاه وأدناه من التفاوت قريب مما بين القمح والشعير . ثم حصل الاتفاق على أن أعلى القمح وأدناه لا يجوز التفاضل بينهما لتقارب الغرض فيهما (92) فكذلك الشعير والقمح .

(88) في (ج) « شراسفيه » وفي (ب) « شراسفيه » .

(89) « من » ساقطة من (ب) و(ج) .

(90) في (ب) « أن أضارع » .

(91) في (ب) « القمح والشعير » وهو تحريف .

(92) في (ج) فقرة غير مؤدية للمعنى ولعلها هكذا « فينهما التقارب في الغرض فيهما » .

ومذهب الشافعي جواز التفاضل بين القمح والشعير ، ومال إليه بعض شيوخنا المحققين واعتمد على أنه يخالف القمح في الصورة والتسمية ، كما يخالف القمح التمر فوجب أن يكونا صنفين وقد قال صلى الله عليه وسلم عقيب الحديث : « فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ » (ص 1211) ،

وقد ذكر الترمذي : « يَبْعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بَيْدٍ » وبهذا احتج الشافعي

[الشروط في البيع] (93)

692 — قول جابر — رضي الله عنه — : « إِنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جَمَلًا عَلَى أَنْ لَهُ فَقَارٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » الحديث (ص 1221) .

قال الشيخ — وفقه الله — : من الناس من أجاز بيع الدابة واستثناء البائع رُكُوبَهَا أَخْذَا بظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ وَأَمَّا مَالِكٌ فَيَجْزِيهِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مَسَافَةً هَذَا الرُّكُوبِ قَرِيبَةً وَيَحْمِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَيْهِ . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي فَيَمْنَعَانِهِ أَصْلًا لِنَهْيِهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّنِيَا وَعَنْ بَيْعِ وَشَرْطٍ ، وَكَأَنَّهُمَا يَرِيَانِ أَنَّ هَذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ حَقِيقَةُ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ الْجَمْلَ وَالثَّمْنَ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، أَوْ لِأَنَّ شَرْطَ الرُّكُوبِ لَمْ يَكُنْ مَقَارِنًا لِلْعَقْدِ وَيُرُونُ أَنَّ التَّعْلُقَ بِنَهْيِهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّنِيَا وَعَنْ بَيْعِ وَشَرْطٍ أَوْلَى مِنْ هَذِهِ الْفِعْلَةِ الْمَحْتَمَلَةِ .

ونحن نخصّ الحديثين بهذه الفعلة لأنهما عمومان وهذه أخص منهما والمخاص يقضي على العام ، وردّه الجمل عليه لا يناقض كون الأول يباع وليس من وهب ما اشتراه بعد صحة اشتراؤه رافعا لكونه مشتريا له أولا ولو ارتفع شراؤه وسقط لارتفعت هبته وسقطت ، فلا يصح حمل الحديث على

(93) جاء هذا العنوان في (ب) فقط بخط مخالف بالهامش .

أنه لم يقارن البيعُ هذا الشرطَ مع قوله فَبِعْتَهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرَهُ ، وهذا نص في الاشتراط عند البيع .

وقد اختلفت الأحاديث في الشروط ومن لم يتفطن لطرق (94) بنائها اضطرب الأمر عليه . وقد حكى أن رجلا استفتى أبا حنيفة عن بيع وشرط ؟ فقال : هما باطلان . ثم استفتى ابن شُبْرَمَةَ فقال : هما صحيحان . ثم استفتى ابن أبي لَيْلَى فقال : البيع صحيح والشرط فاسد (95) . قال السائل فقلت : سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا عليّ في مسألة واحدة هذا الاختلاف . وأتى أبا حنيفة وأعلمه بما قال صاحبه فقال : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ » . وأتى ابن شُبْرَمَةَ فاحتج له بحديث جابر هذا . وأتى ابن أبي لَيْلَى فاحتج له بحديث بَرِيرَةَ المتقدم

ونحن نبني الأحاديث فنقول : من الشروط ما يفسد العقد ، ومنها ما لا يفسده . فما كان منها من مقتضى العقد كالتسليم أو مصلحة كالرهن والحميل صح البيع والشرط ؛ وما كان ينافي موجب العقد ويدخل في الغرر والجهالة بالمبيع فسد العقد والشرط . وكان شيخنا رحمه الله يقول : ما لا فائدة فيه ولا يؤدي إلى فساد في البيع ولا يُزاد في الثمن (96) ولا ينقص منه لأجله فهذا الذي قد يقول فيه بعض أصحابنا : البيع صحيح والشرط باطل .

وقال بعض الناس : قول جابر : « وَزَنَ لِي ثَمْنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحُ لِي فِيهِ » ، دلالة على جواز هبة المَجْهُول .

وقوله : « أَفْقَرَنِي ظَهْرَهُ » الإفقار في اللغة إعارة الظهر للركوب .

(94) « لطرق » تمزقت من (أ) .

(95) في (ب) و(ج) « والشرط باطل » .

(96) في (ب) « ولا يزيد في الثمن » .

693 - قوله : « استسلف بَكْرًا ففَضِيَ جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » (ص 1224) .

قال الشيخ - وفقه الله - : قد نهى صلى الله عليه وسلم « عن سلف جر منفعة » وهذا سلف جر منفعة، فلا بد من بناء الحديثين فنقول : النهي مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ اشْتَرَطَ فِي أَصْلِ الْقَرْضِ ، وَهَذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فَلِهَذَا جَاز ، لَكِنِ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْعِدْدِ مِنْهَى عَنْهَا وَإِنْ لَمْ تَشْتَرَطْ فِي أَصْلِ الْقَرْضِ . وَكَأَنَّهُمْ يَرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ مَخْصَصًا لِحَدِيثِ النَّهْيِ وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي زِيَادَةِ الصِّفَةِ فَلَمْ يُتَعَدَّ بِهِ مَا وَرَدَ فِيهِ .

والبَّكر من الإبل كالغلام من الناس ، والقَلُوص منها كالجارية من النساء ، والذي استكمل منها ست سنين ودخل في السابعة يقال له : رباع ، والأثنى : رباعية بتخفيف الياء (97) .

694 - قول عائشة - رضي الله عنها - : « اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجْلِ وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حِجْدِيدٍ » (ص 1226) .

قال الشيخ - وفقه الله - : شَدَّ بَعْضُ النَّاسِ فَمَنْعَ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ تَعْلِقًا بِدَلِيلِ الْخُطَابِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ (98) فاشترط السفر فدل على أن الحضرة بخلافه .

وقال أصحابنا : هذا الحديث حجة عليه في جواز الرهن في الحضرة . وفيه دلالة على جواز معاملة اليهود وإن كانوا يستحلون من المكاسب ما لا نستحل . وقد أكثر الناس القول في وجه مبايعة (99) النبي صلى الله عليه وسلم

(97) في (ج) « بتخفيف الباء » .

(98) (283) البقرة .

(99) في (ج) « معاملة » .

لليهودي ورهنه درعه عنده ، وأمثلة ما يقال فيه إنه فعل ذلك ليرى ﷺ جواز معاملة اليهود ، أو فعل ذلك لأنه لم يحضره حيثئذ من عنده طعام سوى هذا اليهودي ، أو يكون عليه السلام علم أن أصحابه رضي الله عنهم لا يقبلون منه الرهن إكراما له ، أو لا يقتضونه (100) في الثمن إذا حلّ تقريبا إليه فعدل إلى من يفعل معه ذلك لئلا يجحف بأصحابه .

695 — قوله ﷺ (101) : « من أسلف (102) في ثمر فليُسلف (103) في كَيْل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » (ص 1226) .

قال الشيخ — وفقه الله — : قد تقدم الكلام في ربا بيع النقد ونحن نتكلم الآن على الربا في النسيئة .

فاعلم أن الربا يدخل في بيع النسيئة في الستة المذكورة في الحديث وما قيس عليها سواء اتفقت الأجناس أم اختلفت وما سوى الستة وما قيس عليها لا يدخل الربا في بيع النسيئة فيه إذا اختلفت الأجناس كسلم عبد في ثوبين ، فإن تساوت الأجناس فاختلف الناس (104) فمنعه أبو حنيفة ، وأجازه الشافعي ، وقال مالك : إذا اتفقت المنافع في الجنس مُنع وإن اختلفت جاز .

فأما أبو حنيفة فحجته قول الله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (105) والربا الزيادة . وهذا موجود في هذا البيع فمنع بحق عموم الآية ، وإنما حَصَّ منها اختلاف الأجناس ما قدمناه من الحديث وبغير ذلك .

(100) في (ب) و(ج) « ولا يقتضونه » .

(101) جاء بالهامش بخط مغاير ومتأخر « السلم » .

(102) في (أ) و(ب) « من أسلم » ، وما أثبتناه في (ج) ، وهو ما ثبت في أصول مُسلم .

(103) في (ب) « فليسلم » .

(104) في (ج) « فاختلف الناس فيه » .

(105) (275) البقرة .

وأما الشافعي فإنه يَحْتَجُّ بأنه أمر ﷺ بعض أصحابه بأن يعطي بعيرا في بعيرين إلى أجل . وهذا يخص قوله سبحانه : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ إذا قلنا إن الزيادة في عوض الشيء تسمى ربا حقيقة . وجماعة من أهل الأصول يذهبون إلى تخصيص العموم بخبر الواحد وبعضهم يمنع منه .

وأما مالك فإنه توسط بين القولين وعدل بين المذهبين وسلك حماية الذريعة . وأصله القول بما بها فنظر إلى أن الأجناس إذا اختلفت جاز التفاضل فيها نسيئة . والغرض من المتملكات الانتفاعات ، وأما نفس الذوات فلا يملكها إلا الله الذي يوجد لها ويُعدِّمها ، وإنما ملك الخلق الانتفاع بها ، فإذا كانت المنافع مختلفة وهي المقصودة التي يتعلق بها الملك وجب أن تحل محلّ اختلاف الأجناس ، وإذا كان الغرض في دابة الحمل عليها والغرض من أخرى الجري بها صاروا في الأنفس كدابة يراد ركوبها وثوب يراد لباسه فإذا ساوت المنافع نظر إلى قوله : « إن النبيء ⁽¹⁰⁶⁾ ﷺ نهى عن سلف جرّ نفعاً ، فإذا دفع ثوبا في ثوبين الغرض فيهما كالغرض في الثوب فكأنه أسلفه واشترط عليه أن ينتفع بالزيادة ، ولو أسلم ثوبين في ثوب تَتَّفَقُ الأغراض فيهما لأثهما أيضا على أن يكون أعطاه أحد الثوبين ليضمن له الثاني في ذمته أجلا سميها فيصير ذلك معاوضة على الضمان وسلفا لينتفع بالضمان وذلك لا يجوز . ولو تحققنا حصول السلف والغرض على وجه لا منفعة فيه محققة وهي الزيادة المحسوسة ولا فيه مقدرة ⁽¹⁰⁷⁾ مقدرة يتهم الناس عليها لأجزنا ذلك إذا سلك به مسلك القرض .

وقد وقع عندنا اضطراب في المذهب في التابع بما اتفقت أجناسه ومنافعه ولم تقع فيه زيادة هل يجوز أم لا؟ كسلم ثوب في مثله فأجيز، لأن تقدير

(106) في (ج) « نظر إلى قول النبيء » .

(107) في (ب) خاصة « لا منفعة فيه مقدرة » ، بدون واو قبل لا وعلى هذه النسخة

يختلف المعنى لكن الصحيح ما جاء في النسخ الثلاثة .

منفعة في ذلك يتهم الناس عليها تبعد في النفوس ومُنْع لئلا يقصد الانتفاع بضمّان القابض عوضاً عن منفعته ⁽¹⁰⁸⁾ بما قبض ، وأما الشافعي فيجيز ذلك. وهو يجيزه وإن حصل فيه التفاضل الذي هو منفعة محققة فكيف به مع التساوي الذي لا منفعة فيه محققة، فإذا ثبت جواز التّساء فيما اختلفت أجناسه مما عدّا الستة وما في معناها فالسّلم يجوز في كل شيء تضبطه الصفة .

وقد وقع اختلاف بين مالك وأبي حنيفة وبين مالك والشافعي في مسائل هل يجوز السلم فيها أم لا ؟ وهو اختلاف في حال ، فمن يمنع السلم يعتقد أن الصفة ⁽¹⁰⁹⁾ لا تحصر ما منع منه ، ومن أجازها ⁽¹¹⁰⁾ يعتقد أن الصفة تحصره . وهذا مثل ما يقول أصحاب أبي حنيفة : كيف يجيزون السلم في الجوّاري مع اختلافهم في الرّشاقة والملاحة ، وأنّهن يتفاوتن في ذلك تفاوتاً عظيماً يختلف الثمن باختلافه، ومالك لمّا لم ⁽¹¹¹⁾ يثبت عنده ما قالوا، ورأى أن ذلك مما يضبط المقصود منه أجاز السلم فيهن وعلى هذا الأسلوب جرى الأمر في اختلافهم في غير ذلك من المسائل .

وأما قوله عليه السلام : « إلى أجل معلوم » فقد تعلق به بعض أصحابنا في افتقار صحة السلم إلى أجل . والمشهور عندنا منع السلم الحال . وكان بعض شيوخنا يخرج من المدونة القول بجوازه من مسألة : إذا اشترى بعروض وباع بمثلها مرابحة ، وهو مذهب الشافعي . ومن أجاز السّلم الحال يحمل الحديث على أن المراد به إن كان أجلاً ⁽¹¹²⁾ فليكن معلوماً . واختلف القائلون من أصحابنا بإثبات الأجل فقال بعضهم : ثلاثة أيام ، وقال

(108) في (أ) « عوض منفعته » .

(109) وقع هنا سقوط كلمات في (أ) أشير إليها بالهامش لكنها لم تظهر حين التصوير .

(110) في (ج) « يجيزه » .

(111) « لما » ساقطة من (أ) و(ب) .

(112) في (ج) « وإن كان أجلاً » .

بعضهم : بل أكثر من ذلك مما تتغير فيه الأسواق كنصف الشهر ونحوه إذا كان يُقبض السِّلْمُ ونحوه ⁽¹¹³⁾ في البلد بعينه .

696 — خَرَجَ مسلم في هذا الباب : « حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم جميعا عن ابن علي ، قال بعضهم : هكذا في نسخة أبي العلاء عن مسلم عن شيوخه عن ابن علي وهو إسماعيل ابن إبراهيم . وفي روايتنا عن الجُلُودي ⁽¹¹⁴⁾ ابن عيينة (بدل ابن علي) ⁽¹¹⁵⁾ والصواب رواية أبي العلاء . ومن تأمل الباب بآن ذلك له (ص 1227) .

697 — قوله : « إن النبي ﷺ قال : مَنِ احْتَكَرَ فهو خاطيء » فقيل لسعيد بن المسيب : إنك تحتكر ، فقال : إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر « (ص 1227) .

قال الشيخ — وفقه الله — : أصل هذا مراعاة الضرر فكل ما أضرَّ بالمسلمين وجب أن ينفي عنهم .

فإذا كان شراء الشيء بالبلد يُغلي سعر البلد ويُضر بالمسلمين ⁽¹¹⁶⁾ منع المحتكر من شرائه نظرًا للمسلمين عليه ، كما قال العلماء : إنه ⁽¹¹⁷⁾ إذا احتيج إلى طعام رجل واضطرَّ الناس إليه ألزم بيَّعه منهم ، فمراعاة الضرر هي الأصل في هذا .

(113) « ونحوه » ساقطة من (أ) .

(114) في (ج) شكل « الجُلودي » بفتح الجيم .

(115) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(116) في (أ) « بالناس » .

(117) « انه » ساقطة من (ج) .

وقد قال بعض أصحاب مالك : إن احتكار الطعام ممنوع على كل حال لأن أقوات الناس لا يكون احتكارها أبداً إلا مضرّاً بهم .

ومحمل ما روي عن رواة هذا الحديث من أنهم كانوا يحتكرون (أنهم احتكروا) ⁽¹¹⁸⁾ ما لا يضر بالناس ، وحملوا قول النبي ﷺ على ذلك ، وحمله على هذا يؤكد ما قلناه .

698 — خرّج مسلم في هذا الباب : « حدثنا بعض أصحابنا عن عمرو ابن عَون قال نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله أحد بني عدي بن كعب عن النبي ﷺ » الحديث (ص 1228) .

فهذا حديث مقطوع الإسناد، وهو أحد الأربعة عشر حديثاً التي أسانيدها في كتاب مسلم مقطوعة . وأما أبو داود فرواه : « عن وهب بن بقیة عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد عن معمر بن أبي معمر قال : قال النبي ﷺ » الحديث .

(118) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

16 - من كتاب الشفعة (1)

699 - قوله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ (2) وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ » . وفي بعض طرقه : « قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسَّمْ رَبْعَةً أَوْ حَائِطٌ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنِ (3) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » . وفي بعض طرقه : « قَالَ ﷺ : الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَغْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَّعِ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ » (ص 1229) .

قال الشيخ - وفقه الله - : الأصل أن الشفعة إنما أثبتت في الشرع لنفي الضرر . ولما كان الضرر يختلف باختلاف الأنواع خص بذلك العقار

- (1) هذا العنوان من (ج) وجاء في (ب) هكذا : « باب في الشفعة » ، وأما (أ) و(د) فلم يرد فيهما عنوان .
 (2) في (ب) « أخذه » .
 (3) في (ب) « فلم يؤذنه » .

لأنه أشد ضرراً من غيره من السلع لأنه قد يدعو المشتري إلى المقاسمة أو إلى البيع أو يضر به ويُسيءُ جِواره . وهذه المعاني يعظم ضررها في العقار .

وقد اختلف أصحابنا في إثبات الشفعة في مسائل . وسبب اختلافهم ما وقع فيها من الإشكال : هل تشبه العروض والسلع التي لا منفعة فيها ، أو هي بالعقار أشبه مثل اختلافهم في الثمر إذا بيع منفردا فقبل فيه الشفعة لأنه من جملة الحائط وكأحد أجزائه وقيل لا شفعة فيه لأنه ممَّا ينقل ويزال به (4) فأشبه العروض .

وقد اختلف الناس في الشفعة في المقسوم ؛ فمذهبنا أن لا شفعة فيه . وعند أبي حنيفة إثبات الشفعة في المقسوم، ورأى أن الشفعة تكون بالجوار، ولكنهم يضطربون في ترتيب الجوار ويقدمون الشريك على من سواه، والشريك في الطريق على الجار .

وقد اختلفت الأحاديث، فالذي في كتاب مسلم هاهنا إثبات الشفعة بالشركة، وفي بعض طرقه «كل شركة لم تقسم»، وفي غير كتاب مسلم «الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». فاعتمد أصحابنا على هذا الحديث في الرد على أبي حنيفة فقله : «في كل ما لم يقسم» حصر للشفعة فيما لم يقسم. ودليله أنه إذا قسم فلا شفعة. وقوله : «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فلو اقتصر على قوله : «فإذا وقعت الحدود» ولم يضاف إليه قوله : «وصرفت الطرق» لكان ذلك حجة لأصحاب مالك في الرد على أبي حنيفة لأن الجار بينه وبين جاره حدود ، ولكنه لما أضاف إليه قوله : «وصرفت الطرق» تضمَّن أنها تنتفي بشرطين : ضرب الحدود ، وصرف الطرق ، فيقول أصحابنا : صرف الطرق يراد به صرف الطرق التي

(4) في (ب) خاصة « ويزال به الضرر » .

كانت قبل القسمة ويقول أصحاب أبي حنيفة : المراد به صرف الطرق التي يشترك فيها الجاران فينبغي النظر في أي التَّأْوِيلَيْنِ أظهر .

وقد روي أيضا عن النبي ﷺ : « أنه قال : الجار أحق بصمقه » .
وخرّج الترمذي وأبو داود قال النبي ﷺ : « جار الدار أحق بدار الجار والأرض » ، فيحتج أبو حنيفة بظاهر هذا الحديث . ونقول (5) نحن : لم نبين بماذا يكون أحق هل (6) بالشفعة أو غيرها من وجوه الرفق والمعروف ؟ ونقول أيضا : يحتمل أن يحمل الجار على الشريك والمخالط . قال الأعشى :

[الطويل]

أجارتنا بيني فإنك طالق (7)

فسمي الزوجة جارة لمخالطتها له .

وقد خرّج أبو داود والترمذي قال النبي ﷺ : « الجار أحق بشفيعته ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا » وهو من أظهر ما يستدلون به لأنه بين بماذا يكون أحق . ونبه على الاشتراك في الطريق، ولكن هذا الحديث (8) لم يثبت عند أصحابنا ورأيت بعض المحدثين طعن فيه وقال في رواية: إنه لو روى حديثا آخر مثله تركت حديثه .

والصقب بالصاد والسين : القرب . قال الشاعر :

[السريع]

لا أمم دارها ولا صقب

(5) في (أ) خاصة « ويقول » .

(6) « هل » ساقطة من (ب) .

(7) في (ج) « أيا جارتني بيني فإنك طالق » ولعل قوله « أيا جارتني » ، « أيا جارتني » ليستقيم البيت .

(8) « الحديث » ساقط من (أ) خاصة .

وقد خرّج الترمذي أيضا قال صلى الله عليه وسلم : « الشريك شفيح والشفعة في كل شيء » . وهذا أيضا ظاهره مع القول بالعموم يثبت الشفعة فيما سوى العقار من العروض (9) . وقد شدّد بعض الناس فأثبتها في العروض . وحكى بعض أصحاب الشافعي عن مالك نحوًا من هذا . قال شيخنا — رحمه الله — : وما أدري أين وقف لمالك على هذا ؟ ولعله رأى قولنا في الحائط إذا بيع وفيه حيوان : إن الشفعة فيه وفي حيوانه فظن من ذلك أن الشفعة تثبت في العروض ، وليس كما ظن لأن الحيوان هاهنا لما كان من مصلحة الحائط أعطي حكمه في الشفعة لما بيع مضافا إليه .

والملك ينتقل في الرباع على ثلاثة أقسام : بمعاوضة وفيها الشفعة باتفاق ، وبغير معاوضة وهي على قسمين : اختيارية وغير اختيارية فالاختيارية الهبة والصدقة ، وغير الاختيارية الميراث . وقد حكى بعض أصحابنا الاتفاق على أن لا شفعة في الميراث . وانفرد الطائفي (10) فحكى عن مالك إثبات الشفعة في الميراث وهو قول شاذ لم يسمع إلا منه فيما أعلم ، وأما الهبة والصدقة ففي إثبات الشفعة فيهما قولان مشهوران ، فالإثبات لقوله صلى الله عليه وسلم : « الشفعة فيما لم يقسم » ، ولم يفرق بين أنواع الأملاك ولأنها لنفي الضرر ، والضرر لا يختلف باختلاف طرق الملك . ووجه نفيها قوله في كتاب مسلم : « لا يحلُّ له أن يبيعَ حتَّى يُؤذَنَ شريكه » ، فكأنه أشار إلى أن ما تقدم في صدر الحديث من إثبات الشفعة إنما يكون في البيع لذكره البيع في آخر الحديث ولو كان غير البيع كالبيع لقال : لا يحلُّ أن يُخرَج ملكه ، وقال بعض شيوخنا : قوله : « لا يحلُّ له أن يبيع حتَّى يُؤذَنَ شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك » فيه إشارة إلى وجوب الشفعة قبل البيع .

وأما ما لا ينقسم من العقار : فهل فيه شفعة أم لا ؟ فيه قولان عندنا

(9) في (ج) « ومن العروض » .

(10) في (ج) خاصة « الطائفي » .

فإثبات الشفعة لقوله عليه السلام : «الشفعة فيما لم يقسم» وهذا لم يقسم ولأن الضرر يلحق في ذلك بسوء المعاشرة والدعاء إلى البيع . ووجه نفيها أن قوله : «الشفعة فيما لم يقسم» يُشعر⁽¹¹⁾ أن ذلك مما يحتمل القسم، ولأن من الضرر المعتبر الدعاء إلى المقاسمة وهي مفقودة هاهنا .

وقد اختلف في اشتقاق الشفعة فقليل : لأنه شَفَع بنصيبه في أخذ نصيب غيره ، وقيل : لأن نصيبه كان وترا فصار شفعا .

700 — قوله ﷺ : « لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ » (ص 1230) .

قال الشيخ : وفقه الله — : اختلف المذهب عندنا : هل هذا النهي على الإلزام أم على الندب ؟ فالمشهور عندنا أنه على الندب والحث على حُسن الجوار . وقيل : بل هو على الإلزام . وبين أهل الأصول اختلاف في هذا الأصل قد تقدمت الإشارة إليه ، وقد قال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون الضمير من قوله في⁽¹²⁾ جداره عائدا على الجار ، فكأنه قال : لا يمنع أحد جاره⁽¹³⁾ أن يغرز خَشْبَهُ في ملك نفسه ، وهذا التحيل في التأويل لتلا يكون فيه حجة على القول المشهور .

701 — قوله ﷺ : « مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » (ص 1230) .

قال الشيخ : كان شيخنا أبو محمد عبد الحميد رحمه الله كتب إلي بعد فراقه له : هل وقع في الشرع ما يدل على كون الأرضين سبعا ؟ فكتبت إليه قول الله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ

(11) في (أ) « تشعر » .

(12) « قوله في » ساقط من (ج) .

(13) في (ج) « أحدكم جاره » .

مِثْلَهُنَّ ﴿ (14) ، وذكرت له هذا الحديث الذي رواه سعيد بن زيد وأبو هريرة وعائشة (15) في كتاب مسلم، فأعاد كتابه إليّ يذكر فيه أن الآية محتملة : هل مثلهن في الشكل والهيئة أو مثلهن في العدد ، وإن الخبر (16) من أخبار الآحاد والقرآن إذا احتمل والأثر (17) إذا لم يتواتر لم يصح القطع بذلك. والمسألة ليست من العمليات فيتمسك فيها بالظاهر (18) وأخبار الآحاد، فأعدت إليه المجاوبة نحتج لبعده الاحتمال عن القرآن وبسطت القول في ذلك وترددت له في آخر كتابي في احتمال ما قال فقطع المجاوبة .

702 — قوله ﷺ : « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ » (19) (ص 1232) .

قال الشيخ : لم يأخذ مالك وأصحابه بهذا الحديث ورأوا أن الطرق تختلف الحاجة إلى سعتها بقدر اختلاف أحوالها وأن ذلك معلوم بالعادة وليس طريق الممر كطريق سلوك الأحمال والدواب ولا المواضع العامرة التي يتزاحم عليها الوراد كغيرها . ولعل الحديث عندهم ورد فيما كانت الكفاية فيه هذا القدر أو تنبيهها (20) على الوسط أو الغالب (21) .

703 — خرّج مسلم في آخر باب الشفعة حديثا رواه يحيى بن أبي

-
- (14) (12) الطلاق .
 (15) في (أ) خاصة « عن عائشة » .
 (16) في (ج) « وأن الأخبار » .
 (17) في (ب) « إذا احتمل الأثر » .
 (18) في (ب) و(ج) « بالظاهر » .
 (19) في (أ) خاصة « سبعة أذرع » وهما صحيحان لأن الذراع يذكر ويؤنث لكن التأنيث أفصح .
 (20) في (أ) « وتنبئها » .
 (21) في (أ) خاصة « والغالب » .

كثير عن محمد بن إبراهيم : « أن أبا سلمة حدثه أن عائشة قالت له : اجتنب الأرض » الحديث ، ثم أردف عليه : « حدثنا إسحاق نا حيان ⁽²²⁾ نا أبان نا يحيى أن محمد بن إبراهيم حدثه » فذكر الحديث (ص 1231—1232) .

وفي نسخة أبي العلاء : « نا أبان نا يحيى بن آدم أن محمد بن إبراهيم حدثه » قال بعضهم : وهذا خطأ إنما ⁽²³⁾ هو يحيى بن أبي كثير المذكور في الحديث الأول لا يحيى بن آدم .

704 — وخرج مسلم بعد هذا حديثا : « عن خالد ⁽²⁴⁾ الحذاء عن يوسف بن عبد الله عن أبيه » (ص 1232) .

قال بعضهم : وفي رواية أبي العلاء عن خالد الحذاء عن سفيان بن عبد الله عن أبيه ، وهو تصحيف إنما ⁽²⁵⁾ هو يوسف بن عبد الله . وهذا هو يوسف بن عبد الله بن الحارث ابن أخت ابن سريين .

(22) في (ج) « حيان » .

(23) في (ب) و(ج) « وإنما » .

(24) « هذا حديثنا » ساقط من (ب) وفي (ج) « خرج مسلم بعد هذا عن خالد » .

(25) في (ج) « عن أبيه » تصحيف بسقوط « هو » قبل « تصحيف » .

17 - كتاب الفرائض

705 - قوله عليه السلام : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ »
(ص 1233) .

قال الشيخ - وفقه الله - : أما ميراث الكافر من المسلم فالإجماع قد انعقد عليه . وأما ميراث المسلم من الكافر فمسألة اختلاف ، لهذا أورد مالك الحديث في الموطأ مختصراً تنبيهاً على موضع الخلاف فقال : « لا يرث المسلم الكافر » ولم يزد على هذا ، فقال الجمهور من العلماء : لا يرث المسلم الكافر أخذاً بهذا الحديث . وبهذا ⁽¹⁾ قال عُمر وَعَلِيّ وزيد وابن مسعود وابن عباس وجمهور التابعين بالحجاز والعراق ومن الفقهاء مالك والشافعي وأبو حنيفة وداؤد وابن حنبل وعامة العلماء . وقال بتوريث المسلم من الكافر معاذ ومعاوية وابن المسيب ومسروق وغيرهم . وروي عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي ونحوه على اختلاف عنهم في ذلك ، والصحيح عن هؤلاء خلافه .

(1) في بقية النسخ غير (أ) « وبه » .

وحجة هؤلاء أن أخوين اختصاصا إلى يحيى بن يعمر مسلما ويهوديا في ميراث أخ لهما يهودي فورث المسلم ، وذكر أن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الإسلام يزيد ولا ينقص » واحتجوا أيضا بقوله : « الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه » . وهذا لا حجة فيه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يصرح في هذا بإثبات التوريث .

ولا يصح أن يُردَّ النَّصُّ في قوله : لا يرث المسلم الكافر بمثل هذه الاحتمالات ، وأما أهل الكفر فهم عند مالك أصحاب ملل مختلفة فلا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي ، وكذلك المجوسي لا يرث هذين ولا يرثانه . وذهب الشافعي وأبو حنيفة وداود إلى أن الكفر ملة واحدة ، وأن الكفار كلهم يتوارثون ؛ فالكافر يرث الكافر على أي كفر كان . وقد قال ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين » فلما اعتقد مالك أن أنواع الكفر ملل مختلفة منع التوارث بين اليهودي والنصراني وقد قال الله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (2) .

ولما اعتقد الشافعي ومن ذكرنا معه أن أنواع الكفر ملة واحدة ورث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ (3) فوحد الملة وقال تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (4) فوحد الدين (5) ولم يقل أديانكم . وقالوا : قوله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين » هو كقوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » . وقد قال بعض من رأى أن الكفر ملل مختلفة إن السامرة (6) مع اليهود ملة واحدة ، والصايين مع النصراني أهل

(2) (48) المائدة .

(3) (120) البقرة .

(4) (6) الكافرون .

(5) « فوحد الدين » ساقط من (ب) .

(6) في (ج) « وأن السامرة » .

ملة واحدة ⁽⁷⁾ ، والمجوس ومن لا كتاب له ملة . وتكون هذه عندهم ثلاث ملل سوى ملة الاسلام . يحكى هذا المذهب عن شريح وشريك وابن أبي ليلى .

706 — قوله ﷺ : « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ⁽⁸⁾ ذَكَرَ » (ص 1233) .

قال الشيخ — وفقه الله — : العصبية كل ذكر بينه وبين الميت نسب يحوز المال إذا انفرد ويرث ما فضل إن لم ينفرد ⁽⁹⁾ كالأخ والعم . فإن كل واحد منهما يحوز المال إذا انفرد ⁽¹⁰⁾ ، وإن كان مع ذوي سهام أخذ ما فضل .

والأب والجد كذلك إلا أنهما يفرض لهما مع ذوي السهام بمعنى فيهما غير التعصيب .

والتعصيب يكون بالبنوة والأبوة والجدودة ، فتعصيب البنوة أولها ثم تعصيب الأبوة ثم تعصيب الجدودة ، فالابن أولى من الأب ، لكن الأب يفرض له معه السدس بمعنى غير التعصيب ، وهو أيضا أولى من الإخوة وبنوهم لأنهم إنما يتسببون ⁽¹¹⁾ بالمشاركة في الأبوة ، وقد قدمنا أن تعصيب البنوة أولى . وكذلك أيضا يقدمون على العمومة لأن تعصيب العمومة بالمشاركة في الجدودة والبنوة أولى .

(7) في (ب) و(ج) « ملة ثانية » وكلاهما صحيح ، أي أن الصابئة مع النصارى يكونون ملة ثانية .

(8) في (ج) « لأول رجل » .

(9) « وإن لم ينفرد » كذا في (ج) .

(10) « إذا انفرد » ساقطة من (ب) .

(11) في (ب) « يتسبون » وكذلك فيما يلي .

والأب أولى من الإخوة ومن الجد لأنهم به يتسبون فيسقطون مع وجوده .

والجد أولى من بني الإخوة لأنه كالأب معهم ومن العمومة لأنهم به يتسبون .

والإخوة وبنوهم أولى من العمومة وبنوهم لأن تعصيب الإخوة بالأبوة والعمومة بالجدودة . وقد قدمنا أن الأبوة أولى .

هذا ترتيبهم في الطبقات .

وإن اختلفوا وهم في طبقة واحدة من الطبقات التي ذكرنا وهم مختلفون في القرب فالأقرب أولى كالإخوة مع بنوهم لأنهم كلهم⁽¹²⁾ يتسبون بالمشاركة في الأبوة ولكن مشاركة الإخوة أقرب من مشاركة بنوهم .

وكذلك العمومة مع بنوهم وإن تساوا في الطبقة والقرب ولأحدهم زيادة ترجيح قدم الأرحم كالأخ الشقيق مع الأخ للأب فإنهما وإن استوت طبقاتهما ومشاركتهما في الأب الذي به يقع التعصيب فللشقيق زيادة ترجيح بمشاركته في الأم والرحم فكان أولى . وهكذا يجري الأمر في بنوهم وفي العمومة وبنوهم . وهذا إذا كان الترجيح بمعنى مناسب لجهة التعصيب مثل ما قلناه في الأخ الشقيق مع الأخ للأب فإن الإجماع على أن الشقيق أولى بالميراث من الأخ للأب لأنهما اشتركا في الأخوة من الأب، وزاد الشقيق أخوة من الأم فهي أخوة كلها فكانها أخوة أقوى من أخوة، فلهذا قدم الشقيق باتفاق .

وإن كان زيادة الترجيح بمعنى غير ما هما فيه كابني عم أحدهما أخ لأم فإنها مسألة اختلاف . فقال قائلون بالترجيح هاهنا قياسا على ما تقدم

(12) « لأنهم كلهم » ساقطة من (ب) .

في الأخ الشقيق مع الأخ للأب . وحكموا بالمال كله لابن العم الذي هو أخ لأم ، السدسُ بالفرض والباقي بالتعصيب .

روي ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال شريح والحسن وابن سيرين والنخعي وأبو ثور وداود والطبري . ولم يُثبت آخرون بذلك ترجيحاً في التعصيب وحكموا بأن للأخ للأم السدس والباقي يقسم نصفين بينه وبين ابن العم الآخر⁽¹³⁾ . روي ذلك عن علي وزيد وابن عباس . وذكر عن عمر ما يدل عليه وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء . والفرق على أصل هؤلاء بين الأخ الشقيق والأخ للأب وبين هذه المسألة ما قدمناه من التنبيه على طرق الترجيح .

وقوله عليه السلام : « فلأولى⁽¹⁴⁾ رجل ذكر » .

المراد بـ « أولى » هاهنا أقرب ، ولا يراد به أحق ، مثل ما يراد بقولهم : « زيد أولى بماله » لأنه لو حمل على هذا لخلا من الفائدة المرادة به لأنه لا يعلم من هذا من يكون أحق وهو المراد بيانه .

ومما أولع الناس بالسؤال عن مثله قوله هاهنا : « فلأولى رجل ذكر » وقوله في حديث الزكاة : « فابن لبون ذكر » ، والتأكيد إنما يحسن إذا كان يفيد ، ومعلوم أن الرجل لا يكون إلا ذكراً كما لا تكون المرأة إلا أنثى فلم حسن هاهنا وصف الرجل بأنه ذكر مع العلم بأنه لا يكون إلا كذلك ؟

وقد أجاب بعض الناس⁽¹⁵⁾ عن حديث الزكاة بأن الابن قد يوضع موضع ولد . ألا تراهم يقولون : بنو تميم يريدون الأنثى منهم والذكر ، وإذا أمكن

(13) « الآخر » ساقط من (أ) .

(14) في (ج) « فلأول رجل » .

(15) « الناس » ساقط من (ب) .

أن يوضع ابن موضع ولد وكان الولد ينطلق على الذكر والأنثى حَسُنَ التأكيد
ها هنا لئلا يظن أنه أطلق الابن على الذكر والأنثى .

ورأيت بعض الناس زعم أنه إنما قال : « ابن لبون ذكر » لوجود خنثى
في أولاد اللبون وفي غيرها من الإنسان فقيده ⁽¹⁶⁾ بالذكورية ليشير إلى منع
أخذ الخنثى .

وهذان الجوابان لا يتلقاهما الفهم بالقبول ، والذي يلوح لي في
ذلك جواب ينتظم الحديثين ⁽¹⁷⁾ جميعا ، وهو أن قاعدة الشرع قد
استقرت على أن الانتقال من سن إلى أعلى منه إنما يكون عند الانتقال من
عدد إلى أكثر منه فالعدد الكثير أحمل للمواساة . فإذا زاد العدد زاد قدر
المخرج ، ولهذا كانت في الخمسة وعشرين بنت مخاض وفي الستة وثلاثين
بنت لبون التي هي أسن من ابنة مخاض (وفي الستة والأربعين ما هو أسن وهي
الحقة . فلما استقر الأمر على هذا وجعل عليه السلام في الخمسة وعشرين
وهو عدد واحد سنا وأعلى منه بنت مخاض) ⁽¹⁸⁾ وأعلى منها وهو ابن لبون
توقع ⁽¹⁹⁾ أن يهجس في النفوس أن ذلك خارج عما أصّل، فنبه على أن
المخرج عن العدد الواحد سِنَان هما كالسن الواحد لأن ابن لبون وإن كان
أعلى منها فهو أدنى قَدْرًا لأجل الذكورية به فنبه بقوله « ذكر » على أن ذلك
يبخسه حتى يصيره كبنت مخاض التي هي أصغر سنا لكنها أنثى .

وكذلك لما عَلِمَ أن الرجال هم أرباب القيام بالأمر وفيهم معنى
التعصيب ، وكانت العرب ترى لهم القيام بأمر لا تراها للنساء، ذكر عليه

(16) في (ج) « فَعَبْر » .

(17) في (ب) خاصة « ينتظم به الحديثين » وهو تحريف .

(18) من قوله « وفي الستة والأربعين » إلى قوله « بنت مخاض » ساقط من (ب) .

(19) في (ج) « خاف » .

السلام الذكورية ليجعلها كالعلة التي لأجلها خص بذلك، لكنه ذكرها هاهنا تنبيها على الفضل وفي الزكاة تنبيها على النقص .

707 — قول جابر — رضي الله عنه — : « مرضتُ فأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعودني فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يُرِدْ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ ﴾ (20) .
وفي بعض طرقة : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ » (21) . وفي بعض طرقة : « فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ » وفي حديث آخر : « عَن عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الكَلَالَةِ مَا رَاجَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ (22) فِي الكَلَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : يَا عُمَرُ أَلَا تُكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِ بِهَا بِقَضِيَةِ يَمْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ » . وعن البراء (23) : « آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ القُرْآنِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ ﴾ » (ص 1234 إلى 1237) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف في اشتقاق الكلاله فقيل أخذت من الإحاطة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس فكأن هذا الميت محاط به من جنباته . وقيل : أخذت من البعد والانقطاع، من قولهم : كلت الرحم إذا تباعدت فطال انتسابها ، ومنه كل في مشيه إذا انقطع لبعده مسافته .

واختلف العلماء بعد هذا الاشتقاق في هذا المعنى لِمَاذَا وَضِعَ : هل لنفس الوراثة إذا لم يكن فيها ولد ولا والد ويكون نصب « كلاله » على موضع

(20) (176) النساء .

(21) في (أ) « ترثني كلاله » ، وكذا فيما يأتي ، والذي في صحيح مسلم « يرثني » .

(22) في (ج) « ما راجعت » .

(23) في (ج) « عن البراء بن عازب » .

المصدر كأنه قال : يورث وراثه يقال لها كلاله ، كما يقال : يقتل غيلة .
ذهب إلى هذا طائفة .

وقالت طائفة أخرى : بل هي تسمية للميت الذي لا ولد له ولا والد ،
واستوى فيه الذكر والأنثى كما يقال : ضرورة فيمن لم يحج قط ⁽²⁴⁾ ذكرا
كان أو أنثى ، وعقيم للرجل والمرأة ، فيتصب « كلاله » على أصل هؤلاء على
الحال ، أي يورث في حال كونه كذا . وقد روي عن أبي بكر وعمر وعلي
وزيد وابن عباس وابن مسعود : الكلاله من لا ولد له ولا والد .

وقالت طائفة أخرى : بل هي تسمية للورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد .
واحتجوا بقول جابر : « يا رسول الله إنما ترثني كلاله » وكان أبوه قتل
يوم أحد . واحتجوا بقراءة من قرأ من الشواذ ﴿ يورث ﴾ بكسر الراء
وشدها بعضهم .

وقالت طائفة أخرى : الكلاله تسمية للمال الموروث كلاله وتنصب
« كلاله » على أصل هؤلاء على التمييز .

وذهبت الشيعة إلى أن الكلاله من لا ولد له ذكرا أو أنثى وإن كان له
أب أو جد فورثوا الإخوة والأخوات مع الأب . وروي ذلك عن ابن عباس
وهي رواية شاذة لا تصح عنه . والصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء . وذكر
بعض الناس الإجماع على أن الكلاله من لا ولد له ولا والد .

واختلف في الورثة إذا كان فيهم جد : هل الوراثه كلاله أم لا؟ فمن
جعل الجدّ أباً منع ⁽²⁵⁾ كون الوراثه كلاله ، ومن لم يجعله أباً وورث
الإخوة معه جعل الوراثه كلاله . وكذلك قال جمهور العلماء : إذا كان

(24) « قط » في (أ) خاصة .

(25) هذا إشارة إلى قوله تعالى ﴿ يورث ﴾ في الآية (12) من سورة النساء .

في الوراثة بنت فالوراثة كلاله لدخول العصبة معها من الإخوة والأخوات وغيرهم من العصبات ، وقد قال ابن عباس : « لا ترث الأخت شيئاً مع الابنة لقول الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴾ فشرط عدم الولد . وبه قال داود .

ومذهب الشيعة أن الابنة تمنع من كون الوراثة كلاله لأنهم لا يورثون الأخ والأخت مع الابنة شيئاً لاشتراط عدم الولد في ميراث الإخوة كما ذكر في الآية ويعطون المال كله للبنت ويجعلون الوراثة كلاله وإن كان فيها أب أو جد .

ومحمل الشرط المذكور في القرآن على أنه لا يثبت فرض النصف الذي تُعَاوَل⁽²⁶⁾ به الورثة إلا بعدم الولد فإنما دخل الشرط لذلك لا لنفي التوريث أصلاً . وقد شرط الله سبحانه في ميراث الأخ من أخته عدم الولد كما شرطه في ميراث الأخت . وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم أن الأخ يرثها مع البنت فدل ذلك على صحة ما تأولناه .

وإنما غر الشيعة حتى ذهب إلى أن الكلاله من ولا ولد له وإن كان له أب وورثت الإخوة مع الأب قوله سبحانه : ﴿ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهِيَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾⁽²⁷⁾ . فشرط في ميراث الإخوة عدم الولد خاصة فلو كان الأب كذلك لاشترطه .

وقد رأيت أن رجلاً سأل ابن عباس عن الكلاله . فقال : من لا ولد له ولا والد ، فقال السائل : وإن الله سبحانه إنما انتهى إلى ذكر الولد ، قال : فانتهرني . وهذا يصحح ما قلناه من بطلان تلك الرواية الشاذة عنه .

(26) في (ب) و(ج) « يُعَاوَلُ » .

(27) (176) النساء .

وقد قال بعض الناس : إنما لم يذكر عدم الوالد وإن كان وجوده يمنع من كون الوراثة كلاله لأن الآية نزلت في جابر وقد كان أبوه قُتِل يوم أحد وإتّما كان ورثته سبع أخوات فاكتفى باشتهار عدم أبيه ⁽²⁸⁾ عند سائر الصحابة عن اشتراط ذلك .

وقال آخرون : فإن الولد إشارة إلى الوالد أيضا ، لأن الولادة معنى يتضمن اثنين أبا وولدا . قالوا : كما كان أصل الذرية من ذرأ الله الخلق في خلقهم والولد من الذرية والوالد كذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ذُرِّيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ﴾ ⁽²⁹⁾ .

قال الشيخ : وفقه الله — : وهذا تأويل بعيد وفيه تعسف .

والذي يظهر لي في الجواب عن هذا : أن الأب إنما لم يذكر هاهنا لأننا قدمنا أن القصد باشتراط عدم الولد نفي الفرض المسمى الذي يقع به تعاول الأخت مع الورثة لا نفي التوريث على الجملة . لأننا قدمنا أن الصحابة سوى ابن عباس ورثوا الأخت مع البنت ، وحكينا أيضا اتفاقهم على توريث الأخ مع البنت ؛ وإذا كان ذلك كذلك فلا يجب ذكر عدم الأب لأن الأب ينتفي معه ميراث الإخوة أصلا على الجملة والتفصيل والولد ينتفي معه ميراث الإخوة على وجه دون وجه . وإنما القصد بالاشتراط التحرز من أحد الوجهين الذي يفارق فيه الوالد الولد ⁽³⁰⁾ ، فلهذا ذكر الولد دون الأب مع أنه أيضا يمكن وضوح حكم الأب عندهم لأنه قد استقر عندهم في أصول الفرائض أن ⁽³¹⁾ تسبب بشخص لا يرث معه كالجدة مع الأم والجد مع الأب وابن الابن مع الابن والإخوة يتسببون بالأب فلا يشكل سقوطهم معه، وليس كذلك

(28) في (أ) « عدم ابنه » .

(29) (3) الإسرائ .

(30) في (ب) و(ج) « الأب الولد » .

(31) « مَنْ » ساقطة من (أ) خاصة .

سقوطهم مع الولد لأنهم لا يتسببون به ولو ورثوا معه لم يكن في ذلك مناقضة لأصول الفرائض ، كيف وهم يرثون معه إذا كان الولد انثى ولا يرثون مع الأب بحال . واكتفى عن اشتراط عدم الوالد لما قلناه وقد ذكرنا إجماع السلف على اشتراطه إلا ما ذكر عن ابن عباس مما لا يصح عنه ، والله أعلم .

وأما وجه مراجعة عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ وإحالاته على آية الصيف فلأنه قد نزلت آية الكلاله المذكورة في أول السورة ، وذكر من الورثة الإخوة للأم خاصة والإجماع على أن ذلك الفرض المذكور فيها على تلك الصفة ليس إلا للإخوة للأم وبقي الإشكال فيمن سواهم ، فزاد الباري جلت قدرته بيانا بالآية الأخيرة من هذه السورة فذكر سبحانه عقب الكلاله الإخوة جملة ، والمراد بهم الأشقاء أو من الأب ، لأنه قد ثبت أن ذلك الفرض المذكور فيهم ليس إلا فرض الأشقاء أو من الأب فاستوفت الآيتان بيان حكم جميع الإخوة وجميعهم كلاله إذا لم يكن والد ولا ولد، فأحال النبي ﷺ عمر رضي الله عنه على الآية الأخيرة لزيادة البيان الذي تضمنته على الأولى وكأن ما وقع من زيادة البيان ونزول بيان بعد بيان ⁽³²⁾ يهدي عمر إلى حقيقة الأمر والمعنى المراد. وكأنه ﷺ وثق بفهمه وأنه إذا أشير إليه بهذه الزيادة من البيان فهم معنى ما أشكل عليه . وقد يطرأ الاشكال من جهة أخرى ولا يكون هو معنى ما سأل عنه عمر رحمه الله، مثل دخول الجد في ذلك ، وقد قدمنا تخريجه على الخلاف .

فهذا القدر الذي يتعلق بما في كتاب مسلم. ورأيت أن أملي تلخيصا في الفرائض يستقل به الفقيه إذا اقتصر عليه وتَدَرَّبَ في التصرف فيه أغناه عن جميع مسائل الفرائض (المستفتى عنها ، وقد حفظتُه لجماعة ودربتهم عليه بإلقاء المسائل فاكتفوا) ⁽³³⁾ به عن مطالعة الفرائض .

(32) « بعد بيان » ساقط من (ج) .

(33) من قوله « المستفتى عنها » إلى قوله « فاكتفوا » ساقط من (ب) خاصة .

فاعلم أن الوارثين من الرجال : الأب وأبوه وإن علا ، والابن وابنه وإن سفل ، والأخ من أي جهة كان ، وابنه وإن سفل سوى ابن الأخ من الأم ، والعم من أي جهة كان ، وابنه وإن سفل سوى العم أخى الأب للأم⁽³⁴⁾ وولده ، والزوج ، ومولى النعمة .

ومن النساء: الأم ، وأمها ، وأم الأب وإن علتا ، والبنات ، وبنات الابن وإن سفلت ، والأخت من أي جهة كانت ، والزوجة ، ومولاة النعمة . والفروض ستة : الثلثان ، ونصفهما ، وربيعهما ، والنصف، ونصفه ، وربيعه .

فالثلثان : فرض أربعة أصناف : اثنان فصاعدا من بنات الصلب، أو من بنات الابن ، أو من الأخوات الشقائق ، أو من الأخوات للأب .

والثلث : فرض صنفين الأم ، أو الاثنتين فصاعدا من ولد الأم ما كانوا .

والسدس : فرض الجدة أو الجدات إذا اجتمعن ، وفرض الواحد من أولاد الأم ما كان .

والنصف : فرض الزوج، وفرض واحد من أصحاب الثلثين .

والربيع : فرض الزوج مع وجود الحاجب⁽³⁵⁾ وفرض الزوجة أو الزوجات⁽³⁶⁾ مع عدمه .

والثمن : فرض الزوجة أو الزوجات مع وجوده .

(34) في (ب) « من الأم » وفي (ج) « من أمه » .

(35) في (ب) « مع وجود الولد الحاجب » .

(36) في (أ) خاصة « الزوجة والزوجات » .

الحجب (37):

الحجب على ضربين : نقص وإسقاط .

فأما **النقص** : فالولد ، وولد الابن يردان الأبوين والجد إلى السدس ، إلا أن الأب والجد يرثان ما بقي بعد الإناث بالتعصيب ، ويردان الزوج إلى الربع ، والزوجات إلى الثمن .

واثنان من الإخوة فصاعدا يردان الأم إلى السدس . وتعطى ثلث ما بقي في مسألتين : أبوان مع زوج أو زوجة .

وابنة الصلب ترد بنت الابن إلى السدس ، وكذلك الأخت الشقيقة ترد الأخت للأب إلى السدس .

وأما **حجب الإسقاط** : فائتنان من بنات الصلب تسقطان بنات الابن ، إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر في درجتهم أو تحتهم فيرد عليهن .

وكذلك الشقيقتان تسقطان الأخوات للأب، إلا أن يكون مع الأخوات للأب ذكر في درجتهم خاصة فيرد عليهن .

والأم تسقط الجدات كلهن .

والجدة القُربى من جهة الأم تسقط البُعدي من جهة الأب. والجدة القربى من جهة الأب لا تسقط البُعدي من جهة الأم بل تشاركها . وولد الأم يسقطه عمود النسب : الأب ، والجد . والولد ، وولد الابن .

وأما **حجب العصبية** : فقد عقدنا أصله عند ذكرنا له فيما تقدم .

والجد مع الإخوة يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث. وإن كان في الورثة ذوو سِيَهَامٍ حكم فيما فضل عنهم بهذا الحكم .

(37) هذا العنوان ساقط من (أ) وهو من (ج) و(د) وفي (ب) « باب الحجب » .

وللجد أن يأخذ معهم السدس ويُتَرَغ من حكم التعصيب . كما للأخوة الأشقاء في المسألة المشتركة أن يُتَرَغوا من التعصيب . وهي : زوج وأم وأخوان لأم وإخوة أشقاء فإن المال إذا استوعب جميعه أهل الفروض⁽³⁸⁾ قال الإخوة الأشقاء للإخوة للأم : هب أبانا حمارا أليست أمنا واحدة⁽³⁹⁾ ، فيشاركونهم في الثلث .

وللإخوة الأشقاء معادّة الجد للإخوة للأب ويستبدون بما حصل لجميعهم إلا أن تفضل عن الإناث منهم فضلة فتزيد على فروضهم فيعطى لمن كان من جهة الأب منهم .

وللجد مقاسمة الأخت وإن انفردت عنه بالفرض الذي عيل لها به في الفريضة التي تسمى الأكدرية ، وتسمى الغراء . وهي : زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب ، فإن المال إذا استوعبه من سوى الأخت عيل للأخت بالنصف ثم ضمت نصفها إلى ثلث⁽⁴⁰⁾ الجد واقتسماه ﴿ للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ .

ولو كان بدل الأخت أختان لم يُعَلَّ لهما لبقاء فضلة من المال لحجبها الأم إلى السدس .

هذه جملة الفرائض التي من أحاط بها علما علم كل ما يستفتى عنه ويكثر نزوله .

(38) في (ج) « مع أهل الفرائض » .

(39) في (ب) « أليست الأم تجمعنا » .

(40) في (ب) و(ج) « سدس الجد » .

18 - كتاب الهبة والوصايا والصدقة والنحل والعُمري (1)

708 - قول عمر رضي الله عنه : « حَمَلت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بآئعه برخص فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال : لا تتبعه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ». وفي طريق آخر « قال ﷺ العائد في هبته كالعائد في قيئه » ص (1239 - 1241) .

قال الشيخ - وفقه الله - : يحتمل أن يعلل هذا بأن المتصدق عليه أو الموهوب له قد يستحيان (2) منه فيسامحانه في الثمن فيكون رجوعا في ذلك القدر الذي حُطَّ . وبهذا علل عبد الوهاب كراهة اشتراء الهبة والصدقة جميعا ، وإن كان قد وقع في الموازية فيمن حمل على فرس قال : إن لم

(1) هذا العنوان لم يرد في (أ) ، وإنما ورد في (ب) « باب الهبة » وجاء في (ج) « كتاب الوصايا والصدقة والنحل والعُمري » وأضفنا الهبة إلى ما جاء في (ج) حتى يكون العنوان جامعا .
(2) في (ج) « يستحيان » .

يكن للسبيل ولا للمسكنة فلا بأس أن يشتريه وكأنه رأى أنه إذا لم يكن كذلك فهو هبة والهبة تخالف الصدقة عنده ، ولا يكون عليه في الحديث حجة لقوله « على فرس عتيق في سبيل الله » فإنما وقع النهي عنده لأنه على جهة الصدقة ومن جهة المعنى أن الصدقة قرينة إلى الله سبحانه ولا يحسن الرجوع فيما تقرب به إليه تعالى ، والهبة ليست كذلك فاستخف شراؤها وما وقع في الطريق الآخر الذي ذكرناه «العائد في هبته» فلم يذكر ذلك عقب نهييه عن الشراء بل هو كلام مبتدأ⁽³⁾ فقد يحمل على العود بغير معاوضة فلا تكون فيه حجة على ما وقع في الموازية . وظاهر إطلاق مالك يؤذن بأنه حمل النهي على الندب⁽⁴⁾ لأنه قال : لا ينبغي أن يشتريها . وقال : يكره ، وظاهر ما في الموازية حمل النهي على المنع⁽⁵⁾ ، وكذلك قال الداودي : إنه حرام؛ فعلى القول بحمل ذلك على الكراهة⁽⁶⁾ لا يفسخ العقد، وعلى القول بحمله⁽⁷⁾ على التحريم قال بعض شيوخنا : يفسخ . وفيه نظر لأجل الاختلاف فيه ، ولأنه ليس كل نهي يدل على فساد المنهي عنه .

واختلف المذهب في المنافع : هل هي كالرقاب أم لا ؟

فقال ابن المواز : كل من تصدق بغلّة سنين ولم يُتَّيَّل الأصل فلا بأس أن يشتري المتصدق ذلك ، قال : وأباه عبد الملك واحتج بحديث النهي عن الرجوع في الصدقة ، وأجاز لورثته أن يشتروا المَرَجِع ، قال : والحجة لمالك حديث العرية . قال بعض الشيوخ : العرية أصل قائم بنفسه أجزى للمرفق ورفع الضرر فلا يقاس عليه غيره .

(3) وقع في (أ) هنا لفظ « مبتدأ » محرفاً .

(4) في (ج) « يؤذن أنه على النهي حمل الندب » وما أثبتناه هو الصحيح .

(5) في (ج) « حمل النهي على البيع » ، وفي (د) « حمل النهي على الندب » ، والصحيح ما أثبتناه .

(6) في (ج) « على القول محمل ذلك على الكراهة » .

(7) في (ج) « لحمله » .

709 — قوله : إن النعمان بن بشير أتى به أبوه النبي ﷺ فقال :
 إني قد نحلّت ابني هذا غلاما كان لي فقال ﷺ « أَكَلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ
 هَذَا؟ فقال : لا . فقال ﷺ : فَأَرْجِعْهُ . وفي بعض طرقه « فَأَتَقُوا اللَّهَ (8)
 وَأَعِدُّوا فِي أَوْلَادِكُمْ » . وفي بعض طرقه : « فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا إِنِّي لَا أَشْهَدُ
 عَلَيَّ جَوْرٍ » . وفي بعض طرقه : « فَأَشْهَدُ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي ، ثُمَّ قَالَ ﷺ :
 أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا إِذَا » . وفي بعض
 طرقه : « فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا ، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَيَّ حَقٌّ » (9) (1241 —
 1244) .

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ : « إِنْ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تُعَدَلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ
 عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُرُوكَ » .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الناس في إعطاء بعض البنين دون
 بعض ، فالذي يحكيه بعض أصحابنا عن مالك والشافعي وأبي حنيفة أنهم
 يكرهون ذلك ولكنه إن نزل مضى عندهم، وخالفهم غيرهم من الفقهاء وقال :
 ترد العطية .

وقد وقع في المذهب اضطراب فيمن أخرج البنات من تحبيسه : هل
 ينفذ إذا وقع ، أو يفسخ على الإطلاق ، أو يفسخ بشرط ألا يموت ولا
 يحاز عنه ؟ ، وقال بعض شيوخنا فإن هذه الأقوال تجري في هبة بعض
 البنين دون بعض .

وعندي أن وجه هذه الأقوال أن من حمل النهي في هذا والأمر على الإلزام
 فسخ ، ومن حمّله على الاستحباب أمضى ، ومن طلب زيادة ترجيح بين

(8) في (ج) « اتقوا الله » وهو ما في صحيح مسلم .

(9) من قوله « في بعض طرقه فليس يصلح هذا » إلى قوله « إلا على حق » ساقط
 من (ب) .

هاذين الأصليين فقد يراعي الحيابة لأن الهبة قبل أن تحاز لواهبها الرجوع فيها عند جماعة من المخالفين . وعلى قوله شاذة عندنا ، ومن راعى الموت خاصة فإنه قال ذلك في الأب لأن له الاعتصار ما دام حيا وبموته يبطل الاعتصار فراعى قدرته على الحل ⁽¹⁰⁾ على وجه ما في الهبات .

وسبب اضطراب العلماء في حمل ذلك على الوجوب أو الندب ما وقع من اختلاف ألفاظ الحديث لأن قوله ﷺ : « أشهد غيري » يشير عندهم إلى أنه مكروه أو خروج عن الأحسن فأتوقاه أنا في نفسي ولا أوجب على غيري توقيه . قالوا ⁽¹¹⁾ : وقد علل أيضا بقوله : « أيسرُك أن يَكُونُوا لك في البر سواء » ، وظاهر هذا أن النهي لئلا يقع منهم تقصير . قالوا وقد قال ﷺ أيضا : « فارجعه » فأمره باعتصاره لأن الأب يعتصر ولو كان باطلا لقال : هو مردود ، ولم يفتقر إلى ارتجاع المعطى .

وقال الآخرون : فإن قوله ﷺ « لا أشهد على جَورٍ » يدل على المنع ، لأن الجور ممنوع منه لأنه الحَيْدُ عَنِ الْقَصْدِ والعدول عنه ⁽¹²⁾ . ومنه : جار السهم ، إذا عدل عن الغرض . ومن حمل هذه الظواهر على الندب يصح أن يسمى الميل في مثل هذا جَوْرًا . واحتجوا أيضا بقوله ﷺ « اتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بين أولادكم » ، وظاهر الأمر على الوجوب . وفي هذا اختلاف بين أهل الأصول ، والذي وقع في الترمذي من أمثل ما يتمسكون به لأنه ﷺ قال « إن لهم عليك من الحق » وظاهر لفظه (على) يُفيد الإلزام والوجوب .

وقد تُنوزع في عطية الصديق عائشة أحدًا وعشرين وسقا فاحتج به من

(10) في (ج) شكل « الحل » بكسر الحاء .

(11) « قالوا » ساقط من (ب) .

(12) « عنه » ساقطة من (أ) .

لا يرى العدل بين البنين واجبا . وقال آخرون : لعله أعطى قبلها من سواها أو علم بأنهم راضون بما فعل .

وتنوزع أيضا في صفة العدل بين البنين ، فمال ابن القصار إلى التسوية بين الذكر والأنثى ، ومال ابن شعبان إلى التفضيل على نسبة المواريث . واختلف أيضا في ذلك من تقدم من غير صحابنا . وقد قال (13) محمد بن إسحاق في سيرته لم تكن (14) لأبي النعمان بنت . فعلى ما حكاها ابن إسحاق لا يكون حجة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَكَلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » .

710 — قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرِي فَهِيَ لَهُ وَلِعَقْبِهِ » . وفي بعض طرقه : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ » . وفي بعض طرقه : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنِيًّا ، قَالَ : أَبُو سَلَمَةَ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ » . وفي بعض طرقه (العمرى لمن وهبت له) . وفي بعض طرقه (15) « من أعمر عمرى فهى لمن أعمرها حيا وميتا ولعقبه » (ص 1245 — 1246) .

قال الشيخ : اختلف الناس في هذا ؛ فمذهب مالك أنها تملك للمنفعة . وذهب المخالف إلى أنها تملك للرقبة تكون للمعمر ولورثته بعده . وتعلق المخالف بظواهر هذه الأحاديث ، كقوله : « العمرى لمن وهبت له » وكقوله « للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه » . ومحمل هذه الأحاديث عند أصحابنا على أن المراد المنافع لأن الواهب إنما وهب المنافع فلا يلزم أكثر مما التزم .

(13) في (ج) « وقال » .

(14) في (أ) « لم يكن » .

(15) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

711 — قوله ﷺ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوَصِّيَ فِيهِ بَيْتَ لَيْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ » (ص 1249) .

قال الشيخ — وفقه الله — : ذَهَبَ دَاوُدُ وَغَيْرُهُ إِلَى إِيْجَابِ الوَصِيَّةِ تَعْلُقًا بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَهِيَ عِنْدَنَا عَلَى النَّدْبِ لَكِنْ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ يَخْشَى تَلْفَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ إِنْ لَمْ يُوصِرْ بِهِ ⁽¹⁶⁾ وَجَبَتِ الوَصِيَّةُ لَوْجُوبِ التَّنَصُّلِ مِنَ الْحَقُوقِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ مِنْ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ وَأَقْرَأَهَا عِنْدَهُ تَفَدَّتْ ⁽¹⁷⁾ وَإِنْ لَمْ يَخْرِجْهَا مِنْ يَدِهِ .

712 — قوله فِي حَدِيثِ سَعْدٍ : وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَتِي لِي وَاحِدَةً أَفَأَتَصَدَّقُ ⁽¹⁸⁾ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ : لَا . قُلْتَ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ : لَا ، الثُّلْثُ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَنَزَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَنَزَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ... » الْحَدِيثُ (ص 1250) .

قال الشيخ — وفقه الله — : جُمُهورُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنْ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُوَصِّيَ بِثَلَاثَةٍ تَعْلُقًا بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : الوَصِيَّةُ بِالرُّبْعِ . وَذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الثُّلْثُ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ » (ص 1253) .

وَإِخْتَلَفَ أَيْضًا فِيمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ هَلْ يُقْصَرُ عَلَى الثُّلْثِ كَمَنْ لَهُ وَارِثٌ وَيَكُونُ بَيْتُ الْمَالِ كَوَارِثَ مَعْلُومٍ يُمْنَعُ مِنْ أَجْلِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الثُّلْثِ أَمْ تَجُوزُ لَهُ الصَّدَقَةُ بِمَالِهِ كُلِّهِ إِذْ لَا وَارِثَ لَهُ مَعْلُومٌ؟ وَقَدْ قَالَ سَعْدٌ : « لَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَتِي لِي وَاحِدَةً » وَلَمْ يَسَامَحْهُ بِصَدَقَةِ الشَّطْرِ . وَقِيلَ : مُرَادُ سَعْدٍ لَا يَرْتُنِّي مِمَّنْ لَهُ فَرَضٌ مَعْلُومٌ إِلَّا ابْنَتِي لِي .

(16) « به » ساقطة من (ب) و(أ) .

(17) فِي (ب) وَ(ج) « تَفَدَّتْ » بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ .

(18) فِي (أ) « أَتَصَدَّقُ » .

والعالة : الفقراء . « يتكفون » أي يسألون بأكفهم الصدقة .

وكانوا يكرهون الموت بمكة لأجل أنه بَلَدٌ تركوه لله تعالى فكريهوا أن يعُودُوا فيما تَرَكَوه لله تعالى فهذا ذكر (19) فيه ما جرى في الحديث .

713 — خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ نَا ابْنَ نَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ » هَكَذَا فِي نَسْخَةِ ابْنِ مَاهَانَ وَالَّذِي فِي نَسْخَةِ الْجُلُودِيِّ : « حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ » فَجَعَلَ بَدَلَ أَبِي كَرِيبٍ أَبَا بَكْرٍ (ص 1253) .

[الحبس] (20)

714 — قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » الْحَدِيثُ (ص 1255) .

قال الشيخ — وفقه الله — : التحبیس عندنا جائز في العقار خِلافًا لمن منعه على الجملة . والدليل عليه الاتفاق على تحبیس المساجد والسقايات وحديث عمر هذا . وعندنا في المذهب اضطراب في تحبیس الحيوان . وإذا كان الحبس في الرباع على مجهول كالمساكين فلا خلاف أنه لا يعود على محبسه لأن من أعطيه لا ينقطع فيبقى التحبیس ما بقوا ، وكذلك إن كان على رجلٍ وَعَقِبِهِ فَإِنَّ الْعَقْبَ إِذَا انْقَطَعَ لَمْ يَرْجِعْ مَلِكًا لِلْمَحْبُوسِ لِأَنَّهُ لَمَّا أُعْطِيَ وَعُلِقَ الْعَطِيَّةُ بِالْعَقْبِ وَقَدْ لَا يَنْقَطِعُ دَلٌّ ذَلِكَ مِنْ قَصْدِهِ عَلَى إِزَالَةِ مَلِكِهِ . وَإِنْ كَانَ التَّحْبِيسُ عَلَى قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ حَيَاتِهِمْ فَإِذَا مَاتُوا فَفِيهِ قَوْلَانِ : هَلْ يَرْجِعُ مَلِكًا لِلْمَحْبُوسِ إِذْ لَا عَلَامَةَ عَلَى قَصْدِهِ التَّأْيِيدِ وَزَوَالِ الْمَلِكِ ؟

(19) في (أ) « ترك » وأشير إلى الرجوع بالهامش وفيه « ذكر » .

(20) جاء في (أ) « بالهامش ما يمكن أن يقرأ « الحبس » .

والأصل أن ملك الإنسان لا يزول إلا على الصفة التي أخرجه عليها أو يكون الأصل ألا يرجع ذلك إلى ملكه لأن لفظ التحبّيس دال على القصد لإزالة الملك على هذه الطريقة. وإذا قلنا إنه لا يرجع ملكا فإنه يرجع إلى أولى الناس بالمحبّس .

والنكتة المعتبرة هاهنا التي يدور عليها الاختلاف في هذا الأصل فقد اضطربت الرواية فيه إذا حبّس وذكر العقب وسمّى صدقة أو لم يسمّها إلى غير ذلك من المسائل أن الألفاظ (21) الصادرة عن المالك : إما أن تكون نصوصا في إزالة ملكه بوضع اللّغة ، أو بغلبة الاستعمال في العرف ، أو نصوصا في اللّغة أو العرف دالة على القصد لبقاء الملك أو محتملة للوجهين : فما لا احتمال فيه يُقضى بموجبه ويحكم بمقتضاه ، وما فيه إشكال رُوجع في تفسيره فما فسّره به مما يحتمله قوله قَبِلَ منه، وإن مات قبل أن يُستفسّر فالنظر عندي أن لا يلزمه (22) إلا أقلُّ ما يقتضيه قوله لأن الأملاك لا تخرج بالشك . وهذا الأصل يدور عليه جميع ما وقع في ذلك من الروايات .

715 — وأما قوله « لا جناح على مَنْ وليها أن يأكل بالمعروف أو يُطعم صديقا غير متائل مالا » (ص 1255) .

فإنّ الحبس إذا استثنى محبّسه منه هذا في أصل التحبّيس صحّ ذلك . ولعل الصديق في حكم المعلوم مبلّغه فيباح له منه قدر ما جرت العادة به . ولو لم يشترط ذلك وكان التحبّيس على المساكين ومن يليها منهم فإنه لا يحرم عليه ما لا يحرم على أحدهم؛ وإن كان غنيا واضطرّ إلى قيامه عليها بهذا القدر على جهة الإجارة ويكون ما يأخذ معلوما صحّ ذلك. وليست

(21) في (ج) « إلا أن الألفاظ » .
(22) في (ب) و(د) « لا يلزمه » بدون « أن » .

بأعظم من الزكوات التي جعل الله سبحانه فيها حقا للعاملين عليها وإن كانوا أغنياء .

وتقييده في قوله « أن يأكل منها بالمعروف » إشارة إلى ما قلناه من الرجوع إلى العادة في ذلك .

وأما قوله « غير متأثر مالا » .

فمعناه غير جامع وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثر . ومنه مَجْدٌ مؤثرٌ ، أي قديم الأصل ، وَأَثْلَةٌ الشيء أصله (23) .

716 — قول السائل لابن أبي أوفى : « هَلْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ ؟ قال : لا : قلت : لِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ أَوْ فَلِمَ أُمِرَ بِالْوَصِيَّةِ ؟ » (24) وفي بعض طرقه « كَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ (25) بالوصية ؟ » وطريق أخرى « كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ » (ص 1256) .

قال الشيخ : هذا يشير إلى أنه كان يرى المساواة في الأحكام بيننا وبينه والرجوع إلى أفعاله ، وقوله : « كيف كتب على المسلمين الوصية » إن كان أراد بذلك الفرض فلعله اعتقد مقتضى قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ (الآية (26) وَظَنَّ أَنَّهَا لَمْ تَنْسَخْ ، أو يكون يرى رأي داود ومن وافقه من القائلين بإيجاب الوصية (27) . وَقَدْ قَدِمْنَا مَذْهَبَهُمْ .

(23) في (ب) « وَأَثْلَةٌ » أي أصله .

(24) في (ج) « أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ » .

(25) في (أ) وأصل مسلم « كَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ » ببناء فعل أمير للنائب ، وهو ما أثبتناه وفي (ج) « أُمِرُوا » .

(26) (180) البقرة .

(27) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

717 — قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي » (28)
(ص 1257) .

قال الشيخ — وفقه الله — : أصل الانخناث التكسر، ومنه انخناث الأسقية ، ومنه سُمِّي الرجل الذي في كلامه ومعافيه لين وتكسر مُخَنَّثًا ، فلعلها تريد أنه انخث في حَجْرها أي ثَمَائِل واجْتَمَعَ .

718 — قوله ﷺ : « اتَّوْنِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَقَالُوا : إِنْ النَّبِيِّ ﷺ هَجَرَ » (29) ، وفي بعض طرقه « فقال عمر : إِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ » (ص 1257 و 1259) .

قال الشيخ : إِنْ النَّبِيِّ ﷺ معصوم من أن يكذب على الله أو يفسد ما يبلغه عنه، وهو مع هذا غير معصوم من الأمراض وما يكون من بعض عوارضها مما لا يعود بنقص في منزلته ولا فساد فيما مهَّد من شريعته . وقد كان ﷺ لما سُجِر يُخِيل إليه أنه عمِل الشيء وما عمِله ولم يجز هاهنا منه ﷺ من الكلام ما يُعَدُّ مناقضًا لما قدم من الأحكام والشرائع (30) ولا الكلام في نفسه دال على الهديان الذي يكون عن الحميات .

وقد بقي كثير من الأحكام عظيم خطرهما في الشرع (31) غير منصوص عليها ولكنه قد نص على أصولها وَوَكَّل العلماء الى الاستنباط فيقول كل إنسان منهم بقدر ما يظهر له . وقد يقع بسبب اختلافهم فيما استنبطوه في

(28) في (ب) « حجرتي » .

(29) في (ب) و(ج) « يَهْجُرُ » .

(30) في (أ) خاصة بعد قوله « والشرائع » فوله « عظيم خطرهما » .

(31) في (ج) ليس فيها « في الشرع » .

بعض المسائل هُرج وفتن ولو وقع النص عليها لارتفع الخلاف وذهب
الهَرج .

ولعله عليه السلام كان أراد أن يتعرض لبعض هذه المسائل ، وقد قال بعض
العلماء : الأظهر عندي أنه أراد عليه السلام أن ينص على الإمامة بعده ليرتفع بنصه
عليها تلك الفتن العظيمة التي منها حرب صفيين والجمل ، وهذا الذي قاله
غير بعيد .

فإن قيل : كيف حسن الاختلاف مع قوله عليه السلام « أئتوني أكتب لكم
كتاباً » (32) وكيف يعصونه فيما أمر ؟ قلنا : لا خلاف أن الأوامر تقارنها
قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عند من قال : إن أصلها على الندب ،
ومن الوجوب إلى الندب عند من قال : إن أصلها على الوجوب . وتنقل القرائن
أيضاً صيغةً أفعال إلى الإباحة وإلى التعجيز . وإلى غير ذلك من ضروب
المعاني فلعله ظهر منه عليه السلام من القرائن ما دل على أنه لم يُوجب ذلك عليهم
بل جعله إلى تخييرهم ، فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو يدل على
رجوعهم إلى الاجتهاد في الشرعيات ، فأدى عمر اجتهاده إلى الامتناع من
هذا ، ولعله استلوح أن ذلك منه عليه السلام صدر من غير قصد إليه جازم وهو
المعنى بقولهم : « هجر رسول الله عليه السلام » وبقول عمر رضي الله عنه : غلب
عليه الوجعُ وما ضامتهُ من القرائن الدالة على أنه عن غير قصد جازم على
حسب ما كانوا يعهدونه من قصوده عليه السلام في بلاغ الشريعة وأنه لا يجري
مجري غيره من طرق البلاغ التي اعتادوها منه عليه السلام ظهر ذلك لعمر ولم
يظهر للآخرين ما ظهر لعمر فخالفوه . ولعل عمر هجس في نفسه أن
المنافقين قد يتطرقون إلى القدح فيما اشتهر من قواعد الإسلام وبلغه عليه السلام
لسائر المسلمين بكتاب يكتب (33) في خلوة وآحاد ويضيفون إليه ما

(32) « كتابا » ساقط من (أ) و(د) .

(33) في (ج) « فكتب » .

يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض . ولهذا قال : « عندكم القرآن حسبنا كتاب الله » .

قال أهل اللغة : هجر العليل بمعنى هذى .

قال الشيخ — وفقه الله — فقد قدمنا نحن ⁽³⁴⁾ بيان القول فيما وقع منه صلى الله عليه وسلم وبيننا ما لا يجوز عليه وما يجوز .

(34) نحن « ساقطة في (ب) .

19 - كتاب النذور والأيمان (1)

719 - قوله : « إن سَعَدَ بْنَ عَبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَتْ عَلَى أُمَّهِ تُؤْفِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَأَقْضِهِ عَنْهَا » (ص 1260).

قال الشيخ : قد قدمنا أن الميت تقضى عنه الحقوق المالية وذكرنا الخلاف في البدنية وما تقدم يعني عن إعادته هاهنا .

720 - قوله : « نهى ﷺ عَنِ النَّذْرِ (2) وقال : إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِحَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » (ص 1261) .

قال الشيخ : ذهب بعض العلماء إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ

(1) هذا العنوان من (ج) ، وأما (ب) فجاء فيها « باب الأيمان والنذور » وجاء في (أ) بالهامش « كتاب النذور » .

(2) في (ج) « عن النذور » .

عن النذر⁽³⁾ والحضُّ على⁽⁴⁾ الوفاء به. وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث. ويحتمل عندي أن يكون وجه النهي أن الناذر يأتي القرية مُسْتَقْبِلًا لها لَمَّا صارت عليه ضربة لازم، وكل محبوب الاختيار فإنه لا ينبسط للفعل ولا ينشط إليه نشاط مطلق الاختيار، فقد كره مالك رحمه الله أن ينذر الإنسان صوم يَوْمَ بعينه يُوقْتُهُ⁽⁴⁾. وعلل قوله شيوخنا بمثل هذا الذي قلناه.

ويحتمل أيضا أن يكون الناذر لما لم يئذل ما بَدَل مِنَ القرية⁽⁵⁾ إلا بشرط أن يُفعل له ما يختار صار ذلك كالمعاوضة التي تقدر في نية المتقرب ويذهب الأجر الثابت للقرية المجردة. وفي الحديث « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرَهُ فَهُوَ لَهُ » ويشير إلى هذا التأويل قوله ﷺ: « إِنْهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ »، وقوله ﷺ: « فَإِنْ النَّذْرُ لَا يُعْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا » وقوله ﷺ: « إِنْ النَّذْرُ لَا يَقْرَبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ » ولكن النذر قد يوافق القدر فيُخرج بذلك من البُخيل ما لم يكن البُخيل يُريد أن يخرج⁽⁶⁾. وهذا كالنص على هذا التعليل الذي قلناه لأنه أُخبر ﷺ أن موافقة القدر تُخرج منه ما لم يرد⁽⁷⁾ أن يخرج وأن النذر ليس هو الجالب للقدر⁽⁸⁾.

721 - قوله : « كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عَقِيلٍ فَأَسْرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوِثَاقِ (فَقَالَ : يَا

(3) ما أثبتناه هو ما جاء في (أ) و(ب) و(د) « عن النذر » ، وفي (ج) « بالنذور »

كما تقدم .

(4) « بعينه يوقته » ساقط من (أ) .

(5) في (ج) « عن الوفاء » .

(6) هذه الأحاديث روايات للحديث المشروح .

(7) في (ج) « ما لم يكن يريد » .

(8) في (ج) « كالجالب على القدر » .

محمد فأتاه ﷺ (9) فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : بِمَ أَخَذْتَنِي ؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ فَقَالَ : إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ تَقِيفَ . ثُمَّ انصرفت عنه فناداه ، فقال : يا محمد يا محمد ، وكان ﷺ (رَجِيمًا رَفِيقًا) (9) فرجع إليه فقال : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ قَالَ ﷺ : لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ . ثُمَّ انصرفت فناداه فقال : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ . فَأَتَاهُ فَقَالَ ﷺ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعَمْنِي وَضَمَّانٌ فَاسْقِنِي . قَالَ ﷺ : هَذِهِ حَاجَتُكَ . فَقَدَيْ بِالرَّجُلَيْنِ .

قال : « وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء . وفي هذا الحديث » فَأَنْطَلَقْتُ وَلَاذُوا بِهَا فَأَعْجَزْتُهُمْ وَنَدَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا . وَفِيهِ قَالَ ﷺ : « مَا جَازَيْتَهَا لَأَوْفَاءَ بِنَذِيرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » (ص 1262) .

قال الشيخ : مما يُسْتَلُّ عنه في هذا الحديث قوله ﷺ : « أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ » فَقَالَ : كَيْفَ هَذَا وَاللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (10) .

وللناس عن هذا ثلاثة أجوبة :

أحدها : أنه يمكن أن يكونوا عوهدوا على أن لا يتعرضوا أصحاب النبي ﷺ لا هم ولا حلفاؤهم ، فنقض (11) حلفاؤهم العهد ورضوا هم بذلك فاستبيحوا لأجل ذلك .

والثاني : أنهم كفار لا عهد لهم والكافر الذي لا عهد له يُسْتَبَاحُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَلْفَاؤُهُ شَيْئًا .

(9) ما بين القوسين في الموضوعين ساقط من (ب) .

(10) (164) الأَنْعَامُ .

(11) في (أ) « فَيَقْصُ » .

والثالث : أن يقال في الكلام حذف ، ومعناه : أخذناك لنفادي بك من حلفائك .

ويحتمل عندي جوابًا رابعًا، وهو أن يكون جوابه على جهة المجازة والمقابلة، لأنه لما قال له : بِمَ أَخَذْتَنِي ؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ لَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْظَمًا عِنْدَهُمْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ : « أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حَلْفَائِكَ » لَأَنَّهُمْ أَيْضًا كَانُوا يَطَالِبُونَ بِمُهْدَةِ الْحَلْفَاءِ. (هذا الأظهر من عاداتهم ، فكأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عنده مستباحا فلما ذكر له سابقة الحاج ذكر له جريرة الحلفاء) (12) على جهة المقابلة على أصلهم .

ومما يُسألُ عَنْهُ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يُقَالَ : « كَيْفَ قَالَ لَهُ : إِنِّي مُسْلِمٌ ثُمَّ فَادَى بِهِ » وَمِنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامِ قَبْلَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنْ بَاطِنِهِ . وَقَدْ وَقَعَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ الْأَخْذَ بِالظَّوَاهِرِ فِي هَذَا وَالتَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يَبْحَثَ عَلَى مَا فِي قُلُوبِ النَّاسِ .

قيل : أما الشافعي فإنه أباح في أحد قوليه المفاداة بالأسير (13) إذا أسلم ورأى أنه لما كان للإمام قبل إسلامه الخيار في المفاداة به لم يسقط هذا الخيار في ذلك بعد إسلامه. ويحتج بهذا الحديث .

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا الْقَائِلُونَ : إِنْ حُكِمَ الْأَسِيرُ إِذَا أُسْلِمَ أَنْ يُسْتَرَقَ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَعْتَذِرُونَ عَنِ الْمَفَادَاةِ بِهَذَا بَأَن يَقُولُوا : يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ هَذَا الرَّجُلِ ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ فِيهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُؤْمِنٍ وَأَنَّهُ مُسْتَبَاحٌ ، إِلَّا تَرَى قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذَا لَمَّا سَأَلَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ وَيَسْقِيَهُ « هَذِهِ حَاجَتُكَ » .

(12) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(13) في (أ) « بالأصل » .

(وأما قوله ﷺ) (14) « لا وفاء بنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد » .

ولم يذكر في ذلك كفارة، فخلافاً لمن زعم أن النذر في المعصية يُكفر تعلقاً بما ذكر الترمذي وأبو داود « لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين » .

والجريرة : الجناية والذنب .

وقد احتج بقوله عليه السلام في ناقته « لا وفاء بنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد » أصحاب الشافعي على أن مال المسلم باقٍ على ملكه وإن غنمهُ الجيش من أرض الحرب وقسموه وأن صاحبه يأخذه بعد القسمة . ولعلنا أن نتكلم عليه في كتاب الجهاد إن شاء الله .

والعضباء اسم ناقه النبي ﷺ .

وقوله : « وهي ناقةٌ مُتَوَقَّةٌ »

أي مذلة . ومنه الحديث الذي فيه « وسار معه على جمل له قد نوقه » أي راضه وذلك ، يقال : جمل مُتَوَقٌّ ومُخَيِّسٌ ومُعَبَّدٌ ومُدَيِّثٌ .

وقوله : « فَنَذِرُوا بِهَا » .

أي عَلِمُوا بِهَا يقال : نذرت بالشيء بكسر الذال نذارة، أي علمت به، ونذرت الشيء لله بفتح الذال أنذرت نذرا . قال ابن عرفة : النذر ما كان وعدا على شرط، فكل ناذر واعد وليس كل واعد ناذرا، فلو قال قائل : علي أن أتصدق بدينار، لم يكن ناذرا. ولو قال : علي إن شفى الله مريضاً أو رد علي غائبي صدقة دينار أو غيره كان ناذرا .

(14) ما بين القوسين ساقط من (أ) ولعله بالهامش وغطى لما أصلح الكتاب .

قال الشيخ - وفقه الله - : هذا الذي ذكره ابن عرفة مال إليه بعض الفقهاء، ورأى أن النذر الغير المشروط لا يُسمى نذرا . ولهذا يستحب الوفاء به ولا يجب كما يجب المشروط المسمى نذرا الداخل في عموم الظواهر الواردة بالأمر بالوفاء بالنذر . ومال (15) غير هؤلاء من الفقهاء إلى أن الجميع يسمى نذرا وأنشدوا قول الشاعر (16) :

[الكامل]

الشَّائِمِي عِرْضِي وَلَمْ اشْتَمَهُمَا
وَالنَّاذِرِينَ إِذَا لَمْ الْقَهْمَا دَمِي

وقول جميل :

[الطويل]

فَلَيْتَ رِجَالاً فِيكَ قَدْ نَذَرُوا دَمِي
وَهُمُوا بِقَتْلِي يَا أَمِيمَ (17) لَقَوْنِي

والآ ظهر أن النذر المذكور في البيتين غير معلق بشرط .

وقوله « مُجْرَسَةٌ » .

أي مذللة، يقال : جرسته الأمور ، أي راضته وذلته .

722 - قوله « رَأَى عَلَيْهِ رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ : مَا بَالُ هَذَا ؟ فَقَالُوا :

إِنَّهُ نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ . فَقَالَ عَلَيْهِ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنِّي عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ
أَنْ يُرَكَّبَ » (ص 1263) .

(15) في (ج) « وقال » مع إسقاط « إلى » قبل « أن الجميع » .

(16) في (ج) « قول عترة » .

(17) في (ج) « يا بنين » .

قال الشيخ — وفقه الله — : يَحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ وَكَذَلِكَ يَحْمَلُ الْحَدِيثَ الَّذِي بَعْدَهُ « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ⁽¹⁸⁾ أَنَّهُ قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ : لَمْ تَمْشِ وَلَمْ تَرْكَبِ » ، مَحْمَلُهُ أَيْضًا عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهَا عَجَزَتْ . وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ « أَنَّهَا نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ ﷺ : إِنْ اللَّهُ لَغَنِيٌّ عَنِ مَشْيِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَهُ » .

فقد نبه ها هنا على أنها غير مستطاعة . وهكذا مذهب مالك رحمه الله: أن الناذر إذا عجز عن المشي مشى ما قدر عليه ثم ركب وأهدى .

723 — قوله ﷺ « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » (ص 1265) .

قال الشيخ : النذر المُبْهَمُ عِنْدَنَا كَفَّارَتُهُ ⁽¹⁹⁾ كَفَّارَةُ يَمِينٍ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ . وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ .

724 — قوله ﷺ : « إِنْ اللَّهُ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » . قَالَ عُمَرُ : « مَا حَلَفْتُ بِهَا مَذْنَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا لَهَا ⁽²⁰⁾ وَلَا آثَرًا » (ص 1266) .

قال الشيخ : هذا لئلا يُشْرَكَ فِي التَّعْظِيمِ بِالْقَسَمِ غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِأَنَّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ فَأَتَمَّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضَاهِيَ . فَقِيلَ مَعْنَاهُ : الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ : الْخَدِيعَةُ ، يُرَى أَنَّهُ حَلَفَ وَمَا حَلَفَ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا : أَنْ أَحْلَفَ بِاللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَأَتَمَّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَحْلَفَ بِغَيْرِهِ فَأَبْرَأَ . وَلِهَذَا يَنْهَى عَنِ الْيَمِينِ بِسَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَا يَعْتَرِضُ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ ﷺ « أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ » ، لِأَنَّهُ لَا يَرَادُ بِهَذَا الْقَسْمُ وَإِنَّمَا هَذَا قَوْلُ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ . (وَقَدْ قَدَمْنَا الْكَلَامَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ

(18) « ابن عامر » ساقط من (أ) و(ج) و(د) .

(19) « كفارته » ساقطة من (ج) .

(20) « لها » ساقطة من (ب) و(ج) .

الألفاظ الغالبة على ألسنتهم) (21) فقد قال تعالى ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ (22) (قيل معناه : وربّ التين والزيتون) (23) أو يكون المراد به (24) التنبيه على ما فيهما من العجائب والمنة بهما عليهم ولا يراد بهما القسم ولو سلمنا أن المراد بهما القسم من غير حذف وإضمار لم يبعد أن يكون الباري سبحانه يُقسم بهما ويمنعنا من القسم بهما ، وتعظيم الباري جلّت قدرته للأشياء بخلاف تعظيمنا لها لأن كل حقّ (25) بالإضافة إلى حقه سبحانه حقير، وكل عظيم عند الإضافة إليه تعالى هيّن، إذ لا حقّ لأحد عليه ، وله الحق على كل أحد ، وإنما تعظيمه لبعض الأمور تنبيه لنا على قدرها عنده أو تعبد لنا بأن نعظمها فلا يقاس هذا على هذا .

وقول عمر رضي الله عنه : « ولا آثرا » .

يعني : ولا حاكيا إياه عن أحد، من قولهم : أثر الحديث يآثره أثرا ، حدث به .

725 — قوله ﷺ « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِـ «الآتِ» فَلْيَقُلْ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : « تَعَالَى أَقَامِرْكَ ، فَلْيَتَصَدَّقْ » (ص 1267) .

قال الشيخ — وفقه الله — : الحلف بما لا يجوز من هذا النوع لا كفارة مقدرة فيه عندنا خلافا لأبي حنيفة في إثبات الكفارة في ذلك إلا في قوله : أنا مبتدع وأنا بريء من النبي ﷺ . وهذا الحديث حجة عليه لأنه لم يذكر فيه الكفارة . وأبو حنيفة تعلق بأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة . وعلل بأنه منكر

(21) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(22) (1) التين .

(23) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(24) « به » ساقطة من (أ) .

(25) في (ب) « خلق » .

من القول وزور والحلف بهذا منكر من القول وزور . وهذا ينتقض عليه (26) بما استثناه من قوله : « أنا بريء من النبي ﷺ » لا كفارة فيه عنده . ولو قال « واليهودية » لم تلزمه الكفارة باتفاق ، وكذلك إذا قال « أنا يهودي إن فعلت » فلا معنى لتفريقهم بين اللفظين فإنه إذا قال « واليهودية » فقد أعظم ما لا حرمة له . وإذا قال « إن فعلت فأنا يهودي » فكأنه عظم الإسلام واحترم ما له حرمة لأن الجميع لا يحسن القسَمَ بهما .

726 — قوله ﷺ في حديث الأشعريين : « ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم وإني والله (27) إن شاء الله لأحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير » (ص 1269) .

قال الشيخ — وفقه الله — : المراد بقوله : « ما أنا حملتكم » أي أن الله سبحانه أتى بما حملتكم عليه ولولا ما ساقه الباري سبحانه إليه ﷺ لم يكن عنده ما يحملهم عليه، ولم يُرد بهذا نفي إضافة الفعل إليه .

727 — وقوله : « فأمر لنا بثلاث ذودٍ غرّ الذرى » (ص 1269) .

معناه بيض الأسنمة ، وذروة البعير ستامه ، وذروة كل شيء أعلاه .

728 — وقوله في بعض طرق هذا الحديث : « وأتني بنهب إبل » (ص 1270) .

النهب : الغنيمة . وكان الصديق رضي الله عنه إذا أوتر قبل أن ينام قال : أحرزت نهبِي ، أي غنيمتي .

729 — قوله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

(26) « عليه » ساقطة من (أ) .

(27) « والله » ساقطة من (أ) .

فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ . وفي بعض طرقه : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ » (ص 1272) .

قال الشيخ : وفقه الله —: للكفارة ثلاث حالات :

إحداها: أن يُكْفِّرَ قبل أن يحلف فهذا لا يجزيه .

والثانية : أن يكفّر بعد أن يحلف ويحنت فهذا يجزيه .

والثالثة : أن يكفّر بعد اليمين وقبل الحنث فهل يجزيه ذلك أم لا ؟ فيه قولان والمشهور الإجزاء . وقد اختلف لفظ الحديث (فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى ولكن بحرف الواو) ⁽²⁸⁾ وهي لا توجب رتبة . ومن منع الإجزاء رأى أنها لم تجب ⁽²⁹⁾ قبل الحنث فصارت كالتطوع والتطوع لا يُجزىء عن الواجب .

730 — قوله ﷺ : « فِيمِئِكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ » . وفي طريق أخرى : « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » (ص 1274) .

قال الشيخ — وفقه الله — : المتبرع باليمين الذي لم يدفع به عن نفسه حقًا ، يمينه على نيته عندنا . وإن استحلّفه الطالب في حق عليه فاختلف فيه: هل يكون اليمين على نيته أو على نية المستحلّف إلا أن تكون عليه بيّنة فيما يقضي عليه به السلطان فلا يصدّق لأجل شهادة البيّنة ولا يرجع الحاكم عن القضاء بموجب قولها إلى القضاء ⁽³⁰⁾ بموجب قوله بمجرد دعواه ؛ فمن ردّ الأمر لنية المستحلّف تعلق بظاهر هذا الحديث ، ومن ردّه إلى نية

(28) ما بين القوسين ساقط من (ب) ، وجاء عوض « بحرف الواو » « بحذف الواو » .

(29) في (أ) « لا تجب » .

(30) « إلى القضاء » ساقط من (ج) .

الحالف حملة على استحلافه في حق له عليه بما (31) يقضى عليه به وهناك بينة عليه ويتعلق بقوله « وإنما لامرئ ما نوى » .

731 — قوله : « إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له أوف بنذرك » وفي بعض طرقة : « إني نذرت أن أعتكف يوماً » (ص 1277) .

قال الشيخ — وفقه الله — : مَحْمَلٌ هَذَا عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَمْ يَرِدْ وَهُوَ عَلَى دِينِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَلْزَمُهُ عِنْدَنَا نَذْرٌ ، وَكَذَلِكَ يُحْمَلُ قَوْلُهُ « أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً » وَعَلَى أَنَّهُ (32) يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ عِبَارَةً عَنِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَالْعَرَبُ تَعْبُرُ بِاللَّيَالِي عَنِ الْأَيَّامِ .

كتاب صُحْبَةِ مَلِكِ الْيَمِينِ (33)

732 — قوله ﷺ : « إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ (34) حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا » الحديث (ص 1284) .

قال الشيخ : المشفوه : القليل ، وقال بعضهم : أخذ ذلك من كثرة الشفاه عليه .

733 — قَوْلُ كَعْبٍ : « لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ » (ص 1285) .

(31) في (ب) و(ج) « مِمَّا » .

(32) « على أنه » ساقط من (أ) .

(33) جاء هذا العنوان في (ج) خاصة .

(34) وفي (ب) « وقد وقي » .

يعني بالمزهد القليل المال ، يقال : إن هذا لرجل يزهد إزهادا إذا قلّ
ماله . قال الأعشى :

فَلَنْ يَطْلُبُوا سِرَّهَا لِلْغَنَى وَلَنْ يُسَلِّمُوهَا لِإِزْهَادِهَا

فالإزهاد : قلة المال . والسِرُّ في هذا البيت يعني به النكاح . والشيء الزهيد
هو القليل .

734 — وقوله : « لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ » (ص 1287) .

الْوَكْسُ : العَيْنُ والبخسُ ، والشطط : الجور . يقال : شطَّ الرجل وأشطَّ
واشتطَّ ، إذا جار في السوم وأفرط وجار في الحكم أيضا ، وشط الشيء
وأشطَّ إذا بعد .

735 — قوله في الحديث : « إن رجلا أعتق ستّة مملوكين له عند
موته لم يكن له مالٌ غيرهم فدعا بهم رسولُ الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع
بينهم ، أعتق اثنين وأرقَّ أربعة وقال ﷺ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا » . وفي بعض
طرقه : « أن رجلا من الأنصارِ أوصى عند موته فاعتق ستّة مملوكين »
(ص 1288) .

قال الشيخ — وفقه الله — : مذهبنا إثبات القرعة في ذلك خلافاً لأبي
حَنِيفَةَ في مصيره إلى نفيها، تعلقا بأنها خطر والخطر لا يجوز في الشرع
لأن هذا الحديث كالتص في معناه فلا يرد بالاستدلال بشواهد الأصول، وقد
ثبت في أصول الشرع استعمال القرعة في القسمة للأموال بين الشركاء فلا
ينكر استعمالها في مثل هذا لأن هاهنا حقيقتين : حق للعبيد⁽³⁵⁾ في أن يعتق
منهم بالحصص⁽³⁶⁾ لأنه ليس أحدهم أولى بذلك من الآخر ، وحق الورثة

(35) في (أ) « حق للعبيد » وفي بقية النسخ « حق العبيد » .

(36) في (ج) « بالحصص » .

لأنهم كالشركاء مع الميت فلهم تمييز حقوقهم واستبدادهم بملكها ، فقدم هاهنا حق الورثة لأنه بالمرض تعلق لهم حق الحجر عليه (على الجملة فإذا فعل فيما تعلق لهم به حق ما لم يرضوه تعلق لهم الرد وإثبات القرعة) (37) لحقهم في المقاسمة ، والمشهور إثبات القرعة في العتق في المرض بتلاً كان أو وصية . وفي الموازية نفيها في عتق البتل وإثباتها في الوصية . ولعله حمل رواية من روى أعتق ستة مملوكين على أن المراد بها أوصى بعتقهم لتتفق الروايتان على أن في قوله : « أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين » احتمالاً أيضاً لأن يكون أراد أوصى بوصية ما فذكر فيها عتق ستة مملوكين .

قال الشافعي: في هذا الحديث دلالة على أن الوصية للأجانب تجوز . وهذا منه إشارة إلى أن قول الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (38) منسوخ . وفيه أيضاً عندي (39) إثبات الثلث والرد على من يقول لا يبلغ بالوصية الثلث ، وقد تقدم .

وقوله في الحديث : « وَأَرْقَ أَرْبَعَةً » .

يرد على أبي حنيفة قوله : « يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَنْوِبُهُ وَيَسْتَسْعِي فِي بَقِيَّتِهِ » .

736 — قوله : « إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دَرَاهِمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ » (ص 1289) .

(37) ما بين القوسين ساقط من (أ) ولعله بهامش المخطوط ولكنه لم يظهر في الصورة .

(38) (180) البقرة .

(39) « عندي » ساقطة من (ج) .

قال الشيخ : مَذْهَبُنَا مَنَعُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي إِجَازَةِ بَيْعِهِ ⁽⁴⁰⁾
تعلُّقًا منه بهذا الحديث وقياسًا على الموصى بعته أن له الرجوع فيه باتفاق .
وقد تأول ⁽⁴¹⁾ أصحابنا هذا الحديث على أنه كان مديانا ، ولهذا تَوَلَّى
ﷺ بيعه .

وقوله هاهنا : « فدفعها إليه » .

أراد به السيد . وقوله في النسائي وأبي داود ، أحدهما يرويه على نحو
ما يقول الآخر ، وفيه « فاحتاج مولاه فأمره ببيعه فباعه بثمانمائة درهم ،
فقال ﷺ له : أنفقها على عيالك فإنما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن
تعول » . فهذا كله يمنع من تأويل أصحابنا أنه باعه في الدين . وعند
الترمذي : « فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي ﷺ فاشتراه نعيم » وقال :
هذا حديث حسن . ونظن أننا قدمنا الكلام على هذا الحديث .

باب القسامة ⁽⁴²⁾

737 - قوله ﷺ في حديث حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ : « أتحلفون خمسينا
يمينا وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟ قالوا : وكيف نحلف ولم نَشْهَدْ؟ قال
ﷺ : تُبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا. قَالُوا : وكيف نقبل أيمان كُفَّارٍ؟ فلما
رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عَقْلَهُ » (ص 1291) .

قال الشيخ : اختلف الناس في أيمان القسامة من يبدأ بها؛ فعند مالك
والشافعي أولياء الدم ، وعند أبي حنيفة المطلوبون بالدم يحلفون وتكون الدية

(40) في (ب) و(د) « في إجازته بيعه » .

(41) في (ج) « وتأول » .

(42) في (ب) « الديات » وفي (ج) « كتاب القسامة » ، والمثبت جاء بهامش (أ) .

بهامش (أ) .

على من أسس المحلة . واحتج أصحابنا عليه بهذا الحديث وقد قال صلى الله عليه وسلم : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ » ولا معنى لقولهم : قد يحمل هذا اللفظ على النكير أن يخطر ببالهم أن يحلفوا لأنه خلاف ظاهر اللفظ ، وقد قال في بعض طرقه : « يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ » . ومثل هذا لا يكون في ألفاظ النكير وإن تعلقوا في مقابلة هذا بما وَقَعَ من تبدئة اليهود ، قلنا : لعل الراوي اختصر ذكرهم والزيادة من العدل تقبل .

وإذا ثبت القول بالقسامة فاختلف الناس أيضا : هل تستحق بها إراقة الدم أو الدية ؟ ومذهبنا أنه يستحق بها إراقة الدم ، وقد وقع في بعض طرقه : « وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ » . وفي بعض طرقه : « دَمَ صَاحِبِكُمْ » ولا يصرف هذا للقتيل لأن دمه قد فات . وهكذا نمنعهم من حمل قوله : « وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ » على أن المراد به : دية صاحبكم ، لأن هذا خلاف الظاهر .

738 — وقوله في بعض طرقه : « إِمَّا أَنْ تَدُّوا ⁽⁴³⁾ صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » (ص 1294) .

معناه: أن الدية وجبت باعترافهم أو بالقسامة وإذا امتنعوا مما وجب فلا شك أنهم يؤذنون بحرب .

والقسامة إذا وجبت عندنا فإنما تجب باللوث، وهو الشاهد العدل يشهد بالقتل .

واختلف في الشاهد الفاسق وفي المرأة : هل يكونان لوثا أم لا ؟ وقول القتييل : دمي عند فلان ، لوث عندنا . ومن منع من كونه لوثا قياسا على سائر الدعاوي أنها لا تقبل ممن يدعيها . أجيانه بأن هذا أصل قائم

(43) في (ج) « أن يدوا » وهو ما في أصول مسلم . وفي (أ) و(ب) و(د) « أن تدوا » وكذلك « يؤذنون » .

بنفسه ، ومن يتحقق مصيره للأخرة وأشرف على الموت فلا يتهم في إراقة دم مسلم ظلما . وغلبة الظن في هذا تُنزل منزلة غلبة الظن في الشاهد لكن لو ادعى قتل الخطأ حتى صار إنما يدعي مالا لكان الأصح من القَوْلَيْن عندنا أنه لا يُقسَم مع دعواه ، كيف وأصل القسامة فيه اضطراب ، وكان شيوخنا المحققون يضعفونها .

وقد نبّهناك على ما وقع في الحديث من الاضطراب ووجود القتل في المحلة ليس بلوث عندنا خلافا لمن رآه لوثا تعلقا بظاهر الحديث لكن قد يظهر من القرائن عندنا ما يقوم مقام الشاهد ، كرجل وُجِدَ قائما على القتل بيده آلة القتل وهو متخضب⁽⁴⁴⁾ بدمه على هيئة القاتل ، فهذا يكون عندنا لوثا .

قال ابن مسعدة : قلت للنسائي : مالك لا يقول بالقسامة إلا بلوث ، وهذا الحديث لآ لوث فيه فليَمَ قال به ؟ فقال النسائي : في الحديث⁽⁴⁵⁾ ذكر العداوة بينهم وبين اليهود ، فأنزل مالك اللوث أو قول الميت بمنزلة العداوة .

وعندي أن الأظهر في الجواب أن يقال : قد سلّمنا أن القرائن تقوم مقام الشاهد فقد يكون قام من القرائن ما دل على أن اليهود قتلوه وإن جهل عين القاتل . ومثل هذا لا يبعد إثباته لوثا وإجراء حكم القسامة فيه .

739 — خرّج مسلم هذا الحديث : « عن ابن نمير قال : حدثني أبي قال نا سعيد بن عبيد (قال نا بُشير بن يسار » الحديث (ص 1294) .
قال بعضهم : وقع في نسخة أبي العلاء بدّل : « سعيد بن عبيد سعد

(44) في (ب) « مَحْضَب » . وفي (ج) « مختضب » .

(45) في (ج) « في هذا الحديث » .

ابن عبید « (46) بسكون العين . (والمحفوظ فيه « سعيد » بكسر العين) (47) وياء بعدها .

740 — وقوله عليه السلام : « كَبِّر » (ص 1294) .

معناه أن يبدأ بالأكبر . ومنه حديث أبي الزبير : « دعا بالكُبر فنظروا إليه » ، أي بالمشائخ .

وقول سهل : « لقد ركضتني منها فَرِيضَةٌ من تلك الفرائض » (ص 1294) .

الفريضة هنا: الناقة الهَرَمَة ، وهي أيضا الفريض والفاض والفارضة ، وقد فَرَضَتْ تَفْرُضُ بفتح الراء في الماضي وضمها في المستقبل ويجوز كسرهما في المستقبل أيضا .

741 — وقوله : « فَوُجِدَ فِي شَرَبِيَّةِ » (ص 1293) .

هو حوض يكون في أصل النخلة، وجمعه شَرَبٌ بفتح الشين والراء .

742 — وقوله : « مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ » (ص 1294) .

الجهد بفتح الجيم : الشدة والمشقة ، والجهد بضم الجيم : غاية الطاقة والمقدرة وقد يفتح الجيم أيضا .

743 — وقوله : في عَيْنِ أَوْ فَقِيرٍ » (ص 1294) .

الفقير : البئر القريبة (48) القعر الواسعة الفم .

(46) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(47) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(48) في (ج) « القديمة القريبة » .

744 - قوله في حديث : « العُرَيْنِ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ ⁽⁴⁹⁾ أَعْيُنُهُمْ » (ص 1296) .

قال الشيخ : اختلف الناس في المحاربين وفي المراد بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية ⁽⁵⁰⁾ ، فقال بعض الناس : إنها نزلت في العرنيين ، وقال بعضهم في المرتدين ، وقال بعضهم في الكفار : إذا نقضوا العهد وحاربوا ، وتعلق هؤلاء بأن المحاربة لله ورسوله لا تكون مع الإيمان ، وقال آخرون في المسلمين لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ ⁽⁵¹⁾ والكافر إذا أسلم قبل منه إسلامه قبل القدرة عليه وبعدها .

ومذهبنا أن الإمام مخير في حدّ المحارب ما لم يقتل ، فإن قتل فلا بد من قتله في المشهور عندنا . ومذهب الشافعي أنه على الترتيب إن قتل ولم يأخذ مالا قتل ، وإن أخذ المال وقد قتل قُتِلَ وَصَلِبَ ، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطِعَ . والحبس والنفي فيمن لم يبلغ جرمه إلى أن يستحق ذلك . واستدل أصحابه بأن تأثيره في الضرر يختلف فلا تكون عقوبة الإجماع المختلفة متساوية .

واختلف الناس وأصحابنا في المحاربة في المِصْر : هل حكمها حكم المحارب في غير المِصْر أم لا ؟ فالمشهور عندنا وبه قال الشافعي أنهما شيان ⁽⁵²⁾ . وفرق بينهما بعض أصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة . وقد تقدّم الكلام على تفسير قوله : « فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ » ومعناه : كرهوها لسقم أصابهم أخذ من الجوى وهو ذاء .

(49) في (ج) « سَمَّلَ » .

(50) (33) المائة .

(51) (34) المائة .

(52) في (ب) و(ج) « سببان » .

وقوله : « سَمَرَ أُعْيِنُهُمْ » .

يروى « سمر » بالراء ، وسمل باللام ، فمعنى سمرها كحلها بمسامير محماة⁽⁵³⁾ ، ومعنى سملها فقاها بشوك أو غيره . قال أبو ذؤيب :

[الكامل]

وَالْعَيْنُ بَعْدَهُمْ كَأَنَّ حِدَاقَهَا سُمِلَتْ بِشَوْكٍ فَهِيَ غُورٌ تَدْمَعُ
وَاللَّفَاحُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ جَمْعُ لَفْحَةٍ وَهِيَ النَّاقَةُ ذَاتُ الدَّرِّ .

745 — وقوله : « وَلَمْ يَحْسِنُهُمْ » (ص 1298) .

قال أهل اللغة : الحَسْمُ كَيِّ العرق بالنار لينقطع الدَّم . ومنه الحديث :
« أَتَيْتُ بِسَارِقٍ فَقَالَ : اقْطَعُوهُ ثُمَّ احْصِمُوهُ » ، أي اقطعوا عنه الدم بالكي .

قال الشيخ — وفقه الله — وقوله « وقد وقع بالمدينة الموم »⁽⁵⁴⁾ ، وهو
البرسام ، ووقع في حواشي بعض النسخ⁽⁵⁵⁾ من كتاب مسلم : الحَمَى . ورأيت
لبعض الأطباء أن أصل هذه التسمية في لغة اليونانيين أن السام اسم للورم
والبر اسم للصدر والشَّرُّ⁽⁵⁶⁾ اسم للرأس وشأنهم أبدا في الإضافة عكس
ما عند العرب من أنهم يقدمون المضاف إليه ، فيكون مثال كلامهم أن
يقولوا : زيد ثوب ، يريدون : ثوب زيد ، فكأنهم يقولون : إذا كان الورم
في الرأس (رأس ورم ، وإذا كان في الصدر قالوا : صدر ورم فتكون صيغة
النطق لما في الرأس الشرسام)⁽⁵⁷⁾ ، ولما في الصدر البرسام . وقيل من

(53) في (ب) و(ج) و(د) « محمية » .

(54) في (ب) « بالحديبية اليوم » .

(55) في (ب) « في حواشي بعض الشيوخ » .

(56) في (ب) و(ج) و(د) « والشَّرُّ » بالسين .

(57) في (ب) و(ج) و(د) « الشرسام » بالسين ، وما بين القوسين ساقط من (ب) .

رأيت من الأطباء يُحَقِّقُ الفرق بين هذه الألفاظ . ورأيت في كتب بعضهم :
ربما كان الشرسام عن البرسام يريدون ربما كان ورم الرأس عن ورم الصدر .

746 — قوله : « إن يهوديًا قتل جارية على أوضاع لها بحجر فسألها
النبي ﷺ : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا (58) وقالت في الثالثة :
نعم ، وأشارت برأسها « الحديث . وفيه : « فقتله ﷺ بين حجرين » ،
(وفي بعض طرقه : « فرضخ رأسه بين حجرين ») (59) . وفي بعض طرقه :
« فأمر به أن يرحم حتى يموت » (ص 1299) .

قال الشيخ : هذا الحديث فيه الرد على من أنكر القصاص بغير الحديدية .
وفيه دلالة على قتل الرجل بالمرأة خلافا لمن شدّ فقال : لا يقتل الرجل
بالمرأة ، هكذا استدل به بعضهم . وإنما قتله ﷺ لأنه أقر . وهكذا ذكره
مسلم في بعض طرقه : « فأخذ اليهودي فأقر » . وأما رجمه بالحجارة فلعله
رأى ﷺ أنه لما قتل بالحجارة وجب قتله بها ورأى أن رجمه بها جهة
الرأس رضخ ، والأوضاع هي (60) حلي الفضة . قاله أبو عبيد وذكر في
موضع آخر بدل الأوضاع الحلي . وقد بين في بعض طرقه : أن الجارية
من الأنصار .

747 — قوله : « في الذي عَضَّ يَدَ صَاحِبِهِ فَأَنْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَتَرَغَ
ثَنِيَّتُهُ فَقَالَ ﷺ : أَيْعَضُ أَحَدَكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ »
(ص 1300) .

قال الشيخ : اختلف الناس في المَعْضُوضُ إذا جَبَدَ يده فسقطت أسنانُ
العاضِّ فالمشهور عندنا أنه ضامن . وقال بعض أصحابنا : لا ضمان عليه .

(58) سقط من (ب) « أن لا » .

(59) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(60) « هي » ساقطة من (أ) .

وبالتضمين قال الشافعي ، وبإسقاطه قال أبو حنيفة . وقال بعض المحققين من شيوخنا : إنما ضمَّنه من ضمَّنه من أصحابنا لأنه يمكنه النزاع بالرفق حتى لا تتقلع أسنان العاضِّ ، فإذا زاد على ذلك صار متعديا في الزيادة فضمين . وحملوا الحديث على من لم يمكنه النزاع إلا بذلك الذي أدى لسقوط الأسنان . وقال بعضهم : لعل أسنانه كانت متحركة فسقطت عقيب النزاع . وهذا التأويل بعيد من ظاهر الحديث .

وكذلك اختلف الناس أيضا في الجمل إذا صال على رجل فدفعه عن نفسه فقتله هل يضمن أم لا ؟ وبني التضمين قلنا نحن ⁽⁶¹⁾ والشافعي ، وبإثباته قال أبو حنيفة . والحجة لنفي التضمين أنه مأمور بالدفع عن نفسه ومن فعل ما أمر به لم يكن متعديا ومن ليس بمتعد فلا يضمن في مثل هذا ، وقياسا على ما لو قتل عبداً في مدافعته إياه عن نفسه . ومن أثبت الضمان رأى أنه أحيًا نفسه بإتلاف مال غيره ، فأشبهه من اضطرَّ لطعام غيره فأكل منه خوف الموت فإنه يضمن .

والفرق عندنا بين السؤالين أن الأكل لطعام غيره ابتداءً ⁽⁶²⁾ من قبل نفسه ولا جناية من رب الطعام ولا من الطعام عليه فلهذا ضمن . وفي الجمل لم تكن البداية منه بل بسبب الجناية عليه فلهذا لم يضمن . وأيضا فإن الطعام ينوب غيره منابه في إحياء نفسه فكأن الضرورة فيه لا تتحقق فصار كمن أكل اختيارًا . ولا مندوحة له في الجمل ولا تنفعه مدافعة غير ذلك الجمل ولا تنجيه فتحقت ⁽⁶³⁾ الضرورة، فهذان فرقان بينهما .

ومن هذا المعنى سؤال ثالث وهو لو رمى إنسان أحدا ينظر إليه في بيته

(61) « نحن » ساقطة من (أ) .

(62) في (ب) « ابتداء » .

(63) الذي في (ب) « ولا ينفعه غير ذلك فتحقت » وفي (ج) « بمدافعة » .

فأصاب عينه فاختلف أصحابنا أيضا في ذلك ، فالأكثر منهم على إثبات الضمان ، والأقل منهم على نفي الضمان ، وبالأول قال أبو حنيفة ، وبالثاني قال الشافعي .

فأما نفي الضمان فلقوله ﷺ : « لو أن إمرأً اطلع عليك من غير إذن فحَدَّثَتْهُ ⁽⁶⁴⁾ بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح » . وأما إثبات الضمان فلأنه لو نظر إنسان إلى عورة إنسان آخر بغير إذنه لم يُستباح بذلك فقا عينه ، فالنظر إلى الإنسان في بيته أولى أن لا يُستباح به ذلك . ومَحْمَلُ الحديث عندهم على أنه رماه لينبئه على أنه فطن به أو ليدفعه عن ذلك غير قاصد لفقء عينه فانفقات عينه خطأ فالجناح منتفٍ عنه وهو الذي نفي في الحديث . وأما الدية فلا ذكر لها .

748 — قوله ﷺ : « لا تُقتل نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دَمِهَا لأنه كان أول من سنَّ القتل » (ص 1303) .

الكِفْل — بكسر الكاف| —: الجزء والنصيب ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ﴾ ⁽⁶⁵⁾ .

قال الشيخ : هذا الحديث أصل في أن المعونة على ما لا يحل لا تحل ، وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ⁽⁶⁶⁾ . وقد جعل الدال على الخير كفاعله (وهكذا الدال على الشر كفاعله) ⁽⁶⁷⁾ . ولعل القتل إنما كان في الناس على جهة التعليم فأخذه واحد عن واحد عن آخر ⁽⁶⁸⁾ حتى ينتهي إلى ابن آدم الأول . وهكذا التعليم في البدع

(64) في (ب) « فحذفته » بالحاء ، وفي (ج) « فَحَدَّثَتْهُ » بالدال .

(65) (85) النساء .

(66) (2) المائدة .

(67) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(68) « عن آخر » ساقط من (ب) .

والضلالات يكون على معلمها الأول كفل منها . وهكذا على قياسه يكون للمعلم الأول للهدى والحقائق نصيب من الأجر .

749 - قوله ﷺ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ » (ص 1305) .

قال الشيخ : تأويل قوله : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ » أنهم كانوا تَمَسَّكُوا بِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَحْرِيمِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ . وكانوا ينسئون الشهر الحرام إلى الذي يليه إذا احتاجوا إلى القتال فيه وينتقلون هكذا من شهر إلى آخر حتى اختلط الأمر عليهم فصادفت حجة النبي ﷺ تحريمهم قد طابق الشرع ، وكانوا في تلك السنة حرّموا ذا الحجة بالاتفاق على الحساب الذي قلناه فأخبر ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله سبحانه به (69) يوم خلق السماوات والأرض . وقيل : كانت العرب تحجّ عامين في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة فصادفت حجة أبي بكر ذا القعدة من السنة الثانية وصادفت حجة النبي ﷺ ذا الحجة ، فلهذا أشار ﷺ بالاستدارة .

وذكر أبو عبيد أنهم كانوا ينسئون ، أي يؤخرون وهو الذي قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ (70) فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه لصفرة ثم يحتاجون لتأخير صفرة إلى ربيع هكذا شهر بعد شهر فقام الإسلام ، وقد رجع المحرم إلى موضعه فقال ﷺ ما قال .

قال : وزعم بعض الناس أنهم كانوا يستحلّون المحرم عاما يردونه من قابل إلى تحريمه .

(69) في (ج) « فيه » .

(70) (37) التوبة .

قال (71) : والتفسير الأول أحب إليّ لأنه ليس في هذا استدارة .

قال الشيخ : وقد وقفت للخوارزمي على تأويل لهذا الحديث غره فيه ما قد سبق إليه من علم التنجيم فقال : إن الله سبحانه أول ما خلق الشمس أجراها في أول برج الحمل . (وكان الزمان الذي أشار إليه النبي ﷺ صادف حلول الشمس الحمل) (72) . ولما وقفت على قوله هذا (73) دعا ذلك لتعديل هذا اليوم فعُدلَ لاختبار ما قال فلم يوجد كما زعم . وَوَجِدْتُ الشمس يوم التاسع من ذي الحِجَّة سنة عشرٍ قد قَطَعَتْ من برج الحوت نحو عشرين درجة لكن أظنها كانت في مثل هذا اليوم سنة تسع في أول الحمل . وأراه من هذه الجهة غَلَطَ لو كان الأصل الذي ذهب إليه صحيحاً لكنه لم يقله أحد من علماء الشرع .

750 — قوله في الحديث : « وَرَجَبُ مُضَرٍّ » (ص 1305) .

قيل : إن ربيعة كانت تجعل رجباً رمضان ، ومُضَرٌّ تُبْقِيه على حاله ، فلهذا أضافه إليهم . وقيل : لأنهم كانوا يُعْظَمُونَهُ أَكْثَرَ من غيرهم . وأكد هذا بقوله : « الذي بين جمادى وشعبان » زيادةً في البيان وتحريزاً من تنقله بالنسيء حتى كان يسمى باسمه غيره .

751 — قوله : « ثم انكفأ إلى كبشين أملحين » (ص 1306) .

الانفكاء : الانقلاب . يقال : انكفأ إلى كذا ، أي انقلب إليه . ومال نحوه وانكفأ لونه ، أي تغير وزال عن حاله ومال إلى حالة أخرى . قال الكسائي : الأملح هو (74) الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر .

(71) في (ب) « قال الشيخ » .

(72) : أما بين القوسين ساقط من (أ) . « الحمل » ساقط من (د) .

(73) « هذا » ساقطة من (أ) .

(74) « هو » ساقطة من (أ) .

752 - قوله : « فِي الَّذِي ضَرَبَ صَاحِبَهُ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَهُ فَرَمَى إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ يَنْسَعَتِهِ فَقَالَ دُونَكَ صَاحِبِكَ ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ : إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ ، فَقَالَ ﷺ : أَمَا تُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ » (ص 1307) .

قال الشيخ : أما قوله ﷺ : « إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » فَإِنْ أَمْتَلَّ مَا قِيلَ فِيهِ : إِنْهُمَا اسْتَوِيَا بِانْتِفَاءِ التَّبَاعَةِ عَنِ الْقَاتِلِ بِالْقِصَاصِ .

وأما قوله عليه السلام : « أَمَا تُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ » فِيمَكُنْ أَنْ يَرِيدُ أَنَّهُ يَتَحَمَّلُ إِثْمَ الْمَقْتُولِ وَإِثْمَ أَخِيهِ وَلِيِّ الدَّمِ لِأَجْلِ جَنَايَتِهِ عَلَيْهِمَا بِقَتْلِ هَذَا وَفَجَعَهُ هَذَا بِأَخِيهِ ، وَيَكُونُ هَذَا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِهِ فِي هَذَا الرَّجُلِ . وَيَمَكُنْ أَنْ يَرِيدُ أَنَّهُ بَاءَ بِإِثْمِ الْقَتْلِ وَأَضَافَهُ إِلَيْهِمَا وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ إِثْمُ الْقَاتِلِ لِأَنَّهَامَا كَالسَّبِيْنِ (75) فِي تَأْتِيْمِهِ لِمَا أَدْخَلَ عَلَيْهِمَا (76) مِنَ الْمَصَابِ . وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ : ﴿ إِنْ رَسُوْلُكُمْ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْكُمْ ﴾ (77) فَجَعَلَهُ رَسُولًا لَهُمْ لِإِخْتِصَاصِهِمْ بِهِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ رَسُولُ اللَّهِ .

وفي كتاب أبي داود : « أَرْسَلُهُ فَيُبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ » وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : « أَمَا إِنَّكَ ، إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ » ، فَقِيلَ : الْمُرَادُ بِأَحَدِ الْإِثْمَيْنِ مَا عَلَى الْقَاتِلِ مِنَ الْآثَامِ مِنْ غَيْرِ قَتْلِ فَكَأَنَّهُ مُطَالِبٌ بِهَا مَعَ الْإِثْمِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ إِثْمُ الْقَتْلِ ، وَلَوْ قَتَلَ لَكَفَّرْتَ عَنْهُ الْآثَامَ .

وقد ذكر أبو داود : « أَنْ الْقَاتِلَ ذَكَرَ أَنَّهُ مَا أَرَادَ قَتْلَهُ وَأَنْ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » . وَهَذَا قَدْ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ

(75) فِي (ب) « كَالسَّبِيْنِ » .

(76) فِي (ج) « عَلَيْهِ » .

(77) (27) الشُّعْرَاءُ .

« فهو مثله » أن القصاص يكون ظلماً وعُدواناً إذا علم الوليُّ صدقه ولكن لا يصح هذا التأويل مع الاختصار على مجرد قوله « إن قتله فهو مثله » .

753 — قوله : « في الجَنِينِ غُرةٌ عبدٍ أو أمةٍ » الحديث (ص 1309) .

قال الشيخ : تقدّم الكلام على وجه استواء دية الأجنة الذكر والأنثى وأن ذلك قطع للخصام لأنه ⁽⁷⁸⁾ ممّا يخفى فيكثر فيه التنازع. وقد قال بعض الناس : إن العبد الذي يقضي به أبيض لذكره الغرة ، وديته عندنا عشر دية أمه . وقيمة الغرة عندنا مقدرة بعشر دية الأم ، وتورث على فرائض الله سبحانه . وقد قيل : إن ذلك كعضو من أعضائها فإذا قُضي بالدية أخذتها وحدها كما تأخذ دية سائر أعضائها . وقيل : ليس ذلك كعضو من أعضائها فلا تنفرد بديته بل يشاركها الأب .

754 — وقوله : « في المرأة قضي بميراث المرأة لِنبيها وزوجها وجعل العقل على عَصَبَتِهَا » (ص 1309) .

استدل به من يرى أن الابن لا يعقل عن أمه وهي مسألة اختلاف بين الناس .

755 — وأما قوله : « ومثل ذلك يُطلّ » ⁽⁷⁹⁾ (ص 1310) .

فيروى بالباء من البُطلان . ويروى بالياء معجمة باثنتين تحتها من قوله : طلّ دمه ، أي هدر .

756 — وأما قوله ^{صلى الله عليه} : « أسجع كَسَجِعِ العَرَبِ ؟ » (ص 1310) .

قيل : إنما دمه لأن هذا السجع قيل في مقابلة حكم الله سبحانه كالمُسْتَبْعِدِ

(78) « لأنه » ساقطة من (أ) .

(79) في (ب) و(ج) « بطل » بالياء .

لَهُ، وَلَا شَكَّ أَنْ كُلَّ مَا عَوْرَضَتْ بِهِ النُّبُوَّةَ مَذْمُومٌ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ بِهِ رَدَّ الْحَكْمِ
وَلَا فَقَدْ سَجَّعَ⁽⁸⁰⁾ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَوَاضِعَ .

757 - قوله : « في إملاص⁽⁸¹⁾ المرأة » (ص 1311) .

إملاصها بالجنين هو أن تزلقه قبل وقت الولادة وكل ما زلِقَ مِنْ يَدٍ فَقَدْ
مَلِصَ يَمْلِصُ مَلِصًا . وقال أبو العباس : ومنه حديث الدجال : « فَأَمْلَصَتْ
بِهِ أُمَّهُ » أي أزلقته . يقال أملصت⁽⁸²⁾ وأزلقت وأسَهَلتْ به وحطأت به
بمعنى واجِدٍ .

(80) في (ج) « سَجَّعَ » بدون تشديد الجيم مع الشكل .
(81) في النسخ الأربعة « إملاص » وجاء في شرح النووي أن جميع نسخ مسلم
« ملاص » بدون همزة ، والمعروف إملاص المرأة بهمزة مكسورة .
(82) في (ب) و(ج) « ملصت به » .

20 - من كتاب السرقة (1)

758 - قوله : « لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .
وفي طريق آخر : « قُطِعَ سَارِقٌ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ » . وفي طريق آخر :
« لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَيُقَطَّعُ بِهِ » (2)

(ص 1312 إلى 1314) .

قال الشيخ : ورد القرآن أن يُقطع السارق وهو آخذ المال على جهة الاستسراء . وشرع ذلك صيانة للمال وينظر هاهنا في جنس المسروق وقدره وموضعه وسارقه .

فأما جنس المسروق فكل ما يُتَمَلِكُ ويتنفع به ويُحْرَزُ ففيه القطع ، فإن كان مما يحرز ولا يملك كالجِرِّ الصغير ففيه خلاف ، وإن كان مما لا يبقى كالفواكه الرطبة فيقطع عندنا خلافا لأبي حنيفة .

وأما مبلغه فاختلف الناس فيه ؛ فمنهم من يقطع في القليل والكثير ، وهو

(1) هذا العنوان جاء في النسخ الثلاث (أ) و(ب) و(ج) متفقا كما أثبتناه .

(2) في (ج) « فتقطع يده » .

مذهب أهل الظاهر لعموم الآية ولم يخصوها بالأخبار . ومن الناس من قَدَّر مبلغ القطع بالدرهمين ، ومنهم من قدره بالثلاثة ، ومنهم من قدره بالخمسة وقال : لا تُقطع الخمس⁽³⁾ إلا في الخمس ، ومنهم من قدره بعشرة دراهم لما روي في بعض الطرق : « أن المجن كان ثمنه عشرة دراهم على عهد النبي ﷺ » .

وأما قوله : « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ » .

فمن الناس من يتأوله على بيضة الحديد ، ويرى أنها تساوي ثلاثة دراهم ، ومنهم من يحمله على قصد المبالغة والتنبيه على عظيم ما خسر وهي يده وحقير ما حصل مثل البيضة والحبل . وأراد جنس البيض وجنس الحبال .

وأما موضع السرقة فالجرز معتبر وقد اضطربت الروايات في الجرّز اضطرابا كثيرا . والنكته فيه أن كل ما كان جرّزا في العادة وقُصِدَ إلى التجرّز به ففيه يجب القطع .

والاختلاف إلى هذا يرجع فطائفة تُقدِّرُ حُصُولَ هذا الوصفِ في الشيءِ فَتُقَطَّعُ⁽⁴⁾ ، وطائفة أخرى تراه لم يَحْصُلْ⁽⁵⁾ فلا تقطع .

وأما السارق فأن لا تكون له شبهة في المال كالأب ومن في معناه . هذه عقود هذا الباب ، وفروعُهُ تَتَسَعُ .

759 — قوله في المخزومية : « كانت تستعير المتاع وتجهّده فأمر

ﷺ بقطع يدها » (ص 1316) .

(3) في (ج) « يقطع الخمس » .

(4) في (ج) « فيقطع » .

(5) في (أ) « لم يُحصَلْ » .

قال الشيخ : مَحْمَلُ ذِكْرِ الْعَارِيَةِ هَاهُنَا عَلَى قَصْدِ التَّعْرِيفِ بِالْمَرْأَةِ لَا (6)
عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ لِسَبَبِ ذَلِكَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا سَرَقَتْ ، هَكَذَا تَأْوَلُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .

(6) « لا » ساقطة من (د) .

21 - من كتاب الزنى (1)

760 - قول ﷺ: « خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَبِيلِ الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ سَنَةٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » (ص 1316).

قال الشيخ: أما الزاني المحصن فإنه يرجم. واختلف الناس هل يضرب مع الرجم، فقال جمهور الفقهاء⁽²⁾: لا جلد عليه لقول النبي ﷺ: « وَاغْدُ يَا أَيُّسُ عَلَيَّ امْرَأَةَ الْآخِرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا » ولم يقل: فاجلدتها، ولغير ذلك من الأحاديث الدال ظاهرها على سقوط الجلد. وقال بعضهم بإثبات الجلد مع الرجم بهذا الحديث. وقد يكون عند الأولين منسوخاً لأجل الظواهر التي تمسكوا بها.

761 - قول عمر - رضي الله عنه - : « فَالرَّجْمُ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ » (ص 1317).

(1) لم يثبت هذا العنوان إلا في (ب).

(2) في (ج) و(د) « جمهور العلماء ».

قال الشيخ : أما ظهور الحمل بالمرأة التي لا زوج لها فقالت : إني أُكْرِهْتُ عَلَى الوطء ففني تصديقها خلافاً بين الناس : هل تصدق وتكون شبهة يُدْرَأُ الحُدُّ بهما، أو لا تصدق لظاهر قول عمر هذا ؟ ولأنَّ الحَبْلَ (3) كالبينة عليها فلا يسقط بدعواها .

762 — قوله : « يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ » الحديث . وفيه : « فَلَمَّا أذْلَقْتُهُ الحِجَارَةَ هَرَبَ فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ » (ص 1318) .

قال الشيخ : اختلف الناس في المقر بالزنا : هل يُرجم بإقراره مرة واحدة ، لقوله : « فَإِن اعترفت فارجمها » ، ولم يقيد بعدد ، ولأن القول الثاني في معنى الأول وهو مذهب مالك، أم لا يُرجم حتى يقر أربع مرات على ما قال بعض العلماء ؟

واشترط بعضهم أن يكون في أربعة مجالس ولم يشترط ذلك بعضهم وتعلق هؤلاء في التقييد بهذا العدد بما وقع في هذا الحديث من ذكر أربع مرات وبغيره من الألفاظ التي وقعت في بعض طرقة وقياسا على عدد الشهود وأنه قد طَلَبَ في اللعان التكرير .

وقوله : « فَلَمَّا أذْلَقْتُهُ الحِجَارَةَ » .

يعني : أصابته بحدّها ، وذلق كل شيء حدّه . وقيل : الذلق السرعة ، ومنه لسانِ ذَلِقَ .

وقوله : « فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ » .

قد اختلف الناس في المقر بالزنا إذا رجع عن إقراره لغير عذر: هل يقبل منه أم لا ؟ فعندنا فيه قولان . وقد تعلق من لم يقبل رجوعه بهذا الحديث ،

(3) في (ب) و(ج) « الحمل » .

وقد هرب هذا وقتلوه بعد هروبه ولم يأمرهم عليه السلام بدينه . وقد وقع في غير كتاب مسلم « هَلَا تَرَكْتُمُوهُ » وفي بعض طرقه في غير كتاب مسلم : « فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي هُمْ قَتَلُونِي وَعَرَّوْنِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي فَلَمْ تَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْتَاهُ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَهَلَّا (4) تَرَكْتُمُ الرَّجُلَ وَجِئْتُمُونِي بِهِ لَيْسَتْ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَمَا تَرَكَ حَدْ فَلَ . وعند أبي داود : « أَلَا تَرَكْتُمُوهُ حَتَّى أَنْظِرَ فِي شَأْنِهِ » . وعنده : « هَلَا تَرَكَتُمُوهُ فَلَعَلَهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ » . فقد صرح في بعض هذه الطرق أنه لا يترك الحد .

763 — وقوله : « نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ » (ص 1310) .

له نيب التيس : صوته عند السفاد . ويمنح : يُعطي ، والكُتْبَةُ : القليل من اللبن . قال أبو عبيد : وكذلك من غير اللبن ، وكل ما جمعته من طعام أو غيره بعد أن يكون قليلا فهو كُتْبَةُ ، والجمع كُتْبٌ ، وقد كُتِبَتْ أْكُتْبُهُ ، أَي جَمَعَتْهُ .

764 — وقوله : « فَرَمَيْتَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى سَكَتَ » (ص 1320) .

يعني : مات . قال الشاعر :

وَلَقَدْ شَفَى نَفْسِي وَأَبْرَأَ دَاءَهَا أَخَذُ الرَّجَالَ بِحِلْقِهِ حَتَّى سَكَتَ

765 — قوله : « أَشْرَبَ حَمْرًا ؟ فَقَامَ (5) رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ حَمْرٍ » (ص 1321) .

قال بعض الناس : فيه دلالة على أن طلاق السكران لا يلزمه .

(4) في (ب) و(ج) « هَلَا » .

(5) في (ب) « فقام إليه » .

766 — وقوله : « لَمَّا وَضَعَتِ الْعَامِرِيَّةُ ، وَيُرَوَّى الْعَامِدِيَّةُ ⁽⁶⁾ ، إِذَا لَا تَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِلَهِي رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ . قَالَ : فَرَجَمَهَا » (ص 1322) .

قال الشيخ — وفقه الله — : إذا كان ⁽⁷⁾ لا يقبل غيرها ويخشى عليه التلف إن رجمت يكون حالها حينئذ كحال الحامل في التأخير بل هذه أشد لأن حياة الولد مقطوع بها وحياته في البطن غير مقطوع بها . وقد قال بعض الشيوخ : لو كان في جيش المسلمين في أرض الحرب من زنى ويخاف إذا رجم أن يهلك الجيش لأُخِّرَ حدُّه قياسا على الحامل .

767 — وقوله : « فَشَكَّتْ عَلَيْهَا نِيَابُهَا فَرَجَمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا » (ص 1324) .

قال الشيخ : مالك يكره صلاة الإمام على من قتل في حد ، وإنما ذلك على جهة الردع ، وقد ذكر عليه السلام لعمر هاهنا وجه صلته عليها .
وقوله « شَكَّتْ » أي جمعت .

768 — قال الشيخ : خَرَجَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى بْنِ الْحَرِثِ عَنْ غِيلَانَ وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ ، هَكَذَا فِي نَسْخَةِ أَبِي الْعَلَاءِ وَغَيْرِهِ » (ص 1321) .

والصواب ما في نسخة الدمشقي فإن فيها عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان (فزاد في الإسناد رجلا . وكذلك خرَّجه أبو داود في كتاب السنن والنسائي في مصنفه من حديث يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان) ⁽⁸⁾ وهو الصواب .

(6) في (ج) « الغامدية » ويروى « العامرية » .

(7) في (أ) و(د) « إذا كانت » .

(8) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء .
 ووقع في كتاب الزكاة من السنن لأبي داود : عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن يعلى نا أبي نا غيلان عن جعفر عن مُجاهد عن ابن عباس قال :
 لَمَا نَزَلَتْ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ الآية (9) . فهذا السند
 يشهد بصحة ما تقدم . قال البخاري في تاريخه : يحيى بن يعلى سمع أباه
 وزائدة بن قدامة .

769 — قوله : « إن ابني كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ ... »
 الحديث المشهور (ص 1324) .

قال الشيخ : أما قوله : « لَأَقْضِينَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ » يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
 المراد به قضية الله ، والكتاب يكون بمعنى القضاء . ومن الناس من قال
 بَأَنَّ الرَّجْمَ مِشَارٌ إِلَيْهِ فِي الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ : ﴿ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (10) .
 وقد قال في الحديث المتقدم : « قد جعل الله لهن سبيلا » وذكر الرجم ،
 وقيل : قد كان الرجم مما يُقرأ في القرآن ، ثم نسخ وهو قوله : ﴿ الشَّيْخُ
 وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ ﴾ (11) .

وقوله : « فسألت أهل العلم » (ص 1325) .

ولم ينكر عليه فيه جواز الاستفتاء لِمَنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مِصْرٍ
 وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخَطِئِ وَالْحَيْفِ عَنِ الْحَقِّ
 مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ . وهذا كالاقتصار على الظن مع القدرة على اليقين . وقد
 يتعلّق به من أهل الأصول من يجيز استفتاء الفقيه وإن كان هناك أفقه منه ؛

- (9) (34) التوبة في كافة النسخ ﴿ الذين يكتنون ﴾ والتلاوة ﴿ والذين يكتنون ﴾
 وهو ما أثبتناه .
 (10) (15) النساء .
 (11) « البتة » ساقطة من (ب) و(ج) .

وقد قال بعضهم : لِمَ لَمْ يحده للمرأة ؟ وقد قال : فزنى بامرأته ، وهذا لأنها اعترفت فرجمها .

والعسيف : الأجير ، وجمعه عُسَفَاءٌ نَحْوُ أُجَيْرٍ وأجراء وفقهه وفقهاء .

770 — قوله في حديث اليهوديين : « إِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَهُمَا » (ص 1326) .

قال الشيخ : من الناس من يقول : إن إحصان الكافر يُعَدُّ إحصانا ، ويتعلق بهذا الحديث ، ومالك لا يراه إحصانا ويحمل هذا على أنه لم تكن له ذمة فكان دمه مباحا ، ولكنه يُعْتَرَضُ على هذا عندي بـرجمه المرأة ولعله يقول كان هذا قبل النهي عن قتل النساء .

وأما قوله : « مَرَّ عَلَيْهِ بيهودي مُحَمَّمٍ » (ص 1327) .

فالمُحَمَّمُ المُسَوَّدُ الوجه ، وهو مفعَّلٌ من الحُمَمِ ، والحُمَمُ الفَحْمُ ، وواحدتها حُمَّة .

771 — قوله : « إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا » (ص 1328) .

قال الشيخ : فيه حجة لنا في أن السيد يُقِيمُ على عبده الحدَّ خلافا لمن منعه .

وأما قوله : « وَلَا يُثْرَبُ ⁽¹²⁾ عَلَيْهَا » .

فالتثريب التعيير والتوبيخ ، ومعناه : لا يقتصر على اللوم والتوبيخ خاصة ويظن ذلك مغنيا عن إقامة الحد .

(12) في (أ) « فلا يُثْرَبُ » .

772 — قول علي — رضي الله عنه — : « أقيموا على أرقائكم الحدَّ ،
مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنِ » (ص 1330) .

قال الشيخ : هذا قولنا في إقامة الحد على الأمة وإن لم يكن لها زوج
خلافًا لمن أبى ذلك واعتقد أن من شرط حدّها إحصانها بالتزويج، وتأول
قراءة من قرأ : ﴿ أَحْصَنَ ﴾ ⁽¹³⁾ بفتح الهمزة والصاد على معنى التزويج .
وقد تقدم الحديث المذكور فيه : « إذا زنت فاجلدوها » ولم يفرق . وفي
بعض طرقه : « (أنه ﷺ) ⁽¹⁴⁾ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال :
إن زنت فاجلدوها » .

773 — قوله : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ
أَرْبَعِينَ . وَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ بَعْدَهُ ثَمَانِينَ »
(ص 1331—1332) .

قال الشيخ : لو فهمت الصحابة عن النبي ﷺ حدًا محدودًا في الخمر
لما أعملت فيه رأيها ولا خالفته كما لم تفعل ذلك ⁽¹⁵⁾ في سائر الحدود .
ولعلمهم فهموا أنه ﷺ فعل ذلك على موجب اجتهاده فيمن فعل ذلك فيه .

774 — ذكر مسلم الحديث الذي فيه : « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ
أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » (ص 1332) .

قال الشيخ — وفقه الله — : هذا خلاف مذهب مالك رضي الله عنه
لأنه يجيز في العقوبات فوق هذا وفوق الحدود لأن عمر ضرب من نقش
على خاتمه آية ، وضرب صبيغًا أكثر من الحد . وقد أخذ ابن حنبل بظاهر
الحديث فلم يزد في العقوبات على العشرة . وتأول أصحابنا الحديث على

(13) (25) سورة النساء .

(14) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(15) « ذلك » ساقط من (أ) .

أنه مقصور على زمن النبي ﷺ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر .
 وتأولوه أيضا على أن المراد بقوله : « في حدّ من حدود الله » ، أي حق
 من حقوقه وإن لم يكن من المعاصي المقدر حقوقها لأن المحرمات كلها
 من حدود الله . وقال أبو حنيفة : لا يبلغ في التعزير أربعين . وقال الشافعي ،
 وقال أيضا : لا يبلغ عشرين لأنه أدنى في حدود العبد في الخمر . وقال
 بعضهم : لا يبلغ به ثمانين .

775 — خرّج مسلم هذا الحديث من حديث سليمان بن يسار : « عن
 عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة الأنصاري » (ص 1332).

قال بعضهم : هكذا روي عند ابن مآهان بالدال المهملة وهو الصواب .
 وروي عن الرازي ، وغيره عن الجلهدي عن أبي بردة بالزاي وهو خطأ . ويقال
 في اسم أبي بردة هذا : هانيء بن نيار الحارثي ، ويقال : هو رجل آخر
 من الأنصار .

776 — قوله ﷺ : « تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا
 وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى ⁽¹⁶⁾ مِنْكُمْ
 فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ
 أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ
 عَذَّبَهُ » (ص 1333) .

قال الشيخ : هذا الحديث ردُّ على من يكفّر بالذنوب وهم الخوارج ، وردُّ
 على من يقول : لا بد من عقاب الفاسق المِلِّي إذا مات على كبيرة ولم
 يتب منها ، وهم المعتزلة ، لأن النبي ﷺ ذكر هذه المعاصي وأخبر أن أمر
 فاعلها إلى الله سبحانه إن شاء عفا عنه وإن شاء عذّبه ولم يقل : لا بد أن
 يُعذّبه .

(16) في (ج) « وفى » بتشديد الفاء وكذا فيما يأتي .

وفيه تكفير الذنب بإقامة الحدّ ، وقد قال في طريق بعد هذا الحديث فزاد فيه : « وَلَا تَنْتَهَبْ وَلَا نَعْصِي فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ » (ص 1333). فتأمل تحرير نَقَلَهُ (17) الشريعة ، وذلك أنّه قال في الحديث الأول : « فمن وَفَى منكم فأجره على الله » ولم يقل : فالجنة . لأنه قد يعصي بغير هذه الذنوب كَشْرَب الخمر وأكل الربا وشهادة الزور . وقال في الحديث الآخر : « ولا تَنْتَهَبْ وَلَا نَعْصِي » فعم سائر المعاصي ، ولا شك أن من لا يعصي أصلاً له الجنة .

777 — قوله ﷺ : « الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » (ص 1334) .

قال الشيخ : وفقه الله — : إنّما جاء الشرع بتضمين المتلف لنفس غيره أو ماله مباشرة أو كالسبب (18) في ذلك على شروط في كونه سببا يطول استقصاؤها ومن لم يباشره (19) ولا كان سببا فيه فلا يضمّنه . وهذا أصل الشريعة سوى ما استثنته من هذا من تضمين العاقلة وإن لم تجن ولا كانت سبب الجناية ؛ والدابة إذا أصابت إنسانا ففعلها غير منسوب لمالكها فلا ضمان عليه ، فإن كان راكبها أو سائقها أو قائدها ضمن على الجملة على تفصيل في ذلك لأن له في فعلها مشاركة لإمكان أن يحيد بها أحد هؤلاء عن طريق الإلتلاف . وكذا البئر إذا استأجره لحفرها فانهارت عليه فلا ضمان على المستأجر وكذلك المعدن الذي (20) يُعمل فيه . والعلة ما ذكرناه .

والرِّكَاز : دَفْنُ الجاهلية . وقد قَدَمْنَا في كتاب الزكاة لِمَ حُصَّ بِالْخُمْسِ ؟ وأشرنا إلى أن التعب كلما كثر حُفِّفَ عن الإنسان أمر الصدقة ، ولهذا كان

(17) في (أ) « نقله » وفي (ج) « نقل الشريعة » .

(18) في (ب) « وكان السبب » ، وفي (ج) « كان المسبب » .

(19) في (ب) و(ج) « وما لم يباشره » .

(20) « الذي » ساقط من (ب) .

في المعادن الزكّاة إلاّ أن يكون يُوجد فيها مثل النّدرة فتخمسُ لعدم التعب فيها .

« جُبَار » معناه هَدَرٌ .

والرُّكاز في اللغة أصله الثبات والدوام من قولهم : زَكَرَ الشَّيْءُ في الأرض إذا ثبت أصله ؛ والكنز يُرَكزُ في الأرض كما يُرَكزُ الرُّمَح وغيره ، وهو عند أهل الحجاز : المال المدفون خاصة ممّا كنزه أهل الجاهلية . وعند أهل العراق : المعادن وكل محتمل في اللغة .

22 - كتاب القضاء والشهادات (1)

778 - قوله ﷺ « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى النَّاسُ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » (ص 1336) .

قال الشيخ - وفقه الله - : اليمين في الشريعة على أقوى المتداعيين سببًا . ولما كان الأصل عدم الأفعال والمعاملات (استصحبنا ذلك فكان القائل بما يطابق هذا الأصل هو المدعى عليه فوجب تصديقه ، ولكن لم يقتصر الشرع على الثقة بهذا الأصل) (2) في كثير من الدعاوي حتى أضاف إليه يمين المدعى عليه المتمسك (3) بهذا الأصل لتأكيد غلبة الظن بصدقه . وقد نبه ﷺ على وجه الحكم في هذا فقال : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ » . ولا شك في هذا ولو جعل القول قول المدعي لاستبيحت الدماء والأموال ولا يمكن أحد أن يصون ماله ولا دمه .

-
- (1) العنوان من (ج) وهامش (أ) .
 - (2) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
 - (3) في (ب) و(ج) « المستمسك » .

وأما المدعون فتمكينهم صيانة أموالهم بالبينات ، فلهذا استقر الحكم في الشرع على ما هو عليه ، وقد يتعلق بهذا الحديث من يوجب اليمين على المدعى عليه من غير اعتبار خلطة أخذًا بعمومه وظاهره من غير تقييد بخلطة . ومذهب مالك مراعاتها لضرب من المصلحة ، وذلك أنه لو وجبت لكل أحد على كل أحد لا يتبدل السفهاء العلماء والأفاضل بتحليفهم مرارا كثيرة في يوم واحد فجعل مراعاة الخلطة حاجزا من ذلك .

وقد يتعلق بهذا الحديث من يرى أن لا يقسم مع قول الميت : دمي عند فلان ، لأنه نبه في هذا الحديث على صيانة الدماء عن إراقتها بالدعاوي . وقد قدمنا الكلام على هذا في القسامة .

779 — قول ابن عباس : « إن النبي ﷺ قضى بين يميني وشاهدي »

(ص 1337) .

قال الشيخ — وفقه الله — : اختلف الفقهاء في قبول الشاهد في بعض الحقوق والمطالب ؛ فنفى بعضهم قبوله أصلا ، ورأى أن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ ⁽⁴⁾ فوجب الاقتصار على هذا المذكور في القرآن . وإذا جاء هذا الحديث بخلافه وسلم من القدرح فيه باحتمال لفظه وأن القضية لم تُنقل صيغتها فإن ذلك زيادة على النص والزيادة على النص نسخ والنسخ لا يكون بأخبار الآحاد .

وأما نحن فإننا نقبل الشاهد واليمين في الأموال ، ونرى أن الزيادة على النص لا تكون نسخا في كل موضع . وهذا من المواضع التي لا تكون فيها نسخا . وأظن أنا قدمنا بسط القول في هذا الأصل . وإذا ثبت قبوله فيقبل في المال المحض من غير خلاف عندنا ولا يقبل في النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف . وإن كان مضمون الشهادة ما ليس بمال ولكنه

(4) (282) البقرة .

يؤدي إلى مال كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت حتى لا يُطلب من ثبوته إلا المال الى غير ذلك مما في معناه ، ففي قبوله اختلاف فمن راعى المال قبله كما يقبل في المال ، ومن راعى الحال لم يقبله كما لا يقبله في الطلاق والعتاق .

780 — قوله ﷺ « إنكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه ⁽⁵⁾ فمن قطع له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » (ص 1337) .

قال الشيخ : مذهبنا أن حكم الحاكم لا يحل الحرام ، وسواء الدماء والأموال . وعند أبي حنيفة أنه يحل الحرام في الفروج ، ووافقنا على الأموال زعم أنه لو شهد شاهداً : وير على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما فإن فرجها يحل لمتزوجها ممن يعلم أن باطن القضية باطل . وقد بشع ⁽⁶⁾ عليه بأنه صان الأموال ولم ير استباحتها بالأحكام الفاسدة في الباطن ولم يصن الفروج عن ذلك ، والفروج أحق أن يُحتاط لها وتصان . وقد احتج أصحابنا عليه بعموم هذا الحديث .

وقوله « ألحن بحجته من بعض » أي أفطن لها . ومنه قول عمر بن عبدالعزيز : عجبت لمن لأحن الناس كيف لا يعرف ⁽⁷⁾ جوامع الكلم ، أي فاطنهم . وقال أبو الهيثم : العنوان واللحن واحد ، وهما العلامة تشير ⁽⁸⁾ بهما إلى الإنسان ليفطن بهما ، تقول : لحن لي فلان ففطنت ، ويقال للذي يعرض ولا يصرح : قد جعل كذا لحاجته لحنا وعنوانا .

(5) في (أ) و(ج) « منه » ساقطة ، وما أثبتناه في (ب) وهو ما في أصول مسلم .

(6) في (ب) « شنع » .

(7) في (ج) « لا يفهم » .

(8) في (ب) « يشير » .

781 — قول : « هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ ⁽⁹⁾ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تُحْذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَيْتِكَ » (ص 1338).

قال الشيخ : نَبه الناس في هذا الحديث على فوائد : منها وجوب نفقة الزوجة ونفقة البنين .

ومنها: أن الإنسان إذا أمسك آخر حَقَّهُ وعثر له على ما يأخذ منه فإنه يأخذه لأنها ذكرت أنها تأخذ بغير علمه .

ومنها ⁽¹⁰⁾: جواز إطلاق الفتوى ، والمراد تعليقها بثبوت ما يقول الخصم لأنها ذكرت أنه يمنعها حَقُّها فقال ﷺ لَهَا : « تُحْذِي » . وهذه إباحة على الإطلاق: ولم يقل : إن ثبت ذلك (ولكنه هو المراد ولهذا لا يقول كثير من المفتين في جوابهم : إذا ثبت ذلك) ⁽¹¹⁾ ويحذفونه اختصاراً .

ومنها: أنه علّق النفقة بالكفاية، وهو مذهبنا خلافاً لمن زعم أنها مقدرة. وهذا حجة عليه .

وفيه: إشارة إلى أن لها مدخلا في كفاية بيتها في الإنفاق عليهم .

782 — قوله « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ » (ص 1342) .

قال الشيخ قال الحُدَّاق من الأصوليين : إن هذا جار مجرى التنبيه بالشيء على ما في معناه ، وإن المراد بذكر الغضب هاهنا العبارة عن كل حالة تقطع الحاكم عن السُّداد وتمنع من استيفاء الاجتهاد ، كالشَّبع المُفْرط الموقع في

(9) في (ب) « من النفقة » ساقط .

(10) في (أ) « ومنه » .

(11) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

القلق وجمود الفهم ، وكالجوع المفرط المودي إلى موت الحس وانحلال
 الذهن، وكالرُوع العظيم المشغل للنفس المُغيّر للحس وكالحزن الشديد المُودي
 إلى نُحوٍ من ذلك ، إلى غير ذلك ⁽¹²⁾ مما يطول تعدادُه ⁽¹³⁾. وإنما نبه على
 الغضب لأنه أكثر ما يعرض للحاكم لأنه لا بُدَّ مع مراجعة العوالم أن تقع
 منهم الهفوة وتسمع منهم الجفوة ، فلهذا حُص بالذکر وإن عورض هذا
 بحديث شِراج الحرّة وأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بعد أن أُغْضِبَ ، قيل : هو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 معصوم ، وأيضا فلعله عَلِمَ الحكم قبل أن يُغْضِبَ ، وأيضا فلعله لم ينته
 الغضب به إلى الحدِّ القاطع عن سلامة الخواطر .

783 — قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »
 (ص 1343) .

قال الشيخ : يَحْتَجُّ بهذا من أهل الأصول مَنْ يقول : إن النهي يدل على
 فساد المنهي عنه لأنه أخبر أن كل ما أُحْدِثَ مما ليس من الدين فهو رَدٌّ ،
 والمنهيات المحرمات كلها ليست من أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيجب رَدُّهَا . ومن أنكر
 من أهل الأصول كون النهي يدل على فساد المنهي عنه على الإطلاق يقول :
 هذا خبرٌ واحد يتطرق إليه الاحتمال والتأويل فلا يستمسك به في مثل هذه
 المسألة .

784 — قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ
 قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » (ص 1344) .

قال الشيخ : يحتمل أن يراد به مَنْ يُحْمَلُ شهادة ولم يعلم (بها المشهود
 له فإنه ينبغي أن يُعلمه ليكون مستعدًّا بشهادته يفعل ما يفعل مع
 خصمه) ⁽¹⁴⁾ وهو على ثقة بما له وعليه .

(12) في (أ) « إلى نحو ذلك » ، و« إلى غير ذلك » ساقط .

(13) في (ج) « اعتداده » .

(14) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

785 — « ذَكَرَ قِصَّةَ سُلَيْمَانَ وَدَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَدَاعَتَا فِي وَلدٍ لَمَّا أَكَلَ الذُّبُّ وَلدَ إِحْدَاهُمَا فَتَدَاعَتَا فِي الْبَاقِي فَقَضَى دَاوُدُ لِلْكُبْرَى وَقَالَ سُلَيْمَانُ: ائْتُونِي بِالسُّكِّينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا فَسَلَّمَتِ الصَّغْرَى لِلْكُبْرَى » (ص 1344) .

قال الشيخ : هذا يكون أصلا في استعمال الحُكَّامِ طَرَقًا مِنَ الْحِجَلِ الْمُبَاحَةِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْحَقُوقِ إِذَا وَقَعَ الْإِشْكَالُ . وَكَأَنَّ دَاوُدَ رَجَّحَ بِالْكَبْرِ فَقَضَى بِهِ ، وَهَذَا لَيْسَ فِي شَرْعِنَا . وَأَمَّا سُلَيْمَانُ فَعَلِمَ أَنَّ الطَّبَّاعَ مَجْبُولَةٌ عَلَى الْإِشْفَاقِ عَلَى الْوَلَدِ فَأَرَادَ اخْتِبَارَ (15) الْمَشْفَقَةَ عَلَيْهِ لِيَسْتَدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى الْأُمِّ مِنْهُمَا .

وقد حُكِّيَ بَعْدَ هَذَا « أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى أَرْضًا فَوَجَدَ فِيهَا دَفِينًا ذَهَبِيًّا فَتَبَرَأَ مِنْهُ الْمَشْتَرِي وَتَبَرَأَ مِنْهُ الْبَائِعُ فَتَحَاكَمَا إِلَى مَنْ قَالَ لَهُمَا : يُنْكِحُ مَنْ لَهُ الْعُلَامُ مِنْكُمَا وَلدَهُ مِمَّنْ لَهُ الْجَارِيَةُ وَأَنْفَقَاهُ عَلَى أَنْفُسِكُمَا وَتَصَدَّقَا » (ص 1345) .

وهذا أيضا على جهة الصُّلْحِ وَالتَّسْوِيطِ . وَأَمَّا الْأَوَّلُ (16) فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّ الْأُمَّ لَا تَسْتَلْحِقُ وَلَوْ كَانَتْ مَنْفَرَدَةً لَا يَنَازِعُهَا أَحَدٌ فَكَيْفَ بِهَذِهِ الَّتِي نَوَزَعَتْ وَلَا يَكُونُ عِنْدَنَا الْوَلَدُ لِأَحْدَاهُمَا إِلَّا بَيْنَةَ . وَاخْتَلَفَ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ أَرْضًا فَوَجَدَ فِيهَا مَشْتَرِيهَا شَيْئًا مَدْفُونًا هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمَشْتَرِي ؟ فِيهِ قَوْلَانِ .

(15) فِي (أ) « اخْتِبَارٌ » .

(16) فِي (ج) « وَأَمَّا الْأَوَّلَى » .

23 — اللقطة (1)

786 — قوله ﷺ في اللقطة : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا ، قَالَ : فَضَالَّةُ الْعَنَمِ (2) ؟ قَالَ ﷺ : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ . قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا . » وفي بعض طرقه : « عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ . » وفي بعض طرقه : « ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ (3) فَاسْتَنْفِقْهَا وَلِتَكُنَّ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ . » وفي بعض طرقه : « بَعْدَ التَّعْرِيفِ أَنْ يَعْرِفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ . » وفي بعض طرقه : « بَعْدَ التَّعْرِيفِ أَنْ يَعْرِفَ الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ . قَالَ : ثُمَّ كُلَّهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ . »

(1) هذا العنوان جاء بهامش (أ) خاصة ومثله ما ثبت في أصول مسلم .

(2) في (ج) « فضلت العنم » وهو تحريف .

(3) جاء في (أ) ضبط « لم تعرف » بالبناء للنائب .

وفي بعض طرقه « وَجَدْتُ سَوَاطِئَ فَأَحْذَرْتُهُ فَقَالَ لِي : دَعَهُ فَقُلْتُ : لَا وَلَكِنِّي
أَعْرِفُهُ فَلَقِيْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا جَرَى فَقَالَ : وَجَدْتُ صِرَّةً فِيهَا مِائَةٌ
دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : عَرَّفَهَا حَوْلًا
قَالَ : فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ ﷺ فَقَالَ : عَرَّفَهَا حَوْلًا . فَعَرَّفْتُهَا
فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ﷺ فَقَالَ : عَرَّفَهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ
مَنْ يَعْرِفُهَا . فَقَالَ : أَحْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَهَا صَاحِبُهَا وَإِلَّا
فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » . وفي بعض طرقه : « قَالَ شُعْبَةُ : فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ
يَقُولُ : عَرَّفَهَا عَامًا وَاحِدًا » (ص 1346 إلى 1350) .

قال الشيخ — اختلف الناس في اللقطة هل يجوز أخذها ابتداء أو يكره ؟ .

واختلف الناس أيضا إذا جاء صاحبها فوصف العفاص والوكاء على ما
ذُكر في الحديث هل يجب إعطاؤها له وهو مذهب مالك أو لا يحكم له
بها إلا حتى يقيم بينة (وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ؟) (4) .

واختلف الناس أيضا إذا عَرَّفَهَا حَوْلًا هل يجوز له أكلها أم لا ؟ فعندنا
يَجُوزُ عَلَى كراهية فيه ، وعند أبي حنيفة إنما يجوز بشرط أن يكون فقيرا .

واختلف الناس أيضا إذا أكلها بعد الحول وجاء صاحبها هل عليه غرامتها
له أم لا ؟ فعندنا عليه الغرامة ، وعند داود لا غرامة عليه .

واختلف الناس أيضا في الشاة إذا كانت بالفلاة فأكلها ملتقطها ثم جاء
صاحبها : هل يغرمها له أم لا ؟ فعندنا : لا غرامة عليه خلافا لأبي حنيفة
والشافعي في إيجابهما الغرامة .

واختلف المذهب أيضا إذا أعطاه بالصفة : هل يحلف آخذها أم لا ؟
فتضمن ما ذكرناه في كتاب مسلم الرُّدُّ على أبي حنيفة في اشتراطه الفقر

(4) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

لأنه قال : « ثم كلها » ولم يشترط الفقر ، وحديث أبيّ وقد كان غنياً وقد أباح له الاستمتاع بها ، وتضمن أن الشاة لا غرامة فيها رداً على المخالف لأنه قال : « هي لك » وظاهر هذا التملك والمالك لا يغرّم .

وأيضاً فقد قال : « أو للذئب » فنبه صلى الله عليه وسلم على أنها كالتألفه على كل حال ومما لا ينفع صاحبها بقاؤها. وتضمن الرد على المخالف في اشتراطه البيّنة لأنه قال : « فعرّف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه » ولم يشترط البيّنة بل أمر بإعطائها . ولا معنى لقولهم : إنه يجوز له أن يعطيها إذا ظهر له صدق الواصف، وهو المراد بالحديث . وأما أن يحكم عليه فلا لأن قوله : « فأعطها » أمر وظاهره خلاف ما قالوا . وتضمن الرد على داود في قوله : لا يغرّمها بعد الحول لقوله : « فإن لم يجيء صاحبها كانت ودیعة عندك » .

وقوله : « فاستنفقها ولتكن ودیعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه » . وتضمن ترجيح أحد القولين عندنا في نفي اليمين عن الواصف لأنه قال : « فأدّها إليه » ولم يشترط يمينا كما لم يشترط بيّنة .

وهائنا سؤال يقال : إذا كانت الصفة إنما أُعطي بها الواصف لأنها دلالة على صدقه في غالب الظن وإن جاز أن يكون سمع الصفة من غيره كما أن البيّنة دلالة ؛ وإن جاز أن تكذب فهل تطلقون هذا الاستدلال وتحكمون به في كل مال ؟ قلت : أما المال الذي في يد حائز يدعيه لنفسه ويحوزه زماناً فهذا لا سبيل إلى إخراجهِ من يده بالصفة لأن دلالة اليد أقوى من دلالة الصفة . وأما إذا كان لا يحوزه لنفسه فليس هناك دلالة تعارض دلالة الصفة فحكم بدلالة الصفة .

فإن قيل : فإن سرق مالا ونسي من سرقه منه أو أودع مالا ونسي من أودعه إياه ثم أتى من وصفه : هل يُعطاه كاللقطة أم لا ؟

قلنا : أما السرقة فالتزم ذلك فيها أصحابنا ، ورأوا أن يعطاها مدعيها إذا وصفها .

وأما الوديعة فاضطرب أصحابنا فيها؛ فمنهم من أجراها مُجرى اللقطة والسرقة ، ومنهم من فَرَّق بينهما . والفرق عنده أن كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البيّنة اكتُفي فيه بالصفة ولا يمكن أن يسقط للإنسان (5) ماله بيّنة فاكتفي فيه بالصفة . وكذلك السرقة لأنه لا يُسرق له ماله بيّنة فاكتفي أيضا فيها بالصفة إذا جهل المالك . وأما الوديعة فيمكن مودِعُهَا أن يتحرز بالإشهاد ففارقت اللقطة والسرقة فصارت مسألة اللقطة أصلا في الرد بالصفة . فمن رأى أن العلة كونُ المال لا يدعيه حائزه لنفسه أجرى الثلاث المسائل مُجرى واحدًا ومن أضاف إلى هذه العلة أن مالكة لا يمكنه الإشهاد عليه أيضا فارقت الوديعة اللقطة والسرقة .

وأما اليسير من اللقطة فلم يُجره مالك مُجرى الكثير (6) واستخف فيه التعريف ولا يبلغ تعريفه سنة . وقد تقدم : « أنه ﷺ مر بشمرة في الطريق فقال عليه السلام : لولا أنني أخاف أ تكون من الصدقة لأكلتها » . وهذا تنبيه على أن اليسير الذي لا يرجع إليه أهله يُؤكل . وعند أبي داود عن جابر : « رخص لنا النبي ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به .

وقد حد بعض الناس القليل بنحو الدينار فيما أظن تعلقا بما خرّج أبو داود عن علي رضي الله عنه : « أنه دخل على فاطمة رضي الله عنها وحسن وحسين عليهما السلام يكيان فقال : ما بيكيكما ؟ قالت : الجوع . فخرج علي رضي الله عنه فوجد دينارا في السوق فجاء إلى فاطمة رضي الله عنها فأخبرها . فقالت : اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا ، فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا . فقال : اليهودي : أنت ختن الذي يزعم أنه رسول الله ؟ فقال : نعم . فقال : فخذ دينارك ولك الدقيق ، فخرج علي حتى جاء إلى

(5) في (ج) « الإنسان » .

(6) في (أ) « الكبير » .

فاطمة فأخبرها . فقالت : اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب
 فرهن الدينار بدرهم لحما فجاء به ، فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى
 أبيها عليه السلام فجاءهم فقالت : يا رسول الله أذكر لك فإن رأيت حلالاً أكلناه
 وأكلت معنا من شأنه كذا وكذا فقال عليه السلام : كلوا باسم الله ، فأكلوا منه ،
 فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فدعي له فقال : سقط مني في السوق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا علي
 اذهب إلى الجزار فقل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك : أرسل بالدينار
 ودرهمك علي ، فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ، فوجه تعلقهم
 من الحديث أن علياً رضي الله عنه لم يُعرفه . وقد ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال :
 « كلوا باسم الله » ولم يوبخهم عليه السلام على ترك التعريف .

وقد اختلف المذهب عندنا في الدينار هل يُعطى لمدعيه أنه سقط له ؟
 فقيل : لا يعطاه حتى يصف شيئاً فيه أو علامة . وقد وقع في هذا الحديث
 أنه لم يطلب منه الصفة، ويمكن أن يكون اختصرها الراوي عند من قال :
 لا يرد الدينار إلا بعلامة .

والعفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره ، وكذلك
 يسمّى الجلد الذي ⁽⁷⁾ يلبس رأس القارورة العفاص لأنه كالوعاء لها ، فأما
 الجلد الذي يدخل في فم القارورة فهو الصمام بكسر الصاد .

والوكاء هو الخيط الذي يُشدّ به الوعاء ، يقال : منه أوكيته إيكاء .
 وتقول : عفصته عفاصاً ، إذا شددت العفاص ، فإن جعلت العفاص قلت :
 أعفصته إعفاصاً .

وحذاء الإبل أخفافها لأنها بها تقوى ⁽⁸⁾ على السير وقطع البلاد .

(7) الذي ، ساقط من (ب) .

(8) في (أ) « لأن بها تقوى » .

وقوله « سقاؤها » يعني أنها تقوى على ورود المياه لتشرب والغنم لا تقوى على ذلك .

787 — وقوله « نَهَى عن لُقْطَةِ الْحَاجِّ » (ص 1351) .

قال الشيخ : قد تقدم الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم : « ولا تحل لقطتها إلا لمنشد » ، وأن الشافعي تعلق بظاهر هذا ورأى أن لقطه الحرم بخلاف غيره .

788 — قوله صلى الله عليه وسلم : « من آوى ضالّة فهو ضال ما لم ⁽⁹⁾ يعرفها » (ص 1351) .

قال الشيخ : إذا أخذ الضالّة وأخفاها فقد أضرب بصاحبها وكان سببا في تضليله عنها فإذا عرفها أمن من ذلك .

789 — قوله في الحديث « فَيَسْتَلُّ طَعَامَهُ » (ص 1352) .

النثل : نثر الشيء ⁽¹⁰⁾ بمرّة واحدة . يقال : نثل ما في كنانته إذا صبّها .

790 — قوله في الضيف : « ولا يحل لأحدكم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه » . وفسر النبي صلى الله عليه وسلم هذا بأن يقيم عنده ولا شيء له يُقرّيه به (ص 1353) .

قال الشيخ : إنما يطلق التحريم في الإقامة فوق الثلاثة على أنه ألجا صاحب القرى إلى فعل ما لا يحل من طلب القرى من غير جله أو انطلاق لسانه عليه بما لا يحل لتثقيله . فهذا قد يقال فيه : إنه لا يحل إذا علم

(9) في (ب) « إن لم » .

(10) في (ب) « نشر الشيء » .

أنه يُوقَعُه فيما لا يحلّ من إطعامه الأموال المحرّمة أو يكون كالمكره له على إطعامه ولا يقدر على التخلص منه .

791 — قول « عُقْبَةُ بن عامر قلنا : يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرؤنا فما ترى ؟ فقال لَنَا رسول الله ﷺ : إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا ⁽¹¹⁾ فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » وفي بعض الروايات « لكم » (ص 1353) .

قال الشيخ : أشار الشيخ أبو الحسن رحمه الله إلى أن المراد بقوله « فخذوا منهم حق الضيف » العتبُ واللوم والذم عند الناس . ويحتمل عندي أن يُحمل على ضيافة واجبة فإنه إذا أبوا من بذلها أخذت منهم إذا قدر على ذلك . وأما الشيخ أبو الحسن فإنني رأيته قال على هذا الحديث حق الضيف ما ذكرناه عنه . ولعله أراد حمله على ما يعمّ لأن ما قلناه نحن يخص ولكنه مع خصوصيته أرجح من جهة أن العتب واللوم والذم عند الناس ربما كان الشرع يندب إلى تركه لا إلى فعله . وإذا تعين على قوم مواساة آخرين فإنه لا يكره لهم إذا اضطروا وخافوا على أنفسهم الأخذ من طعامهم .

792 — قوله : « فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مِنْ أَرْوَادِنَا فَبَسَطْنَا لَهُ نِطْعًا فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ فَتَطَاوَلَتْ لِأَحْزَرَهُ فَحَزَرْتُهُ كَرِيضَةَ الْعَنْزِ وَنَحْنُ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا ثُمَّ حَشَوْنَا جُرْبِنًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : هَلْ مِنْ وَضُوءٍ ؟ فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا نُطْفَةٌ فَأَقْرَعَهَا فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدْغِفُهُ ⁽¹²⁾ دَغْفِقَةً أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً » (ص 1354) .

قال الشيخ — وفقه الله — : هذا أحد معجزاته ﷺ تكثير الماء وتكثير الطعام والباري سبحانه قادر على خرق العادات فيمكن أن يكون كلما أكل

(11) في (أ) « فإن لم تفعلوا » .

(12) جاء في (أ) « نُدْغِفُهُ » بالنون والياء « يدغفه » معا وكلاهما صحيح .

منه جزء خلق الباري جلّت قدرته جزءا آخر يخلفه ، وكذلك في الماء .
ومعجزات النبي ﷺ ضروب . فأما القرآن فمنقول تواترا ، وأما مثل
هذه المعجزة فلك فيها طريقان :

أحدهما : أن تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم وحلم الأحنف
فإنه لا تنقل قصة بعينها في ذلك تواترا ولكن تكاثرت القصص من جهة
الآحاد حتى صار محصولها التواتر بالكرم والحلم ، وكذلك تواترت
معجزات سوى القرآن حتى ثبت انخراق العادة له ﷺ بغير القرآن .

والطريقة الثانية : أن تقول فإن صاحب إذا روى مثل هذا الأمر العجيب
وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه
حضورهم معه ، ولا ينكرون ذلك عليه فإن ذلك تصديق له يوجب العلم
بصحّة ما قال .

وقوله « كَرَبُضَةُ العنز » .

فيشبهه أن يريد كمبرك العنز .

وقد وقع في بعض الأحاديث : « أنه بعث ﷺ الضحّاك إلى قومه وقال
عليه السلام : إذا أتيتهم فاربض في دارهم ظبيّا » . قال ابن الأعرابي : أراد
أقم في دارهم آمنا كأنك ظبي في كناسه قد آمن من حيث لا يرى
إنسيا⁽¹³⁾ .

قال غيره : وفيه وجه آخر أنه أمره أن يأتيهم كالمتوحش لأنه بين ظهرائي
الكفرة فمتى رابه منهم ريب نَفَر عنهم .

وفي حديث آخر « فدعا بإناء يُرَبِضُ الرهط » ، أي يُرويهم حتى يناموا

(13) في (أ) و(ب) « أنيسا » .

وَيَمْتَدُّوا عَلَى الْأَرْضِ . وَأَرْبِضَتِ الشَّمْسُ اشْتَدَّ حَرُّهَا حَتَّى تَرِبُضَ الْوَحْشُ فِي كَنَاسِهَا ، وَفِي الْحَدِيثِ « مِثْلُ الْمَنَافِقِ مِثْلُ الشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِضِيِّينَ » فَالرِّبِضُ الْغَنَمُ نَفْسُهَا ، أَرَادَ أَنَّهُ مُذْبَذِبٌ . وَيُرْوَى « بَيْنَ الرَّبِضِيِّينَ » ، وَمَعْنَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ بَيْنَ مَرِضِي غَنَمِينَ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لَمَّا ذَكَرَ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ « وَأَنَّ تَنْطِقَ الرَّوْبِضِيَّةُ فِي أَمْرِ الْعَامَةِ » (قِيلَ : « وَمَا الرَّوْبِضِيَّةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : الرَّجُلُ التَّافَهُ يَنْطِقُ فِي أَمْرِ الْعَامَةِ ») (14) .

قال الأزهري : هي تصغير الرابضة كأنه جعل الرابضة راعيا لرييض ، والهاء فيه للمبالغة . وقيل : إنه قيل : للتافه من الناس رابضة ورؤيضة لرؤوضه في بيته وقلة انبعاثه في معالي الأمور . يقال : رجل ربيض عن الحاجات والأسفار لا ينهض فيها .

وقوله : « فيها نطفة » ، العرب تقول : للماء الكثير نطفة ، وللماء القليل نطفة . ومنه الحديث : « حتى يسير الراكب بين النطفتين لا يخشى جورا » ، أراد بحر المشرق وبحر المغرب . والتُّنْفُ : القطر . يقال : نطف الشيء ينطف بكسر الطاء وضمها أيضا في المستقبل وبفتحها في الماضي لا غير . ومنه الحديث « أن رجلا أتاه فقال : يا رسول الله إنني رأيت ظلة تنطف سمنا وعسلا » أي تُقَطَّرُ .

وقوله « نُذَغِفُهُ دَغْفَقَةً » الدغفقة : الصب الشديد ، ويقال : فلان في نعيم دغفي ، أي واسع .

(14) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأشعار
- فهرس الأعلام (الرجال)
- فهرس أعلام النساء
- فهرس الطوائف والقبائل والأمم
- فهرس البلدان والأماكن
- فهرس الكتب والمصادر
- الفهرس العام

Notes

- 1. The first part of the report
- 2. The second part of the report
- 3. The third part of the report
- 4. The fourth part of the report
- 5. The fifth part of the report
- 6. The sixth part of the report
- 7. The seventh part of the report
- 8. The eighth part of the report

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	الفقرة	السورة	الآية	الفقرة
الحجرات	14	405	التوبة	103	371
التساء	6	421	البقرة	267	371
التحل	16	422	الانشقاق	17	371
البقرة	184	436	الانشقاق	18	371
البقرة	196	444	الكهف	19	372
القيامة	31	452	التوبة	103	372
البقرة	187	457	التوبة	103	372
المائدة	64	461	الإسراء	7	373
المائدة	96	467	الرعد	4	374
المائدة	96	468	البقرة	43	374
الأعراف	95	480	طه	106	376
البقرة	229	483	القمر	25	378
الحج	33	489	النجم	39	386
الطور	13	494	الزلزلة	2	389
البقرة	198	503	فاطر	15	395
طه	119	506	الكهف	79	395

٤١٢

البقرة	230	590	الفتح	27	507
النساء	22	590	البقرة	196	508
البقرة	223	591	المائدة	96	508
التكوير	8	597	البقرة	196	511
النساء	23	599	الحجّ	33	511
النساء	23	601	الحجّ	33	515
البقرة	259	602	مريم	26	518
البقرة	233	605	البقرة	144	519
الأحقاف	15	605	آل عمران	97	521
النساء	24	606	آل عمران	97	523
النساء	24	606	البقرة	97	524
يوسف	29	608	البقرة	157	525
النساء	129	612	الأنفال	69	525
البقرة	197	618	الانشقاق	14	527
البقرة	228	619	التوبة	3	529
البقرة	231	619	المائدة	95	532
الطلاق	65	622	البقرة	93	536
الأحزاب	29—28	625	يوسف	82	536
الطلاق	1	634	المائدة	95	540
الطلاق	6	634	التوبة	87	543
الطلاق	6	634	الواقعة	5	549
الطلاق	4	635	النساء	3	561
البقرة	234	635	المؤمنون	6	561
الرعد	25	653	النساء	24	564
الإسراء	7	653	النساء	23	570
فصلت	40	653	النساء	23	570
الاسراء	50	653	البقرة	221	576
البقرة	83	655	الطلاق	4	576
الإسراء	23	655	التور	32	578

البقرة	120	705
الكافرون	6	705
النساء	176	707
البقرة	181	716
الأنعام	164	718
البقرة	180	735
المائدة	33	744
النساء	85	748
المائدة	2	748
التوبة	37	749
التوبة	34	768
النساء	25	772
البقرة	282	779

النساء	130	662
النساء	29	663
القلم	18	665
البقرة	280	673
مريم	20	681
البقرة	275	684
البقرة	279	684
المائدة	3	690
المائدة	96	690
الحج	46	690
ق	37	690
البقرة	283	694
الطلاق	12	701
المائدة	48	705

100	100	100
101	101	101
102	102	102
103	103	103
104	104	104
105	105	105
106	106	106
107	107	107
108	108	108
109	109	109
110	110	110
111	111	111
112	112	112
113	113	113
114	114	114
115	115	115
116	116	116
117	117	117
118	118	118
119	119	119
120	120	120

100	100	100
101	101	101
102	102	102
103	103	103
104	104	104
105	105	105
106	106	106
107	107	107
108	108	108
109	109	109
110	110	110
111	111	111
112	112	112
113	113	113
114	114	114
115	115	115
116	116	116
117	117	117
118	118	118
119	119	119
120	120	120

فهرس الأحاديث مع تخريجها

- 1 - « حتّى آل السّلامى » : 388 (1) .
من حديث عُزَيْمَةَ كما ذكره الهروي في كتاب الغريين .
النهاية (ج 2 ، ص 396) .
 - 2 - « ما أعطيت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » : 393 .
أخرجه مسلم في كتاب الزكاة 83 .
 - 3 - « من أنفق من ماله زوجين في سبيل الله ابتدرته حجة الجنة . قيل وما زوجان ؟
قال : فرسان أو عيذان أو بعيران » : 393 .
هناك حديث « من أنفق زوجين في سبيل الله نودي ... » .
رواه البخاري ومسلم والترمذي . ورواه النسائي : باب الجهاد 45 ، الدارمي :
الجهاد 13 .
 - 4 - « صدّقوا السائل ولو أتى على فرس » : 397 .
ابن عدي عن أبي هريرة بلفظ « أعطوا السائل وإن جاء على فرس » . كنز العمال :
ج 3 ، ص 271 .
- (1) الأرقام التي اثر الأحاديث تشير إلى الفقر .

- 5 — حديث ابن عمرو الأعرابي « شهدت عند رسول الله ﷺ » : 425 .
- 6 — قال ﷺ عن القبلة للصائم : « رأيت لو تفضضت » : 432 .
الدارمي ، الصوم 21 ، أحمد 21 ، سنن أبي داود ، باب القبلة للصائم :
ج 2 ، ص 311 .
- 7 — « لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين » : 453 .
أبو داود : ج 2 ، ص 298 ، باب من قال : فإن عمَّ عليكم فصوموا ثلاثين .
- 8 — في بعض الأحاديث : « في تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى » : 456 .
صحيح البخاري : ج 3 ، ص 102 ، باب تحري ليلة القدر في الوتر مع العشر
الأواخر .
- 9 — « ليخرجتكم الروم كفرا كفرا » : 488 .
جاء هذا الحديث في الفائق : ج 2 ، ص 420 .
- 10 — وفي حديث : « أهل الكفور هم أهل القبور » : 488 .
هذا حديث معاوية كما في الفائق : ج 2 ، ص 420 .
- 11 — عن ابن عمر رضي الله عنهما : « إذا نظر إلى عروش مكة قطع التلبية » : 488 .
جاء هذا الحديث في كتاب الغريين ومنه حديث ابن عمر أنه كان يقطع التلبية
إذا نظر إلى عروش مكة : ج 2 ، ص 208 ، والفائق : ج 2 ، ص 138 .
- 12 — حديث عائشة رضي الله عنها : « ما أتمَّ الله حجَّ امرئ ولا عمرته لم يطف
بالبيت والمروة » : 490 .
- 13 — « فما مضت إلا توة » : 506 .
جاء في كتاب الغريين وفي حديث الشعبي : « فما مضت إلا توة حتى قام الأحنف
من مجلسه » .
وهو ما نقله ابن الأثير في النهاية : ج 1 ، ص 201 .

- 14 - في بعض الطرق في غير مسلم : « سعت قبل أن أطوف » : 508 .
سنن أبي داود ج 2 ، باب : فيمن قدم شيئا على شيء في حجّه .
- 15 - « من كسر أو عرج فقد حلّ » : 511 .
جاء في الفتح الكبير بلفظ « من كسر أو عرج فقد حلّ » . ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم في المستدرک .
- 16 - « رأيت إن كان على أهلك دين » : 521 .
مسلم كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت .
- 17 - وفي بعض طرق حديث هذه الفقرة في غير مسلم : « أن الصبيّ كان صغيراً » :
522 .
وهو من حديث جابر بن عبد الله .
- 18 - « إذا وقعت في آل حميم وقعت في روضات » : 525 .
جاء في الفائق ، ومنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « فإذا وقعت في آل حم فكأنني وقعت في روضات دَمِيَّات » ج 1 ، ص 292 .
- 19 - « لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرْتُها » : 542 .
مسند أحمد بن حنبل : ج 2 ، ص 279 .
- 20 - « أن النبي ﷺ طلب الحسن فقال: أتمّ لكع ، أتمّ لكع » : 545 .
مسلم : ج 4 ، ص 1882 ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل الحسن والحسين . البخاري ، البيوع 49 .
- 21 - « لا رهبانية في الاسلام ولا تبتلّ » : 562 .
مسند أحمد : ج 6 ، ص 226 . وجاء في كتاب الغريين : « لا رهبانية في الاسلام » . بنقل ابن الأثير : ج 2 ، ص 280 .
- 22 - « لا تزهدنّ في جفاء الحقو » : 568 .

وجاء في كتاب لابن أبي موسى ومن الفرع حديث عمر قال للنساء : « لا تزهدنَّ في جفاء الحقو » من نهاية ابن الأثير : ج 1 ، ص 417 .

23 — حديث فاطمة بنت قيس : 573 .
الحديث في مسلم : « فإنها ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية وأبا جهم خطباني » مسلم كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .

24 — حديث : « لا نكاح إلا بولي » : 576 .
رواه أحمد ، انظر الفتح الكبير : ج 3 ، ص 349 ، الترمذي في سننه : ج 3 ، ص 407 .

25 — « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » : 576 .
أحمد وأبو داود والترمذي . انظر الفتح الكبير : ج 1 ، ص 495 ، سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في الولي : ج 2 ، ص 229 ، الترمذي : ج 3 ، ص 407 .

26 — حديث المرأة : « إذا تزوجت بغير إذن وليها فإن أصابها فلها مهرها » : 576 .
وعند الترمذي « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر » ج 3 ، ص 407 .

27 — حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا يسق ماءه ولد غيره » : 595 .
الترمذي : ج 3 ، ص 437 ، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل .

28 — حديث « نهى عن وأد البنات » : 597 .
مسلم : ج 3 ، ص 1341 ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة وهو الباب الخامس .

29 — « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتح الأمعاء والندى وكان قبل الفطام » : 605 .
الترمذي عن أم سلمة ، الفتح الكبير : ج 3 ، ص 355 .

- 30 - « اللهم أبدله بالعهر العفة » : 609 .
الحديث في الغريبين للهروي بنقل ابن الأثير في النهاية : ج 3 ، ص 326 .
- 31 - « ورونق الجلال يطرد في أسرة جبينه » : 611 .
- 32 - « من كان له امرأتان يميل لاحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة شقه مائل » : 612 .
أخرجه الترمذي بلفظ « إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط » ج 3 ، ص 447 ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر .
- 33 - « كان صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » : 612 .
الترمذي : ج 3 ، ص 446 ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر .
- 34 - « كرم الرجل دينه وحسبه خلقه » : 613 .
جاء في فتح الكبير ج 2 ، ص 317 بلفظ « كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه » ، أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان .
- 35 - قوله صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن « اختاروا إما المال وإما السبي . قالوا : أما إذ خيرنا بين المال والحسب فإننا نختار الحسب واختاروا أبناءهم ونساءهم » : 613 .
البخاري أحكام 62 خمس 15 مغازي 54 .
وأخرج حديث التخيير أبو داود ج 3 ، ص 62 في كتاب الجهاد ، باب فداء الأمير بالمال . وجاء في أبي داود بلفظ « فقالوا نختار سبينا » وأما ما ههنا فجاء في الفائق ج 1 ، ص 259 . وفي النهاية ج 1 ، ص 382 .
- 36 - حديث سماك « ما حسبوا ضيفهم » : 613 .
جاء في النهاية ج 1 ، ص 382 .
- 37 - حديث طلحة : « هذا ما اشترى طلحة من فلان قتادة بكذا درهما وبالْحسب والطيب » : 613 .
النهاية ج 1 ، ص 302 نقلا عن الغريبين للهروي .

38 — « أي المؤمنين أكيس » : 615 .

سنن ابن ماجه ج 2 ، ص 1422 ، كتاب الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له .

39 — حديث أبي داود عن أبي الصهباء : « كان الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة » : 622 .

سنن أبي داود ج 2 ، ص 261 كتاب الطلاق ، نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث .

40 — حديث « فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن » : 626 .
أبو داود ج 4 ، ص 7 كتاب الطب ، باب في تمرة العجوة .

41 — حديث « الأنصار كرسي وعييتي » : 627 .

مسلم ج 4 ، ص 1949 كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأنصار .
البخاري عن أنس وهو حديث متفق عليه . انظر زاد المسلم ج 1 ، ص 97 .

42 — حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لبعض من وجهه ساعيا فرجع بمال : « هلا قعد في جفش بيت أمه ينتظر هل يهدى إليه أم لا » : 628 .

أخرج هذا الحديث ابن الأثير عن أبي حميد الساعدي قال : « استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم ابن اللثبية رجلا من الأزدي على الصدقة فجاء بالمال فدفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا لكم وهذه هدية أهديت إلي » الحديث أخرجه ابن منده وأبو نعيم وذكره عنهما ابن الأثير في أسد الغابة ج 5 ، ص 329 .

43 — حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق عبدا له فيه شركاء وله وفاء فهو حرّ ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء » : 652 .
غير موجود في البخاري وأبي داود وابن ماجه .

44 — حديث معاذ : « أجاز بين أهل اليمن الشرك » : 562 .

ذكره ابن الأثير في النهاية نقلا عن الغريين للهروي ج 2 ، ص 467 .

45 — « من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردّ » : 653 .

متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب اصطلحوا على صلح الجور فالصلح مردود . ومسلم في كتاب الأفضية ، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور . وانظر زاد المسلم ج 3 ، ص 201 .

46 — خَرَجَ الترمذي والنسائي وأبو داود عن سمرة أن النبي ﷺ قال : « من ملك ذا رحم مَحْرَمٍ فهو حَرٌّ » : 655 .

وعند الترمذي ذات محرم . أبو داود ج 4 ، ص 26 كتاب العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم . الترمذي ج 3 ، ص 646 كتاب الأحكام ، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم .

47 — « إن الذي حَرَّمَ شربها حرم بيعها » : 656 .
مسلم ج 3 ، ص 1205 كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر .

48 — « الحديث الآخر الذي لعن فيه اليهود لما حَرَّمَ عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه » 656 .

أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار . انظر زاد المسلم ج 1 ، ص 179 ، وتكرّر في مسلم .

49 — « رأيت إن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه » : 657 .
الموطأ ج 2 ، ص 618 ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

50 — حديث « الخراج بالضمان » : 658 .
الترمذي ج 3 ، ص 581 كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً . ابن ماجه ج 2 ، ص 753 كتاب التجارات ، باب الخراج بالضمان .

51 — وعنه ﷺ : « من ابتاع محفلة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فإن ردّها ردّها معها مثل أو مثلي لبنها قمحا » : 658 .
ابن ماجه ج 2 ، ص 753 كتاب التجارات ، باب بيع المصرة .

52 — « قضى صلى الله عليه وسلم في الجنين بالغرة ولم يفصل بين الذكر والأنثى » : 658 .
جاء هذا من الامام المازري إشارة إلى الحديث الشهير الذي رواه أبو هريرة في
جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبيد أو أمة . وأخرج له مسلم روايات أخرى ،
مسلم ج 3 ، ص 1309 . وكذا أخرجه غيره مثل الترمذي ج 4 ، ص 23 كتاب
الديات ، باب ما جاء في دية الجنين .

53 — « نهى عن ربح ما لم يُضْمَن » : 659 .
بلفظ « لا يحل بيع ما ليس عندك وربح ما لم يُضْمَن » أخرجه ابن ماجه ج 2 ،
ص 737 ، كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يُضْمَن .

54 — وقع في الترمذي والنسائي وأبي داود قوله : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا
أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه » : 662 .
الترمذي ج 3 ، ص 550 ، كتاب البيوت ، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما
لم يتفرقا .

55 — « ما تصنعون بمحاقلكم » : 665 .
مسلم ج 3 ، ص 1182 كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالطعام .

56 — وقع في كتاب غير مسلم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه : « أنه صلى الله عليه وسلم
رتخص في بيع العرايا بالتمر والرطب » بالواو بخلاف ما رواه مسلم بحرف « أو بالتمر
أو بالرطب » : 665 .
سنن أبي داود ج 3 ، ص 251 كتاب البيوع ، باب في بيع العرايا . وما في البخاري
مثل ما في مسلم بأو لا بالواو .

57 — « من أعتق عبدا وله مال فماله له إلا أن يشترطه السيد » : 666 .
أبو داود ج 4 ، ص 28 كتاب العتق ، باب من أعتق عبدا وله مال . ابن ماجه
ج 2 ، ص 845 كتاب العتق ، باب من أعتق عبدا وله مال .

58 — حديث : « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من
ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة
الغرماء » : 676 .

أخرجه مالك في الموطأ ج 2 ، ص 678 كتاب البيوع ، باب ما جاء في إفلاس الغريم .

59 — وفي الترمذي حديث « أن النبي ﷺ استؤذن في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يستأذنه حتى قال له : اعلفه ناضحك ، وأطعمه رقيقك » : 681 .
أبو داود ج 3 ، ص 266 كتاب البيوت ، باب في كسب الحجام . الترمذي ج 3 ، ص 575 كتاب البيوع ، باب ما جاء في كسب الحجام .

60 — حديث : « إباحة الانتفاع بالسمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة » : 683 .

61 — حديث بلال : « لما باع الصّاع بالصاعين فقال رسول الله ﷺ أوّه عين الرّبا » : 684 .

من حديث أبي سعيد في مسلم ج 3 ، ص 1215 كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل .

62 — « فمن زاد أو استزاد فقد أربى » : 684 .

جاء في صحيح مسلم « فمن زاد أو ازداد » ج 3 ، ص 1210 كتاب المساقاة ، باب الصّرف وبيع الذهب بالورق نقدا .

63 — روى البخاري « لا ربا إلا في التسيعة » : 684 .

البخاري ج 3 ، ص 155 كتاب البيوع ، باب منع الدينار بالدينار نساء .

64 — قوله ﷺ : « لا تفعلوا ، ولكن مثلا بمثل وبيعوا هذا واشتروا من ثمنه من هذا وكذلك الميزان » : 684 .

مسلم ج 3 ، ص 1215 كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل .

65 — « الطعام بالطعام مثلا بمثل » : 684 .

مسلم ج 3 ، ص 1214 كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل .

66 — « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » : 684 .

- إشارة إلى قوله ﷺ : « فإذا اختلف الأصناف فبيعوا كيف شئتم » .
 مسلم ج 3 ، ص 1211 كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا .
- 67 - « إنما أمرتكم بذلك حتى يحصل الذهب بالذهب سواء بسواء » : 688 .
- 68 - ذكر الترمذي : « يبعوا البرّ بالشعير » : 691 .
 الترمذي ج 3 ، ص 541 كتاب البيوع ، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا
 بمثل كراهية التفاضل فيه .
- 69 - « نهيه ﷺ عن بيع الثنيا » : 692 .
 جاء نهيه ﷺ في حديث جابر ج 3 ، ص 1175 كتاب البيوع ، باب النهي
 عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المندائمة
 وهو بيع السنين . الترمذي ج 3 ، ص 585 كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي
 عن الثنيا .
- 70 - « نهيه ﷺ عن بيع وشرط » : 692 .
 رواه الطبراني في المعجم الأوسط وهذا الحديث من رواية أبي حنيفة من حديث
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط. ورواه الحاكم
 في كتاب علوم الحديث. وذكره عبد الحق في أحكامه وسكت عنه قال ابن القطان :
 علته ضعف أبي حنيفة في الحديث . نصب الرأية ج 4 ، ص 17 .
- 71 - « حديث بريرة » : 692 .
 البخاري ج 3 ، ص 302 كتاب المكاتب ، باب ما يجوز من شروط المكاتب
 ومن اشترط شرطا ليس في كتابه الله . مسلم ج 2 ، ص 1141 كتاب العتق ، باب
 إنما الولاء لمن أعتق .
- 72 - « أمر رسول الله ﷺ بأن يُعطى بعيرا في بعيرين إلى أجل » : 695 .
 احتج بهذا الحديث بعض أصحاب الشافعي . وأخرجه البخاري تعليقا ج 3 ،
 ص 170 كتاب البيوع ، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة .

73 — في غير كتاب مسلم « الشفعة في كل ما لم يُقسم فإذا ارفقت الحدود وصرفت الطرق فلا منفعة » : 699 .

الموطأ ج 2 ، ص 713 كتاب الشفعة ، باب ما تقع فيه الشفعة . البخاري ج 3 ، ص 280 كتاب الشركة ، باب الشركة في الأرضين وغيرها وإنما عوض فإذا ارفقت الحدود فإذا وقعت الحدود . وكذلك في كتاب الشفعة وفي الموطأ وفي أبي داود ج 3 ، ص 285 .

74 — « الجار أحق بصقبه » : 699 .
أبو داود ج 3 ، ص 286 .

75 — خرّج الترمذي وأبو داود قال النبي ﷺ : « جار الدار أحق بدار الجار الأرض » : 699 .

أبو داود ج 3 ، ص 286 كتاب البيوع ، باب في الشفعة . الترمذي ج 3 ، ص 650 كتاب الأحكام ، باب في الشفعة .

76 — خرّج أبو داود والترمذي قال النبي ﷺ : « الجار أحق بشفעתه ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » : 699 .
أبو داود ج 3 ، ص 286 كتاب البيوع ، باب الشفعة . الترمذي ج 3 ، ص 651 .

77 — خرّج الترمذي : « الشريك شفيع والشفعة في كل شيء » : 699 .
الترمذي ج 3 ، ص 654 كتاب الأحكام ، باب ما جاء أن الشريك شفيع .

78 — « لا يتوارث أهل ملتين » : 705 .
أبو داود ج 3 ، ص 125 كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر .

79 — « الاسلام يعلو ولا يُعلَى عليه » : 705 .
حديث عائذ بن عمر : « الاسلام يعلو ولا يُعلَى » الدارقطني في السنن والفتح الكبير ج 1 ، ص 507 .

80 - في حديث معاذ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الاسلام يزيد ولا ينقص » : 705 .

أبو داود ج 3 ، ص 126 كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر .

81 - حديث « النهي عن الرجوع في الصدقة » : 708 .

الموطأ ج 1 ، ص 282 كتاب الزكاة ، باب اشتراء الصدقة والعود فيها . مسلم ج 3 ، ص 1240 كتاب الهبات ، باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه .

82 - « إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك » : 709 .

سنن أبي داود ج 3 ، ص 292 كتاب البيوع ، باب في الرجل يفضل بعض ولده في التخل .

83 - « كان ﷺ لما سحر يخيل إليه أنه عمل الشيء وما عمله » : 718 . البخاري ج 7 ، ص 249 كتاب الطب ، باب السحر . مسلم ج 4 ، ص 1719 كتاب السلام ، باب السحر .

84 - « من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له » : 720 .

أحمد بن حنبل ج 2 ، ص 301 ، ج 2 ، ص 435 .

فهرس الشعر^(٥)

- 1 - أنشد الخليل : 376 . [الوافر]
 إذا نزل الشتاء بأرض قومٍ تجتَب جَارَ بيتهم الشتاء
 البيت للحطيئة أنشده في التاج على أن الشتاء بمعنى القحط (ج 10 ، ص 193) .
 وهذا البيت من قصيدة الحطيئة يمدح بها بغيضا ومطلعها :
 ألا أبلغ بني عوف بن كعبٍ وهل قومٍ على خلقي سواء
 ديوان الحطيئة بشرح أبي الحسن السكري (ص 25) .
 والحطيئة : هو جرول بن أوس ويكنى أبا مليكة، جاهلي إسلامي .
 الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 280) .
- 2 - قول الشاعر : 379 . [الرجز]
 الأفعوان والشجاع الشجعما
 أنشده في التاج في ما استدركه على القاموس في مادة الشجعم وصدر هذا العجز :
 قد سأل الحيات منه القدما
 التاج (ج 8 ، ص 356) .
- 3 - قال النابغة : 384 . [الطويل]
 كليني لهم يا أميمة ناصب
- (٥) الرقم يشير إلى الفقرة العروفي فيها البيت .

هذا الصدر هو من مطلع قصيدة له وهو :
 كليني لَهُمْ يَا أَمِيمَةَ ناصبٍ و ليل أفايسيه بطي الكواكب
 يمدح بها عامر بن الحارث الأصغر .
 ديوان النابغة (ص 11) ط. بيروت .
 هو زياد بن معاوية ويكنى أبا أمانه ويقال : أبا أئامة .
 الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 108) .

4 — قال زهير : 421 .
 لِمَنْ طَلَّلَ بِرَأْمَةٍ لَا يَرِيْمُ عَفَا وَعِخْلًا لَهُ حُقْبٌ قَدِيمُ
 وهذا البيت مطلع قصيدة له يمدح بها هرمًا وهي في ديوانه بشرح يوسف بن سليمان
 المعروف بالأعلم (ص 78) .
 والقصيدة في مختار الشعر الجاهلي (ج 1 ، ص 274) .
 وزهير هو زهير بن أبي سلمى بن رياح المُزَنِي وكان جاهليًا لم يدرك الإسلام .
 وهو من أصحاب المُعَلِّقات .
 الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 86) .

5 — قال زهير : 442 .
 كَأَنَّ فُتَاةَ الْعِهْنِ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ نَزَلْنَ بِهِ حَبَّ الْفَقَا لَمْ يُحْطَمْ
 هذا البيت من قصيدته التي هي من المُعَلِّقات ومطلعها :
 أَمِنْ أُمِّ أَوْفَى دِمْنَةٌ لَمْ تَكَلِّمْ بِحَوْمَائِهِ الدَّرَاجَ فَالْمُتَّكِّمِ
 والقصيدة في ديوانه مشروحة بشرح الأعلم الشنتمري وفي مختار الشعر الجاهلي
 (ج 1 ، ص 227) .

6 — قال الشاعر : 450 .
 [الرجز]
 كَمَا تَهَادَى الْفَتَيَاتُ الزَّوْرُ
 في القاموس والتاج . والزور : الزائرون ، اسم للجمع ، وقيل : جمع زائر ، رجل
 زورّ وامرأة زورّ ونساء زور ، ويكون للواحد والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد :
 حُبٌّ بِالزَّوْرِ الَّذِي لَا يُرَى مِنْهُ صَفْحَةٌ عَنْ لَمَامِ
 وقال في نسوة :
 ومشيهُنَّ بِالكَتَيْبِ مَوْرُ كَمَا تَهَادَى الْفَتَيَاتُ الزَّوْرُ

7 - قال الشاعر : 450 .

[الرجز]
الْتَمْرُ وَالسَّمْنُ جَمِيعًا وَالْأَقْطِ الْحَيْسُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِطْ
جاء في التاج : « قال الرّاجز : التمر ... البيت ... » .

قال شيخنا : هذا البيت مشهور تنسده الفقهاء أو المحدثون . ومفهومه أن هذه الأجزاء إذا خلطت لا تكون حيسًا وهو ضدّ المراد ، وقد استشكله الطيبي أيضا في شرح الشفاء ، وأبقاه على حاله والظاهر أنه يريد إذا حضرت هذه الأشياء الثلاثة فهي حيس بالقوة لوجود مادته وإن لم يحصل خلط فيما عناه .
وقد أشار إليه شيخنا الزرقاني في شرح المواهب وإن لم يحرره تحريرا شافيا وعرضته كثيرا على شيوخنا فلم يظهر فيه شيء حتى فتح الله بما تقدم . اهـ .
التاج (ج 4 ، ص 135) .

8 - قال الشاعر : 461 .

[السريع]
يَذْهَبُ بِي فِي الشُّعْرِ كُلِّ فَنِّ حَتَّى يَرُدَّ عَنِّي التُّظَنِّي
استشهد به المازري على أن أصل لَيْبِكَ لَيْبِكَ فَاسْتَقْلُوا الْجَمْعَ بَيْنَ ثَلَاثِ بَأَاتٍ
فَأَبْدَلُوا مِنَ الثَّلَاثَةِ يَاءً كَمَا قَالُوا مِنَ الظَّنِّ : تَظَنِّيْتُ ، وَمِنْهُ : حَتَّى يَرُدَّ عَنِّي التُّظَنِّي .

9 - قال طفيل : 461 .

[الطويل]
رَدَدْنَا حُصَيْنًا مِنْ عَدِيٍّ وَرَهْطِهِ وَتَيْمٍ تَلَبَّى بِالْعُرُوجِ وَتَحَلَّبُ
أنشده في التاج شاهداً على أن لَيْبِكَ مِنْ لَبِّ بِالْمَكَانِ وَأَلْبٌ إِذَا أَقَامَ بِهِ ...
قال : وَمِنْهُ قَوْلُ طَفِيلِ :
رَدَدْنَا حُصَيْنًا ... الْبَيْتِ
(التاج ج 1 ، ص 464) .

وظفيل هو طفيل بن كعب الغنوي وكان من أوصيف الناس للخيل من شعراء الجاهلية .
الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 422) .

10 - وقال آخر : 461 .

[الوافر]
مَحَلُّ الْهَجْرِ أُنْتُ بِهِ مَقِيمٌ مُلَّبٌ مَا تَزُولُ وَلَا تَرِيمُ
ذكره المازري على أن لَبٌّ وَأَلْبٌ بِالْمَكَانِ بِمَعْنَى أَقَامَ .

[الطويل]

11 — ومنه قول ابن أبي ربيعة : 490 .

وَلَمَّا قَضَيْنَا مِنْ مُنَى كُلِّ حَاجَةٍ وَمَسَّحَ بِالْأَرْكَانِ مَنْ هُوَ مَاسِحٌ

البيت لعمر بن أبي ربيعة ، هكذا جاء في المعلم .

وهو عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المَخْرُومِي ، ويكنى أبا الخطاب ، وكان مشهورا بالتهتك والتعرض للنساء . ومُحِمٌّ له بالشهادة إذ غَزَا في البحر فأحرقت سفينته (-93) .

الشعر والشعراء (ج 2 ، ص 535) .

وفتشت عنه في ديوانه فلم أجده ثم بعد ذلك وقفت في معجم شواهد العربية لعبد

السلام هارون أنه ليزيد بن الطثرية ، وجاء هذا البيت في أمالي القالي في الذيل (ص 166) .

(166) .

وجاء بعد هذا البيت قوله :

أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا وسالت بأعناق المطي الأباطح

12 — قال الرياشي : 506 .

رأيت أحمد بن أبي المعدل في يوم شديد الحر فقلت : يا أبا الفضل هلا استظلت

[الطويل]

فإن ذلك توسعة للاختلاف فيه فأنشد :

صَحِيحٌ لَهُ كَيْ اسْتَظَلَ بِظِلِّهِ إِذِ الظَّلْ أضحى في القيامة قاصاً

فيا أسفني إن كان سعيك باطلاً ويا حسرتي إن كان حجك ناقصاً

الرياشي هو أبو الفضل العباس بن الفرج الرياشي البصري . روى عنه المبرد في

الكامل من اللغة والرواية (-257) .

البغية (ج 2 ، ص 27) .

[الطويل]

13 — وينشد للحطيئة : 525 .

أَلَا حَبِّدَا هِنْدَ وَأَرْضَ بِهَا هِنْدُ وَهِنْدٌ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ

البيت من قصيدة للحطيئة مطلعها :

ألا طرفتنا بعدما هجعت هند وقد سرن خمسا واتلأب بنا نجد

ديوانه بشرح السكري (19) .

[البيسيط]

14 — وقال آخر : 525 .

يُكْرِمُكَ نَاءٌ بَعِيدُ الدَّارِ مُغْتَرِبٌ يَا لِلْكَهُولِ وَاللشَّبَانِ لِلْعَجَبِ

قال عبد القادر البغدادي : هذا البيت لم ينسبه أحدٌ إلى قائله .
الخزانة للبغدادي (ج 1 ، ص 296) .

15 - قال الشاعر : 531 . [السريع]

يَهْلُ بِالْفَدْفَدِ رُكْبَانَهَا كَمَا يَهْلُ الرَّكِبُ الْمُعْتَمِرُ
استشهد به المازري على أن معنى اعتمر البيت : زاره .

16 - قال الشاعر : 531 . [الرجز]

لقد سما ابن معمر حين اعتمر مغزى بعيدا من بعيد وصبر
البيت للعجاج الراجز .
وتقدمت ترجمته في (ج 1 ، ص 520) وأنشده في التاج (ج 1 ، ص 422) .

17 - قال الشاعر : 532 . [الكامل]

قتلوا ابن عفان الخليفة مُحْرَمًا وَدَعَا فَلَمْ يُرَ مِثْلُهُ مَخْدُولًا
البيت للراعي أنشده الجوهري في صحاحه (ج 5 ، ص 1897) وعنه نقله في التاج
(ج 8 ، ص 239) .
وورد العجز فيهما هكذا :

وَدَعَا فَلَمْ أَرِ مِثْلَهُ مَخْدُولًا
وروى عوض مخدولا مقتولا .

18 - ومنه قول زهير : 542 . [الكامل]

وَأَنْتَ أَشَجَعُ مِنْ أَسَامَةَ إِذْ دُعِيَتْ نَزَالٌ وَلَجَّ فِي الدُّعْرِ
البيت أنشده سيبويه في الكتاب على ما جاء اسما للفعل وصار بمنزله وجاء صدر
البيت هكذا :

وَلْيَنْعَمَ حَشَوُ البَدْرُ أَنْتَ إِذَا
سيبويه (ج 2 ، ص 37) .

وأما المازري فاستشهد به على أن الذعر بمعنى الفرع .
وأشار الشنتمري في شرح شواهد سيبويه أن هذا البيت من قصيدة مدح بها زهير
هرم بن سنان المرّي (ج 2 ، ص 37) وهو في ديوانه (ص 89) .
ومطلع القصيدة :

لَمِنَ الدِّيارِ بِقُنْتَةِ الحَجَرِ أَقْوِينَ مِنْ جَجَجٍ وَمِنْ شَهْرِ
وهي في مختار الشعر الجاهلي (ج 1 ، ص 263) .

19 — قال الحطيئة : 545 . [الوافر]

أَطَوْفُ مَا أَطَوْفُ ثُمَّ آوِي إِلَى بَيْتٍ قَعِيدَتَهُ لَكَاعِ
ذكر هذا البيت المبرد في الكامل في باب (هذا باب فَعَل) .

وجاء الصدر في الكامل هكذا :

أَجْوَلُ مَا أَجْوَلُ ثُمَّ آوِي

(ج 3 ، ص 302) .

وجاء في ديوانه أنه يهجو به امرأته . وشرحه السكري بأنه من شواهد النحو .
والشاهد فيه مجيء فعال في سب غير منادى ، وذلك قليل . الديوان (ص 120) .

20 — وأنشد غيره أي ابن القوطية لقيس بن ذريح : 567 .

[الطويل]

تَلَوَّحُ مَغَانِيهَا بِحَجَرٍ كَأَنَّهَا رِذَاءُ يَمَانٍ قَدْ أَمَجَّ عَيْتُ
وقيس بن ذريح هو من بني كنانة من بني ليث وهو أحد عشاق العرب المشهورين
بذلك ، وصاحبه لبني . وذريح (بفتح الدال) .
الشعر والشعراء (ج 2 ، ص 610) .

21 — قال الشاعر : 573 . [الطويل]

فَأَلَقْتُ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهَا النَّوَى كَمَا قَرَّ عَيْنًا بِالْإِيَابِ الْمُسَافِرُ
البيت أنشده الجوهري في الصحاح ذاكرا أن قولهم ألقى عصاه أي أقام وترك
الأسفار . وكذلك أنشده في التاج وفي كليهما جاء الصدر هكذا :

فَأَلَقْتُ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهَا النَّوَى

ولم يُنسب لقاؤه فيهما . وقبل هذا البيت :

وَحَدَّثَهَا الرُّوَادُ أَنْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قُرَى نَجْرَانَ وَالشَّامِ كَافِرُ
والكافر : المطر .

الصحاح (ج 6 ، ص 2428) . التاج (ج 10 ، ص 244) .

22 — قول الشاعر : 573 .

[السريع]

تركت أهل الصبي وشأنهم فلم تعد لي العصا ولم أعد
أنشده المازري على أن العصا بمعنى الأدب .

[الطويل]

23 - وأنشد ثعلب : 578 .
وقولاً لها يا حَبْدًا أَنْتِ هَلْ بَدَا لَهَا أَوْ أَرَادَتْ بَعْدَنَا أَنْ تَأَيَّمَا
هذا البيت لم أجده في الفصيح ، ولعله في بعض كتبه الأخرى ، وهي كثيرة ولم
أقف عليها .

[الطويل]

24 - قول الشاعر : 578 .
لقد إمْتُ حَتَّى لَأَمْنِي كُلِّ صَاحِبٍ رَجَاءٌ لَسَلِمَى أَنْ تُوومَ كَمَا إمْتُ
في التاج أنشد بن جزي ، أي في تعليقه على الصحاح المسمى الإيضاح في حاشيته
الصحاح .

وجاء العجز في التاج بتغيير خفيف هكذا :

رَجَاءٌ يَسَلِمَى أَنْ تَيِّمُ كَمَا إمْتُ

التاج (ج 8 ، ص 195) .

[مجزوء الرجز]

25 - قول ابن الأكوع : 603 .

فاليومُ يومُ الرَضْعِ

ابن الأكوع هو سلمه بن عمرو بن الأكوع رضي الله عنه كان من الشجعان ويسبق
الفرس غدواً وباع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت وكانت وفاته سنة أربع وسبعين
على الصحيح وكان يُكنى بأبي إياس وصدر هذا العجز :

خذهانا ابن الأكوع واليومُ يومُ الرَضْعِ

كما في النهاية عن الهروي (ج 2 ، ص 230) .

[الرمل]

26 - قال طرفه بن العبد : 616 .

ثُمَّ لَا يُخَزَّنُ فِينَا لَحْمُهَا إِنَّمَا يُخَزَّنُ لَحْمَ الْمُدْخِرِ

ويروى : إِنَّمَا يُخَزَّنُ لَحْمَ مُدْخِرِ .

هذا البيت من قصيدة لطرفة مطلعها :

أَصْحَوْتُ الْيَوْمَ أَمْ سَأَقْتِكَ هِرْ وَمِنَ الْحَبِّ جَنُونَ مُسْتَعِرِ

وهو اسم امرأة . وهذه القصيدة تبلغ ستة وسبعين بيتاً .
مختار الشعر الجاهلي (ج 1 ، ص 330) .
وتقدمت ترجمة طرفه (ج 1 ، ص 540) .
وأوسع ترجمة له في (أشعار الشعراء الستة الجاهليين) لمحمد عبد المنعم الخفاجي
(ج 2 ، ص 5) .

27 - قال ابن أبي ربيعة : 618 . [الطويل]

فَكَانَ مِجْنَى دُونَ مَا كُنْتُ أَتَقِي ثَلَاثُ شُخُوصٍ كَاعِيَانِ وَمَعَصِرِ
هذا من قصيدته التي مطلعها :

أَمْسِنَ آلَ نُعْمٍ أَنْتَ غَادَ فَمِبْكَرُ غَدَاةِ غَدٍ رَائِحٌ فَمُهْجَرُ
وهي من طوال قصائده حيث تبلغ خمسة وسبعين بيتاً .
(الديوان ، ص 92) .

وتقدمت ترجمته

28 - قول الشاعر : 618 . [الطويل]

أَتَهْجِرُ بَيْتًا بِالْحِجَازِ تَلَفَعْتَ بِهِ الْخَوْفَ وَالْأَغْدَاءُ أَمْ أَنْتَ زَائِرُهُ
لم أقف على قائله ولا تخريجه ، وذكره المازري شاعراً على تأنيث الفعل وهو
تَلَفَعْتَ. والفاعل الخوف لأنه أراد المَخَافَةَ .

29 - قال آخر : 618 . [الطويل]

غَفَرْنَا وَكَانَتْ مِنْ سَجِيئَتِنَا الْعَفْرُ
البيت في دلائل البلاغة (ص 330) .

30 - قال النابغة : 636 . [البيسيط]

إِلَّا سَلِيمَانَ إِذْ قَالَ لِلْإِلَهِ لَهْ قُمْ فِي الْبَرِيَةِ فَاحْدُدْهَا عَنِ الْفَنَدِ
هذا البيت من قصيدة للنابغة الذبياني يمدح بها النعمان ويعتذر له . ومطلعها :
يَا ذَارِمِيَّةَ بِالْغِلَاءِ فَالسِّنْدُ أَقْوَتُ وَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الْأُمْدِ
ديوانه (ص 42) . وتقدمت ترجمته هنا .

31 - قال الشاعر : 648 .

[المتقارب]

فإن كنت سيدنا سُدتنا وإن كنت للخال فاذهب فخل
استشهد به المازري على أن السيد بمعنى الرئيس .

[مجزوء الرمل]

32 — أنشد ابن قتيبة : 648 .

قتلنا سيّد الخزرج سعد بن عبادة
وأنشد هذا البيت ابن عبد البر في الاستيعاب بدون خرم كما هنا ، ونصّه :
نحن قتلنا سيّد الخزرج سعد بن عبادة
رَمِينَاهُ بِسَهْمِهِ _____ من فلم نخط فؤاده
ذاكر أن سعدًا وجدّ في مغتسله ميتًا ، ولم يشعروا بموته حتّى سمعوا قائلاً يقول ،
ولا يرون أحدًا ، وأنشد البيتين ثم قال :
ويقال إن الجنّ قتلته روى ابن جريج عن عطاء أنّه قال : سمعتُ أن الجنّ قالت
في سعد بن عبادة ... فذكر البيتين . الاستيعاب (ج 2 ، ص 40) .
وهو سعد بن عبادة بن ذُلم بن حارثة الخزرجي الأنصاري الساعدي يُكنى أبا ثابت .
وكانت راية رسول الله ﷺ يوم الفتح بيد سعد ، ومات سعد لستين ونصف من
خلافة عمر . وابن قتيبة تقدمت ترجمته (ج 1 ، ص 233) .

[الطويل]

33 — قال أوس بن حجر : 653 .

فأشْرَطَ فِيهَا نَفْسَهُ وَهُوَ مُعْصِمٌ وَالْقَى بِأَسْبَابِ لَهُ وَتَوَكَّلَا
أنشد هذا البيت في التاج شاهد على أن معنى أشْرَطَ فلان نفسه لكذا من الأمر ،
أي أعلمها له وأعدّها ، ومن ذلك أشْرَطَ الشّجاع نفسه أعلمها للموت . قال أوس
بن حجر ، وأنشد البيتين (ج 5 ، ص 167) .
وأوس بن حجر : هو أوس بن حجر بن عتاب وكان فحلّ مُضِر حتى نشأ النابغة
وزهير فأخمداه . الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 154) .
وأظن هذا البيت من قصيدته التي يقول فيها :
كَتُومٌ طِلاَعُ الكَفِّ لَأَدُونِ مَلِكِهَا وَلَا عَجَسُهَا عَنْ مَوْضِعِ الكَفِّ أَفْضَلَا
وقد ذكر منها ابن قتيبة أبياتا في الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 156) .

[الطويل]

34 — قال الشاعر : 667 .

إذا ما جعلت الشاة للناس حُبيرةً فشاؤك إني ذاهبٌ لشؤوني

قال في القاموس وشرحه : والخيرة الشاة تُشترى بين جماعة فتذبح ثم يقتسمونها فيسهمون كل واحد على قدر ما نقد كالخبرة بالضم ، والفعل منها تُخبروا خيرة فعلوا ذلك أي اشتروا شاة فذبحوها واقتسموها .
التاج (ج 3 ، ص 167) .

[الرجز]

35 — قالت امرأة تمدح زوجها : 681 .

لا يأخذ الحلوان من بناتيا

جاء هذا الشطر في الصّحاح .

والحلوان أيضا أن يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه وكانت العرب تعبر به قالت امرأة : لا يأخذ الحلوان من بناتيا .

الصّحاح (ج 6 ، ص 2318) .

وجاء في التاج هذا الشطر مثل ما في المعلم: من بناتيا، بخلافه حيث جاء: من بناتنا .

التاج (ج 10 ، ص 96) .

[الرملي]

36 — أنشدا بن الأنباري للبيد : 683 .

أَوْ تَهْتَهُ فَأَنْفَاهُ رِزْقُهُ فَاشْتَوَى لَيْلَةَ رِيحٍ وَاجْتَمَلَ

البيت في التاج (ج 7 ، ص 264) وقبله :

وَغَلَامٍ أَرْسَلْتَهُ أَثْمُهُ بِالْوَكِّ فَبَدَّلْنَا مَا سَأَلَ

وهو من قصيدة للبيد مطلعها :

إِنْ تَقَوَى رَبَّنَا خَيْرُ تَقْوَى وَإِذْنِ اللَّهِ رِيحِي وَعَجَلْ

وهو (17) من أبيات القصيدة . مختار الشعر الجاهلي (ج 2 ، ص 502) .

ولبيد تقدمت ترجمته (ج 1 ، ص 517) .

[الرجز]

37 — قال الراجز أنشدته يعقوب : 683 .

يَهْمُ فِيهِ الْقَوْمُ هَمَّ الْحَمِّ

جاء في القاموس وشرحه : والحمّة واحدة الحمّ لما أذبت إهالته من الألية إذا لم

يقق فيه ودك ، قال الأصمعي : وما أذبت من الشحم فهو الصهارة والجميل وقال غيره :

الحمّ ما اصطهرت إهالته من الألية، والشحم قال الراجز :

يَهْمُ فِيهِ الْقَوْمُ هَمَّ الْحَمِّ

التاج (ج 8 ، ص 260) .

38 - قال الأعشى : 699 . [الطويل]

أجارتنا بيني فأنتك طالقنة
هذا الشطر من طالع قطعة خاطب بها امرأته الهزانية حين طلقها وهو :
أجارتنا بيني فأنتك طالقنة كذاك أمور الناس غاد وطارقنة
ديوان الأعشى (ص 263) وهي القطعة (41) .

39 - قال الشاعر : 699 . [السريع]

..... لا أمم دارها ولا صقب
هو لقيس الرقيات جاء في القاموس وشرحه . والصقب بالتحريك القريب ...
والقرب والصقب أيضا: البعد ضدّ . وأنشد ابن الأنباري لابن الرقيات :
كوفية نازح محلتهها لا أمم دارها ولا صقب
وقيس الرقيات هو عبيد الله بن قيس أحد بني عامر بن لؤى . وإنما سمي الرقيات
لأنه كان يُشَبُّ بثلاث نسوة يُقال لهنّ جميعا : رقية . وكان متصلا بمصعب بن الزبير .
الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 523) . الروض الأنف (ج 1 ، ص 50) .

40 - قول الشاعر : 721 . [الكاamil]

الشاتي عِرضي ولم أشتيمهما والتاذرين إذا لم ألقهما دمي
البيت من قصيدة لعنترة بن شداد مطلعها :
هل غادر الشعراء من مُتردّم أم هل عرفت الدار بعد نوهم
وهي في مختار الشعر الجاهلي (ج 1 ، ص 369) .
وهي معلقته المشهورة وهي أجود شعره وهو عنترة بن عمرو بن شداد العبسي وهو
أحد أغربة العرب أي سودانهم .
الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 204) .

41 - قول جميل : 721 . [الطويل]

فليت رجلا فيك قد نذروا وهموا بقئلي يا أميم لقوني
جاء الصدر كما أثبت ، وفيه نقص وصوابه :
فليت رجلا فيك قد نذروا دمي
وجاء هذا البيت في ديوانه :

فَلَيْتَ رَجَالًا قَدْ نَذَرُوا دَمِي وَهَمُّوا بِقَتْلِي يَا بُيْنَ لِقُونِي
وهو من قصيدة مطلعها :

حَلَفْتُ بِرَبِّ الرَّاقِصَاتِ إِلَى مَنِي هَوِيَّ الْقَطَا يَحْتَزَنَ بَطْنَ دَفِينِ
وهو جميل بن معمر بن عبد الله العذري ، ويكْتَى أبا عَمْرُو ، وهو أحد عُشَاق
العرب وصاحبه بئينة وهما جميعا من بني عُدْرَةَ والجمال في عذرة والعشق كثير .
الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 400) .

42 - قال الأعشى : 733 . [المتقارب]

فَلَنْ يَطْلُبُوا سِرَّهَا لِلغَنَى وَلَنْ يُسَلِّمُوهَا لِإِزْهَادِهَا
البيت من قصيدة للأعشى الكبير يمدح سلامة ذائش الجميري .
ومطلع القصيدة :

أَجْدُكَ لَمْ تُغْتَمِضْ لَيْلَةً فَتَرَقُدْهَا مَعَ رُقَادِهَا
الديوان (ص 69) القطعة الثامنة .
وتقدّمت ترجمته هنا .

43 - قال أبو ذؤيب : 744 . [الكامل]

وَالعَيْنُ بَعْدَهُمْ كَأَنَّ جِدَاقَهَا سُمِلَتْ بِشَوْكٍ فَهِيَ عَوْرٌ تَدْمَعُ
البيت من قصيدة لأبي ذؤيب الهذلي يرثي بها أبناءه الأربعة الذين ماتوا بالطاعون .
ومطلع القصيدة :

أَمِنْ المُنُونِ وَرِيهَاتِ تَوَجُّعِ وَالذَّهْرِ لَيْسَ بِمَعْتَبٍ مَنْ يَجْرِعُ
ديوان الهذليين (القسم الأول ص 1) .
وتقدّمت ترجمة أبي ذؤيب في (ج 1 ، ص 533) .

44 - قال الشاعر : 764 . [الكامل]

وَلَقَدْ شَفَى نَفْسِي وَأَبْرَأَ دَاءَهَا أَخْذُ الرِّجَالِ بِحَلْقِهِ حَتَّى سَكَتَ
استشهد به في المعلم على أنّ سكت بمعنى مات ، ولم أقف عليه في غيره .

فهرس الأعلام (الرجال) (*)

— الهمزة —

الجمع (ج 1 ، ص 42) ، الخلاصة
(ص 15) .
إبراهيم (عليه السلام) : 464 ، 520 ،
749 .

تقدم (ج 1 ، ص 522) .

إبراهيم عن الأسود عن عائشة : 513 .
هو أبو عمران بن يزيد بن قيس النخعي
الكوفي الفقيه يرسل كثيرا . أخرج له
السته (-96) أو (-95) .

الجمع (ج 1 ، ص 18) ، الخلاصة
(ص 23) .

إبراهيم بن دينار : 654 .

أبو إسحاق إبراهيم بن دينار التمار

البغدادي من شيوخ مسلم (-232) .

الجمع (ج 1 ، ص 21) ، الخلاصة
(ص 17) .

ابن آدم : 400 ، 449 ، 681 ، 720 ،
748 .

المراد به الانسان .

أبان بن عثمان : 572 ، 703 .

جاء في الفقرة 103 ولعله أبان بن
عثمان المتقدم . وهو أبو سعيد أبان بن
عثمان بن عفان الأموي المدني رضي الله
عنه ، عن أبيه رضي الله عنه ، وزيد بن
ثابت . أخرج له مسلم والأربعة والبخاري
في الأدب (-105) .

الجمع (ج 1 ، ص 42) ، الخلاصة
(ص 1) .

أبان العطار : 633 .

أبو يزيد أبان بن يزيد العطار البصري
أحد الأثبات توفي بعد الستين ومائة .

(*) الرقم (أو الأرقام) الموالى للاسم يشير إلى الفقرة (أو الفقرات) الوارد فيها الاسم .

- إبراهيم بن عبد الله بن سعيد : 560 .
هو إبراهيم بن عبد الله بن معبد في
(أوب) ابن سعيد بن العباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما .
الجمع (ج 1 ، ص 22) ، الخلاصة
(ص 19) .
الأبهرى : 610 .
تقدم (ج 1 ، ص 522) .
أبي بن كعب : 786 .
تقدم في (ج 1 ، ص 523) .
أحمد أو أحمد بن حنبل : 431 ، 443 ،
505 ، 634 .
تقدم (ج 1 ، ص 523) .
أحمد بن سعيد بن إبراهيم : 672 .
الأشقر أبو عبد الحافظ من شيوخ
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
(-246) .
الجمع (ج 1 ، ص 6) ، الخلاصة (ص 6) .
أحمد بن صالح : 610 .
أبو جعفر الطبري المصري أحد شيوخ
البخاري وأبي داود . كان يقوم كل لحن
في الحديث (-248) .
الجمع (ج 1 ، ص 10) ، الخلاصة
(ص 7) .
أحمد بن أبي المعذل : 506 .
أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان
البصري . من أصحاب عبد الملك بن
الماجشون . مالكي المذهب ويقرض
الشعر .
- المدارك (ج 4 ، ص 5) .
أحمد بن يحيى : 562 ، 590 .
ن : ثعلبا .
أحمد بن يوسف الأزدي : 674 .
أبو الحسن أحمد بن يوسف الأزدي
السلمي النيسابوري الحافظ . روى عنه
مسلم في غير موضع (-264) .
الجمع (ج 1 ، ص 15) ، الخلاصة
(ص 4) .
الأحمر : 461 .
علي بن الحسن المعروف بالأحمر .
شيخ العربية اشتهر بالتقدم في النحو
والحفظ (-194) . وذكر السيوطي في
البيغة : حيث أطلق في جمع الجوامع فهو .
البيغة (ج 1 ، ص 158) .
الأحنف : 792 .
أبو يحيى الأحنف بن قيس بن معاوية
السعدي المنقري التميمي سيد تميم أحد
الدهاة الفصحاء الشجعان مضرب المثل
في الحلم .
ابن خلكان (ج 2 ، ص 599) .
الأعلام (ج 1 ، ص 262) .
أبو الأحوص : 654 .
مولى بني ليث عن أبي ذر . وعنه
الزهري صحح حديثه الترمذي .
الخلاصة (ص 442) .
أرسطا طاليس : 690 .
من أشهر فلاسفة اليونان الأقدمين . من
تلاميذ أفلاطون ، وصاحب فلسفة خاصة ،

- ويلقب بالمعلم الأول (-322 ق.م) ويسميه المحدثون أرسطو .
دائرة المعارف لوجدي (ج 1 ، ص 164) ط 2 .
أبو الأزهر : 672 .
أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري الحافظ ، عنه النسائي وابن ماجه وغيرهما (-261) .
الخلاصة (ص 3) .
الأزهري : 373 ، 403 ، 404 ، 464 ، 543 ، 585 ، 639 ، 667 ، 792 .
محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري أبو منصور . كان رأسا في اللغة . وأخذ عنه الهروي صاحب الغريين . له التهذيب في اللغة (ط) كان عارفا بالحديث (-370) .
البغية (ج 1 ، ص 19) .
أسامة بن زيد : 506 ، 519 ، 576 ، 610 ، 634 .
أبو محمد ، وأبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي رضي الله عنه ، حب رسول الله ﷺ له مائة وثمانية وعشرون حديثا (-54) .
الجمع (ج 1 ، ص 40) ، أسد الغابة (ج 1 ، ص 84) ، الخلاصة (ص 26) .
أبو أسامة : 439 ، 488 ، 510 .
حماد بن أسامة الهاشمي مولاهم الكوفي الحافظ (-201) .
- الجمع (ج 1 ، ص 103) ، الخلاصة (ص 91) .
إسحاق : 431 ، 443 ، 513 ، 703 .
لعله ابن منصور كما جاء في بعض الفقر . تقدم (ج 1 ، ص 524) .
إسماعيل (القاضي) : 558 .
تقدم (ج 1 ، ص 524) .
إسماعيل بن أمية : 572 .
ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي . أحد العلماء والأشراف . أخرج له الستة (-144) وفي الجمع (-139) .
الجمع (ج 1 ، ص 24) ، الخلاصة (ص 32) .
إسماعيل بن أبي أويس : 674 .
أبو عبد الله إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله ابن أبي أويس الأصبحي المدني ابن أخت مالك بن أنس وسمع مالكا (-226) .
الجمع (ج 1 ، ص 25) ، الخلاصة (ص 35) .
أخو إسماعيل بن أبي أويس : 674 .
أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس المدني عن أبيه ومالك وغيرهما ، وعنه أخوه إسماعيل . أخرج له الستة إلا ابن ماجه (-202) .
الجمع (ج 1 ، ص 318) ، الخلاصة (ص 222) .
إسماعيل بن إبراهيم : 572 ، 677 ، 696 .

ابن الأعرابي : 373 ، 615 ، 638 ، 664 ، 667 ، 792 .
 أبو عبد الله محمد بن زياد الأعرابي ويعرف بابن الأعرابي . كان نحويا عالما باللغة والشعر (-230) .
 ابن خلكان (ج 4 ، ص 306) ، البيهقي (ج 1 ، ص 105) .
 الأعمشى : 699 ، 733 .
 مراده بالأعمشى ميمون بن قيس أبو بصير ، وكان جاهليا قديما أدرك الاسلام ، ولم يسلم ويسمى صناجة العرب . قال أبو عبيدة : الأعمشى هو رابع الشعراء المتقدمين .
 الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 212) .
 الأعمش : 654 .
 تقدم (ج 1 ، ص 525) .
 أفلح أخو أبي القعيس : 600 .
 هو أفلح بن قيس أبو الجعد عم عائشة رضي الله عنها من الرضاعة عداده في بني سليم أو الأشعريين .
 الاصابة (ج 1 ، ص 57) .
 ابن الأكوغ : 603 .
 شاعر وهو القائل :
 فاليوم يوم الرضع
 أمية بن بسطام : 565 .
 العبسي هكذا جاء هنا والذي ذكره سائر الحفاظ العيشي ، وقال القاضي عياش العائشي وهو أبو بكر البصري ، وممن أخذ عنه البخاري ومسلم (-231) .

هكذا جاء هنا الفقرة (677) وهو إسماعيل بن إبراهيم ابن مقسم ، يعرف بابن علي ، واستفدت أنه ابن علي من ترجمة ابن أبي عروبة لأنه روى عنه هنا ، ثم وقفت على الجمع فاستفدت أنه يروي عن ابن أبي عروبة ، وذكره المازري في غير هذه الفقرة بابن علي .
 الجمع (ج 1 ، ص 23) ، الخلاصة (ص 32) .
 إسماعيل بن سالم : 696 .
 سمع ابن علي . روى عنه مسلم ، وهو إسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي ثم المكي .
 الجمع (ج 1 ، ص 28) ، الخلاصة (ص 34) .
 إسماعيل بن علي بن إسماعيل بن إبراهيم الأسود : 513 .
 تقدم (ج 1 ، ص 524) .
 أشهب : 608 ، 622 ، 656 .
 تقدم (ج 1 ، ص 524) .
 الإصطخري : 679 .
 تقدم (ج 1 ، ص 525) .
 الأصمعي : 387 ، 392 ، 434 ، 538 ، 540 ، 611 .
 أبو سعيد عبد الملك بن قُريب البصري اللغوي أحد أئمة اللغة صاحب المصنفات العديدة . وكان من أهل السنة (-216) .
 ابن خلكان (ج 3 ، ص 170) ، البيهقي (ج 2 ، ص 112) .

الجمع (ج 1 ، ص 46) ، الخلاصة (ص 40) .

ابن الأنباري : 461 ، 518 ، 627 ، 648 ، 657 ، 683 .

أبو محمد وقد تقدم في (ج 1 ، ص 227) .

أنس (رضي الله عنه) : 492 .

تقدم (ج 1 ، ص 525) .
أنيس الأسلمي : 760 .

جاء في حديث هذه الفقرة «واغد يا أنيس لرجل من أسلم على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» قال ابن السكن : لست أدري من أنيس المذكور ، وجزم ابن عبد البر بأنه أنيس بن الضحاك الأسلمي ، وقال ابن حجر : وفيه نظر .

الأصابة (ج 1 ، ص 76 و77) .
الأوزاعي : 633 .

تقدم (ج 1 ، ص 526) .
ابن أبي أوفى : 716 .

أبو إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي . صحابي ابن صحابي روي له (95) حديثا توفي سنة (86) ، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب النبي ﷺ .

الجمع (ج 1 ، ص 242) ، أسد الغابة (ج 3 ، ص 131) ، الخلاصة (ص 191) .

أوس بن حجر : 653 .

هو أوس بن حجر بن عتاب . كان أوس فحل مضر حتى نشأ النابغة وزهير

فأخمله . وكان عاقلا في شعره . كثير الوصف لمكارم الأخلاق .

الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 154) .
أيوب : 668 .

أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السخّتياني العنزي البصري الفقيه . أحد الأئمة الأعلام ، وقال شعبة : أيوب سيد الفقهاء . روى عنه مالك (-131) .

الجمع (ج 1 ، ص 34) ، الخلاصة (ص 42) .

أيوب بن موسى : 572 .

أبو موسى أيوب بن موسى بن عمرو ابن سعيد الأموي الكوفي الفقيه جاء في الخلاصة أصيب مع داود بن علي (-133) .

الجمع (ج 1 ، ص 34) ، الخلاصة (ص 44) .

— الباء —

الباهلي : 617 .

يونس بن جبير أبو غلاب الباهلي البصري . عن ابن عمر . مات قبل أنس رضي الله عنه وأوصى أن يصلي عليه ، وأنس مات سنة تسعين (90) أو بعدها .

الجمع (ج 2 ، ص 583) ، الخلاصة (ص 440) .

البتّي : 641 ، 659 .

أبو عمرو عثمان بن مسلم البتّي (بفتح الباء وكسر التاء المثناة) البصري ، وهو

- انصرافه من اليمامة وهو والد النعمان بن بشير .
- أسد الغابة (ج 1 ، ص 195) ، الخلاصة (ص 50) .
- بشير بن نَهِيك : 677 .
- أبو الشعثاء بشير بن نَهِيك (بكسر الهاء) السدوسي البصري عن أبي هريرة .
- الجمع (ج 1 ، ص 55) ، الخلاصة (ص 50) .
- بشير بن يسار : 739 .
- بُشير (بالتصغير) الحارثي الأنصاري المدني الفقيه . سمع أنس بن مالك .
- الجمع (ج 1 ، ص 55) ، الخلاصة (ص 51) .
- بعضهم : 398 ، 426 ، 433 ، 439 ، 505 ، 526 ، 560 ، 565 ، 572 ، 596 ، 598 ، 599 ، 606 ، 607 ، 703 ، 704 ، 739 ، 775 .
- هو أبو علي حسين بن محمد الفسائي (498-). تقدم في (ج 1 ، ص 208) ضمن مصادر المعلم في السند .
- أبو بكر (رضي الله عنه) أو الصديق : 622 ، 707 ، 709 ، 728 ، 749 .
- تقدم (ج 1 ، ص 526) .
- أبو بكر : 372 ، 384 ، 573 ، 590 .
- هو محمد بن القاسم الأنباري .
- تقدم (ج 1 ، ص 227) .
- أبو بكر بن عبد الرحمن : 433 .
- هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن
- ممن جمع بين الفقه والرواية ، أخرج له أصحاب السنن الأربعة (43-). .
- اللباب (ج 1 ، ص 96) ، الخلاصة (ص 262) .
- البخاري : 467 ، 526 ، 560 ، 581 ، 594 ، 599 ، 614 ، 632 ، 668 ، 674 .
- تقدمت ترجمته (ج 1 ، ص 213) .
- البراء : 707 .
- تقدم (ج 1 ، ص 526) .
- أبو بردة الأنصاري : 775 .
- قال المازري يقال : اسم أبي بردة هذا هانيء بن نيار الحارثي ، ويقال هو رجل آخر من الأنصار . والصحيح ما قاله المازري أولا من أنه هانيء بن نيار لأن حديث عدم الجلد فوق عشر في غير حد هو من رواية هانيء بن نيار كما ذكره ابن الأثير في أسد الغابة . وهانيء بن نيار بن عمرو أبو بردة البلوي حليف الأنصار (45-) أو (41-) .
- الجمع (ج 2 ، ص 555) ، أسد الغابة (ج 5 ، ص 53 و 146) ، الخلاصة (ص 443) .
- ابن بسام : 565 .
- تقدم (ج 1 ، ص 526) .
- بشير بن سعد : 709 .
- ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي .
- البدري له حديث واحد . توفي (12) بعد

ثعلب : 461 ، 562 ، 578 ، 590 .

أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني
البغدادي الإمام في النحو واللغة وشهرته
بثعلب (-297) .

الغبية (ج 1 ، ص 396) .

أبو ثور : 425 ، 570 ، 706 .

تقدم (ج 1 ، ص 558) .

الثوري : 504 .

تقدم (ج 1 ، ص 528) .

— الجيم —

جابر ، أو جابر بن عبد الله
الأصباري : 475 ، 479 ، 484 ،

501 ، 511 ، 515 ، 565 ، 591 ،

614 ، 615 ، 652 ، 667 ، 668 ،

669 ، 672 ، 681 ، 692 ، 707 ،

775 ، 786 .

تقدم (ج 1 ، ص 528) .

ابن جريج : 433 ، 560 ، 572 ، 676 .

تقدم (ج 1 ، ص 529) .

جرير : 687 .

ابن عبد الحميد المتقدم في (ج 1 ،

ص 529) .

جعفر بن ربيعة : 674 .

تقدم (ج 1 ، ص 529) .

الجلودي أو أبو أحمد أو أبو أحمد

محمد بن عيسى بن محمد : 426 ،

433 ، 439 ، 464 ، 488 ، 492 ،

510 ، 513 ، 526 ، 465 ، 607 .

الحارث المخزومي أحد الفقهاء السبعة .

اسمه محمد أو المغيرة (-94) .

الجمع (ج 2 ، ص 591) ، الخلاصة
(ص 444) .

ابن بكير : 511 ، 606 .

تقدم (ج 1 ، ص 527) .

بلال : 506 ، 519 ، 684 .

تقدم (ج 1 ، ص 525) .

بلال بن جرير : 545 .

هو ولد جرير الشاعر المشهور ، وهو

شاعر قال ابن قتيبة : وكان أفضل من

جرير .

الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 435) .

بُهْز : 668 .

أبو الأسود بُهْز بن أسد العمي (بالعين)

البصري . وإليه المنتهى في التثبيت . مات

قبل المائتين .

الجمع (ج 1 ، ص 62) ، الخلاصة

(ص 53) .

— التاء —

الترمذي : 612 ، 655 ، 662 ، 681 ،

691 ، 699 ، 709 ، 721 ، 736 .

تقدم (ج 1 ، ص 214) .

— التاء —

الضالمي : 376 ، 615 .

تقدم (ج 1 ، ص 227) .

640، 672، 676، 677، 687،
696، 713، 775 .

من رواية مسلم . تقدم في (ج 1 ،
ص 161) .
أبو جهل :

عمرو بن هشام المخزومي القرشي رأس
الشرك قتل في بدر سنة (2-) .
الأعلام (ج 5 ، ص 261) .
ابن الجهم : 573 ، 625 .
له : الرد على الشافعي في قوله بصحة
بيع النجس .

أبو جهم : 573 ، 634 .

هو ابن حذيفة بن غانم القرشي العدوي
من معمر بن قريش ومن مشيختهم . مات
آخر خلافة معاوية . وتقدم في (ج 1 ،
ص 530) .

الاصابة (ج 4 ، ص 35) .

— الحاء —

حاتم : 792 .

هو حاتم بن عبد الله ، وكان جوادا
شاعرا ، وهو أحد أجواد العرب الثلاثة
حاتم ، وكعب بن مامة ، وهرم بن سنان .
الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 193) .
أبو حاتم : 596 .

سهل بن محمد بن عثمان أبو حاتم
السجستاني . كان إماما في علوم اللغة
والشعر . له إعراب القرآن (250-) وقيل
في غيرها وهو من المعمرين .

البغية (ج 1 ، ص 606) .

ابن أبي حاتم الرازي : 668 .

أبو محمد عبد الرحمن بن محمد أبي
حاتم الرازي . حافظ الري وابن حافظها،
صاحب التصانيف العديدة منها الجرح
والتعديل ، وهو كتاب يقضى له بالرتبة
المنيفة (ط) (-327) .

تذكرة الحفاظ (ج 3 ، ص 829) ،
الرسالة المستطرفة (ص 72 و147) .
الحاكم أبو عبد الله : 668 .

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن
محمد الضبي الأصبهاني المعروف
بالحاكم النيسابوري ، وكذلك يعرف بابن
البيع . إمام أهل الحديث في عصره
(405-) .

الوفيات (ج 4 ، ص 280) .

أبو حامد في بعض كتبه : 576 .

من القريب أنه أبو حامد الغزالي

(505-) ولعل قول المازري : في بعض

كتبه ، يقصد الوجيز .

حَبَّان : 604 ، 703 .

(بالفتح) وهو حَبَّان بن هلال الباهلي

أبو حبيب البصري . روى عن همام بن

يحيى وشعبة (-216) .

الجمع (ج 1 ، ص 113) ، (الخلاصة

ص 70) .

ابن حبيب : 512 ، 558 .

أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن

سليمان السلمي كان حافظا للفقهاء على

ينصرف إلا إليه ، وما جاء من الفقرة
(445) يؤيد أنه الحسن البصري .
وتقدم ترجمته (ج 1 ، ص 530) .
وانظر الوفيات (ج 2 ، ص 71) .
الحسن (رضي الله عنه) : 545 ، 786 .
تقدم (ج 1 ، ص 531) .

الحسن (من القراء) : 639 .
إنما قلنا إنه من القراء لقول المازري
قرأ الحسن ، والأقرب أنه الحسن البصري
لأنه من القراء كما أفاده في غاية النهاية
(ج 1 ، ص 235) .
أبو الحسن : 791 .

هو علي بن محمد بن خلف المعافري
القروي المعروف بابن القابسي أو
القابسي . كان إماما في علم الحديث
ومتونه وأسانيده مع التقدم في الفقه . وله
الكتاب الشهير الملخص وغيره من
المؤلفات وهي كما قال القاضي عياض
بديعة مفيدة .

المدارك (ج 7 ، ص 92) ، الوفيات
(ج 3 ، ص 320) .
الحسن بن محمد : 565 .

تقدم (ج 1 ، ص 531) .
الحسين (رضي الله عنه) : 786 .
تقدم في (ج 1 ، ص 531) .
حصين : 461 .

جاء في شعر الطفيل ، وأظنه حصين
ابن ضمضم بن عدي .
قبائل العرب (ج 2 ، ص 764) .

مذهب مالك ، له الواضحة (238) .
الديباج (ج 2 ، ص 8) .
حجاج : 433 ، 505 .
توفي سنة (186) تقدم (ج 1 ،
ص 530) .

الحجاج بن أرطاة : 622 .
أبو أرطاة النخعي الكوفي قاضي
البصرة . خرج له الخمسة والبخاري في
الأدب المفرد (147) .
الجمع (ج 1 ، ص 100) ، الخلاصة
(ص 72) .

حجاج بن الشاعر : 594 .
أبو محمد حجاج بن يوسف يعرف بابن
الشاعر البغدادي الحافظ عند مسلم وأبو
داود (259) .
الجمع (ج 1 ، ص 99) ، الخلاصة
(ص 73) .

ابن الحذاء : 426 ، 439 ، 607 ، 640 .
أبو عبد الله محمد بن يحيى القرطبي
له عناية بالموطأ وله في شرحه تأليف في
ثمانين جزءا ، وتقدم بعض ترجمته في
(ج 1 ، ص 180) .

الديباج (ج 2 ، ص 237) .
حذيفة : 678 .

تقدم (ج 1 ، ص 530) .
الحري : 373 ، 487 .
تقدم (ج 1 ، ص 530) .

الحسن : 540 ، 545 ، 593 ، 669 ، 706 .
هو الحسن البصري لأنه إذا أطلق لم

- الحطيئة : 525 ، 545 .
جرول بن أوس من بني قُطَيْعَة بن
عبس ، وهو جاهلي إسلامي وكان هجاء .
نحو (45) .
الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 280) ،
الأعلام (ج 2 ، ص 110) .
الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن
عائشة : 513 .
هو الحكم بن عُتَيْبَة الكندي أبو
محمد ، ثقة ثبت مات سنة (113) وقيل
بعدها .
تهذيب التهذيب (ج 2 ، ص 433) ،
الخلاصة (ص 89) .
حماد بن زيد : 572 ، 668 .
تقدم (ج 1 ، ص 531) .
أبو حمزة : 525 .
من علماء اللغة .
حميد بن عبد الرحمان : 529 .
هو حميد بن عبد الرحمان بن عوف
أبو إبراهيم الزهري المدني ، وهو الذي
روى عنه ابن شهاب . أخرج له الستة
(95-) وفي الجمع (105-) وهو ابن
ثلاث وتسعين .
الجمع (ج 1 ، ص 88) ، الخلاصة
(ص 94) .
حميد بن نافع : 640 .
وجاء في نسخة ابن الحدّاء حميد بن
رافع والصواب حميد بن نافع الأنصاري
المدني أبو أفلح ، ويروي عن أبي أيوب
- وعبد الله بن عمر وزينب بنت أم سلمة .
التهذيب (ج 3 ، ص 50) ، الجمع
(ج 1 ، ص 90) ، الخلاصة (ص 95) .
ابن حنبل أو أحمد بن حنبل :
تقدم (ج 1 ، ص 523) .
أبو حنيفة : 371 ، 372 ، 375 ، 377 ،
425 ، 444 ، 459 ، 460 ، 461 ،
468 ، 473 ، 474 ، 498 ، 507 ،
511 ، 517 ، 520 ، 524 ، 532 ،
535 ، 576 ، 581 ، 605 ، 608 ،
610 ، 612 ، 617 ، 618 ، 619 ،
634 ، 641 ، 652 ، 653 ، 655 ،
659 ، 664 ، 665 ، 666 ، 667 ،
669 ، 670 ، 675 ، 679 ، 680 ،
684 ، 688 ، 690 ، 692 ، 695 ،
699 ، 705 ، 706 ، 709 ، 725 ،
735 ، 737 ، 744 ، 747 ، 758 ،
774 ، 780 ، 786 .
تقدم في (ج 1 ، ص 532) .
حويصة : 737 .
حويصة بن مسعود الأنصاري . شهد
أحدًا والخندق وقد تكلم في قصة قتل عبد
الله بن سهل بن قيس .
الإصابة (ج 1 ، ص 363) .
حويطب : 398 .
ابن عبد العزى ابن أبي قيس . أسلم زمن
الفتح وشهد حنينًا مات عن مائة وعشرين
سنة (54-) .
الإصابة (ج 1 ، ص 364) ، الجمع

(ج 1، ص 114)، الخلاصة (ص 99) .
حيوة : 598 .

هو حيوة بن شريح التميمي التجيبي
المصري أحد الأئمة كان مستجاب الدعوة
(158-).

تهذيب التهذيب (ج 3 ، ص 69) ،
الخلاصة (ص 96) .

— الخاء —

خارجة بن زيد : 665 .

ابن ثابت الأنصاري ، أحد الفقهاء
السبعة بالمدينة . أدرك عثمان (-100) .
تهذيب التهذيب (ج 3 ، ص 74) ،
الخلاصة (ص 99) .
خالد : 444 ، 704 .

هكذا ورد غير منسوب فيهما .

وهو خالد بن مهران الحذاء . يروي عن أبي
المليح كما جاء في الفقرة (444) وأما في
الفقرة (704) فإنه ذكر أنه خالد الحذاء
(-141) وقيل (-142) .

الجمع (ج 1 ، ص 120) ، التهذيب
(ج 3 ، ص 120) .

خالد بن الوليد : 373 ، 410 .

ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن
مخزوم القرشي أبو سليمان سيف الله ،
وعنه ابن عباس وجماعة ، قاتل أهل الردة
وتولى الفتح (-21) .

أسد الغابة (ج 2 ، ص 3) .

أبو خالد الأحمر : 678 .

تقدم (ج 1 ، ص 532) .
خالد بن عبد الله : 698 .

تقدم (ج 1 ، ص 532) .
خالد بن أبي زيد : 505 .

وهو خال محمد بن سلمة . وهو خالد
ابن أبي يزيد بن سماك (أو سماك) أبو عبد
الرحمن (أو أبو عبد الرحيم) الأموي
مولاهم (-144) .

الجمع (ج 1 ، ص 123) ، الخلاصة
(ص 104) .

ابن خالويه : 568 .

أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن
خالويه الهمداني النحوي له مؤلفات في
العربية (-370) .

البعية (ج 1 ، ص 529) .

خزيمة : 388 .

تقدم (ج 1 ، ص 532) .
الخليل : 376 ، 461 .

أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن
عمرو الفراهيدي البصري صاحب العربية
والعروض ، وهو صاحب كتاب العين على
إحدى الروايات (-175) أو (-170) .

البعية (ج 1 ، ص 557) ، الوفيات
(ج 3 ، ص 244) .

أبو الخليل : 607 .

صالح بن أبي مريم الضبي البصري .
الجمع (ج 1 ، ص 222) ، الخلاصة

(ص 171) .

الخوازمي : 749 .

وتوفي ببغداد .
 الوفيات (ج 2 ، ص 255) .
 داود (عليه السلام) : 785 .
 تقدم (ج 1 ، ص 533) .
 أبو داود : 426 ، 572 ، 576 ، 581 ،
 610 ، 612 ، 622 ، 655 ، 662 ،
 675 ، 698 ، 699 ، 721 ، 722 ،
 736 ، 752 ، 762 ، 768 ، 786 .
 سليمان بن الأشعث الأزدي
 السجستاني . أحد حفاظ الحديث وعلمه
 وعلله . صاحب كتاب السنن (-275) .
 الوفيات (ج 2 ، ص 404) .
 الداودي : 446 ، 511 ، 708 .
 أبو جعفر أحمد بن نصر الأسدي كان
 بطرابلس ، ثم انتقل إلى تلمسان وكان
 فقيها فاضلا مؤلفا مجيدا له التامى في
 شرح الموطأ (-402) .
 الدياج (ج 1 ، ص 165) ، المدارك
 (ج 6 ، ص 102) .
 دحية : 585 .
 دحية بن خليفة الكلبي الصحابي .
 وكان جبريل عليه السلام يأتي الرسول في
 صورته وهو الرسول إلى قيصر ، شهد ما
 بعد بدر (-45) .
 أسد الغابة (ج 2 ، ص 130) ، الخلاصة
 (ص 112) ، الأعلام (ج 3 ، ص 13) .
 أبو الدرداء : 705 .
 تقدم (ج 1 ، ص 533) .
 ابن دريد : 378 ، 450 ، 587 ، 647 .

الأقرب أنه محمد بن موسى الذي
 ذكره صاعد في طبقات الأمم (ص 16)
 وهو من المنجمين (-235) .
 تاريخ الحكماء (ص 286) ، معجم
 المؤلفين (ج 12 ، ص 83) .
 ابن خُويز منداد : 622 ، 655 .
 محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف
 بابن خُويز منداد أبو عبد الله . وله كتاب
 كبير في الخلاف ، وأحكام القرآن
 وغيرهما . وجاء في المدارك أن عنده
 شواذ عن مالك .
 المدارك (ج 7 ، ص 77) ، الدياج
 (ج 2 ، ص 229) .

— الدال —

الدارقطني : 526 ، 560 ، 572 ، 578 .
 أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد
 البغدادي الدارقطني الحافظ المشهور .
 وقد انفرد بالإمامة في علم الحديث
 (-385) .
 الوفيات (ج 3 ، ص 297) .
 داود : 371 ، 375 ، 532 ، 561 ،
 576 ، 601 ، 602 ، 605 ، 665 ،
 670 ، 679 ، 705 ، 707 ، 711 ،
 716 ، 786 .
 أبو سليمان داود بن علي بن خلف
 الأصبهاني الإمام المشهور المعروف
 بالظاهري . وكان صاحب مذهب مستقل
 وتبعه جمع يعرفون بالظاهرية (-270)

الرازي : 513 ، 581 ، 610 ، 672 ، 775 .

من رواية مسلم تقدم في رواية مسلم
(ج 1 ، ص 168) .
رافع بن خديج : 669 .

هو رافع بن خديج بن رافع الأوسي
الصحابي شهد بدرًا وما بعدها كذا في
الخلاصة . وفي أسد الغابة : ان النبي
ﷺ رده يوم بدر لأنه استصغره وأجازه
يوم أُحد (-74) .
أسد الغابة (ج 2 ، ص 151) ، الخلاصة
(ص 113) .
ابن راهويه : 652 .

إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي
أبو يعقوب . جمع بين الحديث والفقه ،
وهو من أصحاب الشافعي (-238) .
الوفيات (ج 1 ، ص 199) ، الخلاصة
(ص 27) .

ربيعي بن حراش : 678 .
أبو مريم الكوفي مخضرم (-100) في
خلافة عمر بن عبد العزيز .

الجمع (ج 1 ، ص 140) ، الخلاصة
(ص 114) .
ربيعة : 421 ، 622 .

ابن الحارث بن عبد المطلب أبو أروة
صحابي (-23) بالمدينة .
أسد الغابة (ج 2 ، ص 166) ، الخلاصة
(ص 116) .

ابن أبي ربيعة : 490 ، 618 .

محمد بن الحسن الأزدي اللغوي
الإمام . انتهت إليه بعد البصريين . له
الجمهرة الكتاب المشهور (-321) .

البيغية (ج 1 ، ص 76) .
الدمشقي : 672 .
تقدم في مصادر المعلم (ج 1 ،
ص 219) .

الدولابي : 633 .
أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد
الدولابي ، صاحب كتاب الأسماء والكنى
وغيره (-310) .
الرسالة المستطرفة (ص 120) .

— الذال —

ابن أبي ذئب : 526 .

تقدم (ج 1 ، ص 533) .
أبو ذؤيب : 744 .

تقدم (ج 1 ، ص 533) .
أبو ذر : 393 ، 411 .

تقدم (ج 1 ، ص 533) .
أبو ذرّ : 614 .

هو عبد بن أحمد بن محمد بن عبد
الله الهروي المالكي شيخ الحرم . روى
الصحيح عن ثلاثة من أصحاب الفربري ،
وأخذ عن أبي بكر الباقلاني (-434) .
شذرات الذهب (ج 3 ، ص 254) .

— الراء —

الراجز : 683 .

- عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة
المخزومي أبو الخطاب. وكان شاعرا ماجنا
(93-).
- الشعر والشعراء (ج 2 ، ص 535) .
رفاعة : 590 .
- ابن سيمّال وهو الذي طلق امرأته ثلاثا
على عهد رسول الله ﷺ .
أسد الغابة (ج 2 ، ص 181) .
رُكّانة : 622 .
- ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
وهو من مسّلمة الفتح (-42) أول خلافة
معاوية ، وقيل : إنه توفي في خلافة
عثمان .
- أسد الغابة (ج 2 ، ص 188) ، الخلاصة
(ص 119) .
ابن رمح : 560 .
- محمد بن رمح بن المهاجر التُّجيبّي أبو
عبد الله المصري الحافظ وعنه أخذ مسلم
(-242) .
- الجمع (ج 1 ، ص 471) ، الخلاصة
(ص 336) .
روح بن عباة : 672 .
- ابن العلاء القيسي أبو محمد البصري
الحافظ (-205) .
- الجمع (ج 1 ، ص 137) ، الخلاصة
(ص 118) .
روح بن القاسم : 565 .
- التميمي العنبري أبو غياث البصري
الحافظ . بعد (-150) .
- الجمع (ج 1 ، ص 137) ، الخلاصة
(ص 118) .
الرياشي : 506 .
- العبّاس بن الفرج أبو الفضل الرياشي
اللّغوي النحوي (-257) .
البغية (ج 2 ، ص 27) .
— الزاي —
زائدة بن قدامة : 768 .
- الثقفي أبو الصلت الكوفي أحد الأعلام
(-162) .
- الجمع (ج 1 ، ص 155) ، الخلاصة
(ص 120) .
الزيدي : 398 .
- تقدم في (ج 1 ، ص 534) .
الزبير (رضي الله عنه) : 394 .
- أبو عبد الله الزبير بن العوام القرشي
الأسدي حواري رسول الله ﷺ وأحد
العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة
أصحاب الشورى وابن عمّة النبي ﷺ
وهو أول رجل سلّ سيفه في الاسلام
(-36) .
- أسد الغابة (ج 2 ، ص 196) . الإصابة
(ج 1 ، ص 545) .
الزبير بن بكار : 572 .
- أبو عبد الله الزبير بن بكر بن بكار
القرشي الأسدي الزبيري. كان من أعيان
العلماء له كتاب أنساب قريش (-256) .
الوفيات (ج 2 ، ص 311) .

ما جاء في سند المبيت بمكة زهير في
رواية هو وهم إنما هو نمير .

زهير بن حرب : 677 .

تقدم في (ج 1 ، ص 534) .

زهير بن أبي سلمى : 421 ، 422 ،

442 ، 542 .

وابن سلمى هو ربيعة بن رياح المُرَني حكيم
الشعراء في الجاهلية (-13) قبل الهجرة .

الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 86-103) .

ابن زياد : 514 .

هكذا في كتاب مسلم من جميع

الطرق . والمحفوظ أنه زياد بن أبي سفيان

كما جاء في جميع الموطآت .

وهو زياد بن أبيه استلحقه سيدنا معاوية

بأبيه ، أحد دُعاة العرب (-53) .

الأعلام (ج 3 ، ص 89) .

زيد بن الأرقم : 468 .

ابن زيد الأنصاري الخزرجي أبو عمر

شهد مع رسول الله ﷺ 17 غزوة

(-68) .

أسد الغابة (ج 2 ، ص 219) .

زيد بن أبي أنيسة : 505 ، 668 .

أبو أسامة الجزري عن الحكم وغيره

وعنه مالك (-125) .

الجمع (ج 1 ، ص 145) ، الخلاصة

(ص 127) .

زيد أو زيد بن ثابت : 665 ، 706 ،

707 .

تقدم (ج 1 ، ص 535) .

ابن الزبير : 484 ، 520 .

أبو حبيب عبد الله بن الزبير بن العوام ،

وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ذات

النطاقين . بويع له بمكة ، وقتل (-73) .

الوفيات (ج 3 ، ص 71) .

أبو الزبير : 668 ، 672 ، 740 .

تقدم (ج 1 ، ص 543) .

الزبيرى : 594 .

أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير

الزبيرى الكوفي أخرج له الستة (-203)

وفي الجمع (-103) والصواب الأولى .

الجمع (ج 2 ، ص 141) ، الخلاصة

(ص 344) .

زُفر : 564 ، 605 ، 679 .

أبو الهذيل زُفر بن الهذيل العبدي

الفقيه الحنفي كان من أصحاب الحديث

والرأي (-158) .

الوفيات (ج 2 ، ص 317) .

زكرياء بن إسحاق : 672 .

زكرياء بن إسحاق المكي سمع عمرو

ابن دينار وغيره . أخرج له الستة .

الجمع (ج 1 ، ص 150) . (الخلاصة

(ص 122) .

زمنة : 608 .

هو والد سودة قتل يوم بدر كافرًا .

أسد الغابة (ج 3 ، ص 164) .

الزهري : 398 ، 457 ، 666 ، 705 .

تقدم في (ج 1 ، ص 534) .

زهير : 510 .

- زيد بن حارثة : 610 ، 705 .
ابن شراحيل بن كعب أبو أسامة وهو
مولي رسول الله ﷺ وَجِبُّهُ اسْتَشْهَدَ فِي
مؤتة من أرض الشام (-8) .
أسد الغابة (ج 2 ، ص 224) .
زيد بن الخطاب : 632 .
ابن نفيل أخو عمر لأبيه قتل في وقعة
اليمامة (-12) .
أسد الغاية (ج 2 ، ص 228) .
- السين —
- السائب : 398 .
ابن يزيد بن سعيد الكِنْدِي يُعْرَفُ بِابْنِ
أختِ نَمِرِ صَحَابِي ابْنِ صَحَابِي (-86) أَوْ
(-91) هُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
أسد الغابة (ج 2 ، ص 257) ، الخلاصة
(ص 132) .
سالم : 605 .
مولي أبي حذيفة بن عبيد بن ربيعة
كان من فضلاء الصحابة يُعَدُّ فِي الْقَرَاءِ
(-12) يَوْمَ الْيَمَامَةِ .
أسد الغابة (ج 2 ، ص 245) .
سالم بن عبد الله : 665 .
تقدّم (ج 1 ، ص 535) .
السَّجْزِي : 672 .
تقدم في رواية مسلم (ج 1 ،
ص 174) .
بن سحنون : 622 .
- تقدم (ج 1 ، ص 535) .
سراقة : 479 .
ابن مالك بن جُعْثُم الكِنَانِي المدلجي
أبو سفيان. وهو الذي طلب رسول الله
ﷺ حين هاجر فساخت به فرسه
(-24) .
أسد الغابة (ج 2 ، ص 266) ، الخلاصة
(ص 161) .
سُريج بن يونس : 444 .
ابن إبراهيم المروزي أبو الحارث وعنه
مسلم وأكثر (-235) .
الجمع (ج 1 ، ص 198) ، الخلاصة
(ص 133) .
سعد بن طارق : 678 .
تقدم (ج 1 ، ص 535) .
سد بن عبادة : 644 ، 648 ، 719 .
تقدم (ج 1 ، ص 535) .
سعد بن أبي وقاص : 608 ، 712 .
تقدّم (ج 1 ، ص 536) .
أبو سعيد : 526 .
مولي المهري سمع أبا سعيد الخدري
في الجهاد وأبا ذرّ، وعنه ابنه سعيد .
الجمع (ج 2 ، ص 596) ، الخلاصة
(ص 451) .
أبو سعيد الأشجّ : 678 .
عبد الله بن سعيد الكِنْدِي الكوفي
الحافظ أخرج له السّنة (-257)
الجمع (ج 1 ، ص 252) ، الخلاصة
(ص 199) .

- ن : ابن المسيب .
- سعيد بن ميناء : 668 .
- أبو الوليد مولى البخترى المكي سمع جابر بن عبد الله وأبا هريرة .
- الجمع (ج 1 ، ص 170) ، الخلاصة (ص 136) .
- سعيد بن حسان : 594 .
- قاص أهل مكة المخزومي ، وثقه ابن معين عن مجاهد وغيره .
- الجمع (ج 1 ، ص 175) ، الخلاصة (ص 137) .
- أبو سعيد الخدري : 371 ، 410 ، 411 ، 456 ، 607 .
- تقدم (ج 1 ، ص 536) .
- سعيد بن زيد : 701 .
- ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة المبشرين بالجنة (-51) .
- الجمع (ج 1 ، ص 162) ، الخلاصة (ص 138) .
- سعيد بن أبي سعيد المقبري : 526 .
- تقدم (ج 1 ، ص 536) .
- سعيد بن عبيد : 739 .
- تقدم (ج 1 ، ص 536) .
- سعيد بن أبي عروبة : 607 ، 677 .
- أبو النضر سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم البصري الحافظ (-156) .
- الجمع (ج 1 ، ص 169) ، الخلاصة (ص 141) .
- سعيد بن المسيب :
- سلمة بن الأكوع : 565 .
- سلمة بن عمرو بن الأكوع أبو مسلم هو إبراهيم بن سفيان ، وقد تقدم في رواية مسلم .
- أبو سفيان : 640 ، 781 .
- صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي أسلم ليلة الفتح وشهد صفين أو الطائف واليرموك (-31) وعمره (88) .
- أسد الغابة (ج 3 ، ص 12) ، الخلاصة (ص 224) .
- ابن السكيت : 371 ، 377 ، 384 ، 389 ، 415 ، 481 ، 468 ، 496 ، 603 ، 629 ، 683 .
- يعقوب بن إسحاق أبو يوسف كان عالما بنحو الكوفيين وعلم القرآن واللغة والشعر (-244) .
- البيغية (ج 2 ، ص 349) .

المدني بايع تحت الشجرة (-74) عن
ثمانين سنة .

أسد الغابة (ج 2 ، ص 333) ، الخلاصة
(ص 148) .

سُمرة بن جُنْدُب : 426 ، 655 .

أبو سلمة : 633 ، 672 ، 703 ، 710 .
تقدم (ج 1 ، ص 537) .

الفَزَارِي نزيل البصرة كان من الحفاظ

ابن أبي سلمة : 653 .

المكثرين سمع النبي ﷺ توفي سنة 59
أو (-60) .

عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة
الماجشون التيمي المدني الفقيه (-164)

الجمع (ج 1 ، ص 202) ، الخلاصة
(ص 156) .

أو (-166) .

سهل : 526 .

الجمع (ج 1 ، ص 309) ، الخلاصة
(ص 240) .

جاء في احتجاج الدارقطني على أن أبا

سليم بن حَيَّان : 492 ، 668 .

سعيد المقبري لم يرو حديث «لا يحل

وقع في (أ) خطأ سليمان الهذلي
البصري أخرج له الستة .

لامرأة» الحديث عن أبيه عن أبي هريرة

الجمع (ج 1 ، ص 206) ، الخلاصة
(ص 162) .

وإنما رواه سعيد عن أبي هريرة قائلًا بأن

سليمان (عليه السلام) : 636 ، 785 .
تقدم (ج 1 ، ص 537) .

مالكا ويحيى بن كثير وسهلاً .

سليمان بن يسار : 775 .

سهل : 740 .

أبو أيوب مولى ميمونة المدني أحد
الفقهاء السبعة . روى عن زيد بن ثابت

أبو محمد سهل بن أبي حنيفة عامر بن

وعائشة وأبي هريرة ومولاته ميمونة
(-107) .

ساعدة الأنصاري صحابي صغير توفي

الجمع (ج 1 ، ص 177) ، الخلاصة
(ص 155) .

زمن معاوية .

سيماك : 613 .
الظاهر أنه سيماك بن حرب الذهلي أبو
المغيرة الكوفي التابعي .

أسد الغاية (ج 2 ، ص 363) ، الجمع

(ج 1 ، ص 186) ، الخلاصة (ص 157) .

سهل : 641 .

هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري

أبو العباس المدني (-91) عن 100

سنة . وقال ابن الأثير ويقال : إنه آخر من

بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة .

أسد الغاية (ج 2 ، ص 366) ، الجمع

(ج 1 ، ص 186) ، الخلاصة (ص 157) .

سَوَادَة : 426 .

ابن حنظلة القشيري البصري عن سمرة

ابن جندب وعنه ابنه عبد الله .

الجمع (ج 1 ، ص 206) ، الخلاصة (ص 158) .

سيويه : 461 .

اسمه عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر . ولقب سيويه إمام البصريين أخذ عن الخليل ، وهو صاحب التأليف الشهير في النحو المعروف بالكتاب (-180) .

البيغية (ج 2 ، ص 229) .

ابن سيرين : 617 ، 706 .

تقدم (ج 1 ، ص 538) .

— نشئين —

الشاعر : 573 ، 578 ، 618 ، 648 ، 667 ، 699 ، 721 ، 764 .

الشافعي : 382 ، 395 ، 425 ، 450 ، 457 ، 459 ، 460 ، 461 ، 467 ، 469 ، 473 ، 504 ، 507 ، 508 ، 511 ، 512 ، 517 ، 520 ، 522 ، 524 ، 529 ، 532 ، 537 ، 576 ، 581 ، 582 ، 585 ، 608 ، 610 ، 617 ، 619 ، 638 ، 639 ، 641 ، 643 ، 653 ، 655 ، 659 ، 662 ، 665 ، 666 ، 667 ، 669 ، 670 ، 675 ، 678 ، 679 ، 680 ، 681 ، 684 ، 691 ، 692 ، 695 ، 705 ، 706 ، 709 ، 721 ، 723 ، 735 ، 736 ، 737 ، 744 ، 747 ، 774 ، 787 ، 786 .

تقدم (ج 1 ، ص 538) .

أبو شاة : 534 .

الصحابي الذي طلب أن تكتب له خطبة النبي ﷺ لما فتح مكة وهو من أهل اليمن .

أسد الغابة (ج 5 ، ص 224) .

شباك : 687 .

شباك الظبي الكوفي له ذكر في صحيح

مسلم يروي عن إبراهيم النخعي . أخرج

له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

الخلاصة (ص 168) .

ابن شبرمة : 692 .

أبو شبرمة عبد الله ابن شبرمة فقيه الكوفة الضبي القاضي . روى عن أنس

والتابعين (-144) .

شذرات الذهب (ج 1 ، ص 215) .

شريح : 705 ، 706 .

ابن الحارث بن قيس أبو أمية الكوفي

مُخضرم ولي لعمر الكوفة كان من جلة

العلماء (-80) عن 110 سنين .

الوفيات (ج 2 ، ص 460) ، الخلاصة

(ص 165) .

شريك ابن سخمَاء : 643 ، 705 .

والسمحاء أمه ، وأبوه عبدة بن معتب ،

وهو حليف الأنصار وقيل إنه شهد مع أبيه

أخذًا فهو صحابي . وما جاء في المعلم من

أنه يهودي غير صحيح .

أسد الغابة (ج 2 ، ص 397) .

ابن شعبان : 709 .

النحوي أبو معاوية كما نصّ عليه المازري وهو شيبان بن عبد الرحمان التميمي أبو معاوية النحوي البصري الكوفي ثم البغدادي (-164).

الجمع (ج 1 ، ص 214) ، الخلاصة (ص 168) .
ابن أبي شيبة : 439 ، 488 ، 510 ، 713 .

أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم الكوفي الحافظ أحد الأعلام صاحب المصنف . وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه (-235) .
الجمع (ج 1 ، ص 259) ، الخلاصة (ص 212) .

— الصاد —

صاحب الأفعال :

انظر : ابن القوطية .

أبو صالح : 654 .

الأقرب أنه ذكوان السمان الزيات المدني كان من أثبت الناس في أبي هريرة . وقلنا الأقرب لما جاء في هذه الفقرة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من تولى قوما بغير إذن راليهم الحديث . ولم نجزم لكثرة المشاركين في أبي صالح (-101) .

الجمع (ج 1 ، ص 132) ، التهذيب (ج 3 ، ص 219) ، الخلاصة (ص 112) .

تقدم (ج 1 ، ص 538) .
شعبة : 426 ، 565 ، 595 ، 604 ، 607 ، 640 ، 677 ، 786 .

تقدم (ج 1 ، ص 538) .
الشعبي : 506 ، 634 ، 705 .
تقدم (ج 1 ، ص 639) .
شعيب : 398 .

ن: شعيب بن أبي حمزة .

شعيب بن أبي حمزة : 572 .

الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي أحد الأثبات . عنده عن الزهري ألف وستمائة حديث (-162) .

الجمع (ج 1 ، ص 210) ، الخلاصة (ص 166) .

شمير : 371 ، 613 .

ابن حمدويه الهروي أبو عمرو اللغوي الأديب صاحب كتاب الجيم (-255) .

البيغية (ج 2 ، ص 4) .

ابن شهاب : 398 ، 435 ، 606 ، 618 ، 633 .

أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني . أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام . وعنه أمم منهم مالك (-124) .

الجمع (ج 2 ، ص 449) ، الخلاصة (ص 359) .

شيبان : 633 ، 654 .

ولعله الذي جاء في الفقرة (654) وهو

طابث بليدة من أعمال الخالص من نواحي بغداد. والطابثي هذا من الرواة عن مالك.

ولعله أبو الحسن الطابثي.

التاج (ج 1 ، ص 631) .

أبو الطاهر : 698 .

تقدم (ج 1 ، ص 540) .

طاوس : 669 .

تقدم (ج 1 ، ص 540) .

الطبري : 683 ، 706 .

أبو جعفر محمد بن جرير الإمام في

التفسير والحديث والتاريخ الشهير

(-310) .

الوفيات (ج 4 ، ص 191) .

الطحاوي : 688 .

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة

الأزدي الطحاوي الفقيه الحنفي انتهت إليه

رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر له كتب

منها معاني الآثار (-321) .

الوفيات (ج 1 ، ص 71) .

طرفة بن العبد : 616 .

تقدم (ج 1 ، ص 540) .

طفيل : 461 .

هو طفيل بن الغنوي من فحول

الشعراء . وكان يقال له المحبّر .

الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 422) .

طلحة : 450 ، 613 .

ابن يحيى بن عبيد الله هكذا في مسلم

وفي الجمع والخلاصة طلحة بن يحيى بن

طلحة بن عبيد الله القرشي الكوفي المدني

الصعب بن جثامة : 467 .

الليثي الحجازي صحابي وتوفي في

خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

أسد الغابة (ج 3 ، ص 19) ، الخلاصة

(ص 173) .

أبو الصهباء : 622 .

صهيب الهاشمي المدني. عن مولاة ابن

عباس وعلى غيرهما . ثقة .

الخلاصة (ص 175) .

الصيرفي : 576 .

أبو حفص عمرو بن علي أبو حفص

الحافظ . أحد الأعلام أخرج له الستة

(-249) .

الجمع (ج 1 ، ص 367) ، الخلاصة

(ص 291) .

— الضاد —

الضحّاك : 792 .

ابن سفيان كما ذكر ذلك الهروي

العامري الكلابي أبو سعيد وقد ولّاه رسول

الله ﷺ علي من أسلم من قومه وكان من

الشجعان الأبطال .

أسد الغابة (ج 3 ، ص 36) ، الخلاصة

(ص 176) .

— الطاء —

الطّابثي : 699 .

في سائر نسخ المعلم الطابثي وفي ج

الطّابثي . والصواب الطابثي نسبة إلى

634 ، 653 ، 659 ، 681 ، 684 ،
706 ، 707 ، 712 ، 713 ، 724 ،
768 ، 779 .

تقدم (ج 1 ، ص 540) .
أبو العباس : 488 ، 757 .
هو أبو العباس المبرّد . تقدم في
المصادر اللغوية (ج 1 ، ص 231) .
عبد الحميد أو شيخنا وكذلك أبو محمد
عبد الحميد : 572 ، 658 ، 690 ،
707 .

أبو محمد عبد الحميد المعروف بابن
الصائغ القيرواني سكن سوسة وتفقّه على
مشائخ الفقه المالكي . وله تعليق على
المدوّنة أكمل به الكتب التي بقيت على
التونسي وبه تفقه المازري (-486) .
الديباج (ج 2 ، ص 25) .
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق :
473 .

أبو محمد التيمي . أسلم قبل الفتح
(-53) أخرج له السنّة .
الجمع (ج 1 ، ص 281) ، الخلاصة
(ص 224) .
عبد الرحمان بن جابر : 775 .
أبو عتيق عبد الرحمان بن جابر بن عبد
الله الأنصاري المدني .
الجمع (ج 1 ، ص 284) ، الخلاصة
(ص 225) .
عبد الرحمان بن الحارث : 433 .
أبو محمد عبد الرحمان بن الحارث بن

الأصل (-148) .
الجمع (ج 1 ، ص 234) ، الخلاصة
(ص 180) .
طلحة بن عمر : 572 .
وهو ابن عمر بن عبيد الله الذي أراد
أبوه أن يزوجه بنت شيبه بن عثمان .
القاضي ابن الطيب : 412 .
تقدم (ج 1 ، ص 527) .

— العيين —

عاصم : 527 .
هو أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان
الأحول البصري كان من حفاظ الحديث
وهو الذي يقصده أبو عبيد بقوله سئل
عاصم (-141) ولا أظنّ أن أبا عبيد
يقصد غيره .
الجمع (ج 1 ، ص 383) ، الخلاصة
(ص 182) .
عاصم : 641 .
هو عاصم بن عدي القضاعي المجلاني
شهد أحدا والمشاهد كلها وكان يوم بدر
أميرا على قباوالمالية من المدينة (-45) .
أسد الغاية (ج 3 ، ص 75) ، الخلاصة
(ص 132) .
العبّاس : 373 ، 510 .
تقدم (ج 1 ، ص 540) .
ابن عبّاس : 425 ، 440 ، 458 ، 468 ،
484 ، 489 ، 493 ، 511 ، 514 ،
518 ، 558 ، 560 ، 595 ، 622 .

هشام. كان يوم قبض النبي ﷺ ابن عشر سنين كان من فضلاء المسلمين وهو ممن أمرهم عثمان بكتابة المصاحف. توفي في خلافة معاوية سنة 43 .

أسد الغابة (ج 3 ، ص 283) ، الخلاصة (ص 225) .

عبد الرحمن بن عوف : 582 .

أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي وأمه الشفاء بنت عوف وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة (-31) .

أسد الغابة (ج 3 ، ص 313) ، الخلاصة (ص 232) .

عبد الرحمن بن هرمز : 674 .

أبو داود الهاشمي مولا هم المدني الأعرج القاري، أخرج له السنة (-110) .
الجمع (ج 1 ، ص 288) ، الخلاصة (ص 236) .

أبو عبد الرحيم : 505 .

خالد بن يزيد ، وذكر المازري أنه ابن أبي يزيد والذي في الجمع والخلاصة ابن يزيد الاسكندراني الفقيه المفتي (-139) .
الجمع (ج 1 ، ص 121) ، الخلاصة (ص 104) .

عبد الرزاق : 672 ، 433 .

تقدم (ج 1 ، ص 218) .

عبد بن زمة : 608 ، 610 .

ابن الأسود (كنا قال أبو نعيم) أخو

سودة بنت زمعة ، وكان شريفًا سيّدًا من سادات الصحابة .

أسد الغابة (ج 3 ، ص 335) .
عبد الصمد : 513 .

ابن عبد الوارث بن سعد العنبري ، أبو سهل الحافظ أخرج له السنة (-207) .

الجمع (ج 1 ، ص 328) ، الخلاصة (ص 239) .

عبد العزيز بن أبي سلمة : 622 .

أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم سلمة ابن دينار المدني من أصحاب مالك بن أنس (-186) .

الديباج (ج 2 ، ص 23) .
عبد الغني : 668 ، 768 .

أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري الحافظ النسابة ، وهو صاحب مشتهه الأسماء ومشتهه الأنساب (-409) .

الرسالة المستطرفة (ص 116) .
عبد الله : 591 .

هو عبد الله بن مسعود كما في الهرييين ن : عبد الله بن مسعود .

عبد الله بن أبي بكر : 514 ، 640 .
تقدم (ج 1 ، ص 541) .

عبد الله بن الحارث : 704 .

والد يوسف هو أبو الوليد تابعي عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس ، وعنه ابنه يوسف عند مسلم .

الجمع (ج 1 ، ص 248) ، الخلاصة (ص 194) .

عبد الله بن رواحة : 436 .

أبو محمد عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي شهد العقبة وبدرا وأحدا والمشاهد كلها. مات قبل الفتح بمؤتة ، وكان من الشعراء المناضلين عن رسول الله ﷺ (8) .

أسد الغابة (ج 3 ، ص 156) .

عبد الله بن السعدي : 398 .

القرشي العامري صحابي له ثلاثة أحاديث وله عندهما فرد حديث عن عمر (57) .

الجمع (ج 1 ، ص 243) ، الخلاصة (ص 199) .

عبد الله بن مسعود : 488 ، 502 ، 525 ، 564 ، 635 ، 654 ، 705 ، 707 ، 706 .

تقدم (ج 1 ، ص 542) .

عبد الله بن هاشم : 668 .

ابن حيان العبدي الطوسي روى عنه مسلم (255) .

الجمع (ج 1 ، ص 280) ، الخلاصة (ص 217) .

عبد الله بن يزيد : 633 .

مولي الأسود بن سفيان المدني المقرئ (148) .

الخلاصة (ص 219) .

عبد المطلب : 420 .

ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي كان على عهد رسول الله

ﷺ رجلا أو غلاما (61) .

أسد الغابة (ج 3 ، ص 331) .

عبد الملك بن أبي بكر : 433 .

تقدم (ج 1 ، ص 543) .

عبد الملك بن عمير : 672 .

أبو عمر عبد الملك بن عمير القرشي (يفتح الفاء) الكوفي القبطي أخرج له الستة (136) .

الجمع (ج 1 ، ص 313) ، الخلاصة (ص 245) .

عبد الملك بن الماجشون :

ن : ابن الماجشون .

عبد الوهاب : 664 ، 708 .

تقدم (ج 1 ، ص 543) .

أبو عبيد : 371 ، 378 ، 386 ، 388 ، 403 ، 415 ، 417 ، 476 ، 482 ،

488 ، 491 ، 494 ، 525 ، 527 ،

563 ، 566 ، 578 ، 589 ، 591 ،

603 ، 615 ، 624 ، 638 ، 665 ،

681 ، 746 ، 749 ، 763 .

تقدم (ج 1 ، ص 231) .

عبيد الله : 510 .

الأقرب أنه عبيد الله بن عمر بن حفص

ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أبو

عثمان المدني أحد الفقهاء السبعة، وأخذ

عن أمة منهم نافع (147) وفي الجمع

(144) أخرج له الستة .

الجمع (ج 1 ، ص 302) ، الخلاصة

(ص 252) .

عبيد بن حنين : 632 .

مولى العباس كما قال ابن عيينة. قال البخاري: ولا يصح قول ابن عيينة. وقال مالك : إنه مولى زيد بن الخطاب ، وقال محمد بن جعفر : إنه مولى بني زريق . وهو أبو عبد الله المدني (-105).

الخلاصة (ص 254) .

عبيد الله بن عبد الله : 654 .

تقدم (ج 1 ، ص 543) .

عبيد الله بن موسى : 654 .

هو عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي مولاهم أبو محمد الكوفي الحافظ صاحب المسند. أخرج له الستة. روى عنه البخاري (-213) .

الجمع (ج 1 ، ص 304) ، الخلاصة (ص 253) .

أبو عبيدة : 606 .

أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ابن قُصي.

الخلاصة (ص 454) .

أبو عبيدة : 377 ، 540 .

هو معمر بن المثنى تقدم (ج 1 ، ص 232) .

عبدة بن أبي وقاص : 608 ، 610 .

أخو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ذكر في الصحابة وقيل : إنه مات كافراً.

أسد الغابة (ج 3 ، ص 368) .

عثمان بن أبي شيبة : 768 .

أبو الحسن عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم العبسي الكوفي الحافظ. روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما (-239) . الجمع (ج 1 ، ص 349) ، الخلاصة (ص 262) .

عثمان بن طلحة : 519 .

ابن أبي طلحة القرشي العبدي الحجبي . وهو الذي دفع إليه النبي ﷺ مفتاح الكعبة . هاجر إلى المدينة ثم انتقل إلى مكة وبها مات (-41) .

أسد الغابة (ج 3 ، ص 372) .

عثمان بن عمر القرشي : 572 .

روى عنه محمد بن راشد هكذا جاء في المعلم وهو عثمان بن عمر بن موسى التيمي من أهل المدينة وكان على قضائها. التهذيب (ج 7 ، ص 143) .

عثمان بن مضعون : 562 .

عثمان بن مضعون بن حبيب الجمحي يكتنأ أبا السائب وهو قد أسلم أول الاسلام وهاجر إلى الحبشة وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين (-2) .

أسد الغابة (ج 3 ، ص 385) .

العجلاني : 610 .

هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري صاحب اللعان وقيل هو عمويمر ابن الحارث بن زيد .

أسد الغابة (ج 4 ، ص 158) .

ابن عرفة : 377 ، 393 ، 395 ، 543 ،
721 .

هو نفطويه تقدم (ج 1 ، ص 232) .
عروة : 488 ، 561 .

أبو عبد الله عروة بن الزبير . وهو أحد
الفقهاء السبعة وأحد أعلام التابعين سمع
عائشة واستوعب عنها (-94) كما في
الجمع وقيل في غيرها .

الجمع (ج 1 ، ص 394) ، الخلاصة
(ص 265) .

عروة بن عياض بن عدي بن الخيار :
594 .

التوفلي وذكر البخاري أن عروة بن
عياض بن عدي غير محفوظ وإنما هو
عروة بن عياض بن عمرو القاري القرشي
المكي وإليها لعمر بن عبد العزيز .

الجمع (ج 1 ، ص 394) ، الخلاصة
(ص 265) .

ابن عفان : 532 .
هو سيدنا عثمان رضي الله عنه . تقدم

(ج 1 ، ص 544) .
عقبة : 678 ، 722 ، 791 .

هو عقبة بن عامر الجهني . تقدم (ج 1
ص 544) .

علقمة : 687 .
هو علقمة بن قيس . تقدم (ج 1 ،

ص 545) .
أبو علقمة الهاشمي : 607 .

مولى بني هاشم المصري . قال أبو

حاتم : أحاديثه صحاح .
الخلاصة (ص 455) .

علي (كرم الله وجهه) : 412 ، 413 ،
421 ، 449 ، 468 ، 485 ، 492 ،
570 ، 705 ، 706 ، 707 ، 772 ،
786 .

تقدم (ج 1 ، ص 546) .
علي بن زياد التونسي : 574 .

أبو الحسن علي بن زياد العبيسي
التونسي سمع من مالك ، وعدّه القاضي
في المدارك من أهل الطبقة الأولى من
أصحاب مالك (-183) .

المدارك (ج 3 ، ص 80) ومقدمة القطعة
من موطنه بتحقيق كاتبه .

أبو علي بن السكن : 398 .

أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن
السكن البغدادي المصري . له الصحيح
المسمى بالصحيح المتقى .

الرسالة المستطرفة (ص 25) .
أبو علي القالي : 414 .

تقدم (ج 1 ، ص 233) .
علي بن هشام : 599 .

هكذا وقع هنا في النسخ وفي أصل
مسلم علي بن هاشم وكذلك في الخلاصة

وهو أبو الحسن علي بن هاشم بن البريد
العائذي ، وفي الخلاصة العابذي (بواحدة)

الكوفي الخزاز (-180) .
الخلاصة (ص 278) .

- ابن عمر (رضي الله عنهما) : 374 ، 425 ، 445 ، 462 ، 463 ، 464 ، 468 ، 488 ، 504 ، 506 ، 509 ، 510 ، 592 ، 600 ، 617 ، 620 ، 652 ، 657 ، 659 .
- تقدم (ج 1 ، ص 542) .
- ابن أبي عمر : 439 .
- تقدم (ج 1 ، ص 546) .
- عمر بن الخطاب : 398 ، 484 ، 488 ، 496 ، 563 ، 568 ، 617 ، 622 ، 634 ، 705 ، 706 ، 707 ، 708 ، 714 ، 718 ، 724 ، 761 ، 767 ، 773 ، 774 .
- تقدم (ج 1 ، ص 546) .
- عمر بن عبد العزيز : 780 .
- تقدم (ج 1 ، ص 546) .
- عمر بن عبيد الله : 572 .
- هو ابن عبيد الله بن معمر وعبيد الله اختلف في صحبته. روى عن النبي ﷺ حديث الرفق . وابنه عمر هذا أحد الأجواد وله أخبار مروية .
- أسد الغابة (ج 3 ، ص 345) .
- عمر بن الحارث : 398 .
- أبو أمية عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري الفقيه أحد الأئمة (-148) .
- الجمع (ج 1 ، ص 364) ، الخلاصة (ص 287) .
- عمرو بن دينار : 565 ، 672 .
- أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي الأثرم أحد الأعلام عن العبادة وغيرهم (-125) أو (-126) .
- التهذيب ج 8 ، ص 28) ، الجمع (ج 1 ، ص 364) ، الخلاصة (ص 288) .
- أبو عمرو بن حفص : 633 .
- وجاء عند بعضهم أنه أبو حفص بن عمرو واسم أبي عمرو أحمد قاله في المعلم. وهو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي بعثه رسول الله ﷺ مع علي كرم الله وجهه إلى اليمن .
- أسد الغابة (ج 5 ، ص 261) .
- عمرو بن عون : 698 .
- أبو عثمان عمرو بن عون بن أوس الواسطي البزاز نزيل البصرة وأخذ عنه البخاري وأبو داود وغيرهما (-225) .
- الجمع (ج 1 ، ص 368) وفيه عمرو بن أوس ، الخلاصة (ص 292) .
- أبو عمرو بن العلاء : 618 .
- تقدم (ج 1 ، ص 233) .
- عمرو بن يحيى : 698 .
- ابن عمارة بن أبي حسن المازني المدني. أخذ عنه مالك وخلق (-140) .
- الجمع (ج 1 ، ص 370) ، الخلاصة (ص 294) .
- أبو عمير : 535 .
- ابن أبي طلحة ، وأبو عمير هذا هو أخو أنس بن مالك لأمه أم سليم ، ومات

— الفاء —

الفراء : 378 ، 392 ، 495 ، 540 ، 574 .

يحيى بن زياد بن عبد الله أبو زكرياء المعروف بالفراء وهو صاحب كتاب معاني القرآن (-207) .
 البغية (ج 2 ، ص 333) .
 أبو الفرج : 459 ، 622 .
 من أصحاب مالك .
 الفضل بن عباس : 433 .
 تقدّم (ج 1 ، ص 548) .

— القاف —

ابن القاسم : 656 .
 أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي الإمام المشهور روى عن مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم ، روى عنه أصبغ وسحنون ويحيى بن يحيى الأنديلسي ومحمد بن الحكم . وخرّج عنه البخاري في صحيحه ، وعنه روى سحنون المدوّنة (-191) .

المدارك (ج 3 ، ص 244) ، الديباج (ج 1 ، ص 465) ، الخلاصة (ص 233) .
 أبو القاسم الزجاجي : 680 .
 عبد الرحمان بن إسحاق الزجاجي نسبة إلى شيخه إبراهيم الزجاج وهو صاحب كتاب الجمل في النحو (-339) .

صبيبا ، وهو الذي قال له رسول الله ﷺ : يا أبا عمير ما فعل التغير .
 أسد الغابة (ج 5 ، ص 264) .
 ابن عمّ سلمة ابن المحيق الهذلي : 444 .

سيأتي في نبیة .
 عويمر العجلاني : 641 .
 هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري . صاحب اللعان وذلك في شعبان سنة تسع .
 أسد الغابة (ج 4 ، ص 158) .
 أبو العلاء :

ن : ابن ماهان .

عياش بن عباس :
 وهو القتباني (بكسر القاف وإسكان التاء) المصري يكنى أبا عبد الرحيم (-133) .
 الخلاصة (ص 300) .
 ابن عيينة : 434 ، 594 ، 632 ، 696 .
 سفيان تقدم (ج 1 ، ص 348) .

— الفين —

غيلان وهو ابن جامع : 768 .
 المحاربي أبو عبد الله الكوفي قاضيها ، قتله المسوّد سنة اثنتين وثلاثين ومائة كما في التهذيب (-132) .
 الجمع (ج 2 ، ص 410) ، التهذيب (ج 8 ، ص 252) ، الخلاصة (ص 307) .

البغية (ج 2 ، ص 77) .

القاسم بن زكرياء : 654 .

أبو محمد القاسم بن زكرياء بن دينار القرشي الطحان. روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

الجمع (ج 2 ، ص 421) ، الخلاصة (ص 312) .

قتادة : 607 ، 652 ، 677 .

تقدم (ج 1 ، ص 548) .

أبو قتادة : 468 .

تقدم (ج 1 ، ص 548) .

القتبي أو ابن قتيبة : 377 ، 482 ، 639 ، 648 .

تقدم (ج 1 ، ص 233) .

قتيبة : 526 ، 560 .

تقدم (ج 1 ، ص 548) .

ابن القصار : 608 ، 612 ، 625 ، 653 ، 655 ، 709 .

تقدم (ج 1 ، ص 549) .

أبو القعيس : 600 .

عم عائشة زوج النبي ﷺ من الرضاة وقيل أبوها وكان أبو قعيس أبا ظئر لعائشة .

أسد الغابة (ج 5 ، ص 277) .

ابن القوطية : 394 ، 431 ، 506 ، 511 ، 516 ، 529 ، 567 ، 631 .

هو أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن القوطية القرطبي النحوي كان إماما في اللغة والعربية صنّف

تصارييف الأفعال والمقصور الممدود وغيرهما (-367) .

البغية (ج 1 ، ص 198) .

قيس بن ذريح : 567 .

هو من بني كنانة أحد عشاق العرب المشهورين بذلك وصاحبه لُبني .

الشعر والشعراء (ج 2 ، ص 610) .

— الكاف —

أبو كريب : 488 ، 713 .

تقدم (ج 1 ، ص 549) .

الكسائي : 563 ، 751 .

علي بن حمزة بن عبد الله الامام أبو الحسن الكسائي، إمام الكوفيين في النحو واللغة وأحد القراء العشرة المشهورين صنّف معاني القرآن ومختصر في النحو والقراءات (-282) وقيل غير ذلك .

البغية (ج 2 ، ص 162) .

الكسائي : 488 ، 505 ، 510 ، 513 ، 526 ، 565 .

وهو أبو بكر محمد بن إبراهيم الكسائي من رواة مسلم .

تقدم (ج 1 ، ص 179) .

كعب : 376 ، 469 ، 473 ، 733 .

أو كعب بن عُجرة .

تقدم (ج 1 ، ص 550) .

الكعبي : 387 .

أبو القاسم عبد الله بن أحمد الكعبي

البلخي قال ابن خلكان العالم المشهور
كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم
الكعبية وهو صاحب مقالات (-317).
الوفيات (ج 3 ، ص 45) ، الأعلام
(ج 4 ، ص 189) وفيها أنه توفي سنة
319 .

ابن كنانة : 669 .

أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة
كان من فقهاء المدينة أخذ عن مالك
وغلبه الرأي وهو الذي جلس في حلقة
مالك بعد وفاته (-186).
المدارك (ج 3 ، ص 21) .

— السلام —

أييد : 683 .

تقدم (ج 1 ، ص 550) .

اللحياني : 379 .

أبو الحسن علي بن المبارك اللحياني له
النوادر المشهورة .
البيغية (ج 2 ، ص 185) .

الليث بن سعد : 486 ، 526 ، 560 ،
562 ، 617 ، 665 ، 672 ، 674 .

تقدم (ج 1 ، ص 550) .

ابن أبي ليلى : 658 ، 692 ، 705 .

تقدم (ج 1 ، ص 551) .

ابن الماجشون : 508 ، 511 ، 576 ،
622 ، 708 .

ابن الماجشون : 508 ، 511 ، 576 .
أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز

الماجشون المالكي تفقه على الإمام مالك
رضي الله عنه (-213) .

الوفيات (ج 3 ، ص 166) ، الدياج
(ج 2 ، ص 6) .

مالك : 371 ، 425 ، 441 ،

444 ، 445 ، 446 ، 450 ، 458 ، 459 ،

461 ، 467 ، 468 ، 469 ، 473 ،

475 ، 477 ، 489 ، 497 ، 498 ،

504 ، 506 ، 507 ، 511 ، 514 ،

515 ، 518 ، 519 ، 520 ، 524 ،

526 ، 529 ، 532 ، 533 ، 535 ،

556 ، 558 ، 559 ، 561 ، 572 ،

573 ، 575 ، 579 ، 581 ، 585 ،

596 ، 602 ، 606 ، 610 ، 612 ،

618 ، 622 ، 623 ، 632 ، 633 ،

634 ، 637 ، 640 ، 643 ، 652 ،

653 ، 655 ، 658 ، 659 ، 662 ،

664 ، 665 ، 666 ، 667 ، 669 ،

670 ، 673 ، 675 ، 679 ، 680 ،

684 ، 688 ، 690 ، 691 ، 691 ،

692 ، 695 ، 699 ، 702 ، 705 ،

706 ، 708 ، 709 ، 710 ، 720 ،

722 ، 737 ، 738 ، 762 ، 767 ،

774 ، 778 ، 786 .

تقدم (ج 1 ، ص 551) .

مالك بن الحارث : 654 .

هو مالك بن الحارث السلمى الرقى
وقيل الكوفى وثقه ابن معين (-94) .

- الجمع (ج 2 ، ص 482) ، الخلاصة (ص 366) .
- أبو مالك سعد بن طارق : 678 .
- الأشجعي الكوفي وثقه أحمد . بقي إلى حدود الأربعين ومائة (140) .
- الجمع (ج 1 ، ص 162) ، الخلاصة (ص 134) .
- ابن ماهان : 433 ، 444 ، 488 ، 492 ، 505 ، 510 ، 513 ، 526 ، 565 ، 607 ، 654 ، 672 ، 676 ، 677 ، 687 ، 696 ، 703 ، 704 ، 713 ، 739 ، 768 ، 775 .
- أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى البغدادي ثم المصري . روى صحيح مسلم عن أبي بكر أحمد بن محمد الأشقر سوى ثلاثة أجزاء من أجزاء الكتاب يرويها عن الجلودي (-388) .
- شذرات الذهب (ج 3 ، ص 128) .
- ابن المشي : 426 .
- هو أبو موسى البصري الحافظ محمد ابن المشي بن عبيد العتزي . أخرج له الستة (-252) .
- الجمع (ج 2 ، ص 451) ، الخلاصة (ص 357) .
- مجاهد : 450 ، 570 ، 768 .
- تقدم (ج 1 ، ص 551) .
- مجزز : 610 .
- المدلجي القائف وهو مجزز بن الأعور ابن حجوة الكتاني وهو الذي نظر إلى زيد
- ابن حارثة وابنه أسامة فقال : هذه الأقدام من بعضها .
- أسد الغابة (ج 4 ، ص 303) .
- محمد بن إبراهيم : 703 .
- هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي المدني أحد العلماء المشاهير وثقه ابن معين (-120) .
- الجمع (ج 2 ، ص 434) ، الخلاصة (ص 324) .
- محمد بن إسحاق : 709 .
- أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني . أحد الأئمة الأعلام لا سيما في المغازي والسير . رأى أنسا قرنه مسلم بأخر وهو صاحب السيرة المشهورة (-151) .
- الوفيات (ج 4 ، ص 276) ، الخلاصة (ص 326) .
- محمد بن جحادة : 513 .
- محمد بن جحادة الأودي الكوفي وممن يروي عنه أنس (-131) .
- الجمع (ج 2 ، ص 437) ، الخلاصة (ص 330) .
- محمد بن جعفر : 565 ، 640 .
- تقدم (ج 1 ، ص 552) .
- محمد بن جعفر بن أبي كثير : 632 .
- مولى بني زريق المدني . وثقه ابن معين . أخرج له الستة .
- الجمع (ج 2 ، ص 436) ، الخلاصة (ص 330) .

هارون السهمي القرشي من أهل صقلية
تفقه بالشيوخ القرويين ولقي في حجته
الثانية إمام الحرمين أبي المعالي فبحثه عن
أشياء كما أشار إلى ذلك المازري في
كتابه المعلم (-466) .

المدارك (ج 7 ، ص 71) ، الديباج
(ج 1 ، ص 56) .

محمد بن عبد الحكم : 622 .

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم أخذ عن تلاميذ مالك . كان من
العلماء الفقهاء المبرزين له تأليف كثيرة
(-268) .

الديباج (ج 2 ، ص 163) .

محمد بن عمرو بن عطاء : 698 .

أبو عبد الله محمد بن عمرو بن عطاء
القرشي العامري المدني وثقه ابن سعد
وقال : مات في آخر ولاية هشام . أخرج
له السنة .

الجمع (ج 2 ، ص 446) ، الخلاصة
(ص 354) .

محمد بن العلاء الهمداني : 768 .

أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني
الكوفي الحافظ أحد الأثبات المكثرين
وأخذ عنه السنة (-248) .

الجمع (ج 1 ، ص 447) ، الخلاصة
(ص 355) .

محمد بن مشي : 640 .

تقدم (ج 1 ، ص 552) .

محمد بن حاتم : 492 .

تقدم (ج 1 ، ص 552) .

محمد بن الحسن : 653 .

أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد
الشيباني تفقه على أبي يوسف صاحب أبي
حنيفة وصنّف الكتب الكثيرة النادرة
(-189) .

الوفيات (ج 4 ، ص 184) .

محمد بن رائد : 572 .

أبو عبد الله محمد بن راشد الخزاعي
الدمشقي المكحولي وثقه أحمد وابن
معين والنسائي . توفي سنة نيّف وستين
ومائة .

الخلاصة (ص 336) .

محمد بن رافع : 433 .

تقدم (ج 1 ، ص 552) .

محمد بن سلام : 395 .

محمد بن سلام بن عبيد الله الجمحي
من الطبقة الخامسة من اللّغويين البصريين
له طبقات الشعراء وله غريب القرآن
(-231) .

البعية (ج 1 ، ص 115) .

محمد بن سلمة : 505 .

أبو عبد الله محمد بن سلمة بن عبد الله
الباهلي مولاهم الحرّاني . له في مسلم فرد
حديث (-191) .

الخلاصة (ص 338) .

أبو محمد عبد الحق : 412 .

أبو محمد عبد الحق بن محمد بن

محمد بن المنكدر : 446 .

أبو بكر محمد بن المنكدر بن عبد الله ابن الهدير التيمي المدني سمع جابر بن عبد الله وأنسًا وغير واحد من الصحابة روى عنه مالك وشعبة والثوري وابن عيينة. أخرج له الستة (130) .
الجمع (ج 2 ، ص 449) ، الخلاصة (ص 360) .

محمد بن المواز : 612 ، 658 ، 708 .

أبو عبد الله محمد بن سعيد الموثق يعرف بابن المواز له تأليف حسن مشهور توفي في صدر أيام الأمير عبد الله الأموي. تاريخ ابن الفرضي (ج 2 ، ص 14) ، الديباج (ج 2 ، ص 222) .

محمود بن لبيد : 641 .

ابن عقبة الأنصاري الأشهلي أبو نعيم (96) .

الخلاصة (ص 371) .

محمية بن جزء : 420 .

ابن عبد يغوث الزبيدي . وكان قديم الاسلام من مهاجرة الحيشة وتأخر عوده منها وكان على الصدقات.

أسد الغابة (ج 4 ، ص 334) .

مُحَيِّصَة : 737 .

أبو سعد مُحَيِّصَة بن مسعود الأنصاري الأوسي ثم الحارثي وهو أخو حُوَيْصَة الأصغر .

أسد الغابة (ج 4 ، ص 334) .

مروان : 492 ، 660 .

وهو أبو خلف مروان الأصغر البصري عن أبي هريرة وابن عمر أنس رضي الله عنهم .

الجمع (ج 2 ، ص 500) ، الخلاصة (ص 373) .

المُزْنِي : 665 .

تقدّم (ج 1 ، ص 553) .

المستملي : 614 .

أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي البلخي سمع الكثير وخرّج لنفسه معجما وحدث بصحيح البخاري مرّات عن الفريري وقد اشتهرت روايته هذه ورواها عنه أبو ذرّ الهروي وكان ثقة صاحب حديث (-376) .

شذرات الذهب (ج 3 ، ص 86) .

مسروق : 705 .

أبو عائشة مسروق بن عبد الرحمن ويقال : ابن الأجدع الهمداني الكوفي الإمام القدوة تابعي عن أبي بكر وعمر وعلي. سمع عبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عمر والمغيرة بن شعبة وعائشة وغيرهم (-62) .

الجمع (ج 2 ، ص 516) ، الخلاصة (ص 374) .

ابن مسعدة : 738 .

ذكر المازري أنه سأل النسائي عن اشتراط بالتحريك اللوث في القسامة .

- ابن مسعود :
 ن : عبد الله بن مسعود .
 أبو مسعود الأنصاري : 678 .
 تقدم (ج 1 ، ص 553) .
 أبو مسعود الدمشقي : 526 ، 560 ، 607 .
 تقدم (ج 1 ، ص 219) .
 مسلم : 382 ، 398 ، 420 ، 425 ، 426 ، 431 ، 433 ، 439 ، 444 ، 488 ، 492 ، 505 ، 508 ، 510 ، 512 ، 514 ، 526 ، 533 ، 556 ، 558 ، 560 ، 565 ، 572 ، 577 ، 593 ، 598 ، 599 ، 604 ، 605 ، 607 ، 617 ، 622 ، 632 ، 633 ، 634 ، 640 ، 642 ، 652 ، 653 ، 654 ، 657 ، 658 ، 665 ، 668 ، 669 ، 672 ، 674 ، 676 ، 677 ، 678 ، 684 ، 687 ، 691 ، 696 ، 698 ، 699 ، 701 ، 703 ، 704 ، 707 ، 712 ، 713 ، 739 ، 745 ، 746 ، 768 ، 774 ، 775 ، 786 .
 تقدمت ترجمته مفصلة في (ج 1 ، من ص 157 إلى ص 187) .
 ابن المسيب : 590 ، 634 ، 697 ، 698 ، 705 .
 أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدني رأس علماء التابعين وفقههم كان خدن أبي هريرة على ابنته روى عن عمر وأبي ذرّ وعلي وعثمان وغيرهم ومرسلاته صحاح (-93) .
 الجمع (ج 1 ، ص 168) ، الخلاصة (ص 143) .
 أبو مصعب : 622 .
 أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث وهو من ذرية عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه . روى عن مالك الموطأ .
 وله كتاب مشهور في قول مالك ، روى عنه البخاري ومسلم وبقية الستة . تولى قضاء المدينة وهو راوي حديث «السفر قطعة من العذاب» وليس له في كتاب مسلم غير هذا الحديث . وكان أبو مصعب إماما في الستة .
 الجمع (ج 1 ، ص 8) ، المدارك (ج 3 ، ص 397) .
 معاذ بن جبل : 652 ، 705 .
 تقدم في (ج 1 ، ص 553) .
 أبو المعالي الجويني : 412 .
 عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد بن عبد الله الجويني إمام الحرمين ، الفقيه الشافعي أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي والمصنف في كل فن ، ومن أشهر كتبه (البرهان) في أصول الفقه الذي شرحه الإمام المازري (-478) .
 الوفيات (ج 3 ، ص 167) .
 معاوية (رضي الله عنه) : 413 ، 425 ، 491 ، 634 ، 665 ، 705 .
 تقدم (ج 1 ، ص 554) .

- ابن معمر : 531 .
 جاء في قول الراجز :
 لقد سما ابن معمر حين اعتمر
- معمر : 691 ، 677 ، 697 ، 698 .
 هو معمر بن عبد الله بن نافع القرشي
 أحد بني عدي بن كعب الصحابي هاجر
 إلى الحبشة روى عنه ابن المسيب .
 أسد الغابة (ج 4 ، ص 400) ، الخلاصة
 (ص 384) .
- المغيرة : 581 .
 هو أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمان
 ابن الحارث قال الزبير بن بكار : كان
 المغيرة فقيه أهل المدينة بعد مالك بن أنس
 كما كان عليه بالمدينة مدار الفتوى في
 آخر زمن مالك (-186) .
 الانتقاء لابن عبد البر (ص 53) ، التهذيب
 (ج 10 ، ص 264) .
- مغيرة : 687 .
 هو مغيرة بن مقسم مولاهم أبو هشام
 الكوفي عن إبراهيم النخعي . أخرج له
 السنّة (-133) .
 الجمع (ج 2 ، ص 499) ، الخلاصة
 (ص 385) .
- ابن مقاتل : 622 .
 هو من الفقهاء ولا يبعد أنه أبو الحسن
 محمد بن مقاتل الكسائي . له رواية عن
 مالك وروى عنه جماعة منهم البخاري
 (-226) .
- الجمع (ج 2 ، ص 463) ، الخلاصة
 (ص 360) .
- مقداد بن الأسود : 576 .
 تقدم (ج 1 ، ص 555) .
- ابن أم مكتوم : 425 ، 694 .
 عمرو بن قيس بن جدي بن عدي وهو
 ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله
 عنها ، استخلفه رسول الله ﷺ على
 المدينة ثلاث عشرة مرة . مات بالقادسية .
 أسد الغابة (ج 4 ، ص 127) .
- أبو المليح : 444 .
 الهذلي اسمه عامر بن أسامة بن عمير
 عن أبيه وأنس وعائشة ونيشة وجماعة
 (-98) .
- الجمع (ج 1 ، ص 377) ، الخلاصة
 (ص 460) .
- ابن المنذر :
- أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر
 النيسابوري كان فقيها عالما مطلقا . صنف
 في اختلاف العلماء كتباً فائقة ، ولم يتقلد
 مذهبا ، وإنما مذهبه مع الدليل ، ومن كتبه
 المشهورة كتاب (الإشراف) على مذاهب
 الأئمة أرخ ابن قطان الفاسي وفاته
 (-318) .
- الوفيات (ج 4 ، ص 207) ، طبقات
 الحفاظ (ج 3 ، ص 4) ، الأعلام (ج 6 ،
 ص 184) .

منصور : 678 .

أبو عتّاب منصور بن المعتمر بن عبد الله الكوفي . روى عن أبي وائل وإبراهيم النخعي والحسن البصري وربيعي بن حراش وغيرهم . كان أثبت أهل الكوفة (132-)

التهذيب (ج 10 ، ص 312) ، الجمع (ج 2، ص 495)، الخلاصة (ص 388).

ابن مهدي : 492 .

أبو سعيد عبد الرحمان بن مهدي بن حسان الأزدي مولاهم البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العلم . وكان أعلم الناس بالحديث وكان يحجّ كلّ سنة رضي الله عنه (198-)

الجمع (ج 1 ، ص 288) ، الخلاصة (ص 235) .

ابن الموّاز :

ن : محمد بن الموّاز .

موسى (عليه السلام) : 437 .

تقدم (ج 1 ، ص 555) .

— التون —

النايفة : 384 ، 636 .

أبو أمانة هو زياد بن معاوية وكان من أحسن الشعراء ديباجة شعر وقد فضّله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الشعراء:

غير مرّة وكانت الشعراء تعرض عليه شعرها .

الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 108) .

نافع : 510 ، 512 ، 560 ، 517 .

تقدم (ج 1 ، ص 555) .

ابن نافع : 535 ، 653 ، 669 .

عبد الله بن نافع وكنيته أبو محمد . روى عن مالك وتفقه به وجلس مجلسه بعد وفاته . وله تفسير في الموطأ توفي بالمدينة (-186) وفي الخلاصة (-206).

ترتيب المدارك (ج 3 ، ص 128) ، الديباج (ج 2 ، ص 409) ، الخلاصة (ص 216) .

نبيشة الهذلي : 444 .

نبيشة الخير بن عبد الله بن عمر بن عتاب هذا ما في الجمع . وفي أسد الغابة نبيشة بن عمر بن عوف بن عبد الله بن عتاب الهذلي يُكنّى أبا طريف صحابي له 11 حديثا . وعنه أبو المليح الهذلي . أسد الغابة (ج 5 ، ص 13) ، الجمع (ج 2، ص 536)، الخلاصة (ص 405).

نبيه بن وهب : 572 .

نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحجبي . عن أبان ابن عثمان وغيره . توفي في فتنة الوليد بن يزيد . وكانت خلافته من سنة 125 إلى سنة 126 .

- الجمع (ج 2 ، ص 536) ، الخلاصة (ص 405) .
- أبو نعيم : 594 .
- أحمد بن عبد الله الأصفهاني الشافعي . له تصانيف ، وهو صاحب المستخرج على الصحيحين وحلية الأولياء (430) .
- الوفيات (ج 1 ، ص 91) ، الرسالة المستطرفة (ص 29) .
- نعيم بن عبد الله : 736 .
- نعيم بن عبد الله المُجَمَّر أبو عبد الله المدني . عن أبي هريرة وجابر وجماعة وثقه أبو حاتم وغيره . روى عنه مالك وغيره . أخرج له الستة .
- الجمع (ج 2 ، ص 533) ، الخلاصة (ص 403) .
- نعيم بن أبي هند : 678 .
- نعيم بن أبي هند الأشجعي الكوفي . وثقه النسائي وغيره . أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (110) .
- الجمع (ج 2 ، ص 534) ، الخلاصة (ص 403) .
- ابن نُمير : 676 ، 713 .
- أبو هشام عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي . روى عن خلق ، وعنه أحمد وابنه محمد (199) .
- الجمع (ج 1 ، ص 260) ، الخلاصة (ص 217) .
- ابن نُمير : 439 ، 510 ، 739 .
- أبو عبد الرحمان محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي الحافظ أحد الأعلام
- الجمع (ج 2 ، ص 536) ، الخلاصة (ص 405) .
- النخعي : 504 ، 687 ، 705 ، 706 .
- تقدم (ج 1 ، ص 556) .
- النسائي : 398 ، 479 ، 560 ، 633 ، 641 ، 655 ، 662 ، 736 ، 738 .
- تقدم (ج 1 ، ص 220) .
- النضر بن أنس : 677 .
- أبو مالك النضر بن أنس بن مالك البخاري الأنصاري سمع أباه وابن عباس . عداده في أهل البصرة . أخرج له الستة .
- الجمع (ج 2 ، ص 529) ، الخلاصة (ص 401) .
- أبو النضر : 598 .
- تقدم (ج 1 ، ص 556) .
- التعالي : 511 .
- لعله أبو بكر محمد بن إسحاق بن محمد التعالي . توفي قبل سنة سبعين وثلثمائة . والداودي الذي نقل عنه كان مالكيًا وهو غير مالكي كما تفيد عبارة المعلم .
- اللباب (ج 3 ، ص 230) .
- النعمان بن بشير : 709 .
- ابن ثعلبة الأنصاري أبو عبد الله الخزرجي . وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة وتولى ولاية الكوفة وحمص لمعاوية رضي الله عنه ، قتل لما ثار عليه أهل حمص . أخرج له الستة . (64) .
- أسد الغابة (ج 5 ، ص 32) ، الجمع

- عنه البخاري ومسلم وغيرهما عظمه أحمد وأجله (-234) .
- الجمع (ج 2 ، ص 442) ، الخلاصة (ص 346) .
- ابن نمير : 426 .
- جاء غلطاً في نسخة ابن الحداء من مسلم ابن نمير والصواب ابن المثني .
- نوح (عليه السلام) : 707 .
- تقدم (ج 1 ، ص 556) .
- الهاء -
- الهروي : 372 ، 373 ، 393 ، 404 ، 414 ، 417 ، 449 ، 450 ، 464 ، 538 ، 568 ، 613 ، 624 ، 639 ، 645 ، 646 ، 647 ، 681 ، 683 .
- تقدم (ج 1 ، ص 223) .
- أبو هريرة : 433 ، 488 ، 515 ، 526 ، 652 ، 654 ، 660 ، 668 ، 675 ، 677 ، 701 .
- تقدم (ج 1 ، ص 557) .
- هشام بن سليمان المكي : 676 .
- هشام بن سليمان بن عكرمة المخزومي المكي .
- الجمع (ج 2 ، ص 550) ، الخلاصة (ص 409) .
- هشام بن عروة : 653 ، 713 .
- أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي . أحد الأعلام ، له نحو أربعمائة حديث (-145) .
- الجمع (ج 2 ، ص 547) ، الخلاصة (ص 410) .
- هشيم : 444 .
- أبو معاوية هشيم بن بشير الملمي الواسطي ، نزيل بغداد . الحافظ كان عنده عشرون ألف حديث (-183) .
- الجمع (ج 2 ، ص 556) ، الخلاصة (ص 414) .
- همام بن يحيى : 604 .
- همام بن يحيى الأزدي العوزي أبو عبد الله . ويقال : أبو بكر البصري . أحد الأئمة . وأخذ عنه الثوري وابن المبارك وابن مهدي . قال أحمد : ثبت في كل المشايخ (-164) أو (-163) .
- الجمع (ج 2 ، ص 553) ، الخلاصة (ص 411) .
- أبو الهيثم : 487 ، 780 .
- أبو الهيثم الرازي كان إماماً لغويّاً أدرك العلماء وأخذ عنهم وتصدّر بالرّي للإفادة (-276) .
- البقية (ج 2 ، ص 329) .
- الواو -
- والد عبد الصمد : 513 .
- واسمه الوارث التميمي الغنبري مولاهم البصري يكنى أبا عبيدة . أحد الأعلام . روى عنه ابنه عبد الصمد والقطان وخلاق . قال الذهبي : أجمع المسلمون على الاحتجاج به (-180) .

- الجمع (ج 1 ، ص 326) ، الخلاصة (ص 247) .
وكيع : 505 .
تقدم (ج 1 ، ص 557) .
وهب بن بقیة : 698 .
أبو محمد وهب بن بقیة بن عثمان ولقبه وهبان الواسطي ، عنه مسلم وأبو داود (-239) .
الجمع (ج 2 ، ص 542) ، الخلاصة (ص 418) .
ابن وهب : 398 ، 558 ، 610 ، 619 .
تقدم (ج 1 ، ص 558) .
وهب بن جریر : 672 .
أبو العباس وهب بن جریر بن حازم الأزجي البصري الحافظ (-206) .
الجمع (ج 2 ، ص 541) ، الخلاصة (ص 418) .
ابن ولاد : 561 ، 647 .
أبو العباس أحمد بن محمد بن ولاد النحوي كان بصيرا بالنحو . صنّف المقصور والممدود (-332) .
البغية (ج 1 ، ص 386) .
یحیی بن أکثم : 653 .
أبو محمد یحیی بن أکثم التميمي المزوزي كان عالما بالفقه بصيرا بالأحكام . قال الخطيب : كان یحیی بن أکثم سليما من البدعة . وقال إسماعيل القاضي : كان یحیی أبرأ إلى الله من أن يكون فيه شيء مما يُرمى به ولكنه فيه
- دُعابة وأخذ عنه الترمذي (-242) وقيل (-243) .
الوفيات (ج 6 ، ص 147) .
یحیی بن أيوب : 596 .
أبو العباس الغافقي المصري أحد العلماء . وعنه الليث وابن وهب وقد احتج به الستة (-186) .
الجمع (ج 2 ، ص 569) ، الخلاصة (ص 421) .
یحیی بن الحصين : 505 .
یحیی بن الحصين البجلي عن جدته أم الحصين ولها صحبة ، وثقه أبو حاتم والنسائي . أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .
التهذيب (ج 11 ، ص 198) ، الخلاصة (ص 422) .
یحیی بن سعيد : 632 ، 665 .
أبو سعيد یحیی بن سعيد بن فروخ التميمي الأحول القطان البصري ، الحافظ الحجّة ، أحد أئمة الجرح والتعديل (-198) .
الجمع (ج 2 ، ص 561) ، التهذيب (ج 11 ، ص 216) ، الخلاصة (ص 423) .
یحیی بن أبي كثير : 526 ، 572 ، 633 ، 703 .
وُبو نصر یحیی بن أبي كثير الطائي مولاهم اليمامي أحد الأعلام . عن أنس وجابر وغيرهما (-129) .

- الجمع (ج 2 ، ص 566) ، التهذيب
(ج 11 ، ص 268) ، الخلاصة
(ص 427) .
- يحيى بن يحيى : 514 ، 526 ، 572 ،
696 .
- هو النيسابوري تقدم (ج 1 ،
ص 559) .
- يحيى بن يعلى : 768 .
- أبو زكرياء يحيى بن يعلى بن الحارث
المحاربي الكوفي عن أبيه وغيره
(-216) .
- الجمع (ج 2 ، ص 565) ، الخلاصة
(ص 429) .
- يحيى بن يَعْمُرُ : 705 .
- أبو سليمان أو أبو سعيد يحيى بن يعمر
الجدلي قاضي مرو. روى عن عثمان وعلي
وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم.
وهو أول من نقط المصاحف، قال ابن
الجوزي (-89) .
- الجمع (ج 2 ، ص 565) ، التهذيب
(ج 11 ، ص 305) ، الخلاصة
(ص 429) .
- يزيد بن حُمَيْر :
- أبو عمر يزيد بن حُمَيْر الرَّحْبِيِّ
الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات.
الجمع (ج 2 ، ص 578) ، التهذيب
(ج 11 ، ص 323) ، الخلاصة
(ص 431) .
- يزيد بن زُرَيْع : 565 .
- تقدم (ج 1 ، ص 559) .
- يعلى بن الحارث : 768 .
- ابن حرب المحاربي الكوفي. وثقه ابن
معين والنسائي وغيرهما. أخرج له
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجه وروى عنه ابنه يحيى (-168) .
- الجمع (ج 2 ، ص 587) ، الخلاصة
(ص 437) .
- أبو يوسف : 507 ، 653 ، 658 .
- تقدم (ج 1 ، ص 559) .
- يوسف (عليه السلام) : 608 .
- تقدم (ج 1 ، ص 559) .
- يوسف بن عبد الله : 704 .
- ابن الحارث ابن أخت ابن سيرين أبو
الوليد يوسف بن عبد الله بن الحارث
مولا هم البصري. عن أبيه وخاله محمد بن
سيرين. وثقه ابن معين. أخرج له مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه.
- الجمع (ج 2 ، ص 583) ، الخلاصة
(ص 439) .
- يونس بن حبيب : 461 ، 540 .
- أبو عبد الرحمان يونس بن حبيب
الضبي البصري من أصحاب أبي عمرو بن
العلاء. عن عمر قارب تسعين سنة
(-182) .
- البيغية (ج 2 ، ص 365) .
- يونس بن عبد الأعلى : 395 ، 398 .
- أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن

ميسرة بن حفص الصدفى المصرى، أحد
الأعلام. عن ابن عيينة والشافعى وغيرهما،
وعنه مسلم والنسائى وابن ماجه وهو جدّ
عبد الرحمن بن أحمد بن يونس صاحب

التاريخ المشهور (-264) بمصر وفي
الجمع تعليقا (-274) .
الجمع (ج 2 ، ص 585) ، الخلاصة
(ص 441) .

أعلام النِّسَاء

الهِمَزَة

أسماء بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) : 394 .

واسم أبي بكر عبد الله بن عثمان ، التيميَّة القرشيَّة ، زوج الزبير ابن العوام رضي الله عنه ، وهي أم عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وهي ذات النطاقين . وكانت أسنَّ من عائشة رضي الله عنها ، وهي أختها لأبيها وشقيقة عبد الله بن أبي بكر (-73) عن مائة سنة .

أسد الغابة (ج 5 ، ص 393) .

أسماء بنت عميس بن منعبد بن الحارث : 472 ، 490 .

أسلمت قديما وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ثم هاجرت إلى المدينة وتزوَّجت أبا بكر الصديق ثم تزوَّجها علي . وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ .

أسد الغابة (ج 5 ، ص 395) .

أميمة : 384 .

في شعر النابغة استهلَّ باسمها قصديته في قوله :

كليني لهمَّ يا أميمة ناصب

وليل أفاسيه بطيء الكواكب

قال ابن قتيبة : وهذا ممَّا سبق إليه .

الشعر والشعراء (ج 1 ، ص 124) .

بريرة : 606 ، 653 ، 692 .

مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، وكانت مولاة لبعض بني هلال ، وقيل : كانت مولاة أناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة ، وكان يجالسها عبد الملك بن مروان .

أسد الغابة (ج 5 ، ص 409) .

أم مبشر : 672 .

وجاءت في بعض الروايات أم معبد أو

أم مبشر وجاءت في حديث ابن جريج أم

مبشر الأنصارية امرأة زيد بن حارثة ويقال

لها أم بشر بن البراء. روى عنها جابر بن عبد الله.

واختلف في أم مبشر فقبيل هي امرأة زيد بن حارثة، وقيل: إنها غير الأولى بنت البراء.

انظر أسد الغابة (ج 5، ص 569، ص 617).

اللقاء

ثوبية : 601 .

هي مولاة أبي لهب أرضعت النبي ﷺ ، اختلف في إسلامها.

أسد الغابة (ج 5، ص 414).

الجيم

جُدَامَةٌ بنت وهب أو جُدَامَةٌ : 596 .

اختلف فيمن روى حديث الغيلة جُدَامَةٌ (بالذال المهملة) أو جُدَامَةٌ (بالذال المعجمة)، فروى مالك (بالذال المهملة)، وروى سعيد بن أيوب (بالذال المعجمة)، والصواب ما قاله مالك، لكن الذي في أسد الغابة (ج 5، ص 414) : أن بنت وهب هي جُدَامَةٌ (بالذال المعجمة)، وهي التي روت حديث الغيلة. ويؤيد ما قاله مالك ما نقله ابن عبد البر عن ذيل المذيل للطبري : أن جُدَامَةٌ (بالذال المهملة) بنت جندل هي بنت وهب فإن المحدثين هم الذين قالوا فيها هي بنت وهب.

الاستيعاب (ج 4، ص 265) .

جَدَّة يحيى بن الحصين : 505 .

جاء في أسد الغابة هي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية وذكر الحديث الذي رواه مسلم .

أسد الغابة (ج 5، ص 575) .

الحاء

أم حبيبة : 601، 640 .

هي رملة تُكْنَى بِأُمِّ حَبِيبَةَ بنت أبي سفيان القرشية الأموية إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنها، وكانت من السابقين إلى الإسلام، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش فنصرت بالحبشة ومات بها وقد أبت أن تنصرت فترجّحها رسول الله ﷺ (-44).

أسد الغابة (ج 5، ص 459) .

حفصة : 676 .

بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وهي من بني عدي بن كعب ومن المهاجرات، وكانت زوجًا لحذافة السهمي البدري فلما تأيمت تزوجها رسول الله ﷺ سنة (3) وتوفيت (-41).

أسد الغابة (ج 5، ص 435) .

الخاء

الخثعمية :

ن : أسماء بنت عميس .

الدَّال

ن : زينب أم أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة.

درة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد : 601
القرشية، المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ .
أمها سلمة زوج النبي ﷺ .
أسد الغابة (ج 5 ، ص 449).

السين

سبيعة : 635 .
هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية .
كانت امرأة سعد بن خولة البدرى فتوفى عنها في حجة الوداع . وهي التي أفتاها النبي ﷺ بأنها حلت حين وضعت حملها .

الزاي

أسد الغابة (ج 5 ، ص 473) .
أم سعد بن عبادة : 719 .
توفيت على عهد رسول الله ﷺ وقد ماتت والنبي غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر .

أم زرع : 378 .
أم زرع، جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في قول المرأة الحادية عشرة وعرف الحديث بحديث أم زرع .
رواه مسلم (ج 4 ، ص 1896) .
زينب : 606 .

أسد الغابة (ج 5 ، ص 587) .
أم سلمة : 433 ، 504 ، 605 ، 606 ، 612 ، 640 .

أم أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة . وهي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشي ربيبة رسول الله ﷺ ، وأمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ زينب .
أسد الغابة (ج 5 ، ص 468) .

بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، واسمها هند . وكانت زوجا لأبي سلمة قبل النبي ﷺ فولدت له سلمة وعمر ودره وزينب وقيل غير ذلك . وهي آخر أمهات المؤمنين موتا (59) .
أسد الغابة (ج 5 ، ص 588) ، الإصابة (ج 4 ، ص 459) .

زينب بنت جحش : 640 .
زوج النبي ﷺ ، أخت عبد الله بن جحش الأسدي . وتكنى أم الحكم ، وكان تزوجها زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ، وقد تزوجها الله تعالى من الرسول ﷺ . وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقا به (20) .
أسد الغابة (ج 5 ، ص 463) .
زينب بنت أم سلمة : 640 .

هي بنت ملحان بن خالد الأنصارية الخزرجية أم أنس بن مالك . قيل إن اسمها سهلة وكانت زوجة لمالك بن النضر والد

تزوَّجها النبي ﷺ في غزوة خيبر وقد
أسلمت وحسن إسلامها وكانت عاقلة
حليمة فاضلة (-50).

الإصابة (ج 4 ، ص 346) .

الضَّاد

ضُبَاعَة : 471 ، 576 .

هي بنت الزبير بن عبد المطلب زوج
المقداد بن الأسود وقد قتل يوم الجمل.
أسد الغابة (ج 5 ، ص 495) .

العين

عائشة : 432 ، 433 ، 449 ، 459 ،
466 ، 473 ، 474 ، 475 ، 477 ،
490 ، 498 ، 512 ، 513 ، 514 ،
518 ، 520 ، 530 ، 561 ، 577 ،
596 ، 600 ، 602 ، 605 ، 606 ،
610 ، 622 ، 625 ، 634 ، 653 ،
694 ، 701 ، 703 ، 709 ، 717 .
تقدمت في (ج 1 ، ص 561) .

العامرية : 766 .

هي الغامدية المرجومة في الزنا وقد أتت
رسول الله ﷺ واعترفت له بالزنا.
أسد الغابة (ج 5 ، ص 642) .

أخت عقبة بن عامر : 722 .

جاء في حديث أخيها عقبة بن عامر أنها
سألته أن يستفتيها النبي ﷺ لأنها
نذرت أن تمشي إلى بيت الله عز وجل .
أسد الغابة (ج 5 ، ص 628) .

أنس ثم تزوجت أبا طلحة الأنصاري .
أسد الغابة (ج 5 ، ص 591) .
سودة : 503 ، 608 ، 610 .

هي سودة بنت زمعة بن قيس القرشية
العامرية . وهي زوجته ﷺ تزوجها بعد
خديجة بمكة ، وتوفيت سودة آخر خلافة
عمر رضي الله عنه .

أسد الغابة (ج 5 ، ص 484) .

الشين

أم شريك : 634 .

القرشية العامرية اسمها غزيرة . يقال :
إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ،
ويقال : إنها المذكورة في حديث فاطمة
بنت قيس في قوله ﷺ : «اعتدي في بيت
أم شريك» .

الاستيعاب (ج 4 ، ص 464) .

بنت شيبه بن جبير بن شيبه بن عثمان
الحجبي : 572 .

هذا ما ذكره مالك في الموطأ (ج 1 ،
ص 348) وهو ما ذكره مسلم في باب
تحريم نكاح المحرم أولاً ثم عقب هذا
الحديث بآخر جاء فيه شيبه بن عثمان
والصواب ما ذكره مالك .

الصاد

صفية بنت حيي : 476 ، 517 ، 518 ،
585 .

وهي صفية بنت حبي بن أخطب وقد

عمرة بنت عبد الرحمن : 514 .

ابن سعيد بن زرارة الأنصاريّ المدنيّ
الفيهيّة سيّدة نساء التابعين، عن عائشة وأمّ
حبّية وأمّ سلمة رضي الله عنها، وطائفة.
توفيت قبل المائة.

الخلاصة (ص 494).

الفاء

فاطمة الزّهراء : 562، 786 .

تقدّمت في (ج 1، ص 561).

فاطمة بنت قيس : 513، 570، 633،

634 .

ابن خالد الأكبر القرشيّ الفهريّة أخت
الضحّاك بن قيس وكانت من المهاجرات
الأول، وهي التي طلقها زوجها البتة أبو
حفص ابن المغيرة.

أسد الغابة (ج 5، ص 526).

أمّ الفضل بنت الحارث : 425 .

زوج العباس بن عبد المطلب واسمها
ليابة، وولدت له الفضل وعبد الله ومعبداً
وغيرهم، وهي ليابة الكبرى أخت ميمونة
زوج النبي صلّى الله عليه وآله. وهي أول امرأة أسلمت
بعد خديجة.

أسد الغابة (ج 5، ص 608).

الميم

الخزوميّة : 759 .

قال القسطلانيّ : هي فاطمة بنت
الأسود بن عبد الأسد وفي أسد الغابة ابنة
الأسد أو أبي الأسود بن عبد الأسد
الخزوميّة نسبة إلى مخزوم وهي التي سرقت
وكلم فيها أسامة رسول الله صلّى الله عليه وآله.

أسد الغابة (ج 5، ص 548).

ميمونة : 383، 557، 559، 560،

572 .

تقدّمت في (ج 1، ص 562).

الهاء

هند بنت عتبة : 525، 781 .

ابن ربيعة بن عبد شمس القرشيّة
الهاشمية. وهي امرأة أبي سفيان بن حرب،
وهي أمّ معاوية أسلمت في الفتح بعد
إسلام زوجها أبي سفيان. وأقرّها رسول
الله صلّى الله عليه وآله على نكاحها وقد حسن إسلامها
وكان لها رأي وعقل .

أسد الغابة (ج 5، ص 562).

الطوائف والقبائل والأمم

أصحاب داود : 711 .
 هم أصحاب داود الظاهري أحد الأئمة
 المجتهدين، وتقدّمت ترجمته في (ج 1،
 ص 533) .
 أصحاب الزهري : 398 .
 تقدّم ذكرهم في (ج 1، ص 563) .
 أصحاب المعاني : 485 .
 يقصد بأصحاب المعاني شرح
 الأحاديث .
 أصحاب أبي حنيفة أو الحنفيون : 522 ،
 608 ، 618 ، 619 ، 688 ؛ 695 ،
 699 .
 هم المتقلّدون لمذهب أبي حنيفة وقد
 ألفت في تراجمهم كتب كثيرة من أهمها
 الجواهر المضيئة لابن أبي الوفا (-775)
 وهو في جزأين .
 أصحاب مسلم : 674 ، 698 .
 يقصد بهم شيوخه .

الهمزة

آل النبي ﷺ : 418 ، 420 .
 وهم آل النبي ﷺ بنو هاشم على
 مشهور مذهب مالك وهو قول مالك
 وأكثر أصحابه أو المطلب على قول آخر
 ورجحه الخلي .
 من شرح ابن كيران (ج 1،
 ص 178) .
 بنو أسد : 420 .
 حمّ من بني خزيمية من العدنانية وهم
 بطن كبير ذو بطون .
 نهاية الأرب للقلقشندي (ص 41) .
 الأشعريون : 726 .
 هو بنو أشعر بطن من سبا من
 القحطانية وذكر أبو عبيدة أن الأشعريين
 من الأشعر بن أدد .
 نهاية الأرب (ص 41) .

أفاض في تراجمهم القاضي عياض في
المدارك. وكذلك تحدّث عنهم الشيخ
مخلوف في شجرة النور الزكية (ج 1).
بنو بياضة : 681.

بطن من الخزرج من الأزد من
القحطانية.
نهاية الأرب (ص 184).

التاء

التابعون : 622 ، 705 .

ن : (ج 1 ، ص 565) .

تيم : 461 .

جاء في شعر طفيل الغنوي. ولعله يُريد
بني تيم الذين هم بطن من قريش، ومنهم
أبو بكر الصديق رضي الله عنه.
نهاية الأرب (ص 190).

التاء

ثقيف : 721 .

بطن من هوازن العدنانية واشتهروا باسم
أيهم. والثقيف في اللّغة الحاذق.

الجيم

الجاهليّة : 610 ، 637 ، 657 ، 689 ،

731 ، 777 .

أطلقها المازري بإطلاقين بمعنى أهل
الجاهليّة وبمعنى الحال التي كانت عليها
العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله

الأصوليون : 371 ، 410 ، 433 ، 434 ،
436 ، 561 ، 570 ، 591 ، 602 ،
606 ، 619 ، 622 ، 635 ، 652 ،
659 ، 666 ، 679 ، 695 ، 700 ،
709 ، 769 ، 782 ، 783 .

أو أهل الأصول. تقدّم الكلام عليهم في
(ج 1 ، ص 563) .

الأطباء : 600 ، 745 .

هم أهل الطبّ. وقد اعتنى بتراجمهم
ابن أبي أصيبعة (—668) .

الأفاضل : 778 .

قصد بهم أهل الفضل.

جمهور الأئمة : 655 ، 662 ، 663 .

أشار بهم إلى الإجماع.

الأنصار : 405 ، 407 ، 408 ، 498 ،
579 ، 627 ، 721 ، 735 ، 736 ،

746 ، 766 ، 775 .

ن : (ج 1 ، ص 503) .

جماعة الأئمة : 690 .

يقصد بهم الأئمة من المتكلمين مثل
الأشعرية والمعتزلة.

أهل البصرة : 462 .

يقصد بهم نخاة البصرة.

ن : البصريين (ج 1 ، ص 564) .

الباء

البغداديّون، بعض البغداديين : 583 ،
622 ، 673 .

يقصد بهم المالكيّة من علماء بغداد، وقد

هؤلاء هم المراد بالخزرج عند الإطلاق،
وهم أحد قبيلي الأنصار إخوة الأوس.

نهاية الأرب (ص 52).

الخلفاء — الخليفة : 475.

الخلفاء مفردة الخليفة وهو أمير
المؤمنين القائم بأمر الأمة. وابتدأت
الخلافة من عهد أبي بكر رضي الله عنه
وَأَلَّفَ السَّيُوطِيُّ تَأْلِيفًا خَاصًّا بِهِمْ وَهُوَ
تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ. طَبِعَ سَنَةَ 1371 هـ.

الخوارج : 410، 411، 412.

تقدمت ترجمتهم في (ج 1،
ص 565).

أهل خيبر : 667، 670.

هم اليهود القاطنون بخيبر وهي على
ثمانية بُرْدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةٍ وَهِيَ الَّتِي
غَزَاهَا النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ بِهَا سَبْعَةُ حُصُونٍ
لِلْيَهُودِ.

مراصد الاطلاع (ج 1، ص 494).

الراء

ربيعة : 750.

بطون كثيرة من العدنانية والقحطانية.

نهاية الأرب (ص 258).

بنو رافع : 622.

هم بطن من هَمَوَانَ مِنَ الْقَحْطَانِيَّةِ

كَانَتْ فِيهِمْ ثَرْوَةٌ.

معجم قبائل العرب (ج 2، ص 414).

بنو رحبة : 595.

بطن من حمير وهي رحبة بن زرعة

وشرائع الدين، والمفاخرة بالأنساب والكبر
والتجبر وغير ذلك.

النهاية (ج 1، ص 323).

أهل الجحفة : 552.

هم سَكَانُ الْجَحْفَةِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ
عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهِيَ مِيقَاتُ
أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ.

مراصد الاطلاع (ج 1، ص 515).

جديلة قيس : 487.

بطن من قيس عيلان من العدنانية،
وجديلة أهمهم.

معجم قبائل العرب (ج 1، ص 173).

الحجازيون : 639، 777.

هم سَكَانُ الْحِجَازِ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْسَامِ
الْخَمْسَةِ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

مراصد الاطلاع (ج 1، ص 380).

الحاء

الحمس : 487، 529.

في القاموس والتاج الحمس لقب قريش
ومن ولدت وكنانة وجديلة قيس ومن
تابعهم في الجاهلية، وإنما سموا حمسا
لتحمسهم في دينهم أي تشددهم أو
للاتجاهتهم بالحمساء وهي الكعبة إلخ...

التاج (ج 4، ص 432).

الخاء

الخزرج : 648.

بطن من مُزَيْقِيَاءَ مِنَ الْأَزْدِ، وَالْخَزْرَجِ

ن : الملل والنحل والتعليق عليه (ج 2، ص 28) .
 السلف أو إجماع السلف : 534، 707 .
 يقصد بهم أهل العلم من القرون الأولى .
 السودان : 653 .

جيل من الناس سود البشرة، واحده والنسبة إليه سوداني .
 المعجم الوسيط (ج 1، ص 464) .

الشين

الشافعية أو أصحاب الشافعي : 511، 576، 699، 721، 744 .
 تقدم التعريف بهم (ج 1، ص 566) .
 الشيعة : 707 .

هم الذين شاعوا عليًا عليه السلام على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصًا ووصية واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، والإمامة عندهم هي قضية أصولية ركن من الدين وهم خمس فرق كيسانية وزيدية وإمامية وغلاة وإسماعيلية وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال وبعضهم إلى السنة وبعضهم إلى التشبه .

الملل والنحل (ج 1، ص 234) .
 الشيوخ أو شيخنا : 653، 656، 658، 664، 690، 692، 699، 701 .
 تقدم الكلام على ذلك (ج 1، ص 566) .
 شيوخ مسلم : 696 .

الأصغر بن كعب بن زيد بن سهل . هذا ما جاء في المعجم ومثله في تاج العروس (ج 1، ص 268) .
 الروم : 488، 596 .
 تقدم الكلام عليهم في (ج 1، ص 566) .

الزاي

بنو زبيد : 632 .
 بطن من سعد العشيرة من القحطانية، ويعرف زبيد هؤلاء بزبيد الأكبر وهو زبيد ازحجاز، وهناك زبيد الأصغر .
 نهاية الأرب (ص 268) .
 بنو زريق : 632 .

بطن من الخزرج من القحطانية ومنهم أبو رافع بن مالك وهو أول من أسلم من الأنصار وجماعة غيره من الصحابة رضوان الله عليهم .
 نهاية الأرب (ص 271) .

السين

السامرة : 705 .
 قوم ليسوا من بني إسرائيل وإنما هم قوم سكنوا بلاد الشام وتهودوا وكانوا لا يؤمنون بنبي غير موسى وهارون ولا بكتاب غير التوراة وما عداهم من اليهود يؤمنون بالتوراة وغيرها من الكتب اليهودية .

الوسيط (ج 2، ص 584)، والأعلام
(ج 3، ص 8).

العين

عدي : 461.

بنو عديّ بطون كثيرة، وجاء ذكر
عديّ في بيت للكفيل الغنوي.

نهاية الأرب (ص 354 إلى 358).

أهل العراق أو فقهاء العراق : 460،
692، 777.

يقصد بأهل العراق في الفقرة الأولى
والثالثة سكّان العراق ويقصد في الفقرة

(692) العلماء العراقيين. وتقدمت ترجمة
أهل العراق (ج 1، ص 564).

العرب : 375، 395، 440، 488،
489، 518، 525، 609، 618،

627، 656، 681، 683، 690،
706، 731، 745، 749، 756،

792.

تقدّم الكلام عليهم (ج 1، ص 567).

العرييون : 744.

بطن من أنمار بن أراس من كهلان،
وفي نهاية الأرب : منهم الرهط الذين

قدموا على رسول الله ﷺ.

نهاية الأرب (ص 361).

بنو عقيل : 721.

بطنان بطن من الطالبين من بني هاشم
وبطن من هلباء بن مالك بن سويد بن

زيد.

هم الذين روى عنهم مسلم وتفصيل
الكلام عليهم في كتب عديدة أهمها
تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر
العسقلاني أحمد بن علي بن محمد
الكناني أو الفضل (-852).

الصّاد

الصائبة : 705.

ذكر الشهرستاني أن الصبوة في مقابلة
الحنيفة والصائبة هم الذين مالوا وزاغوا
عن الحق ونهج الأنبياء.

الملل والنحس (ج 2، ص 10).

الصحابية : 398، 411، 444، 463،
473، 474، 478، 479، 498،

532، 570، 602، 606، 622،
623، 634، 636، 669، 672،

694، 695، 707، 721، 773،
792.

تقدم الكلام عليهم (ج 1، ص 566).

الظّاء

أهل الظاهر أو أصحاب الظاهر : 435،
436، 473، 479، 655، 684،

758.

هم فقهاء منسوبون إلى القول بالظاهر
من الكتاب والسنة، وهم أتباع داود بن

علي بن خلف الأصبهاني المعروف بدادود
الظاهري (-270).

661، 669، 690، 706، 709،

721، 760، 779.

تقدم الكلام عليهم في (ج 1،
ص 567).

الفلاسفة : 690.

تقدم الكلام عليهم في (ج 1،
ص 567).

القاف

قتبان : 598.

بطن من رعين ورعين بطن من حمير.

القرويون : 573.

نسبة إلى القيروان، وهي بفتح القاف
وسكون التحتية وفتح الراء وبعد الواو ألف
ونون وهي في اللغة القافلة. ويقصد
بالقرويين فقهاء القيروان من المالكية وهم
في مقابلة البغداديين.

مراصد الاطلاع (ج 3، ص 1139).

قريش : 487، 520.

تقدمت ترجمتهم في (ج 1،
ص 567).

الكاف

الكفار أو هل الكفر : 705، 721،
744.

يقصد بهم من هم على غير ملة
الإسلام.

كثانة : 487.

نهاية الأرب (ص 365).

العلماء أو جمهور العلماء أو أهل العلم

أو العلماء : 371، 420، 430، 433،

436، 446، 455، 464، 490،

507، 516، 537، 551، 552،

568، 573، 574، 576، 590،

606، 613، 622، 623، 634،

637، 652، 653، 655، 656،

657، 658، 659، 665، 669،

679، 684، 690، 697، 700،

705، 707، 709، 712، 718،

720، 749، 759، 762، 769،

778.

أراد بهذه التعبيرات بعض العلماء، قال
ذلك أو أراد الكثير منهم، وتقدمت ترجمة
أهل العلم (ج 1، ص 564).

الفاء

فارس : 596.

يقصد بفارس أهل فارس، وهي مملكة

فارس التي فتحها الله على المسلمين وتقدم

الكلام على الفرس (ج 1، ص 567).

الفقهاء أو فقهاء الأمصار أو أهل الفقه

أو جمهور الفقهاء : 371، 422،

434، 443، 445، 446، 459،

471، 479، 501، 506، 561،

570، 573، 574، 585، 600،

601، 605، 622، 655، 657،

تقدّم الكلام عليهم في (ج 1،
ص 569) .
المجوس : 705.

الشهرستاني أنهم من أصحاب الأصليين
أي النور والظلمة وقد فصلّ الكلام عليهم
في الملل والنحل (ج 2، ص 54).
المحدّثون أو بعض المحدّثين : 685،
699.

تقدم الكلام عليهم في (ج 1،
ص 569) .
أهل المدينة : 460، 549.
يقصد بأهل المدينة سكانها.
المرتدون : 744.

هم المارقون من الإسلام الخارجون
منه إلى الكفر.
المسلمون : 541، 653، 656، 680،
688، 690، 697، 716، 718،
744، 766.
تقدم الكلام عليهم (ج 1، ص 569).
مُضَر : 750.

قبيلة من العدنانية، وهم من بنو مُضَر
ابن معد بن عدنان. قال في العبر : وكانت
مُضَر أهل الكثرة والغلب بالحجاز من سائر
بني عدنان، وكانت لهم الرئاسة بمكة
والحرم.

نهاية الأرب (ص 422)..

المعتزلة : 387، 412، 776.

تقدّم الكلام عليهم (ج 1، ص 569).
أهل مكة : انظر : مكة .

بطن من مضر، وكنانة هذا كان له من
الولد على عمود النسب النبوي النضر،
وخارجا عن عمود النسب مالك وملكان
إلخ...
نهاية الأرب (ص 408) .

اللام

اللغوَيون أو أهل اللغة : 453، 523،
627، 658، 665، 667، 680،
685، 718، 745.
تقدم الكلام عليهم في (ج 1،
ص 568).

الميم

المالكية : 382، 434، 451، 459،
506، 511، 526، 533، 535،
558، 561، 572، 576، 583،
585، 602، 608، 612، 618،
619، 620، 622، 625، 635،
641، 642، 643، 652، 653،
655، 656، 658، 659، 662،
663، 664، 666، 669، 675،
680، 681، 682، 684، 692،
694، 695، 697، 699، 702،
709، 710، 721، 736، 737،
744، 747، 774، 780، 786.

تقدم الكلام عليهم في (ج 1،
ص 568) .
المتكلمون : 690 .

النبي واسم هاشم عمرو وسُمِّي هاشما
لهشمه الثريد لقومه.
نهاية الأرب (ص 435).

هوازن : 613.

بطنان بنو هوازن من خزاعة من بني
مُزَيْقِيَاء من الأزْد القحطانيَّة وبنو هوازن
بطن من قيس غيلان من العدنانية.
نهاية الأرب (ص 442).

الياء

أهل اليمن : 549، 652.

أي سَكَان اليمن، واليمن بالتحريك
وسميت اليمن لتيامنهم إليها لَمَا تفرقت
العرب من مَكَّة. والبحر محيط بارض
اليمن من المشرق إلى الجنوب ثم راجع
إلى الغرب.

مراصد الاطلاع (ج 3، ص 1483).
اليهود أو بنو إسرائيل : 437، 591،
616، 656، 683، 694، 705،
770، 737.

اليونانيون : 745.

مفرده اليونانيّ منسوب إلى اليونان،
وهي بلاد الإغريق قديما، تقع في الجنوب
الشرقي من أوروبا، وتتألف بلاد اليونان من
الجزء الجنوبي شبه جزيرة البلقان والجزر
لواقعة في بحر إيجه والبحر الأيوني.
الموسوعة العربية الميسرة .

الملحدة : 473.

المفرد الملحده وهو الطاعن في الدين
المائل عنه.

المعجم الوسيط (ج 2، ص 823).

المنافقون : 718.

جمع المنافق من يخفي الكفر ويظهر
الإيمان.

المعجم الوسيط (ج 2، ص 950).

المنجّمون : 422.

جمع المنجّم من ينظر في النجوم
يحسب موافقتها وسيرها ويستطلع من
ذلك أحوال الكون.

المعجم الوسيط (ج 2، ص 912).

التون

النحاة أو أهل التحو : 545، 570،
666.

تقدم الكلام عليهم (ج 1، ص 569).

النصارى أو الكفرة : 655، 705.

تقدم الكلام عليهم في (ج 1،
ص 569).

أهل النقل : 535.

يقصد بهم نقلة الحديث.

الهاء

بنو هاشم : 418.

بطن من قريش من العدنانية، وهم بنو
هاشم بن عبد مناف من عمود النسب

البلدان والأماكن

الهمزة

الأبطح : 509.

يُضاف إلى مكة وإلى منى لأن مسافته
منهما واحدة وربما كان إلى منى أقرب
وهو المحصب.

مراصد الاطلاع (ج 1، ص 17).

أوطاس : 607.

واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة
حنين.

المراصد (ج 1، ص 132).

الباء

البيت أو البيت العتيق : 490، 511،

517، 519، 520، 521، 523،

531.

سمى الله الكعبة البيت الحرام وقال ابن
سيدة وبيت الله تعالى الكعبة وقال في التاج
هو أي البيت علم بالغلبة فيكون مجازاً.

التاج (ج 1، ص 530).

اليدياء : 461.

اسم لأرض بين مكة والمدينة.

مراصد الاطلاع (ج 1، ص 239).

التاء

تهامة : 532.

تساير البحر منها مكة.

المراصد (ج 1، ص 283).

التين : 724.

التين جبل بالشام.

المراصد (ج 1، ص 288).

الثاء

ثور : 537.

جبل بمكة فيه الغار الذي اختفى به

النبي ﷺ.

المراصد (ج 1، ص 302).

الجيم

الحديبية : 511.

قرية سمّيت بيئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ أصحابه عندها وبينها وبين مكة مرحلة .
المراصد (ج 1، ص 386).

ذو الحليفة : 460، 472.

الحليفة بالتصغير، ذو الحليفة قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة منها ميقات أهل المدينة.
المراصد (ج 1، ص 420).

حنين - يوم حنين : 405.

مكان بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو الذي ذكره الله عزّ وجلّ في كتابه ﴿ويوم حنين ...﴾

المراصد (ج 1، ص 432).

الخاء

خير : 564، 667، 670، 684، 688، 714.

الموضع المشهور، والخير بلسان اليهود الحصن. وهو الذي غزاه النبي ﷺ على ثمانية برد من المدينة من جهة الشام، وكان بها سبعة حصون لليهود، وحولها مزارع ونخل.

المراصد (ج 1، ص 494).

دجلة : 680.

النهر العظيم الذي يشق بغداد.

المراصد (ج 2، ص 515).

جبل أحد : 536، 537.

(بضمّ أوّله وثانيه معا) اسم لجبل ظاهر المدينة كانت عنده الغزوة المشهورة وهو جبل أحمر في شمالي المدينة.
المراصد (ج 1، ص 36).

الجحفة : 552.

(بالضمّ ثمّ السكون) كانت قرية كبيرة على طريق مكة، وهي ميقات أهل مصر والشام (أي والمغرب) بينها وبين البحر ستة أميال.

المراصد (ج 1، ص 315).

جمرة العقبة : 500، 506، 508.

إحدى الجمرات الثلاث بمنى.

المراصد (ج 1، ص 344).

الحاء

الحجاز : 618، 624، 705.

(بالكسر وآخره زاي) هو جبل ممتد يحجز بين غور تهامة ونجد وبلاد العرب على خمسة أقاليم : تهامة، والحجاز، ونجد والعروض واليمن.

المراصد (ج 1، ص 380).

الحجر : 520.

حجر الكعبة وهي مصطبة محوطة بحائط، وهي ما تركت قريش من الكعبة حين بنوها والطواف من خارجه، وفيه قبر سارة أم اسماعيل.

المراصد (ج 1، ص 381).

الزاي

- الزيتون : 724 .
جبل بالشام وهو بلفظ المأكول .
المراصد (ج 2 ، ص 678) .
المراصد (ج 2 ، ص 846) .

الشين

- الشام : 425 ، 457 .
يُهمز ولا يُهمز وحدها طولاً من
الفرات إلى العريش وعرضاً من جبلي صلي
إلى بحر الروم .
المراصد (ج 2 ، 775) .
شراج الحرة : 782 .
مسيل الماء من الحرة إلى السهل وهي
بالمدينة وهي التي خوصم فيها الزبير إلى
النبي ^{صلى الله} _{عليه} .
المراصد (ج 2 ، ص 787) .
الشَّعب : 509 .
هو الطويل في الجبل، ومراده الذي
مخرجه إلى الأبطح بمكة .

الصاد

- الصفا : 498 .
المذكور في القرآن مكان مرتفع من
جبل أبي قبيس، بينه وبين المسجد الحرام
عرض الوادي الذي هو طريق وسوق ومنه
يتندي السعي بينه وبين المروة وهو الآن
ضمٌ إلى المسجد الحرام .
المراصد (ج 2 ، ص 843) .
صيفين : 718 .

العين

- العراق : 665 ، 705 .
المشهور هو ما بين حديثة الموصل إلى
عبادان طولاً وما بين عذيل القادسية إلى
حلوان عرضاً . وهذا حدّه عند الفقهاء .
المراصد (ج 2 ، ص 926) .
عرفة : 472 ، 487 ، 499 ، 529 .
(بالتحريك) وعرفة واحد وهو الموقف
في الحجّ .
المراصد (ج 2 ، ص 930) .
ذات عرق : 460 .
مهل أهل العراق وهو الحدّ بين تهامة
ونجد .
المراصد (ج 2 ، ص 932) .
عَسْقَلَان : 558 .
مدينة بالشام من أعمال فلسطين على
ساحل البحر بين غزّة وجبرين .
المراصد (ج 2 ، ص 940) .
العقيق : 460 .
هو كلّ مسيل ماء شقّه السيل في
الأرض فأنهره وأوسعّه وفي ديار العرب
أعقة منها عقيق المدينة فيه عيون ونخل
وفي العقيق دور ومنازل وقُرى .

المراصد (ج 2، ص 952).
غَيْر : 537.

جبل بالمدينة بلفظ حمار الوحش.
المراصد (ج 2، ص 974).

الكاف

الكديد : 435.

موضع بالحجاز على اثنين وأربعين ميلا
من مكة بين عُسْفَانَ وَأَمَج.

المراصد (ج 3، ص 1152).

كراع الغميم : 435.

موضع بالحجاز بين مكة والمدينة أمام
عُسْفَانَ بشمانية أميال.

المراصد (ج 3، ص 1153).

الكعبة أو بيت الله : 519، 520، 722.
ن : البيت العتيق.

الميم

المدينة المنورة : 425، 535، 537،
538، 542، 544، 546، 547،
549، 555، 556، 558، 615،
627، 692، 744، 745.

هي مدينة الرسول ﷺ وهي مقدار
نصف ميل في حردة سبخة وبها نخل
كثير على مياه الآبار والسواقي ومسجد
الرسول ﷺ في وسطها وقبره عليه
الصلاة والسلام في زاويته الشرقية في بيت
وعليه قبة رصاص ومعه قبر أبي بكر وعمر
رضي الله عنهما، ولا باب له.

المراصد (ج 3، ص 1247).

وما جاء أنها في مقدار نصف ميل إنما
ذلك في عصر مؤلف المراسد أما الآن
فهي في اتساع كبير.

المروة : 490، 491، 498.

جبل بمكة ينتهي إليه السعي من الصفا.

المراصد (ج 3، ص 1262).

المزدلفة : 499، 501، 503.

مكان نزول الحجّاج بين عرفات ومنى
وتسمّى جمعا لأنه يُجمع فيها بين المغرب
والعشاء، وبها المشعر الحرام.

المراصد (ج 3، ص 1265).

مسجد إيليا أو بيت المقدس، أو
الأقصى : 457، 557، 558، 559.

هو ثالث المساجد التي تُشدّ إليها
الرّحال، وهو بفلسطين وهو الذي في قوله
تعالى : ﴿إلى المسجد الأقصى﴾ وهو
الذي كان إليه الإسراء وبينه وبين المسجد
الحرام أربعون ليلة كما أفاده الخطيب
الشرييني في تفسيره.

المسجد الحرام أو مسجد مكة : 457،

556، 558، 559، 731.

هو الذي بمكة حول الكعبة زادها الله
شرفا، وقد كان الناس يبنون دورهم حتى
بلغوا قريبا من الكعبة فهدم عمر الدور
وعوّض أثمانها لأربابها وجعل للمسجد
جدارا ثم توالى العناية بالمسجد الحرام
طوال السنين.

المراصد (ج 3، ص 1268).

قبلة المسلمين، ومكة في واد بين جبلين مشرفين عليها من نواحيها، وهي محيطة بالكعبة، والعُرش (بالضمّ في أوله وسكون ثانيه وآخره شين) قيل اسم لمكة. وعرش مكة بيوتها.

المراصد (ج 3، ص 1303)، (ج 2، ص 929).

مِنَى : 444، 464، 490، 504، 508، 510.

في درج الوادي الذي ينزله الحجاج، ويرمى فيه الجمار وهي في داخل الحرم وفيها مساكن تسكن أيام الموسم وتخلو بقية أيام السنة. ومسجدها مسجد الخيف. المراصد (ج 3، ص 1312).

النون

نجد : 532.

قيل هي نجد كثيرة وهي قسم من جزيرة العرب.

ن : المراصد (ج 3، ص 1358).

الياء

اليمن : 634.

قسم من جزيرة العرب في جنوبها.

ولم تنته العناية بتوسيع المسجد الحرام إلى اليوم عمّره الله بالطائفين والركع السجود.

مسجد قبا : 558.

هو المسجد المؤسس بقبا وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار وهي على ميلين من المدينة، ومسجد قبا هو مسجد التقوى.

المراصد (ج 3، ص 1061).

مسجد النبي ﷺ أو مسجد المدينة : 457، 556، 557، 558، 559.

وهو المسجد النبوي الذي بناه رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة، وقد كان مربداً لغلامين يتيمين من بني النجار في حجر معاذ بن عفراء وقد تولى بناءه النبي ﷺ بنفسه وأصحابه من المهاجرين والأنصار.

تاريخ الطبري (ج 2، ص 116).

المشعر الحرام : 503.

هو مسجد مزدلفة.

مكة — عرش مكة : 464، 472،

488، 504، 510، 511، 532،

533، 537، 556، 558، 564،

594، 676.

بيت الله الحرام هو الكعبة المشرفة

فهرس الكتب والمصادر

- الأمالى : 414 .
 تقدم (ج 1، ص 233).
 تاريخ البخارى : 668 .
 للبخارى تواريخ ثلاثة والمقصود هو
 التاريخ الكبير والبخارى توفي (-256).
 تقدم (ج 1، ص 213).
 تفسير أبى عبيد : 665 .
 تقدمت ترجمته (ج 1، ص 231).
 تفسير يحيى : 665 .
 هذا التفسير فى أجزاء عديدة وتوجد
 منه أجزاء كثيرة، ويحيى بن سلام هو
 يحيى بن سلام بن أبى ثعلبة التيمى
 البصرى ثم الإفريقى. أدرك التابعين
 (-200).
- صحيح البخارى : 467 .
 تقدم (ج 1، ص 213).
 كتاب الأسد لابن خالويه : 568 .
 الحسين بن أحمد بن خالويه الهمذانى
 النحوى إمام اللغة والعربية (-370).
 كتاب الأفعال : 506، 511، 516 .
 تقدم (ج 1، ص 230، 231).
 كتاب ابن بكير : 606 .
 يحيى بن يحيى بن بكير التيمى
 الحنظلى النيسابورى وكان محدثًا ثقة
 (-226).
 المدارك (ج 1، ص 216).
 كتاب أبى داود أو سنن أبى داود :
 622، 752، 768 .
 تقدم (ج 1، ص 216).
 كتاب ابن أبى حاتم : 668 .
 يقصد به كتاب الجرح والتعديل وهو
- معالم الإيمان (ج 1، ص 239، ط 1).
 الجمهرة لابن دريد : 647 .
 تقدم (ج 1، ص 228).

كتاب الهروي وهو كتاب الغريين :
639.

تقدم (ج 1، ص 223).

كتب النحاة : 666.

يقصد بها الكتب المؤلفة في علم
النحو مثل كتاب سيبويه وغيره.

المبسوط لعبد الملك : 622.

لعله يقصد عبد الملك بن حبيب أبا
مروان الأندلسي (-238) لكن لم يذكر
مترجموه أن له المبسوط بل كتابه
المشهور الواضحة. وإنما المشهور أن
المبسوط للقاضي إسماعيل (-282).

مختصر المدونة : 460.

المعروف بالتهذيب لأبي سعيد خلف
ابن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي
ويكنى سعيد من كبار أصحاب ابن أبي
زيد واختصاره للمدونة اتبع فيه طريقة
شيخه ابن أبي زيد وله التمهيد لمسائل
المدونة. والشرح والتتمات لمسائل
المدونة واختصار الواضحة. نحو
(-400).

المدونة : 460، 608، 656، 660،

664، 695.

وُتَسَمَّى الأُمَّ والمختلطة للإمام أبي
سعيد سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني
وهذبها سحنون عن ابن القاسم وأشار إلى
ذلك ابن يونس في جامعه وتقدّمت عند
المالكية على سائر الدواوين بعد الموطأ.
وسحنون هو عبد السلام بن سعيد

كتاب كبير في عدّة أجزاء وابن أبي حاتم
هو أبو محمد عبد الرحمن بن أبي
حاتم محمد الرازي (-327).

تذكرة الحفاظ (ج 3، ص 829).

كتاب خير من زينته لعلي بن زياد :
574.

أبو الحسن علي بن زياد العبسي ولد
باطرابلس ثم انتقل إلى تونس فسكنها.
وفضائله أكثر من أن تحصي (-183).
المدارك (ج 3، ص 80) ومقدمة
موطأ علي بن زياد.

كتاب العلل للدارقطني : 560.

والدارقطني هو أبو الحسن علي بن
عمر الدارقطني (-385).

كتاب علي بن السكن : 398.

تقدم (ج 1، ص 216).

كتاب مسلم : 382، 508، 514،

520، 522، 537، 564، 576،

592، 594، 605، 614، 652،

653، 665، 667، 670، 681،

698، 699، 701، 707، 745،

762، 786.

تقدم (ج 1، ص 157).

كتاب النصيحة للداودي : 511.

والداودي هو أبو جعفر أحمد بن نصر
الدّاؤدي من أئمة المالكية في المغرب كان
بطرابلس ثم انتقل إلى تلمسان وتوفي بها
(-402) وقيل (-440).

الدياج (ج 1، ص 165).

المالكية وأصحّه مسائل وقد رجّحه
القاسبي على سائر الأمهات (-269).
الدياج (ج 2، ص 166).

الموطأ : 514، 526، 705.

كتاب الموطأ هو عمدة المالكية الأول
وقد اعتنى العلماء بشرحه وانظر فيما يتعلّق
بروايته المدارك. وقد ذكر في كشف
الظنون جملة من شروح الموطأ ومتعلقاتها
وانظر مقدمة القطعة من موطأ علي بن
زياد.

تقدم (ج 1، ص 551).

نسخة السّجزي : 672.

وهو أبو نصر عبيد الله بن سعيد بن

حاتم السّجزي (-444).

الرسالة المستطرفة (ص 30).

التّوخي القيرواني (-240).

المدارك (ج 4، ص 45).

مسند ابن أبي شيبة : 510.

أبو يوسف السدوسي (-262)

ومسند هذا جمع فيه مسند العشرة وابن
مسعود وعمّار وعبّاس.

كشف الظنون (ج 2، ص 1678).

المصنّف : 403، 566، 615، 624.

تقدم (ج 1، ص 231).

مصنّف النسائي : 479، 768.

تقدم (ج 1، ص 320).

الموازية : 656، 708.

لمحمد بن المّواز. وهو محمد بن

إبراهيم بن زياد الاسكندري المعروف بابن

المّواز والمّوازية هي أجلّ كتاب ألفا

فهرس الجزء الثاني من المعلم

5 - كتاب الزكاة

- 371 شرح حديث أبي سعيد الخدري في حدّ النَّصْب في الأموال النامية 5
- 372 شرح قوله ﷺ «وأما الورق...» 8
- 373 الزكاة في العروض 10
- 374 شرح حديث ابن عمر في زكاة الفطر 12
- 375 عموم زكاة الفطر على كل حرّ أو عبد 13
- 376 شرح حديث «بَطِخَ لَهَا بِقَاعٍ» مع شرح غريب ما ورد في باب إثم مانع الزكاة 14
- 377 حديث «الخيل ثلاثة...» 15
- 378 ما هو حق الإبل والبقر والغنم ؟ 17
- 379 الكلام على الشجاع الأقرع 18
- 380 شرح قوله ﷺ «يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شيء» 18
- 381 معنى قوله ﷺ «ويده الأخرى القبض والبسط» 19
- 382 بيعه ﷺ للعبد المدبر 19
- 383 قوله ﷺ «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك» 19
- 784 معنى بنخ ، ومال رابع 20
- 385 حديث أمره ﷺ بالتصدق ولو من حليهن وإعطاه المرأة صدقتها للرجل 20

22	معنى «أَفْتَلَتْ نَفْسَهَا» ونفع الصدقة بالمال عن الميت	386
22	حديث «في بضع أحدكم صدقة»	387
24	معنى السلامة	388
24	معنى «تقيء الأرض أفلاذ كبدها»	389
25	تنزيه الباري عن اتصافه بالجوارح	390
25	حديث «من سن سنة حسنة»	391
25	معنى «وأشاح»	392
26	معنى «من أنفق زوجين»	393
26	إعطاء المرأة مما يعطيها زوجها	394
27	معنى المسكين	395
28	معنى «ليس في وجهه مِزعة لحم»	396
28	«المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة»	397
		الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب «خذه وما جاءك من هذا المال»	398
		الحديث فيه انقطاع سقط منه حويطب بن عبد العزى بين السائب بن	
28	يزيد ، وعبد الله بن السعدي	
29	حديث «قلب الشيخ شاب» يدل على أن الإرادة في القلب	399
29	حديث «لو كان لابن آدم واديان من مال» الحديث	400
30	قول الراوي «كنا نقرأ سورة نشبهها بالمُسَبِّحَاتِ فَأَنسَيْتُهَا»	401
30	حديث «ليس الغنى عن كثرة المال»	402
31	الخوف عن المسلمين مما يخرجهم الله لهم من زهرة الدنيا	403
33	حديث «إن هذه الدنيا حلوة خضرة»	404
		الحديث الذي يستفاد منه التفرقة بين الإيمان والإسلام ، وتمليك الإمام	405
34	للغنيمة	
34	الحديث الذي يستفاد منه حكم من سب النبي ﷺ	406
34	معنى الشعار والدثار	407
34	معنى الشَّعْب	408
34	ضبط حديث «خبت وخسرت إن لم أعدل»	409
35	الاختلاف في تكفير الخوارج	410
35	في الحديث إشارة إلى تكفير الخوارج	411

36	الإشارة في الحديث إلى اختلاف الأمة	412
	الإشارة في الحديث إلى الاختلاف الذي جرى بين عليّ ومعاوية رضي	413
37	الله عنهما	
38	شرح ما جاء في الحديث من قوله «يخرج من ضَيْضِيءِ هذا» الحديث	414
38	معنى «خُدْعَةٌ»	415
39	معنى «مخدَج اليد»	416
39	شرح ما جاء في قوله «كأنها طُيِّ شَاةٌ»	417
39	حديث «أنه <small>صَلَّى</small> وجد ثمرة في الطريق فقال : لولا أني أخشى أن تكون	418
39	من الصدقة لأكلتها»	
40	قوله <small>صَلَّى</small> لما قيل له في الشاة إنها صدقة	419
420	تصويب ما جاء في مسلم من أن محمية بن جزء من بني أسد إذ	
40	المحفوظ أنه من بني زُبَيْد	
421	معنى ما جاء في الحديث من قوله «انتحاه» وقوله «وما تصرّران» وقوله	
40	«لأرِيمُ مكاني»	

6 - كتاب الصيام

43	حديث «فإن غمّ عليكم فاقدروا له»	422
44	معنى الأُمِيَّة	423
44	حديث صوموا لرؤيته	424
45	حديث كريب عن ابن عباس في الرؤية	425
426	ما جاء في نسخة ابن العذاء «حدثنا ابن نمير» في باب صفة الفجر	
46	والصواب «ابن مثنى» كما رواه الجُلُودي	
427	معنى قوله <small>صَلَّى</small> «شَهْرًا عيد لا ينقصان	427
428	نهيهِ <small>صَلَّى</small> عن صيام يوم الشك	428
429	تعجيل الفطر	429
430	حديث «إذا أقبل الليل وأدبر النهار» الحديث	430
431	نهيهِ عن الرصال للرفق والرحمة بالمسلمين	431
432	تقويل الصائم	432

- 433 قول أبي هريرة «من أدركه الفجر وهو جنب فلا يصم» يعارضه ما ذكر
 10 من حديث عائشة وأم سلمة
- 434 حديث إيجاب الكفارة عن المجامع في نهار رمضان
- 435 حديث إفتار النبي ﷺ عام الفتح حين بلغ الكديد
- 436 حديث «ليس البر أن تصوموا في السفر»
- 437 حديث صيام عاشوراء
- 438 معنى الشارة
- 439 وهم ابن الحذاء في سند حديث صيام عاشوراء في ابن نمير حيث جعله
 17 ابن أبي عمر
- 440 قول ابن عباس «إن يوم عاشوراء هو التاسع»
- 441 قوله ﷺ في يوم عاشوراء «من كان لم يصم فليصم» الحديث ...
- 442 معنى ما جاء في الحديث «اللعبة من العهن»
- 443 من مات وعليه صيام صام عنه وليه
- 444 وهم ابن ماهان في قوله «ونبيثة الهذلية» والصواب الهذلي لأن نبيثة رجل
 18 وشرح قوله ﷺ أيام التشريق أيام أكل وشرب
- 445 توقف ابن عمر في صيام من أنذر يوم أضحى أو فطر
- 446 لا تُخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يخص يوم الجمعة بصيام
 20 من بين الأيام
- 447 حديث «إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم» ...
- 448 قوله ﷺ «فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم»
- 449 حديث «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام» الحديث
- 450 قول عائشة رضي الله عنها : «قال لي رسول الله ﷺ : يا عائشة هل
 21 عندكم من شيء ؟ قالت : فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء . فقال :
- 62 إني صائم» الحديث
- 451 قوله ﷺ «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه
 22 الله وسقاه»
- 452 قوله «لا صام من صام الأبد»
- 453 قوله ﷺ للرجل «أصمت من سرر هذا الشهر» يعني شعبان
- 454 معنى قوله «نَفِهَتْ نَفْسُكَ»

- 455 قوله ﷺ «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر» 65
- 456 قوله ﷺ في ليلة القدر «فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان»
الحديث 65
- 457 قوله «كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان» 66

7 - كتاب الحج

- 458 قوله ﷺ «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا سراويل» (الحديث) 67
- 459 قوله ﷺ للمُعْتَمِر «انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة» 68
- 460 قوله «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة» الحديث 69
- 461 معنى قوله «لَيْبِكَ» 70
- 462 قول ابن عمر : «تلقيت التلبية» 70
- 463 قوله «يُثِدُّوْكُمْ هذه التي تكذبون فيها» 72
- 464 قول ابن جريج لابن عمر : رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها الخ 73
- 465 معنى العُرْز 74
- 466 معنى الحُرْم 74
- 467 قوله «أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو محرم» الخ 74
- 468 في رواية زيد بن الأرقم «أهدى إلى النبي ﷺ عضو من لحم صيد فردّه وقال : لا نأكله إنا حرم» 75
- 469 قوله ﷺ «خمس من الدّواب كلها فواسق يقتلن في الحرم»
الحديث 76
- 470 حديث كعب بن عجرة في حلق الرأس 77
- 471 حديث ضباعة بنت الزبير «حجّتي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني» 78
- 472 قوله «نُفِست أسماء بنت عميس بذئ الحليفة فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتُهَلَّل» 8

- 473 قول عائشة رضي الله عنها : «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة
الوداع فمننا من أهل بعمره ومننا من أهل بالحج» الحديث 78
- 474 قوله ﷺ «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة» 81
- 475 ذكر قول عائشة أن النبي ﷺ أهل بحج 81
- 476 معنى قوله لصفية «عقرى حلقى» 82
- 477 قول عائشة : «خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة
قوله ﷺ «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي
حتى أشتريه ثم أحل» 83
- 479 قول جابر «أهللنا أصحاب محمد ﷺ خالصا بالحج وحده» الحديث 83
- 480 معنى «برأ الدبر وعفى الأثر» 84
- 481 معنى قوله «كلما أتى خيلاً من الحبال أرخص لها» 84
- 482 قوله «ركب القصواء» 85
- 483 قوله ﷺ «واستحللتهم فروجهن بكلمة الله» وقوله «أن لا يوطنن فرسكُم
أحد تكروهونه» الحديث 85
- 484 اختلاف ابن عباس وابن الزبير في المتعة 85
- 485 حديث «نحر رسول الله ﷺ ثلاثا وستين بدنة» الحديث 86
- 486 معنى قوله «مثل حصى الخذف» 87
- 487 شرح معنى الخمس 87
- 488 وهم ابن ماهان في باب في الوقوف في جعله ابن أبي شيبة بدل أبي
كريب ، وشرح قوله «وهو كافر بالعرش» 87
- 489 قول عائشة في البدنة : «فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن» 88
- 490 قوله في حديث أسماء بنت عميس وعائشة «إنهم لما مسحوا الركن
حلوا» 89
- 491 قول معاوية رضي الله عنه «قصرت من رأس النبي ﷺ عند العروة
بمشقص» 90
- 492 وهم ابن ماهان في سند حديث إهلال النبي ﷺ حث جعل بدل سليم
ابن حيان سليمان بن حيان 90
- 493 قوله «رَمَلَ رسول الله ﷺ ثلاثة أطواف» 91
- 494 قوله «كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون» 91

- 495 معنى قوله «وَهَنَّتْهُمُ الْحُمَى» 92
- 496 قول عمر رضي الله عنه للحجر «رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًا» 92
- 497 ذكر طواف رسول الله ﷺ على راحلته 92
- 498 قول عروة لعائشة رضي الله عنهما : «ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئًا فقالت عائشة...» الحديث 92
- 499 قوله ﷺ حين دفع من عرفة : «الصلاة أمامك» 93
- 500 قوله : «لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جَمْرَةَ العقبة» 93
- 501 جمعه ﷺ في المزدلفة بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، ولم يذكر أنه أُذُن 94
- 502 قول ابن مسعود رضي الله عنه «ما رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى صلاة إلا لميقاتها» الحديث 94
- 503 استأذنت سودة رضي الله عنها النبي ﷺ أن تُفيض من جمع بليل فأذن لها 94
- 504 إذن رسول الله ﷺ لضعفه بالتغليس 95
- 505 جاء في تعريف مسلم لأبي عبد الرحيم أنه خالد بن أبي يزيد روى وكيع وحجاج الأعمور كذا في رواية أحمد الكسائي، لكن في نسخة ابن ماهان روى عن وكيع وحجاج ، والصواب الأول 95
- 506 قوله ﷺ «الاستجمار تَو» ، وكذلك السعي والطواف واستظلاله ﷺ 96
- 507 قوله ﷺ : «اللهم ارحم المحلقين» الحديث 97
- 508 حكم تقديم بعض ما يفعله الحاج على بعض في منى من الأفعال وهي الرمي والنحر والحلق 98
- 509 معنى التَّحَصُّب 100
- 510 استبدال ابن نمير في سند حديث جابر في باب المبيت بمكة بزهير عند الجلودي 100
- 511 حديث جابر في الاشتراك في الهدى في الإبل والبقر 111
- 512 قول عائشة رضي الله عنها : «لقد رأيتني أقتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ من الغنم» 104
- 513 إسقاط ذكر والد عبد الصمد الراوي عن ابن جهمان في بعض النسخ

- المروية عن الجلودي في سند حديث عائشة رضي الله عنها : « كما نقلد
104 الشاة» الحديث في باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم
- 514 ذكر مسلم في أثر الحديث المتقدم أن ابن زياد كتب لعائشة والصواب
104 زياد ابن أبي سفيان
- 515 أمره ﷺ بركوب بدنة الهدي
104 قوله «كيف أصنع بما أبدع عليّ منها ؟ فقال : اذبحها ثم اصنع نعلها»
- 516 الحديث
- 517 قوله ﷺ «لا ينفرون أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»
106 معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما : «إمّا لا فسل فلانة»
- 518 دخوله ﷺ البيت ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة
107 قوله ﷺ لعائشة : «لولا حادثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة» الحديث
- 520 الاستنابة في الحج
- 521 انعقاد حج الصغير
- 522 قوله ﷺ : «وقد فرض عليكم الحج فحجّوا»
109 اشتراط وجود المَحْرَم في وجوب حج المرأة
- 524 معنى قوله في الحديث «وَأَنْتُنِي»
110 استدراك الدارقطني على البخاري ومسلم إخراجهما حديث : «لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» الحديث عن ابن أبي ذئب ، وعلى مسلم
- 526 إخراجها إياه عن الليث عن سعيد عن أبيه
111 معنى قوله «أعوذ بك من وعناء السفر» ، وقوله «أعوذ بك من الحور
بعد الكور»
- 527 معنى الفَدْفَد
- 528 يوم النحر يوم الحج الأكبر
- 529 حديث عائشة رضي الله عنها : «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه»
113 الحديث
- 531 قوله ﷺ «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» الحديث
113 حديث «لا يُعْضَد شوكة» الحديث
- 532 قوله ﷺ في مكة : «أحلّت لي ساعة من نهار...»
115 دليل جواز تدوين العلم
- 534

116	دليل أن المدينة حرم	535
117	معنى قوله «جبل أحد يحبنا ونحبه»	536
117	قوله في حرم المدينة : «ما بين غير إلى ثور»	537
117	معنى اللآبة	538
118	ضبط قوله : «أو آوى محدثا»	539
118	قوله ﷺ : «لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»	540
119	«ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»	541
119	«لا تخبط فيها شجرة»	542
119	قوله : «إن عيالنا لخلوف»	543
120	قوله : «قدمت المدينة وهي وبيئة»	544
120	معنى قوله : «لكأع»	545
120	معنى قوله : «على أنقاب المدينة»	546
121	معنى قوله «وينصع طيبها»	547
121	معنى اللأواء	548
121	معنى قوله «يسوز»	549
121	معنى : «أخضر مسلما»	550
121	حديث : «كان يؤتى بأول الثمر» الحديث	551
122	قوله : «حوّل حماها إلى الجحفة»	552
122	قوله «ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة»	553
122	معنى قوله : «للعوافي»	554
122	معنى قوله : «يدهم»	555
122	قوله ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه»	556
123	ثم قال : «إلا المسجد الحرام»	
	حديث : «المرأة التي نذرت أن تصلي في بيت المقدس فقالت لها	557
123	ميمونة : اجلسي وصلي في مسجد الرسول ﷺ	
	حديث : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد	558
123	الحرام والمسجد الأقصى»	
	قول المرأة : «إن شفيت صليت في بيت القدس» ، وقول ميمونة رضي	559
125	الله عنها لها	

560 انتقاد الحفاظ على مسلم في ذكر ابن عباس بين إبراهيم بن عبد الله وميمونة رضي الله عنها لأن المحفوظ عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة

125

8 - كتاب النكاح

- 127 حديث : «من استطاع منكم الباءة فَلْيَتَزَوَّجْ» 561
- 130 معنى التَّبْتُلِ 562
- 130 معنى قوله : «تَمَعَسُ مَيْبَةً» 563
- 130 حكم نكاح المتعة 564
- 565 سقط من بعض نسخ مسلم ذكر الحسن بن محمد بين عمرو بن دينار
وسلمة وجابر وسقوط ذلك وهم 131
- 132 معنى قوله : «كأنها بكرة عطاء» 566
- 133 معنى قوله «خَلَقَ مَحَّ» 567
- 133 معنى قوله «لَجَلَفَ جَافٌ» 568
- 133 معنى قوله : «إنك لرجل تائه» 569
- 570 حديث «نهى ﷺ أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة
وخالتها» 133
- 571 حديث : «لا تسأل المرأة طلاق أختها» الحديث 136
- 572 تصويب ما ذكره مالك من أن عمر بن عبد الله أرسل إلى أبان بن عثمان
أنني أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير لا ما قاله أبو
داود من أن مالكا وهم فيه لأن بنت شيبه هي ابنة شيبه بن عثمان 137
- 573 حديث : «لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة
بعض» وحديث «لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا» 138
- 574 النهي عن الشغار 140
- 475 حديث : «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» ... 141
- 576 حديث : «الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها
صماتها» وحديث الثيب أحق من وليها» الحديث 141

	577	قول عائشة رضي الله عنها : « تزوجني رسول الله ﷺ بنت سبت سنين
146	وبنى بي بنت تسع
146	معنى الأيم 578
147	النظر إلى الزوجات 579
148	معنى عُرْض الجبل 580
	581	حديث «التي جاءت لتهب نفسها للتي ﷺ فقال رجل : يا رسول
148	الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها» الحديث
	582	قول عبد الرحمن بن عوف تزوجت على وزن نواة من ذهب فقال
150	ﷺ «أولم ولو بشاة»
150	قوله : «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله» 583
150	معنى قوله : «بشاشة العرس» 584
151	قوله : «محمد والخميس» الحديث 485
153	معنى قوله : «مُرورهم» 586
153	قوله : «فحاسوا حَيْسا» 587
153	قوله : «فُحِصَّتْ الأرض أفاحيص وجيء بالأنطاع» 588
154	قوله : «فإن كان صائما- فليصل» 589
	590	قوله ﷺ «للمرأة التي بت زوجها طلاقها : لا ترجعي إلى رفاة حتى
154	يدوق عَسيلتك وتذوق عسيلته»
	591	ذكر تأويل قول الله تعالى : ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى
155	شِئْتُمْ﴾ وسبب نزول الآية
157	قوله : «أردنا أن نستمتع ونعزل» ثم سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك 592
157	قول الحسن : «والله لكأن هذا زَجْر» 593
	594	جاء في سند حديث جابر بن عبد الله «عروة بن عياض بن عدي بن
157	الخيار النوفلي» وليس هذا محفوظا والمحفوظ بن عياض بن عمرو
	595	القاري
158	النهي عن وطء الحامل
159	قوله ﷺ : «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة» الحديث 596
159	معنى الوَاد 597
159	التعريف بحيوة وعياش بن عباس 598

9 - كتاب الرضاع

- 161 التعريف بعلي بن هشام بن البريد 599
- 161 قول عائشة رضي الله عنها : «أفلح أخو أبي القَعَيْسِ يستأذن علي» 600
- 161 الحديث 601
- 162 تحريم الرّيبية قوله : «لا تحرم المصّة والمصتان» وفي بعض طرقه : «الإملاجة 602
- 163 والإملاجتان» معنى الإملاجة قوله الرضاعة من المجاعة 603
- 165 الاختلاف في رضاع الكبير معنى الغلام الأيفع هدم السّبي للنكاح ما جاء في نسخة ابن الحذّاء من ذكر ابن علقمة بين أبي الخليل وأبي سعيد في حديث شعبة عن قتادة لا تعرف صحته حديث اختصاص سعد بن أبي وقاص وعبد بن زُمعة في غلام الحديث 604
- 166 605
- 167 606
- 168 607
- 170 608
- 170 609
- 176 قوله ﷺ : «وللعاهر الحجر» الاختلاف في القول بالقافة العدل بين الزوجات قوله ﷺ : «تُنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها» قوله ﷺ لجابر «فهلاً بكرا تلاعبها» وقوله «فأين أنت من العذارى ولعابها» تفسير غريب حديث جابر في استحباب نكاح الكر قوله ﷺ «لولا بنو اسرائيل ما حنّز اللحم» 610
- 176 611
- 178 612
- 180 613
- 181 614
- 181 615
- 182 616

10 - كتاب الطلاق

- 183 حكم الطلاق في الحيض 617
- 185 قوله «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» 618

- 619 قوله «فليراجعها» 187
- 620 ما جاء في بعض الطرق من قوله «ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» 190
- 621 معنى «اسْتَحْمَقَ» 190
- 622 قول ابن عباس «كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم» . وذكر طرق أخرى 190
- 623 اختلاف الصحابة في قول القائل : «الحلال عليّ حرام» 197
- 624 تفسير قوله : «إني أجد منك ريح مغَافير» . وفيه : «جَرَسَتْ نَحْلَةَ العُرْفُطِ» 197
- 625 حكم التغيير والتملك للزوجة 197
- 626 معنى قوله «فَوَجَّأْتُ عُنُقَهَا» 199
- 627 معنى قولها : «عليك بِعَيْتِكَ» 200
- 628 ضبط لفظ المَشْرُوبَةِ 200
- 629 معنى قوله : «فلم أزل أحدثه حتى كَشَر» 200
- 630 معنى قوله : «فبينما أنا في أمرٍ أَّتَمِرُهُ» 200
- 631 معنى قوله : «فإذا هو متكئ على رمال حصير» 201
- 632 غلط ابن عيينة في أن عبيد بن حنين مولى ابن عباس وإنما الصواب ما قال مالك من أنه مولى آل زيد بن الخطاب 201
- 633 قلب شيبان وأبان بن العطار عن يحيى لاسم أبي عمرو بن حفص الذي طلق فاطمة بنت قيس حيث ذكرا أنه أبو حفص بن عمرو 201
- 634 حديث «فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فأسخطته» . وما جاء في بعض طرقه 201
- 635 حديث : «سبعة لما توفي عنها زوجها فوضعت حملها فأخبرها ﷺ بأنها قد حلت» 206
- 636 قوله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» 207
- 637 استئذان النبي ﷺ في احتمال المرأة المُجِدَّة فلم يأذن في ذلك .. 208
- 638 معنى الحِفْش 208

- 639 معنى قوله في الحديث «فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات 209
- 640 جاء في رواية الجلودي قوله : «قالت توفي حميم لأم حبيبة في باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وهو الصواب لا ما وقع في نسخة ابن
- 209 الحذاء توفي حميم لأم سلمة
- 641 حديث سهل وعويمر العجلاني في اللعان 210
- 642 ذكر قوله ﷺ بعد أن تلاعنا لعلها أن تحيء به أسود جَعْدًا 213
- 643 مَنْ قَذَفَ زوجته بشخص بعينه هل يحد له أم لا ؟ 213
- 644 قول سعد : «يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقنته؟» الحديث 214
- 645 معنى قوله : «جعدا حَمْسُ الساقين» 214
- 646 معنى قوله : «قططا» 215
- 647 معنى قوله : «سَبَطًا قَضِيَّ العَيْنِ» 215
- 648 معنى قوله : «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم» 216
- 649 معنى قوله : «يحب المِدْحَةَ» 216
- 650 معنى قوله : «هل فيها من أَوْرق» 217
- 651 معنى قوله : «لضربته بالسيف غير مُصْفَحٍ» 217

11 - كتاب العتق

- 652 قول ابن عمر عن النبي ﷺ «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قَوْمٌ عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق العبد مع ذكر طريقين آخرين 219
- 653 كثرة فقه حديث بَريرة 222
- 654 حديث الأعمش في باب الولاء أخرجه مسلم : «قال حدثنا ابن دينار نا عبيد الله بن موسى نا شيبان نا الأعمش» وفي نسخة «ابن ماهان عوض شيبان سفيان عن الأعمش» والصواب شيبان 230
- 655 عتق الأقارب إذا ملكوا 231

12 - كتاب اليوق

- 656 النهي عن بيعتين الملامسة والمنابذة 235

243 النهي عن بيع الحصاة وبيع حبل الحيلة	657
246 النهي عن تلقي الركبان وبيع البعض على بيع بعض الخ،	658
251 حكم بيع المشتريات قبل قبضها	659
253 بيع الصكاك	660
253 النهي عن بيع الصبرة بالكيل المسمى	661
253 اختلاف الناس في الأخذ بظاهر حديث «البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار»	662
254 غبن المسترسل في البيع ممنوع	663
256 النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه	664
258 النهي عن المزينة والمحاقلة	665
260 ثمر النخل المؤبرة للبائع إلا أن يشترطها المتبايع ومال العبد المتبايع الذي باعه إلا أن يشترط المتبايع	666
266 النهي عن المحاقلة والمزينة والمعاومة والمخابرة والثنيا والترخيص في العرايا	667
269 جاء في حديث : «جابر عن مسلم حدثنا أبو الوليد المكي عن جابر ابن عبد الله» ثم أردف عليه «حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر» وزعم الحاكم أن أبا الوليد اسمه «يسار» وهذا وهم إنما هو سعيد بن ميناء	668
270 منع بعضهم كراء الأرض على الإطلاق والذي عليه الجمهور إنما يمنع على التقييد دون الإطلاق	669
271	

13 - كتاب المساقاة

275 معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع	670
276 معنى الماذيانات	671
276 حديث جابر في باب المزارعة عن الليث عن الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر أو أم معبد	672
277 اختلاف الناس في حكم الثمرة إذا اشترت فأجيحت	673

- 674 تخريج مسلم في باب الجوائح حديثين مقطوعين الأول تحدِيثه عن غير واحد من أصحابه عن إسماعيل بن أبي أويس . وهذا يتصل من طريق البخاري والثاني رواية مسلم عن الليث بن سعد 279

14 - ومن كتاب التفليس

- 675 قوله ﷺ : «من أدرك ماله عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» 281
- 676 خرج مسلم في «باب من أدرك ما باعه عند المشتري» إلخ. قال «حدثنا ابن أبي عمر نا هشام بن سليمان عن ابن جريج» الحديث هكذا في رواية أبي العلاء وفي رواية الجلودي «ابن نُمَيْر» بدل ابن أبي عمر والصواب ابن أبي عمر» 283
- 677 خرج مسلم في كتاب التفليس أولاً حديث شعبة عن قتادة ثم عقب بعده حديث : «سعيد بن أبي عروبة عن قتادة» وهو ما جاء في رواية أبي أحمد الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان في الاسناد الثاني شعبة مكان سعيد والصواب ما رواه أبو أحمد الجلودي 284
- 678 خرج مسلم في إنظار المعسر والتجاوز عن الموسر حديثاً عن أبي سعيد الأشج وفي عقبه فقال : «عُقبه بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري» وهو وهم . والصواب : عقبه بن عمر أبو مسعود الأنصاري وليس لعقبه ابن عامر فيه رواية 284
- 679 الكلام على الحوالة في ثلاثة فصول 285
- 680 النهي عن بيع فضل الماء وضراب الجمل 287
- 681 النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن 289
- 682 أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب إلا كَلْبَ الصيد أو كلب الغنم أو كلب الماشية 293
- 683 تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام 294
- 684 حديث النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل والورق بالورق كذلك وتقسيم المازري التبايع إلى ثلاثة أوجه 297
- 685 معنى قوله في الحديث «هَاءٌ وهَاءٌ» 304

305	معنى «لَا تُشْفُوا»	686
305	جاء في باب أكل الربا في الحديث رقم (105) أن المغيرة سأل إبراهيم	687
	فحدثه عن علقمة الحديث في نسخة ابن ماهان والصواب ما عند	
305	الجلودي عن مغيرة قال : سأل شيباك إبراهيم فالسائل شيباك لا مغيرة	688
305	لا يجوز بيع الذهب إذا كان معه سلعة بالذهب وكذلك الفضة	689
	حديث : «فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ» الحديث تعلق به من لا	
307	يحمي الذرائع	690
307	قوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات» الحديث	691
	حديث «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» وبيان مذهب مالك أن الشعرير مع	
315	القمح صنف واحد	692
316	حكم البيع والشرط	693
318	إن خيار الناس أحسنهم قضاء	694
318	جواز الرهن في السفر والحضر	695
319	ربا النسيفة	696
	في حديث السلم : «عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح» في رواية الجلودي	
322	وفي نسخة أبي العلاء عن ابن علي عن ابن أبي نجيح وهو الصواب	697
322	حكم الاحتكار	698
	أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم وهو حديث تحريم الاحتكار في	
223	الأقوات وقد رواه أبو داود متصلاً	

16 - كتاب الشفعة

325	الشفعة وما تكون فيه	699
329	حديث الإفراق لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره ...	700
329	هل هناك دليل يدل على كون الأرضين سبعاً؟	701
330	في الحديث : «إذا اختلف في الطريق جعل عرضه سبع أذرع»	702
	اختلاف نسخة أبي العلاء في آخر باب الشفعة في قوله «حدثنا يحيى	703
330	ابن آدم» والصواب «يحيى بن أبي كثير»	
	ما جاء في رواية أبي العلاء في حديث خالد الحذاء عن سفيان بن عبد	704
331	الله وهو تصحيف والصواب يوسف بن عبد الله	

17 - كتاب الفرائض

- 705 «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم» 333
 706 حديث «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» 335
 707 الكلام على الكلاله 339

18 - كتاب الهبة والوصايا والصدقة والنحل والعمري

- 708 نهيه ﷺ عن العود في الصدقة 347
 709 اختلاف الناس في حكم إعطاء بعض البنين دون بعض 349
 710 الاختلاف في حكم العمري : هل هي تملك للمنفعة أم هي تملك
 للرقبة 351
 711 حكم الوصية 352
 712 جمهور العلماء على أن للمريض أن يوصي بثلث ماله تعلقا
 بحديث سعد 352
 713 ذكر الاختلاف بين نسخة ابن ماهان ونسخة الجلودي في سند حديث
 ابن عباس «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع» 353
 714 حكم التحيس 353
 715 لا جناح على من ولي حيسا أن يأكل منه بمعروف أو يطعم
 صديقا 354
 716 سؤال بعضهم لابن أبي أوفى لماذا لم يوص النبي ﷺ بالخلافة مع
 أنه أمر بالوصية 355
 717 معنى قول عائشة رضي الله عنها : «فلقد أنخنت في حجرِي» 356
 718 الكلام على قوله ﷺ «اتوني اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده
 أبدا» 356

19 - كتاب النذور والأيمان

- 719 قول النبي ﷺ لسعد بن عباد لما سأله في نذر كان على أمه توفيت
 قبل أن تقضيه هل يقضيه عنها 359

- 720 نهى النبي ﷺ عن النذر قائلا «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل» 359
- 721 الجواب عن أخذ النبي ﷺ الأسير من بني عقيل بجريرة حلفائه ثقيف 360
- 722 قوله ﷺ للناذر أن يمضي حتى أصبح يتهادى بين ابنيه إن الله عز وجل غني عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب 364
- 723 قوله ﷺ : «كفارة النذر كفارة يمين» 365
- 724 «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم». الحديث 365
- 725 قوله ﷺ «من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله» الحديث 366
- 726 قوله ﷺ في حديث الأشعريين : «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم» الحديث 367
- 727 معنى الغر والذروة 367
- 728 معنى التَّهَب 367
- 729 حالات كفارة اليمين 367
- 730 اليمين على نية المُسْتَحْلِف 368
- 731 قوله «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له أوف بنذرك» 369
- 732 معنى قوله «مُزْهِدٌ» 369
- 733 معنى قوله «مُزْهِدٌ» 369
- 734 معنى «الْوَكْسُ وَالشُّطَطُ» 370
- 735 قوله في الحديث : «إن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم» الحديث 370
- 736 حكم بيع العبد المُدَبَّر 371

19 - باب القسامة

- 737 اختلاف الناس في أيمان القسامة 372
- 738 قوله في الحديث : «إما أن تُلُوا أصحابكم وإما أن تُؤذِنُوا بحرب» .. 373

739	جاء في سند طريق من حديث مُحِيصَةَ وَحُوَيْصَةَ في نسخة أبي العلاء
374 سعد بن عبيد والمحمفوظ سعيد بن عبيد
375 740 معنى قوله «كَبْر» ومعنى «الفَرِيضَة»
375 741 معنى شَرِيَّة
375 742 معنى الجَهْد
375 743 تفسير قوله «في عَيْن أو فقير»
376 744 حكم المُحَارِبِينَ
377 745 معنى الحَسْم والمُوم
378 746 القصاص من اليهودي الذي قتل جارية
378 747 حكم الذي عض يد صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثَنِيَّتَهُ
380 748 الأُصْل في أن المعونة على ما لا يحل لا تحل
381 749 قوله ﷺ «إن الزّمان قد استدار كَهَيْئَتِهِ يوم خلق الله السموات والأرض
381 السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم»
382 750 قوله في الحديث : «ورجب مُضَرَّ»
382 751 معنى الانكفاء والأملح
383 752 تسليم من أقر بالقتل لوالي الدم واستحباب طلب العفو
384 753 دية الجنين
384 754 الاختلاف في عقل الابن عن أمه
384 755 معنى يُطَلُّ
384 756 قوله ﷺ : «أَسْجَعُ كَسَجْعِ العَرَبِ»
385 757 معنى الإملاص

20 — من كتاب السرقة

758	حديث : «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا مع ذكر طريقين
387 آخرين
388 759 قطع يد المخزومية لسرقة لا الجحد ما تستعيره

- 760 جمهور الفقهاء على أنه لا يجمع للزاني الثيب الجلد مع الرجم بل يقتصر
على الرجم 391
- 761 قول عمر : «الرَّجْمُ إِذَا كَانَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ ...» 391
- 762 الاختلاف في المُقَرَّرَ بِالزَّانَا هل يَرَجَمُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ لَا يَرَجَمُ حَتَّى
يَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي قَبُولِ رَجُوعِ الْمُقَرَّرَ بِالزَّانَا فِي
إِقْرَارِهِ 392
- 763 معنى قوله «نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ» 393
- 764 معنى سَكَتٌ 393
- 765 استكراه ما عَزَّ يَدُلُّ عَلَى أَنْ طَلَّاقَ السَّكْرَانِ لَا يَلْزِمُهُ 393
- 766 تأخير رجم المرأة إذا كان ولدها لا يقبل غيرها 394
- 767 حكم الصلاة على من أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ 394
- 768 سقوط رَأْيِهِ فِي الْحَدِيثِ رَقْمَ 1695 حَيْثُ جَاءَ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى عَنْ غِيلَانَ
وَالصَّوَابِ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيلَانَ 394
- 769 قوله : «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرْنَا بِأَمْرَاتِهِ» الْحَدِيثُ
الْمَشْهُورُ 395
- 770 إحصان الكافر هل يعد إحصانا 396
- 771 السيد يقيم على عبده الحد ولا يكتفي بالتعير والتوبيخ 396
- 772 قول علي رضي الله عنه : «أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ مِنْ أَحْضَنَ مِنْهُمْ
وَمَنْ لَمْ يَحْضَنْ» 397
- 773 كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال . وضرب عمر بعده
ثمانين 397
- 774 حديث : «لَا يَجْلُدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ
حُدُودِ اللَّهِ» 397
- 775 اختلف في سند حديث قدر أسواط التعزير حيث جاء في رواية ابن
ماهان عن أبي بردة الأنصاري وفي رواية الرازي عن الجلودي عن أبي
برزة وهو خطأ 398
- 776 قوله ﷺ «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرَكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا» رَدُّ عَلَى مَنْ يَكْفُرُ
بِالذَّنُوبِ 398

- 777 قوله ﷺ «العجماء جرحها جُبَار والبئر جُبَار والمعدن جُبَار وفي الركاز الخمس» 399

22 - كتاب القضاء والشهادات

- 778 قوله ﷺ «لَوْ يَعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى النَّاسُ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الِيمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» 401
- 779 قضاؤه ﷺ بيمين وشاهد 402
- 780 حكم الحاكم لا يحل الحرام سواء في الدماء والأموال عند مالك 403
- 781 قوله ﷺ : لهند بنت عتبة «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» فه فواتد 404
- 782 « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » 404
- 783 « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردُّ » 405
- 784 « خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأل » 405
- 785 قصة سليمان وداود فيها دلالة على استعمال الحكام طرقا من الحيل المباحة لاستخراج الحقوق 406

اللقطة

- 786 قوله ﷺ « أَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً » الحديث مع طرقة 407
- 787 النهي عن لقطة الحجاج 412
- 788 «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها» 412
- 789 معنى الثل 412
- 790 قوله في الضيف «ولا يحل لأحدكم أن يقيم عند أخيه حتى يؤتمه .
- الحديث 412
- 791 أخذ الضيف حقه الذي ينبغي له 413
- 792 إحدى معجزاته ﷺ في تكثير الطعام 413

الفهارس

419	فهرس الآيات القرآنية
423	فهرس الأحاديث النبوية
435	فهرس الأشعار
447	فهرس الأعلام (الرجال)
488	فهرس أعلام النساء
493	فهرس الطوائف والقبائل والأمم
501	فهرس البلدان والأماكن
506	فهرس الكتب والمصادر
509	الفهرس العام

سحب من هذا الكتاب 5 340 نسخة في طبعته الأولى

المطبعة الجزائرية . تونس